

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَامِعَةُ لِدُرُرِ الْأَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ

كَائِنَةُ

الْكَلَّا العَلَّامَةُ الْجَمِيعَةُ فَقِيرُ الْأَمْمَةُ الْمُؤْلَى

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُهَاجِرِي

“تَرِسَّلَتْهُ”

١١١٠ - ١٢٥

سَلِيْعَةُ جَبَدِيَّةٍ حَمَّقَّةٍ وَمُصَحَّحةٍ
بِإِشْرَافِ لَجْنةِ يَمِينِ الْعَلَمَةِ

دارِ احْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

٨١

كتاب

الصلة

ج ٢

جامعة الافتخار
الجامعة المذكرة لأصحاب الأبيات والأمثال

بِحْرَ الْأَنْوَارُ

الْجَامِعَةُ لِدُرُرِ الْأَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المؤمن

الشيخ محمد باقر المجلسي

”تدبر لثرة“



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تنمية)

[باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها]

٤٨- الخصال، والعيون : بأسانيد مرئٌ في كتاب الایمان والكفر عن الرضا عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ : ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضرة ثلاثة منها في السفر فأمّا التي في الحضرة فثلاثة كتب الله تعالى ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الاخوان في الله عزوجل ، وأمّا التي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزارع في غير المعاصي (١) .

٤٩- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبيوبن نوح ، عن الربيع بن عبد الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين علي قال : إن الله عزوجل أوحى إلى عيسى بن مريم ﷺ قل للملائكة من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتيًّا من بيتي إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأكف نقية الخبر (٢) .

بيان « طاهرة » أي من الاعتقادات الباطلة ، والأخلاق البدنية ، وأبصار خاشعة لانتظر إلى ما حرم الله ، وتبكي على المعاصي ، ولا تنظر في الصلاة إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله ، وأكف نقية عن العرام ، والشبة ، وإنتما نسبت إليها لأن التصرف فيها غالباً بها .

٥٠- المحاسن : عن محمد بن علي ، عن الحجاج ، عن حنان ، عن ابن-

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٧ ، راجع البحار ج ٧٦ ص ٣١٢ من هذه الطيبة الحديثة .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

العلى رفعه قال : إِنَّمَا جَعَلَ الْحَصَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلنَّخَامَةِ (١) .

بيان: يدلُّ على أنه إذا تnxم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصان فنزول الكراهة أو تخفّ ، كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ عَلَيْاً عليه السلام قال: البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه(٢) والخبر وإن كان في البصاق لكن يؤيد الحكم في النخامة .

٧١- **الخصال** : عن المظفر بن جعفر العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه ، عن الحسين بن أشكيك ، عن محمد بن علي "الковى" ، عن أبي جميلة ، عن الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل رفعه ، عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : سبعة في ظل عرش الله عز وجل يوم لاظل إلا ظل : إمام عادل ، وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ، ورجل تصدق بيمنيه فأخفاه عن شماليه ، ورجل ذكر الله عز وجل خاليًا ففاضت عيناه من خشية الله ، ورجل لقي أخيه المؤمن فقال : إني لا جبار في الله عز وجل ورجل خرج من المسجد وفي نيته أن يرجع إليه ، ورجل دعته امرأة ذات تجاع إلى نفسها فقال : إني أخاف الله رب العالمين (٣) .

أقول : قدر ما رأينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قريب منه ، وفيه: ورجل قلب متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه (٤) .

٧٢- **الخصال** : عن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن حسين بن عبد الله ، عن موسى ابن مروان ، عن مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون قال : سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : من أدمى الاختلاف إلى المساجد أصاب أخاً مستقاداً في الله عز وجل ، أو علمًا مستطرفاً ، أو كلمة تدلّه على

(١) المحسن ص ٣٢٠ ، وفيه عن حنان عن ابن المسل .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٣ .

(٤) ج ٢ ص ٢ ، راجع ج ٦٩ ص ٣٧٧-٣٧٨ من هذه الطبعة باب جوامع المكارم وآفاتها .

هدى أو آخرى تصرفه عن الردى ، أو رحمة منتظرة ، أو ترك الذب حياءً أو خشية(١) .

٧٣- المحسنون: عن الحسن بن الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن المأمون رضيع الحسن بن علي قال : أتيت الحسين بن علي عليه السلام فقلت له : حدثني عن جدك رسول الله عليه السلام ، قال : نعم ، قال رسول الله عليه السلام : من أدنى إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية : آية محكمة ، أو فريضة مستعملة ، أو سنة قائمة ، أو علم مستطرف ، أو أخ مستفاد ، أو كلمة تدل على هدى ، أو تردد عن ردى ، وترك الذب خشية أوحىء (٢) .

ومنه : في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلوة ، فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه (٣) .

٧٤- الخصال : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي عليه السلام ابن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي عليه السلام بن عقبة بن خالد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها (٤) .

بيان : حريم المسجد لم يذكره الأئمّة ، وقال في الدروس : روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد ، ويدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربع ، إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه .

٧٥- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه (٥) عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الجميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن شريف بن سابق التفلسي ، عن الفضل البقداق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا واندها ، ومن كل أهل بيته إلا نجيتها ، يا فضل

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) المحسنون ص ٤٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١١٤ .

(٤) في المصدر : عن شيخه .

لابر جع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلات : إما دعاء يدعوه يدخله الله به الجنّة وإما دعاء يدعوه فيصرف الله عنه بلاء الدّنيا ، وإنما أخ يستغفنه في الله عزّ وجلّ ، ثمَ قال: قال رسول الله ﷺ ما استفاد امرأ مسلم فائنة بعد فائنة الاسلام مثل أخ يستغفنه في الله (١) .

توضيح: «إلاً وافدُها» أي ساقها ومقدّمها ورئيسها في الآخرة ، أؤمن بستحقّ أن يكون رئيسهم في الدّنيا ، في القاموس الواقف السابق من الأبل .

٦٧- **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه ، عن المفید ، عن الحسين بن علي التمار ، عن أحمد بن محمد ، عن المنزري ، عن علي بن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المساجد سوق من أسواق الآخرة ، قرأتها المغفرة ، وتحققتها الجنّة (٢) .

ومنه: عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه لجبرئيل : أي البقاع أحب إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولاً إليها ، وأخرهم خروجاً منها قال : فائي البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أو له دخولاً إليها وأخرهم خروجاً منها (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن الحسين الحلاق ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن ظفر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السجستانى عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ من بنى مسجداً ولم يفحص قطاه بنى الله له بيّنا في الجنّة (٤) .

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٤٥ .

(٢) ، ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) ، ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) ، ج ١ ص ١٨٦ في حديث .

بيان : قال في النهاية : أفحوصقطة موضعها التي تجثم فيه وتبين كأنها تفحص عنه التراب ، أي تكشفه ، والفحص البحث والكشف ، ومنه الحديث من بنى الله مسجداً ولو كمحض قطة ، المفحص مفعل من الفحص كلاً فـ «فحوص انتهى» ، والتшибيه إما في الصغر ، أو في عدم البناء والجدران ، وعلى الأول إما على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القدم مسجداً أو على المبالغة أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلى كالمفحص بالنسبة إليه ، بأن لا يزيد على موضع صلاته ، وقيل : بأن يشترك جماعة في بنائه أو يزيد فيه قدرًا محتاجاً إليه .

ويؤيد الثاني أنَّ أبا عبيدة (١) روى مثله عن أبي جعفر عليه السلام ثمَّ قال أبو عبيدة : مرَّ بي أبو جعفر عليه السلام وأنا بين مكَّة والمدينة وأنا أضع الأَحْجَار ، فقلت : هذا من ذاك؟ فقال : نعم .

العلل : عن المظفر العلوي^٢ ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي^٣ ، عن أبيه ، عن نصر بن أحمد البغدادي^٤ ، عن موسى بن مهران ، عن مخول ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه وعممه ، عن أبيهما أبي رافع قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس فقال : أيتها الناس إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أمر موسى و هارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلَّا هارون وذرُّيته ، وإنَّ علیَّا عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحلُّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلَّا علیَّ وذرُّيته ، فمن شاء ذلك فهنا وضرب بيده نحو الشام (٢) .

بيان : أقول : قد مضى مثله بأسانيد جمة (٣) قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فمن شاء ذلك» أي شاء أن يعلم حقيقة ذلك فليذهب إلى الشام ، ولينظر إلى مواضع بيوتهم فيعلم أنَّ بيت

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦٨ ، المحاسن ص ٥٥ و اللقط للفقير ج ١ ص ١٥٢ ط نجف .

(٢) علل الشريعة ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) راجع ج ٨١ ص ٦٠ و ٦١ .

هارون كان مفتواحاً إلى المسجد .

٧٨- العلل: عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر الأَسدي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد ، فقال إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلبي الصيداوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة أنَّ بيته في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثمَّ زارني في بيتي ، و حق على المزور أن يكرم الزائر (٢) .

ثواب الاعمال: عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين مثله (٣) .

المقعن : مرسلاً مثله (٤) .

٧٩- ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن كلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة أنَّ بيته في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثمَّ زارني في بيتي ، لأنَّ على المزور كرامة الرائي (٥) .

بيان : يدلُّ على استحباب الطهارة لدخول المساجد .

٨٠- العلل: عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي "الكوفي" عن العباس بن عامر ، عن أبي الضحاك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشتري داراً فبنتها فبقيت عرصة ، فبنيها بيت غلَّة أیوقنه على المسجد ؟ قال : إنَّ الم Gors

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٨ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٣) المقعن ص ٢٧ ط الاسلامية .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

وقفوا على بيت النار(١).

بيان: ظاهره تجويزالوقفكما هوالمشهور بينالأصحاب ، أي إذا وقف المجروس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم ، ويحتمل أن يكون المراد المنع من ذلك لأنّه من فعلمهم، ولعلَّ الصدوق -رمـ- هكذا فهم فنقل في الفقيه(٢) في كتاب الصلاة هكذا وسئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : لايجوز لأنَّ المجروس وقفوا على بيوت النار ، وهذا إحدى مفاسد النقل بالمعنى ، والقرينة على ذلك أنه نقله في كتاب الوقف من الفقيه(٣) أيضاً مثل مارواه في العلل ، وغيره في سائر الكتب (٤) وليس في شيء منها لا سجوز .

وربما يحمل على تقدير صحته على الوقف بقصد تملك المسجد ، وهو لا يملك بل لابد من قصد صالح المسلمين ولو أطلق ينصرف إليها ، وقال في الذكرى: ويستحب الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوابات لتوقف بقاء عمارتها غالباً عليه التي هي من أعظم مراد الشارع ، ثم ذكر رواية الفقيه وقال : وأجاب بعض الأصحاب بأن الرواية مرسلة ، وبإمكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى ، وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان ، أعلى وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق .

٤١- العلل: عن محمد بن علي ماجيلوبه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن
أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام
قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها ، أوفي مسجد آخر ، فإنها
تبسّح (٥).

(١) علل الشرايم ج ٢ ص ٩ ، باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد.

الفقيه ج ١ ص ١٥٤

(٣) ج ٤ ص ١٨٥، وفيه عن أبي الصغارى .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٧٦ ط حجر ج ٩ ص ١٥٠ ط نجف .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠ .

توجيه: يمكن أن يكون تسبيحها كنایة عن كونها من أجزاء المسجد فان المسجد لكونه محلاً لعبادة الله سبحانه ، يدل على عظمته وجلاله ، فهو بجميع أجزائه ينزله الله تعالى عمّا لا يليق به ، أو المعنى أنها تسبح أحياناً كما ستحت في كف النبي صلى الله عليه وآله أو تسبح مطلقاً بالمعنى الذي أريد في قوله سبحانه « و إن من شيء إلا يسبح بحمده » (١) فوجه الاختصاص كونها سابقاً فيها ، والحاصل لا تقولوا إنها جاد ولا يضر إخراجها ، إذ لكل شيء تسبح ، فلا ينبغي إخراجها وإخلاء المسجد عن تسبيحها ، ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه .

ويمكن أن يقرء تسبح بالفتح أي ينزله عن النجاسات وسائر مالا يليق بالمسجد فيكون كنایة أيضاً عن الجزئية ، والمشهور بين الأصحاب حرم إخراج الحصا من المساجد ، وفيه جماعة بما إذا كان تعد من أجزاء المسجد ، أو من الأبنية ، أما لو كانت قمامدة كان إخراجها مستحبًا ، واختار المحقق في المعتبر وجماعة كراهة إخراج الحصا وكذا حكم الأكثر بوجوب الاعادة إلى ذلك المسجد ، وقال الشيخ : لوردها إلى غيرها من المساجد أجزأاً كما دل عليه الخبر .

٨٢- العلل: عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الأشعري رفعه أن رجلاً جاء إلى المسجد يشد ضالله له ، فقال رسول الله ﷺ : قولوا له : لارد الله عليك فانها لغير هذا بنيت (٢) .

قال : ورفع الصوت في المساجد يكره ، وإن رسول الله ﷺ مر برجل يبرى مشاقص له في المسجد فنهاه وقال : إنها لغير هذا بنيت (٣) .

بيان: التعليل يدل على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقاً كما ذكره الأصحاب فلو تضمن تغيير هيئة المسجد أو منع المصليين من الصلاة والتضييق عليهم فالحرمة أظهره .

٨٣- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : سأله عن الثوم

(١) أسرى : ٤٤ .

(٢-٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٩ .

قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنه لريمه ، فقال : من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا ، فأمام من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (١) .

ومنه : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الوشا ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن أكل البصل والكراث فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلابد من الخروج إلى المسجد كراهيته أذاء على من يجالس (٢) .

المحاسن : عن الوشا ، عن ابن سنان مثله إلا أن فيه الكراهة فقط (٣) .

العلل : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعدابادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل إنما حرام (٤) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد من أكل شيئاً من المؤذيات بريتها ويتاكد الكراهة في الثوم ، بل يظهر من بعض الأخبار أنّه لو تداوى به بغير أكل أيضاً يكره له دخول المسجد .

ونقل الشيخ في الاستبصار بسنده صحيح (٥) عن زراة قال : حدثني من أصدق من أصحابنا قال : سألت أحدهما عن الثوم فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله . ثم قال : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب ، بدلاً من الأخبار الأولى والاجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

(٢-١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٣) المحاسن ص ٥١٢ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٥) الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ ، ورواوه في التمهذيب ج ٩ ص ٩٦ ط لجنة رواه الصدوق في

التقيه ج ٣ ص ٢٢٧ .

هـ- معانى الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم و أئبوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فزيده فيه ؟ فقال : نعم ، فزاد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فزيدي فيه فقال عليه السلام : نعم ، فأمر به فزيدي فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر .

ثم أشد عليهم الحرج فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فظلل ، قال : فأمر به فاقيمت فيه سواري جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر ، فعاشوها فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفي عليهم ، فقالوا : يا رسول الله لوأمرت به فطرين ، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام . فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وكان جداره قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان فيه ذراعاً وهو قادر من بعض عنز صلي الظهر ، فإذا كان فيه ذراعين وهو ضعف ذلك صلي العصر .

^{٤٨} قال : وقال السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف ، والأنثى والذكر لبنتين مخالفتين (١) .

بيان : قال الجوهري : السارية الأسطوانة ، وقال : العارضة واحدة عوارض السقف ، والخصف محرّكة جمع الخصفة ، وهي الجلة تعمل من خوص النخل ، أي ورقها ، للتمر ، وقال الجوهري : السميط الأجر القائم بعضه فوق بعض ، قال أبو عبيدة : وهو الذي يسمى بالفارسية البراستق وقال الفيروز آبادي : السعد ثالث اللبنة وكثير ربها انتهى ، والأنثى والذكر معروف بين البنائين قوله «يكف» أي يقطر . والاختلاف في الانواع لأن كلما كان المكان أوسع كان جداره أطول ، وكلما

(١) معانى الاخبار ص ١٥٩ - ١٦٠ وقد رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ ط حجر

الكافى ج ٢ ص ٢٩٥

كان الجدار أطول ، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع (١) ويدلُّ على جواز هدم المسجد وتغييره وتوسيعه عند المضروبة والحاجة ، وتردد في الذكرى في ذلك ثمَّ استدلَّ على الجواز بهذا الخبر ثمَّ قال : نعم الأقرب أن لا ينقض إلاً بعد الظنِّ الغالب بوجود العمارة ، وقرَّب جواز إحداث الباب والروزنة للملائحة العامة ، واحتمل جوازها للملائحة الخاصة وما قرَّبه في الكلِّ قريب .

٤٦- المحاسن : عن أبيه، عن أحمد بن داود ، عن هاشم العلّال قال : دخلت أنا وأبو الصباح الكناني علي أبي عبدالله عليهما السلام فقال له : يا أبو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال : بخْ بخْ تلك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمحض قطعة بنى الله له بيأ في الجنة (٢) .

ومنه : في رواية أبي عبيدة الحذاء قال : بينما أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذلك ؟ قال : نعم (٣) .

٤٧- معانى الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمدين محمد البزنطي ، عن مفضل بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي أحد بنى عاصي إلى النبي عليه السلام فسألته وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعا ، والقريعا ، وخير بقاع الأرض ، وشرّ بقاع الأرض ، فقال : بعد أن أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنَّ الصليعا الأرض السبخة التي لا تروي ولا تشبع مرعاها ، والقريعا الأرض التي لا تعطى بركتها ، ولا يخرج نبعها ، ولا يدرك ما انفق فيها ، وشرّ بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس : يغدو برايته ، ويوضع كرسيه ، ويبثُ ذرَّاته ، فيين مطفق في قفيز أو طائش فيميزان أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلمته فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيٌّ ، فلا يزال مع أول من يدخل وآخر من يرجع .

وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إليه أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً ، و كان

(١) في الثاني نظر واضح ، ولذلك نهى عن الشرف.

(٢) المحاسن ص ٥٥ .

الحديث طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة (١) .

توضيح: قال في النهاية : إنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصلِيعَاءِ وَالقُرْيَاءِ الصلِيعَاءُ تَصْفِيرُ الصَّلَاءَ لِلأَرْضِ الَّتِي لَا تَبْتَ ، وَالصلَعُ مِنْ صَلْعِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ انْحَسَارُ الشَّعْرِ مِنْهُ ، وَالقُرْيَاءُ أَرْضُ لِعْنَهَا اللَّهُ إِذَا أَبْنَتْ أَوْ زَدَعَ فِيهَا بَنْتٌ فِي حَافِتِهَا وَلَمْ يَبْنِتْ فِي مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَالَ الْفَرْعَانُ بِالْتَّحْرِيكِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ ذَاتُ الْكَلَاءِ مَوْضِعُ لِبَنَاتِهِ فِيهَا كَالْفَرْعَانُ فِي الرَّأْسِ انتَهَى .

قوله « ولا يخرج نبعها » النبع خروج الماء من النبيوع ، ذي بعض النسخ بالياء ثمَّ التون ، وينبع الثمرة نضجها و إدراكها ، والتلطيف نقص المكياط ، والطيش الخفة والسلعة بالكسر المتاع ، مات أبوه أي آدم عليهما السلام وأبوكم حي يعني نفسه لعن الله .

٨٨ - معانى الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الهيثم بن عبد الله النهدي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المروءة مروءة الحضر ، ومرءة السفر ، فأماماً مروءة الحضر فتلاوة القرآن ، وحضرور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأماماً مروءة السفر في ذيل الزاد ، والمزاح في غير ما يخطط الله ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق عليهما السلام مثله (٣) .

٨٩ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن التنجُّع في المساجد ، ونهى أن ينشد الشعر أو تشنَّد الصالة في المساجد ، ونهى أن يسلِّي السيف في المسجد (٤) .

(١) معانى الاخبار من ١٦٨ .

(٢-٣) من ٢٥٨ ، راجع البخاري ج ٧٦ ص ٣١٣ - ٣١١ باب معنى الفتوى والمروة .

(٤) أمالى الصدوق من ٢٥٣ و ٢٥٤ .

٩٠ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن السندي ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام : قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من ردَّ ريقه تعظيمًا لحقَّ المسجد ، جعل الله ريقه صحة في بدنِه ووعفي من بلوى في جسده (١) .

و منه : عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تنخَّم في مسجد ثمَّ ردَّها في جوفه لم تمرَّ بداء إلَّا أُبرءته (٢) .

بيان : قال في القاموس النخاعية بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخishوم ، وتنخَّم رمي بنخامته ، وقال في النهاية : فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع انتهى .

ويدلُّ على عدم حُرمة نخامة الإنسان على نفسه ، وقال جماعة بحرمتها للخبائث وحرمة كلّ خبيث بالمعنى الذي ذكره الأصحاب وهو ما يتفرق عنه الطبع غير معلوم ، وكون نخامة نفسه أيضًا قبل الخروج من الفم خبيثًا من نوع ، وربما يحمل ما إذا لم يدخل فضاء الفم ولا ضرورة تدعوه إليه ، وسيأتي تمام القول فيه في محله.

٩١ - ثواب الاعمال : عن محمد بن علي رض ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعلى بن حمزة ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن علي رض بن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلَّا سبَّح له الأرض إلى الأرضين السابعة (٣) .

بيان : في الفقيه « إلَّا سبَّح له إلى الأرضين » (٤) وفي بعض نسخ الكتاين « إلى الأرض السابعة » وعلى الأَوْلَى جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها وقيل : المراد إلى الأرضين حتى السابعة ، ولا يخفى ما فيه ، ويمكن أن يكون المراد إعطاء الشواب

(١) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٢) ص ٢٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

التقديرى أو تسبیح أهلها ، أو هو کنایة عن أنه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين ، لكون عمارة الأرض بالعبادة ، فكأنها تسبیح له شکراً وعلى النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض ، أو من العوائب الأربع في سطح الأرض ، والأولى أظهره .

٩٣- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالى : ألا إِنَّ بِيَوْنِي فِي الْأَرْضِ الساجد ، تضيء لآهل السماء كما تضيء النجوم لآهل الأرض ، ألا طوبي لمن كانت المساجد بيته ، ألا طوبي لمبد توضاً في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة (١) .

المحاسن : عن محمد بن عيسى الأرماني ، عن الحسين بن خالد مثنه (٢) .

٩٣- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن هشام ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال رسول الله ﷺ لا مير المؤمنين لئلا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَهُمْ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً لَا يَحْشِي مِنْهُمْ أَحَدًا إِذَا عَمِلُوا بِالْمُعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقْلِي أَقْدَمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالْوَلَدُانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحْمَهُمْ ، فَأَخْرَذَ لَكُمْ عَنْهُمْ (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد ابن السندي ، عن علي بن الحكم مثله (٤) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٢) المحاسن ص ٤٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٦ و ٢٧ .

(٤) ، ص ٣٦ .

العلل : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن
أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن الحكم مثله (١) .

بيان : قال الفيروزآبادي حاشا منهم فلاناً استثناء منهم انتهى ، والشيب بالكسر
جمع الأشيب وهو المبيض الرأس أو هو بضم الشين وتشديد الياء المفتوحة جمع شائب
كركع وسجد .

٩٤ – ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم
عن محمد بن علي الصيرفي ، عن إسحاق بن يشكر ، عن الكاهلي ، عن الحكم ، عن أنس قال:
قال رسول الله ﷺ : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج (٢) .

المحاسن : عن محمد بن علي مثله ، وفيه مكان ، عن أنس: عن رجل (٣) .
المقعن: مرسلان مثله (٤) .

٩٥ – ثواب الاعمال: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد
الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة
في المسجد الأعظم مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبلة خمس وعشرون صلاة و
صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (٥) .

المحاسن : عن النوفلي مثله ، وفيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة (٦) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

(٣) المحاسن ص ٥٧ .

(٤) المقعن ص ٢٢ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٦) المحاسن ص ٥٥ و ٥٧٦ متفرقاً على الأبواب .

بيان : الظاهر زيادة «الآلف» من الرواة أو النسخ ، وإن كانت موجودة في أكثر النسخ ، ورواه الشيخ في النهاية (١) عن السكوني . وفيه أيضاً مائة صلاة ، وروى المفید في المقنة (٢) أيضاً كذلك وعلى تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد العرام ، وعلى تقدير عدمه المراد به جامع البلد ، ولعله مسجد المحلة في زماننا بازاء مسجد القبیلة والمراد بمسجد السوق ما كان مختصاً بأهلة ، لا كل مسجد متصل بالسوق ، وإن كان جاماً أو أحد المساجد الأربع أو مسجد قبیلة .

٩٦- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعِذَابٍ يَقُولُ : لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ فِي وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ ، لَوْلَا هُمْ لَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ عِذَابِي (٣) .

٩٧- المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : من وقَرَ مسجداً لقى الله يوم يلاقاه ضاحكاً مستبشراً ، وأعطاه كتابه يسميه (٤) .

وقال عليه السلام : من ردَّ ريقه تعظيمًا لحقِّ المسجد جعل الله ذلك قوَّةً في بدنه وكتب له بها حسنة ، وقال : لا تمرُّ بداء في جوفه إلَّا أبرأته (٥) .

بيان : في التهذيب (٦) وغيره بهذا السنن من وقَرَ بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطي كتابه يسميه .

٩٨- المحاسن : عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين عليهم السلام قال : قال موسى بن عمران عليه السلام : يا رب من

(١) النهاية ص ٢٣ .

(٢) المقنة ص ٢٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٦١ .

(٤-٥) المحاسن ص ٥٤ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

أهلَكَ الَّذِينَ تُظْلِمُهُمْ فِي ظُلْمٍ عَرْشَكَ يَوْمَ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ ؟ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : الطَّاهِرَةَ قُلُوبَهُمْ ، وَالْتَّرْبَةَ أَيْدِيهِمْ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلَالِي إِذَا ذَكَرُوا رَبِّهِمْ ، الَّذِينَ يَكْتُفُونَ بِطَاعَتِي كَمَا يَكْتُفِي الصَّبَيُّ الصَّغِيرُ بِاللَّبَنِ ، الَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى مَسَاجِدِي كَمَا تَأْوِي النَّسَورُ إِلَى أَوْكَارِهَا ، وَالَّذِينَ يَغْبُوُنَ مُلْحَارَمِي إِذَا اسْتَحْلَّتْ مُثْلُ النَّسَرِ إِذَا حَرَدَ (١) .

بيان: «التربة أيديهم» كناية عن الفقر، قال الجوهرى «ترب الشيء بالكسر أصبه التراب، ومنه ترب الرجل افترق كأنه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك، وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً، وقال: الحرد الغضب، تقول منه حرد بالكسر فهو حارد و حردان ومنه قيل أسد حارد .

*) (تعميم)

ذكر الأصحاب كراهة الخذف بالحصا في المسجد، وحكم الشيخ رحمه الله في النهاية بعدم الجواز وورد في الخبر (٢) ما زالت تلعن حتى وقت «وكذا كشف السرة والخخذ والركبة في المسجد وظاهر الشيخ في النهاية عدم الجواز وفي خبر السكوني (٣) أن كشفها في المسجد من العورة .

وذكره رحمهم الله - استحباب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً كما في خبر يونس (٤) .

وترك أحاديث الثناء والقصص الباطلة فيه، فقد روی في الحسن (٥) أنَّ

(١) المحسن ص ١٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ .

أمير المؤمنين رأى فاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده، وترك التكلم فيه بالعمية لرواية السكوني^(١).

ونرك تعليته وتظليله لمارواه الحلبـي^(٢) قال : سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها؛ قال : نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم .
وقال في الذكرى : لعل المراد تظليل جميع المساجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد^(٣) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ولرواية أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ، راجع الكافي ج ٣ ص ٣٦٩ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ ، و قوله عليه السلام « لا تضركم اليوم » أى حال سلطة المخالفين حيث لا يمكنكم امامـة هذه البدعة ، وروى في الفقيـه ج ١ ص ١٥٣ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أول ما يبـدء به قائمـنا سقوف المساجـد فيكسرـها ، ويأمرـ بها فيجعل عريـشاً كعرـيش موسى عليه السلام .

(٣) قال الصدوق في الفقيـه ج ١ ص ٢٤٦ : « إذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلـى في رحلـه ولا يحضر المسـجد يقول النبي(ص) : « إذا ابتلتـ النـعال فالصلـاة فـي الرـحال ». ورواه الشـيخ في التـهـذـيب من سـلا على مـانـقـلهـ الـحرـ العـامـلـيـ فيـ الوـسـائـلـ تـحـتـ الرـقمـ ٦٣١٤ .

٩

«(باب)»

﴿صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة ، وعنده﴾^(١)

﴿دخول المسجد ، وعند الخروج منه﴾^(٢)

١- مجالس الصدوق : في مناهي النبي ﷺ أتَهُ قال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين (١).

٢- الخصال ومعانى الاخبار : علي بن عبد الله الأسواري ، عن أحمدين محمد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبد الله بن محمد بن أسد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطا ، عن عتبة بن عمر الليثي ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده ، فاغتنمت خلوته فقال لي : يا أباذر للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته ؟ قال : رکعتان ترکعهما الخبر (٢).
مجالس الشيخ وأعلام الدين : عن أبي ذر مثله (٣).

٣- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن عبد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدبلي ، عن أبيه علي بن دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : كان الصادق عليه السلام يقول إذا خرج إلى الصلاة : اللهم إني أسألك بحق السائلين لك ، و بحق مخرجني هذا فانت لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ، ولا رئأ ولا سمعة ، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك ، فعافي بعافيتك من النار (٤).

٤- المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل سوق جماعة ومسجد أهل نصب فقال مرّة واحدة : أشهد

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ، معانى الاخبار ص ٣٣٣ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ ، وأعلام الدين مخطوط .

(٤) ج ١ ص ٣٨١ .

أَن لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، عَدْلَ حَجَّةَ مُبُورَةَ (١) .

٥ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن العارث بن حصيرة عن عبدالرحمن بن عبيد وغيره قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة قبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثم صعد المنبر، الخبر.

ع- **عدة الداعي وأعلام الدين** : عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته: « بسم الله الذي خلقني فهو يهدين »، هداه الله إلى الصواب للإيمان، وإذا قال: « والذى يطعننى ويستقنى » أطعمه الله من طعام الجنة، وسقاه من شراب الجنة، وإذا قال: « وإذا مرضت فهو يشفين » جعله الله عز وجل كفارة لذنبه وإذا قال: « والذى يميتنى ثم يحيين » أمانة الله عز وجل موتة الشهداء وأحياء حياة السعداء، وإذا قال: « والذى أطعم أن يغفر لي خططي يوم الدين » غفر الله عز وجل خطاءك له، وإن كان أكبر من زبد البحر.

وإذا قال: « رب هب لي حكمًا وألحقني بالصالحين » وهب الله له حكمًا وعلمًا وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقي، وإذا قال: « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » كتب الله عز وجل له في ورقة بيضاء « إنَّ فلان بن فلان من الصادقين » وإذا قال: « واجعلني من ورثة جنة النعيم » (٢) أعطاه الله عز وجل منازل في الجنة وإذا قال: « واغفر لا بويي » غفر الله لا بويه.

بيان : « رب هب لي حكمًا فستر في الأية بالحكم بين الناس بالحق »، فاته من أفضل الأعمال، وفستر أيضًا بالكمال في العلم والعمل وعلى هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد وإرادة العمل لغير، أو على التأكيد لأحد جزئيه، وقد يفسر « لسان صدق » بوجهين: الأول الصيت الحسن والذكر

(١) المحاسن من ٤٠ .

(٢) راجع الشراء : ٧٨ - ٨٦ .

الجميل بين من تأخر عنه من الأمم وقد استجيب ، الثاني : أجعل من ذرْتَني صادقاً
يجد دعالِم ديني ، ويدعو الناس إلى ما كنت أدعوههم إليه ، وهو نبينا وأمير المؤمنين عليه السلام
كما ورد في الأخبار ، والداعي يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولدًا
صالحاً يدعو الناس إلى الخير .

٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبيد بن شعيب ، عن جابر الجعفي
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس ، فلاتدخله إلا طاهراً
وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله وسله ، وسم حين تدخله ، واحمد الله ، وصل
على النبي عليه السلام.

٨- التهذيب : مرسلاً مثله إلا أن فيه وسم حين تدخله (١) .
و منه : في الموثق ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله [سلام الله وسلام] (٢) ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة
الله وبركاته ، رب أغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل اللهم
أغفر لي واقتح لي أبواب فضلك (٣) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل اللهم أغفر لي ، و
افتح أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فقل : اللهم أغفر لي واقتح أبواب فضلك (٤) .
و منه في الحسن : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد
فضل على النبي عليه السلام وإذا خرجت فافعل ذلك (٥) .

و منه في المجهول : عن يونس عنهم عليهم السلام قال : الفضل في دخول المسجد أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) ما بين الملامتين أضفناه بالقرينة ، وقد أورده الحر العاملي في الوسائل تحت
الرقم ٦٤٥٦ ، مع السقط ، وفي المصدر المطبوع على الحجر وهكذا مطبوع النجف ج ٣
ص ٢٦٣ : «إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد» فتدبر .

(٣-٥) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خرجت (١) .

٩- فلاح السائل: عن محمد بن علي بن سعد الكوفي ، عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمى ، عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله عليه السلام : إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد ، فليقف بباب المسجد ثم ليقل « اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك ، وصليت مكتوبك ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتكم ، واجتناب معصيتك ، والكافف من الرزق برحمتك » (٢) .

١٠- مصباح الشيخ : إذا خرج من المسجد فليقل ، وذكر الدعاء ثم قال : دعاء آخر « اللهم إني صلّيتك ما فترت ، وفعلت ما أإليه ندب ، ودعوت كما أمرت ، فصل على محمد وآل محمد ، وأنجز لي ما ضمنت ، واستجب لي كما وعدت ، سبحان ربّك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ، وأغلق عنّي أبواب معصيتك وسخطك .

١١- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه ، عن ابن حمّويه ، عن محمد بن بكيـر عن الفضل بن حباب ، عن مسـدـد ، عن عبدالوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الله ابن الحسن ، عن أمـدـ فاطمة ، عن جـدـته قـالـتـ : كان رسول الله عليه السلام إذا دخل المسجد صـلـىـ على النبي عليه السلام وقال : « اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ ذـنـوـبـيـ ، وافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ » وإذا خـرـجـ صـلـىـ على النبي عليه السلام وقال : « اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ ذـنـوـبـيـ ، وافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ فـضـلـكـ » (٣) بيان : إنـماـ ذـكـرـ عـنـ الدـخـولـ الرـحـمـةـ لـأـنـهـ تـعـلـقـ غالـباـ بـالـأـمـورـ الـأـخـرـوـيـةـ ، وـعـنـ الدـخـولـ طـالـبـ لهاـ . وـعـنـ الـخـروـجـ الـفـضـلـ ، لـأـنـهـ يـطـلـقـ فـيـ الـبـرـكـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ وـعـنـ الـخـروـجـ طـالـبـ لهاـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « فـإـذـاـ قـضـيـتـ الصـلـاـةـ فـانـتـشـرـواـ فـيـ الـأـرـضـ وـابـتـغـواـ

(١) لم نجده في التهذيب وتراء في الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) فلاح السائل ص ٢٠٩ ، وتراء في الكافي ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٥ وسياقى مثله تحت الرقم ١٤ .

من فضل الله» (١) .

١٢ - دعائم الاسلام : عن علي عليهما السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال : «بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٣) .

وكان يقول : من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين ، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيها بأم القرآن ، ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه (٣) .

١٣ - الهدایة : قال الصادق عليهما السلام : إذا دخلت المسجد ، فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي وآلـه [و إذا خرج فأخرج رجلك اليسرى وصل على النبي وآلـه] (٤) .

١٤ - كتاب الامامة : لمحمد بن جرير الطبرى ، عن أبي المفضل محمد بن عبدالله (٥) عن محمد بن هارون بن حميد ، عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن فاطمة الصفرى ، عن أبيها ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله عليهما السلام أن النبي عليهما السلام كان إذا دخل المسجد يقول : «بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، فاغفر ذنبي وافتح أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول : «بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر ذنبي وافتح لي أبواب فضلك» (٦) .

١٥ - المقنع : إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح

(١) الجمعة : ١٠٠ (٣-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) الهدایة : ٣١ ، وما ينبع العلامتين ساقط من الكمباني .

(٥) كثيراً ما ترى في كتاب الدلائل هذا أنه يروى عن أبي المفضل محمد بن عبدالله ابن المطلب الشيباني ، مع أن أبوالمفضل هو الذي يروى عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى كمسايراً تحت الرقم ٢٠ عن أمالى الطوسي ، وفي ذلك كلام لبعض المتبعين تراو في كتابه «الاخبار الدخيلة» من ٤٣-٤٨ .

(٦) كتاب دلائل الامامة ص ٧ .

لنا باب رحمتك ، واجعلنا من عمار مساجدك ، جل ثناء وجهك ، فاذا اردت أن تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل «اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك» (١) .

الفقيه مثله ، إلا أنه قال في دعاء الدخول : بسم الله و بالله السلام عليك ، إلى آخر الدعاء (٢) .

١٦- مكارم الاخلاق : إذا دخلت المسجد فقدْ رجلك اليمنى وقل «بسم الله و بالله ومن الله وإلى الله ، وخير الأسماء كله لله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوَّة إلا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك وتوبتك ، وأغلق عنِّي أبواب معصيتك ، واجعلني من زوارك وعمار مساجدك ، وممن يناجيك بالليل والنهار ، و من الذينهم في صلاتهم خاشعون ، وادحر عنِّي الشيطان الرجيم ، وجند إبليس أجمعين» ثم أقرأ آية الكرسي «الملوئَةَ ذَيَنْ ، وسبح الله سبعاً واحمد الله سبعاً ، وكبار الله سبعاً وهلَّ الله سبعاً ، ثم قل : «اللهم لك الحمد على ما هديتني ، ولك الحمد على ما فضلتني ولك الحمد على ما شرقيتني ، ولك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني ، اللهم تقبل صلاتي ودعائي ، وطهر قلبي ، واشرح صدري ، وتب على إني أنت التواب الرحيم» (٣) .

مصباح الشيخ : فإذا أراد دخول المسجد قدْ رجله اليمنى قبل اليسرى وقال :
بسم الله وبالله - إلى قوله - وجند إبليس أجمعين.

بيان : «من زوارك أي من الذين يأتون المساجد كثيراً فإن المسجد بيت الله فمن أتاه فكانه زار الله أو من الذين يقصدون وجهك الكريم في إتيان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنيوية «عمار مساجدك» أي الذين يعزوونها بينائها وكنسها وفرضها والاسراج فيها وأمثال ذلك وإكثار التردد إليها وشغلها بالعبادة وإخلاصها من الأعمال الدنيوية والصناعات كما مر في تفسير الآيات «وادحر» على وزن إعلم أمر بمعنى ابعد ، والرجيم

(١) المقنع من ٢٦ ط الاسلامية .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣٤٤ .

فَيْلِ بِمَعْنَى مَفْعُولِ أَيِّ الْمَطْرُودِ الْمَمْنُوعِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ مَرْجُومِ بِأَحْجَارِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بَلْعَنِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. «عَلَى كُلٍّ بِلَادِ حَسْنٍ أَبْلَيْتِي» أَيْ كُلٌّ نِعْمَةً حَسَنَةً أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيْهِ .

١٦- المكارم : وَلَا تَجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْلِي رَكْعَتِيْنِ تَحْيِيَةَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَيْتِ رَكْعَتِيْنِ الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ أَدَوْهُمَا عَنِ التَّحْيَةِ (١) .
فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَرْجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قُلْ: «اللَّهُمَّ دُعُوكَيْ فَأَجِبْتَ دُعَوْتَكَ» إِلَى آخر مَاصِرَّ مِنْ فَلَاحِ السَّائِلِ (٢) .

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَجَلَكَ الْيَسْرِيَ فِي الْخَرْجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَلَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» (٣) .

١٨- فَلَاحُ السَّائِلِ : إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا فِي الْمَكَارِمِ إِلَى قَوْلِهِ وَجَنُودِ إِبْلِيسِ أَجْمَعِينَ .

وَقَدْ رَجَلَكَ الْيَمْنِيَ قَبْلَ الْيَسْرِيَ، وَادْخُلْ وَقَلْ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَتَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ سُخْطَكَ، وَبَابَ كُلٍّ مُعْصِيَةٍ هِيَ لَكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي فِي مَقَامِي هَذَا جَمِيعَ مَا أُعْطِيْتُ أَوْ لِيَاعُكَ مِنَ الْخَيْرِ، وَاَصْرَفْ عَنِّي جَمِيعَ مَا صَرْفَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَالْمَكَارِهِ، رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ سَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفْ عَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَارْزُقْنِي نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَشِّرْنِي عَلَى أَمْرِهِمْ، وَصَلِّ مَا بَيْنِ يَمْنَتِهِمْ، وَاحْفَظْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَامْنُعْهُمْ أَنْ يَوْصِلُوهُمْ بِسُوءٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي زَائِرٌ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ مِنْ أَنَّاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مَأْتِيٍّ وَخَيْرُ مَزُورٍ، وَخَيْرُ مَنْ طَلَبَ إِلَيْهِ الْحَاجَاتِ، وَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَارَحْمَنَ يَا رَحِيمَ، بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِحَقِّ الْوَلَايَةِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ وَتَمَنَّ عَلَيَّ

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٤٤ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ٣٥١ .

بفكاك رقبتي من النار (١) .

أقول : ذكر الشيخ في المصبح هذا الدعاء مع الدعاء الذي قبله عند دخول المسجد يوم الجمعة وذكر دعاء أطول من ذلك عند دخول المسجد لصلاة الليل أوردناه هنا .

١٩- جامع الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل المسجد أحدهم يضع رجله اليمنى ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ تَوْكِيدُّ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَإِذَا خَرَجَ يَضْعُفُ رَجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيًّا مِنْ دَخْلِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ كَمَا قَلَتْ ، تَقْبِيلُ اللَّهِ صَلَاتُهُ ، وَكُتُبُهُ لَهُ بِكُلِّ رُكْنٍ صَلَاتُهَا فَضْلٌ مَائِةٌ رُكْنٍ ، فَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَلَتْ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذَّنُوبُ ، وَرَفَعَ لَهُ بِكُلِّ قَدْمٍ دَرْجَةً ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدْمٍ مَائِةً حَسَنَةً (٢) .

وقال عليه السلام: إذا دخل العبد المسجد فقال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قال الشيطان: إِنَّهُ كَسْرَ ظَهْرِيِّ ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَةً سَنَةً ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدْنِهِ مَائِةً حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ مَائِةً دَرْجَةً .

وقال عليه السلام: إذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنى قال الملايكه: غفر الله لك ، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى قال الملايكه حفظك الله ، وقضى لك الحوائج ، وجعل مكافئاتك الجنة (٣) .

٣٠- مجالس الشيخ : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جرير الطبرى ، عن محمد بن عبد المحاربى ، عن صالح بن موسى الطلحى ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمد فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان إذا دخل المسجد قال : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج قال : «اللهم افتح لي أبواب

(١) فلاح السائل ص ٩١ .

(٢) جامع الاخبار ص ٨٠ .

(٣) جامع الاخبار ص ٨١ .

رزقك» (١) .

٤١ - جمال الأسبوع : حدث أبوالحسين محمد بن هارون التلّعكري ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال : هذا مما خرج من دار صاحبنا و سيدنا أبي محمد الحسن بن علي صاحب العسكر الآخر عليه السلام في سنة خمس و خمسين وما تئن قال إذا أردت دخول المسجد فقد رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل «بسم الله وبالله ومن الله إلى قوله وجنود إبليس أجمعين» كمامر (٢) إلا أن فيه أبواب رحمتك وفيه ومن آلذينهم على صلاتهم يحافظون .

ثم قال : في تتمة الرواية : فإذا توجهت القبلة فقل : «اللهم إليك توجهت ورضاك طلبت ، وثوابك ابتغيت ولك آمنت وعليك توكلت ، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك ، وثبت قلبي على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

بيان : تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الآثار وأقوال الأصحاب ولعله من اشتياه الساخ أو الرأواة .

(١) امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) - تحت الرقم ١٦ .

((باب))

﴿(القبلة و أحكامها)﴾

الآيات : البقرة : وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تُولِّوْا فَثِمَّ وَجْهَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (١).

(١) البقرة : ١٧٧ . والآلية تتعلق بما قبلها وهي اربعة آيات ترد على اليهود والنصارى في مقالتهم - كما حكاه الله عزوجل بقوله : « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى تلك أماناتهم قل هاتوا برهانكم ان كتم صادقين * بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون * ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الآخرين * لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم * والله المشرق والمغرب الآية . »

وأما هذه الخامسة: فإنها ترد عليهم احتجاجهم في أمر القبلة وهو أن قبلة كل ملة هي أخص الشعائر التي يميز بها عن سائر الملل وقد كانت الملل من أهل الكتاب لكل واحد منهم قبلة عليحدة ووجهة هو مولتها يختص بهم فكيف يدعى المسلمين أنهم ملة مستقلة قد نسخ ملتهم سائر الملل ودينهن كل الأديان وكتابهم سائر الكتب وهم بذلك يتبعون ملة اليهود في أخص شعائرهم وهي القبلة ؟

فرداه الله عليهم تلك المزعومة بأن كل المعمورة من المشرق الى المغرب وما بينهما من البلاد كلها ملك الله على السواء وكل جهة استقبل في الصلاة فقد استقبل بها وجه الله عزوجل، سواء كان هي المشرق أو المغرب أو جهة أخرى غير ذلك.

فالمسلمون حيثما توجها في صلاتهم يستقبلون وجه الله عزوجل ، وإنما اتخذوا جهة بيت المقدس قبلة لامر الله عزوجل على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآلہ وآله وآل العباس بيت المقدس ←

وقال سبحانه : سيدنوس يقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغارب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليتك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أتوا الكتاب ليلعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عمما يعملون ولينأيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك وما أنت بتتابع قبلتهم وما بعضهم بتتابع قبلة بعض ولين اتبعت أهواهم من بعد ما جاءك من العلم إنك

→ بيت اختصه الله لنفسه فيحق في حد ذاته التشريف بكونه قبلة الانعام فلا قبلة سواها، ولا انتم تابعون ملة اليهود و داخلون في زمرتهم، والله واسع لا يكلف المسلمين بما يخرج به انفسهم ويضيق به صدورهم عليم بابتلاعهم وسينجحهم منه برحمته وفضله .

ففي هذه الاية تقدمة وتوطئة بل موعدة من الله الواسع العليم الى ما سيوسعه في أمر المسلمين من تحويل قبليتهم هذه الى قبلة اخرى غير قبليتي اليهود والنصارى، لثلايكون للناس عليهم حجة الالذين ظلموا منهم ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم .

فالشخص مما مر أن قوله تعالى «الله المشرق والمغارب» لا يفيد أن ما بين المشرق والمغارب قبلة كما لا اشارة فيها الى النوافل ولا اسفار ولا حين التحير) بل انما يرد على السفهاء الذين كانوا يجاجون المسلمين ويسيرون بهم باتباع قبلة اليهود، ولذلك قال «فأينما تولوا فثم وحده الله» عاما ولم يخصه بما بين المشرق والمغارب، وينص على ذلك تكرار هذه الجملة في قوله تعالى بعد تحويل القبلة ديسقوط السفهاء من الناس ما ولهم عن قبليتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغارب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » .

نعم يدل قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ» على أن الصلاة إلى غير القبلة المفروضة لا تذهب ضياعاً، إذا كان المصلى معدوراً لتجير أو سفر أو غير ذلك كما سيجيئ شرحه في روايات أهل البيت عليهم السلام.

إذاً لمن الطالبين (١) .

وقال تعالى : ولكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميما إن الله على كل شيء قادر ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربكم وما الله بفائل عما تعلمون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراه لثلايكون للناس عليكم حجنة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهما واحشوني ولا نعمتي عليكم وعلكم تهتدون (٢) .

وقال سبحانه : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية (٣) .

الاعراف : وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد (٤) .

يونس : وأن أقم وجهك للدين حنيفا (٥) .

الروم : فأقم وجهك للدين حنيفا (٦) .

تفسير : «وله المشرق والمغرب أي مجموع ما في جهة الشرق والغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها، ففي أي مكان فعلتم التوilyة لوجوهكم شطر القبلة - بدليل قوله «فول وجهك وحيثما كنتم فولوا» - فثم جهة الله التي أمر بها ورضي بها ، والمعنى إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلناكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شتم من بقاعها وافعلوا التوilyة فيها ، فإن التوilyة لا تختص بمسجد ولا بمكان كما ذكره جماعة من المفسرين من الخاصة وال العامة نظراً إلى ما قبله من قوله «ومن أظلم من منع مساجده الله». وقيل فثم وجه الله أي ذاته أي فثم الله يرى ويعلم ، وقيل

(١) البقرة : ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) ، : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) ، : ١٧٧ .

(٤) الاعراف : ٢٩ .

(٥) يونس : ١٠٥ .

(٦) الرؤوم : ٣٠ والآية ساقطة عن الكمباني .

فثمَ رضيَ اللَّهُ أَيْ الْوِجْهِ الَّذِي يَؤْدِي إِلَى رِضْوَانِهِ ، وَفِي الْمُجْمَعِ (١) قِيلَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ مَكَانٍ تَوَلَّوْ فَثُمَّ اللَّهُ يَعْلَمُ وَيَرَى فَادْعُوهُ كَيْفَ تَوَجَّهُمْ قَالَ : وَقِيلَ : نَزَلتِ فِي التَّطْوِعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حِيثُ تَوَجَّهُتِ حَالُ السَّفَرِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَمْمَتَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْجَوَامِعِ لِمَقْيَدِ بِحَالِ السَّفَرِ ، قَالَ : وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَحْوُهُ فِي التَّذَكْرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْمُعْتَرِبِ قَدْ اسْتَفاضَ النَّقْلُ أَنَّهَا فِي النَّافِلَةِ .

وَفِي الْمُجْمَعِ (٢) رُوِيَ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ : بَعْثَ النَّبِيِّ سَرِيَّةً كَنْتُ فِيهَا ، وَأَصَابَنَا ظَلْمَةً فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ طَائِفَةً مَنْ : قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَنَا قَبْلَ الشَّمَالِ ، فَصَلَّوْا وَخَطَّوْا خَطُوطًا ، وَقَالَ بَعْضُنَا : الْقِبْلَةُ هَنَا قَبْلَ الْجَنُوبِ فَخَطَّوْا خَطُوطًا فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تَلْكُ الْخَطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَلِكَ فَسَكَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَذَكَرَ فِي الْجَوَامِعِ قَرِيبًا مِنْهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَيِّهِ وَسَيَّارَيِّيْ مَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّهَا نَزَلتِ فِي الْخَطَاءِ فِي الْقِبْلَةِ وَفِي قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ ، وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ : وَنَزَلتِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ ذَكْرَذَلِكَ بَعْدَ نَقْلِ صَحِيْحَةِ مَعَاوِيَةَ (٢) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَبَرِ وَمِنْ كَلَامِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا عَنْ رَوَايَةِ ، وَرُوِيَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الصَّالِحِ : الرَّجُلُ يَصْلِي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيَصْلِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَيْمَدَّ بِصَلَاتِهِ أَمْ يَعِدُهَا؟ فَكَتَبَ يَعِدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهِ الْوَقْتُ ، أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقُولُهُ الْحَقُّ «فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْ فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ» .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهايَةِ ، بَعْدَ نَقْلِ الْآيَةِ : وَرُوِيَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةٌ فِي حَالِ السَّفَرِاتِهِ .

وَقَدْ تَحْمَلَ عَلَى النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ فِي الْجَمِيلَةِ جَمِيعًا بَيْنَ الْرَوَايَاتِ ، وَمِرَاعَاةً لِعُلومِ

(١) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ١ ص ١٩١ .

(٢) الْفَقِيْهُ ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) التَّهذِيبُ ج ١ ص ١٤٧ .

اللفظ ماإمكن قال في كنز العرفان: اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه ، كان أولى ، فعلى هذا يمكن أن يحتاج بالآية على أحكام :

الأول : صحة صلاة الظاهر والناسي، فتبيّن خطأه ، وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغارب .

الثاني : صحة صلاة الظاهر والناسي فتبيّن خطأه بعد فراغه ، وكان التوجّه بين المشرق والمغرب .

الثالث : الصورة بحالها وكان صلاته إلى المشرق والمغرب و تبيّن بعد خروج الوقت .

الرابع : المتحير الفاقد للamarات يصلّي إلى أربع جهات صحيحة صلاته .

الخامس: صحة صلاة شدة الخوف حيث توجّه المصلي .

السادس: صحة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّهاً إلى غير القبلة.

السابع : صحة صلاة من يض لا يمكنه التوجّه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجّهه .

وأماماً الاحتياج بها على صحة النافلة حضراً ففيه نظر لمخالفة فعل النبي ﷺ فأنه لم ينقل عنه فعل ذلك ، ولا أمره ولا تقريره ، فيكون إدخالاً في الشعاع ما ليس فيه ، نعم يحتاج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر وال الحرب ، ويكون ذلك مختصاً لعموم « حيث ما كنتم » بما عدا ذلك وهو المطلوب انتهى (١) .

وأقول : الآية بعمومها وإطلاقها تدل على جواز الصلاة على غير القبلة مطلقاً ، وصحّة ما وقع منها لغيرها مطلقاً ونسخها غير معلوم (٢) فما خرج منها بدليل من إجماع

(١) كنز العرفان: ج ١ ص ٩١ ط المكتبة المرتضوية بتحقيق منا .

(٢) قد عرفت أنه لا دلالة فيها حتى يؤخذ باطلاقها، أو يقال بعد نسخها ويشهد على ذلك نزول قوله تعالى «قل الله المشرق والمغارب» بعد تحويل القبلة أيضاً في آية أخرى كما عرفت .

علي ان قوله تعالى «الله المشرق والمغارب» معناه ما بين المشرق والمغارب من البلاد كلها ويتجدد معناه مع قوله «فأينما تولوا فثم وجه الله» ولو كان معناه ما بين المشرق والمغارب من ←

أو غيره فهو خارج به ، وغير ذلك داخل فيها وأماماً آية القبلة الآتية فهي معارضة لهذه الآية في أكثر الأحكام وهذه مؤيدة بأصل البراءة فما لم ينضم إلية شيء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآية فيه أقوى .

ففي المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص أو ورد من الجانين ، ولم يكن جانب البطلان أقوى يمكن الاستدلال بذلك الآية فيها ففي الرابع تدل على جواز الصلاة إلى أي جهة شاء ولا يجب القضاء مع تبين الخطاء وإن كان مستدبراً ، وقيد ضيق الوقت في السادس غير محتاج إليه ، وأماماً صحة النافلة حضراً إذا كان ماشياً أو راكباً في داخلة في الآية ، ومؤيدة بالنصوص والتقييد بموضع الإجماع يقلل جدوى الآية بل ينفيها مع أنه - ره - قد استدل بها على موضع الخلاف أيضاً ، هذا بالنظر إلى الآية ، مع قطع النظر عن الأخبار ، وستطلع على ماتدل عليه الأخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة وآيات التولية بالفرضية ، ونزول هذه الآية في قبلة المتجير أو الخاطي في الاجتهد .

وفي الكشاف وقيل : معناه فأينما توّلوا للدّعاء و الذكر ، ولم يرد الصلاة ، وفي المعالم : قال مجاهد والحسن : لما نزلت « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم » ، قالوا

→ من الجهات أ يصل دخل في مفهومه جهة الجنوب والشمال على السواء وشمل كل الجهات وأما الحكم بأن صلاة المعدور اذا وقع ما بين المشرق والمغارب فهي ماضية ، فاما هو لاجل أن القبلة - بيت الله الحرام - بعد ما كانت مفروضة، تبطل الصلاة باستدراها عمداً وسهوها وجهلا ونسينا كساير الاركان كما قال عليه السلام : «لاتبعد الصلاة الا من خمس: الوقت والظهور والقبلة والركوع والسجود» وأما اذا لم يستدبرها ولم ينحرف عنها عمداً ووقع الصلاة الى يمينها وشمالها صحت صلاتها .

وأما قوله عليه السلام بأن ما بين المشرق والمغارب قبلة المتجير ، فالمراد حكم المتجير في المدينة (لأنها موضع نشر الحكم) حيث ان قبلة المدينة الى جهة الشمال ويمين المصلى الى جهة الشرق، ويساره الى جهة الغرب . وأما في الامكنة والبلاد التي تقع في شرق مكة أوغر بها كبلاد مصر وبакستان مثلاً يكون قبلة المتجير ما بين الجنوب والشمال بالمعنى الذي عرفت .

أين ندعوه ؟ فأنزل الله الآية ، وقال أبوالعالمة : لما صرفت القبلة قالت اليهود : ليس لهم قبلة معلومة ، فتارة يصلون هكذا ، وتارة هكذا فنزلت .

وقال البيضاوي : وقيل هذه الآية توطئة لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود أن يكون في حيز وجها ، وعلى هذه الأقوال ليست بمنسوبة ، وقيل كان للMuslimين التوجّه في صلاتهم حيث شاؤا ثم نسخت بقوله «فول» و هذا غير ثابت ، بل الأخبار تدل على خلافه ، ثم إنها على بعض التفاسير تدل على إباحة الصلاة في أي مكان كان . «إن الله واسع » علما وقدرة ورحمة وتوسيعة على عباده «علم » بمصالح الكل ” وما يصدر عن الكل ” في كل ” مكان وجهة .

« سيقول السفهاء » الخفاف الأحلام من الناس ، قيل لهم ال耶ود لكراهتهم التوجّه إلى الكعبة ، وأنهم لا يرون النسخ ، وقيل المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء وقيل المشركون قالوا : رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها وليرجعن إلى دينهم ، وقيل : ي يريد المتكبرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعاً «ما ولهم» حرّفهم « عن قبلتهم التي كانوا عليها » يعني بيت المقدس والقبلة كالجلسة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله في الصلاة و نحوها .

و فائدة الإِخبار به قبل وقوعه أن مفاجأة المكروه أشد ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع ، لما يتقدّم من توطين النفس ، وأن يستعد للجواب فان الجواب العتيد قبل الحاجة اليه أقطع للشخص بل ربما كان علم الشخص بمعرفة ذلك منهم واستعدادهم للجواب رافعاً لاهتمامه ، على أنه سبحانه ضمن هذا الإِخبار من حقاره الخصوم وسخافة عقولهم و كلامهم ما فيه تسليمة عظيمة ، وعلم الجواب المناسب ، وقارنه بألطاف عظيمة ، وفي كل ذلك تأييد وتعظيم له و للMuslimين وحفظ لهم عن الاضطراب و ملاقة المكروه .

« قل لـ الله المشرق والمغارب » له الأرض والبلاد والعباد ، فيفعل فيها ما يشاء و يحكم ما يريد ، على مقتضى الحكم ، ووفق المصلحة ، وعلى العباد الانقياد والاتّباع ، وبعد أمر الله بذلك لا يتوجّد الانكار وطلب العلة والمصلحة ، فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير ، كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء ، و

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة ، فما بعد هذا الخطاب للنبي ﷺ تسلية له عن عدم إيمانهم وامتناناً عليه وعلى المؤمنين بهدايتهم لدين الاسلام ، أولما هو مقتضى الحكمة والمصلحة، ويجوز دخوله في الجواب توبيخاً لهم ، وتبكيتاً على عدم هدايتهم بذلك مع ماتقدّم ، كذا قيل .

ويحتمل أن يكون المراد أنَّ المشرق والمغرب وما فيها مخلوقه تعالى و معلوله ، ولا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجّه إليه ، فكلّما علم المصلحة من التوجّه إلى جهة لقوم يأمرهم بذلك « يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » و هو ماتقتضيه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس والآخر إلى الكعبة .

« وكذلك جعلناكم أُمّة وسطًا » أي عدلاً أو أشرف الأمم ، فلذا هدينكم إلى أشرف قبلة و أفضليها « لتكونوا شهداء على الناس » يوم القيمة وقد مرَّ تفسير الآية في كتاب الامامة (١) وأنَّ الخطاب إلى الأئمّة ، وأنَّ في فرائتهم عليهم السلام « أئمّة وسطًا » .

« و ماجعلنا القبلة التي كنت عليها » قيل : الموصول ليس صفة للقبلة ، بل ثانٍ مفهولي جعل ، أي و ما جعلنا القبلة بيت المقدس إلا لامتحان الناس ، كأنه أراد أنَّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، واستقبالك بيت المقدس كان عارضاً لغرض .

و قيل : ي يريد و ما جعلنا القبلة لأنَّ التي كنت عليها بمكة أي الكعبة و ما رددناك إليها إلا امتحاناً ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بمكة إلى الكعبة (٢)

(١) - راجع ج ٢٣ ص ٣٣٤ من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) قال الشعراي مدظله في بعض حواشيه على الواقي : ان بيت المقدس في جانب الشمال لمن هو بمكة، ومستقبله مستقبل للشمال ، فان كان المصلى في الناحية الجنوبية من مكه – شرقها الله – واستقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبة وبيت المقدس كلاهما قبلة له ، ويكون مستقبلاً لهما معاً ، وأما ان كان المصلى في النواحي الاخر من تلك البلدة الشريفة لم يمكن استقبالهما معاً .

قال في الروض الانف : وفي الحديث دليل على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بمكة إلى بيت المقدس ، وهو قول ابن عباس ، وقالت طائفه : ما صلى الى بيت المقدس الا ←

ثم أمر بالصلاه إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ، ثم حوال إلى الكعبه ، وقيل : بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبه بينه وبينه ، كما روی عن ابن عباس ، وسيأتي من تفسير الامام عطيل ، فيمكن أن يراد ذلك أيضاً باعتبار جعله الكعبه بينه وبين بيت المقدس ، فكأنها كانت قبلة له في الجملة . وقيل: القبلة التي كت مقبلاً وحريراً عليها ومديماً على حبها أن تجعل قبلة

→ اذا قدم المدينة سبعة عشر شهراً أوستة عشر شهراً فعلى هذا يكون في القبلة نسخان : نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقرآن وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسئلة ، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله (ص) كان اذا صلى بمكة استقبل البيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعاً لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة ، والله اعلم انتهى .

و هذا مستبعد جداً بل محال عادة لأن المسلمين كانوا محصورين ثلاثة سنين في شعب أبي طالب و كانوا يصلون ، وليس هذا الشعب في الناحية الجنوبيه من مكة ، و كان (ص) يصلي في دار خديجة عليها السلام شرقى مكة ولا يمكن فيها استقبال الكعبه و بيت المقدس معاً ، الا أن يتلزم أحد بأن المسلمين لم يصلوا في مكة منذ ثلاث عشرة سنة الا في الجانب الجنوبي من المسجد الحرام وأيضاً فانه (ص) سافر الى الطائف وصلى في سفره قطعاً ، و الطائف شرقى مكة و لا يمكن فيه استقبال مكة و بيت المقدس جميعاً ، وهاجر المسلمين الى حبشة و بقوا هناك سنين قبل الهجرة الى المدينة المنورة ولا يمكن من الحبشة استقبال القبلتين ، الا أن يتلزم بأنهم لم يصلوا ، أو كان تكليفهم غير تكليف نبيهم (ص) .

والعجب من صاحب الروض الانف مع كمال دقته و تفطنه لجوانب الامور وأطرافها كما يعلم من تتبع كتابه كيف اختارهذا القول ، وبالجملة فالالتزام بوجود نسخين في القبلة أهون . و ان لم يمكن او استبعد ذلك ، فينبغي أن يقال : ان الكعبه كانت بيت المقدس ، الا أن النبي (ص) لم يجعل الكعبه خلف ظهره قط ، بل كان يقف الى بيت المقدس اما بحذائه اذا امكنه ، و الا فبحيث يكون الكعبه الى أحد جوانبه ، وهذا تشريف منه للكعبه الشريفه و ادب لم يكن واجباً على سائر المسلمين والله العامل .

و ربّما يضمّن الجعل معنى التحويل ، أو يحذف المفعول الثاني أي منسوبة أو يحذف مضاف ، أي تحويل القبلة ، ولا يخفى ضعف الجميع .

ويحتمل أن يكون المعنى : وما شرعاً وقرّنا القبلة التي كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثاني مخدوفاً أي مقرّرة أو مفروضة ، و الموصول على الوجهين صفة للقبلة .

«إلا» لعلم «إلا» امتحاناً للناس ، نعلم من يثبت على الدين مميّزاً ممّن يرتدّ و ينكص على عقبيه ، فعلى الوجه الأوّل وبعض الوجوه الأخيرة ، يمكن أن يراد لعلم ذلك عند كونها قبلة ، أو لأنّ عند الصرف إلى الكعبة ذلك أو الأعمّ ، و لعله أولى . وقيل في تأويل ما تُوهمه الآية من توقف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه : الأوّل أنَّ المراد به و بأمثاله العلم الذي يتعلّق به الجزء أي العلم به موجوداً حاصلاً .

والثاني أنَّ المراد به التمييز ، فوضع العلم موضع التميز لأنَّ العلم يقع به التمييز ، وهو الذي يقتضيه قوله «ممّن ينقلب» كما أؤمنا إليه كما قال تعالى «حتى ليميز اللهُ الخبيث من الطيب» و يشهد له قراءة «لعلم» على بناء المجهول . والثالث أنَّ المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه ، فعلمه و إن كان أزلياً لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل كما هو الواقع . الرابع أنَّ المراد علم الرسول عليهما السلام و المؤمنين و إنما أنسد عليهم إلى ذاته لأنَّهم خواصه و أهل الزلفي لديه .

والخامس : أنَّ المقصود بالذات علم غيره من الرسول عليهما السلام و المؤمنين والماءدة كله ضمّهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه ، إشارة إلى أنَّهم من خواصه ، وهذا قريب مما تقدمه .

والسادس أنَّه على التمثيل ، أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم . « وإن كانت » «إن» هي المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية و الضمير لما دلَّ عليه قوله : « و ما جعلنا القبلة » من الرّدة و التّحويلة والجعلة

و قيل للكعبة «لكبيرة» اي ثقيلة شاقة «إلا» على الذين هدى الله «أي هداهم الله للثبات و البقاء على دينه ، و الصدق في اتباع الرسول ﷺ .

« وما كان الله ليضيع » اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن ، و الخطاب للمؤمنين تأييداً لهم و ترغيباً في الثبات «إيمانكم» قيل أي إيمانكم على الإيمان و رسوخكم فيه ، و قيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة ، أوصلاكم إليها كما سيأتي في الرواية . و عن ابن عباس لما حوت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى ، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ؟ فنزلت «إنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤْفَ رَحِيمٌ فَلَا يَضِيعُ أَجْوَرَهُمْ (١) .

(١) بل الآية جواب عن مزاعمة اليهود و احتجاجهم الذي سيوردونها على المسلمين بعد الاعراض عن قبلتهم الى المسجد الحرام ، و احتجاجهم هو أنه لو كانت قبلتهم هذه التي استقبلوها في صلواتهم حقاً وهي التي ولاهم الله بها وجعلها وجهة خاصة بهم يختار بها ملتهم عن سائر الملل ، فصلواتهم التي صلواها طيلة عشر سنوات بل وأكثر إلى قبلتنا باطلة ، وان كانت قبلتهم الاولى حقاً و صلواتهم التي صلوا إليها صحيحة فصلواتهم هذه التي يصلونها باطلة ، و ان قال المسلمون ان صلواتنا كلها صحيحة والقبلتان كل واحدة منها حق في ظرفها وأنه لزم هذا النسخ المستحبيل على الله لكونه بداء .

فأشاد الله عزوجل الى رد مزاعمتهم من استحالة النسخ بقوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ، اي أنهاكبيرة يشق احتمالها وفضحها و التصديق بأن كلنا القبلتين حكم مرضي الله عزوجل بعد ماسول لهم الشيطان بأن ذلك من البداء المستحبيل ، الا على الذين هداهم الله الى حقيقة الإيمان فاعتبروا بالنسخ والبداء تسليماً و اخلاصاً لله وحسن بلايه .

ثم خاطب المؤمنين تسلية لهم و قال: «وما كان الله ليضيع إيمانكم» ، فأنكم آمنتم بالقبلة الأولى ، ثم لما وجهتكم عنها الى غيرها قبلتم و آمنتم و صدقتم ، فصلواتكم كلها الى القبلتين مقبولة غير ضايعة عند ربكم لأنها كانت عن ايمان . فالإيمان في الآية بمعنى الأصلي ، لكنها لما كان متصلة بأمر القبلة في صلواتهم تأوله المفسرون بالصلاحة ، فافهم ذلك .

« قد نرى تقلب وجهك في السماء » قيل أي تردد وجهك في جهة السماء تطلاعاً للوحي ، روي أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدةً مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنة ، و بعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر ، على مارواه علي بن إبراهيم (١) و ذكره جماعة ، وقال الصدوق - رحمه الله - سعة عشر شهراً كما سيأتي و المشهور بين العامة ست عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، فقالت اليهود تعييراً إنَّ مُحَمَّداً تابع لنا يصلي إلى قبتنا ، فاغتمَّ لذلك رسول الله وأنَّه كان قد استشعر أنَّه سيحوَّل إلى الكعبة ، أو كان وُعْذاً كذلك كما قبل ، أو كان يحبه ويتربَّه ، لأنَّها أقدم القبلتين ، و قبلة أبيه إبراهيم ، وأدعني للعرب إلى الإسلام ، لأنَّها مفترهم و مزارهم و مطافهم ، فاشتدَّ شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود ، و تميَّزاً منهم ، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء منتظراً في ذلك من الله أمراً .

و روي أنَّه ﷺ قال لجبرئيل عليه السلام : وددت أن يحوَّلني الله إلى الكعبة ، فقال جبرئيل عليه السلام إنما أنا عبد مثلك ، وأنت كريم على ربِّك فاسأله فانك عند الله بمكان ، فعرج جبرئيل ، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاءً أن ينزل جبرئيل بما يحبُّ من أمر القبلة ؛ فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، وقد صلَّى منهار كعدين نزل جبرئيل فأخذ بعض يهوحوَّله إلى الكعبة وأنزل عليه « قد نرى » الآية فصلَّى الركعتين الآخرتين إلى الكعبة (٢) .

(١) تفسير القمي : ٥٤ .

(٢) قال الشعراوي مدظلمه ذيل كلامه السابق : اختلف في من صلى صلاة واحدة إلى القبلتين ، ففي بعض الاخبار : كان هو النبي (ص) في جماعة ، وفي بعضها أنهم قوم آخر وبنهم تغير القبلة فانصرفوا في صلاتهم ، وكذلك هذا الاختلاف في أحاديث أهل السنة أيضاً وفيها أنهم حين تحولوا إلى الكعبة قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال ، ومعنى هذا أن الرجال كانوا قبلة للنساء فصار بالعكس ، لأن بيت المقدس إلى شمال المدينة ومكة جهة الجنوب ، ولا يدل على أن الرجال مشوافي صلاتهم .

وقال بعضهم : دل الحديث على أن المشي الضروري لا يبطل الصلاة و فيه أيام إلى أن تقدم النساء على الرجال و محاذاتهم لمن في الصلاة مدخل بالصلاحة وعلى ما ذكرنا ، فلا ←

و قيل «قد» هنا على أصله من التوقع و التحقيق، من غير اعتبار تقليل و لا تكثير و قيل هنا للتکثير، و قيل: للتكليل لفترة وقوع المرئى من نقْب وجهه للله والرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئى و ليس بآلة كما في حقنا .

«فلنولينك قبلة» فلنعطيك قبلة و لنمكّنك من استقبالها ، من قولك و آيته كذا إذا جعلته والياً له ، أو في يجعلنك تلي سمتها «ترضيها» تحبّها و تميل إليها لأغراضك الصالحة ، فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس ، و لاسخط التوجّه إليه .

و الشطر النحو والجهة ، والمراد بالمسجد الحرام (١) إما الكعبة كما هو المشهور

→ يدل على شيء من ذلك ، بل يدل على رجحان تقدم الرجال على النساء ، فلما تحولوا بقى الرجال في مكانتهم و النساء في مكانهن متقدمات على الرجال بعد أن كان متأخرات ولم يبطل صلاتهم بذلك التقدم الحادث أثناء الصلاة ، ثم لأنهم أن ذلك كان في جماعة رسول الله (ص) اختلاف الاخبار في ذلك .

(١) المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ، فان الارض انما يكون مسجداً باتخاذه مسجداً و تأسيسه كذلك ، كما قال عزوجل «لنتخذن عليهم مسجداً» الكهف : ٢١ ، قوله تعالى «و الذين اتخذوا مسجداً» براءة : ١٠٧ ، قوله تعالى : «لمسجد اسس على التقوى من أول يوم» براءة : ١٠٨ ، و لما اتخد ابراهيم خليل الله تمام الحرم مسجداً ، و لم يمكنه تأسيس المسجد و بناء الحيطان لها واسعاً ، أمره الله عزوجل أن يرفع قواعد البيت علاماً فلمع من جوانبها الأربع شعاع نور أضاء به كل الحرم ولذلك جعل النبي (ص) للحرم أعلاها يعرف به جوانبها الأربع حذاه قواعد البيت ، ولم يجعل لفضاء المسجد الذي كان يطوف الناس فيها و يصلون حصاراً ، لعدم حصر المسجد في تلك الأفاناء .

و أول من أحاط المسجد الحرام بالحائط و جعله محصوراً عمر بن الخطاب جهالة منه ومن مشاوريه أن ساكني الحرم ضيف المسجد اتكلفوا فيه بمضاربهم أولاً ثم بأنبيتهم ثانياً ليتولوا حجاجة البيت و سقايته و رفادته تبعاً لقصى بن كلاب و لذلك جوز الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام تحرير بنيائهم حول الكعبة توسيعة للمسجد ، ولذلك لم يجز لأهل مكة أن يجعلوا لباب دورهم مصراعاً يمنع الدخول إلى فضاء بيتهما غير المسقف ، و أمر أمير المؤمنين ←

تسمية للجزء الأشرف باسم الكل أولاًً ^{البيت} بنفسه مسجد أيضاً ومحترم كما يقال : البيت الحرام . أو الحرم تسمية للكل ^{باسم أشرف الأجزاء} ، إشعاراً بالتعظيم أو مشاركته مع المسجد في وجوب الاحترام كما قيل في قوله سبحانه ^{سبحان الذي} أسرى بيده ليلة من المسجد الحرام » و كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : « فلا يقربوا المسجد الحرام » (١) المراد به الحرم بحمل الآية على البعيد الخارج عن الحرم بناء على كون الحرم قبلة لهم كما سيأتي تحقيقه في شرح الأخبار وأما جعله بمعناه الشرعي ^{بتخصيص الآية بأهل الحرم بناء على كونه قبلة لهم} ، فعلى تقدير تسليم مبناه تقليل فائدة الآية يضعفه بل ينفيه .

و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ^{الرسول بالخطاب أولاً} تعظيمأً له ، و إيجاباً لرغبته ، ثم عمّ تصريحاً بعموم الحكم جميع الأمة ، و سائر الأمة ، و تأكيداً لأمر القبلة ، و تحضيراً للأمة على اطتابعة ، و قيل لا ريب في اتحاد المراد بالشطر في الخطابين ، و أنَّ الظاهر العموم ، و شمول القريب و البعيد ، و أنه يصدق على المشاهد للعين المتوجه إليها أنه مولٌ وجبه شطرها ، فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد بل يشمل القريب أيضاً ، و عن ابن عباس أنه أوَّل نسخ وقع في القرآن .

« وإنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ قَيْلَ هُمُ الْيَهُودُ أَوَ الْأَعْمَمُ مِنْهُمْ وَ النَّصَارَى لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ » تحويل القبلة « الْحَقُّ » من ربِّهم » قيل لعلمهم جملة أنَّ كُلَّ شريعة لا بدَّ لها مقبلة ، و تفصيلاً لتضمُّن كتبهم أنه يصلى إلى القبلتين لكنَّهم لا يعترفون لشدة عنادهم

→ عليه السلام أن لا يأخذ أهل مكمن ساكن أجرأ لقوله تعالى « و المسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاکف فيه والباد » الحج : ٢٥ .

كل ذلك منصوص في الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بمعاضدة من ظواهر الآيات الكريمة و نصوصها على ما سيجيء بيانها ذيل الروايات المستخرجة في هذا الباب انشاء الله تعالى .

(١) براءة : ٢٨ .

« وما اللہ بعافل عما تعملون » بالي وعيد لا هل الكتاب ، وبالتأء وعد لهذه الامة ،
أو وعد ووعيد مطلقاً .

« بكل آية » أي بكل برهان و حجة « ماتبعوا قبلتك » لأن المعاندين
لاتنفعهم الدلاله « وما نت بتابع قبلتهم قطع لا طماعهم » و ما بعضهم بتابع قبلة بعض
لتصلب كل حزب فيما هو فيه « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جائكم من العلم » على
الفرض المحال ، أو المراد به غيره من أمته ، من قبيل : « إياك أعني و اسمعي
يا جاره » .

« إنك إذاً لمن الظالمين أكيد تهديده (١) و بالغ فيه تعظيماً للحق و تحريضاً
على افتقاءه و تحذيراً عن متابعة الهوى ، واستعظاماً لصدور الذنب عن الأنبياء .

« و لكل وجهة » أي ولكل امة قبلة وملة و شرعة و منهاج ، أو لكل قوم
من المسلمين جهة و جانب من الكعبة يتوجهون إليها « هو مولىها » الله مولىها إيتاهم
أو هو مولىها وجهه « فاستبقوا الخيرات » من أمر القبلة وغيره مما تناول به سعادة الدارين
و في الكافي عن الباقر عليهما السلام الخيرات الولاية .

« أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً » قيل أي في أي موضع تكونوا من موافق
ومخالف مجتمع الأجزاء ومفترقها ، يحشركم الله إلى المحشر للجزاء ، أو أينما تكونوا
من أعماق الأرض وقلل العجال يقبض أرواحكم ، أو أينما تكونوا من الجهات المقابلة
يأت بكم الله جميعاً ، و يجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة ، و في بعض أخبارنا

(١) في هامش نسخة الاصل ما هذانبه : « التأكيد من وجوه : تصدير الكلام بالقسم
المضمر أولاً ، و تصدير الجملة بأن التي تفيد التأكيد والتحقيق ، و التركيب من الجملة
الاسمية ، و الادخال في جملة الظالمين دون قوله : فإنك ظالم ، واللام في قوله : « لمن
الظالمين » و اسناد اتباع الباطل بعد حصول العلم بعدم الجواز و نسبة الاتباع إلى الاهواء
و غير ذلك منه ، كذا بخطه رحمه الله وطيب ثوابه ، ولكن في طبعة الكمباني خلط الحاشية مع
المتن راجع كتاب الصلاة ص ١٤٦ .

أن لوقام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان ، وفي بعضها لقد نزلت هذه الآية في أصحاب القائم وأئمهم مفتقدون عن فرشم ليلًا فيصيرون بمكّة ، و بعضهم يسير في السحاب نهاراً نعرف اسمه واسم أبيه وحليه ونسبة .

« إنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيقدر على الامانة والاحياء والجمع .

« وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ لِلسَّفَرِ فِي الْبَلَادِ (١) « فُولٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » إِذَا صَلَّيْتَ « وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ » أَيْ وَإِنَّهُ التَّوْجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلْحَقِّ الثَّابِتِ المأمور به من ربّك .

« وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ « قَبْلَ كَرْرَهِ هَذَا الْحُكْمِ لِتَكْرُرِ عَلَلِهِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ التَّحْوِيلِ ثَلَاثَ عَلَلٍ : تَعْظِيمُ الرَّسُولِ بِاتِّغَاءِ هَرَضَاتِهِ ، وَجَرِيِّ الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنْ يُوَلِّي كُلَّ أَهْلِ مَلَّةٍ وَصَاحِبَ دُعَوَةٍ وَجَهَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَيَتَمَيَّزُ بِهَا ، وَدُفْعُ حِجَاجِ الْمُخَالِفِينَ وَقَرْنَ بِكُلِّ عَلَةٍ مَعْلُولَهَا كَمَا يَقْرَنُ الْمَدْلُولُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ دَلَائِلِهِ ، تَقْرِيبًا وَتَقْرِيرًا مَعَ أَنَّ الْقَبْلَةَ لَهَا شَأْنٌ ، وَالنَّسْخُ مِنْ مَظَانَ الْفَتَنَةِ وَالشَّبَهَةِ ، فِي الْحَرَبِيِّ أَنْ يُؤَكَّدُ أَمْرُهَا وَيُبَعَّدُ ذَكْرُهَا مِنْهُ بَعْدَ أُخْرَى .

« إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ » عَلَةٌ لِقولِهِ « فَوَلُوا » (٢) وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّوْلِيَةَ

(١) بل الظاهر من الخروج ، الخروج من المسجد الحرام، والمعنى و من حيث خرجت من المسجد الحرام فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وأما في المسجد الحرام فالامر أوضح من أن نذكره ، فإنه أشرف موضع منه وهو قواعد البيت .

(٢) قد عرفت ذيل قوله تعالى « اللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ » ، أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ رَدًا عَلَى السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْتَجُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ مُسْتَقْبَلُونَ قَبْلَةَ الْيَهُودِ وَتَابُونَ لِمُلْتَنِيهِمْ فِي أَخْصِ شَعَائِرِهِمْ ، وَلِبِسِ لَهُمْ مَلَةً خَاصَّةً ، فَانْ لَكُلِّ مَلَةٍ وَجَهَةً هُوَ مَوْلِيهَا .

فرد الله عليهم بما عرفت ، ثم أراد حسم مادة الاحتجاج رأساً فنبر قبلة المسلمين حتى يكون لهم وجهة أخرى غير وجهتهم و يثبت كونهم ملة مستقلة غير تابع لملة اليهود ، ورد عليهم أيضاً احتجاجهم الذي لم يأتوا به بعد ، بقوله : « لَيْلَةٌ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ ، أَيْ أَنْ هُؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ بِصَدَّ الظَّلْمِ وَكَنْمَانَ الْحَقِّ وَالصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »

عن بيت المقدس إلى الكعبة ، تدفع احتجاج اليهود بأنَّ المنعوت في التوراة قبلة الكعبة ، وأنَّ مُحَمَّداً يجحد ديننا و يتبعنا في قبالتنا ، واحتجاج المشركين بأنَّه يدعى ملة إبراهيم ، ويخالف قبنته .

«إِلَّا الَّذِينَ ظلمُوا مِنْهُمْ» قيل أي إِلَّا الحجَّةُ الداحضة من المعاندين بأن قالوا ما تحوَّل إلى الكعبة إِلَّا مِيَالًا إِلَى دِينِ قومِهِ ، وَجَبًا لِبَلْدِهِ ، فرجع إلى قبلة آبائِهِ ، وَيُوشَكُ أَنْ يرجع إِلَى دِينِهِمْ ؛ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِلَّا هِيَهَا بِمَعْنَى (١) لَا وَلَيْسَ استثناءً يعني «وَلَا الَّذِينَ ظلمُوا مِنْهُمْ» وَقَيلَ الْاسْتِثْنَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الْحِجَّةِ رَأْسًا كَتُولُ الشاعِرِ :

وَلَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنَّ سَيِّوفَهُمْ
لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الظَّالِمَ لَا حِجَّةٌ لَهُ «فَلَا تَخَوُّهُمْ» أَيْ فَلَا تَخَافُوهُمْ ، فَانَّ مَطَاعِنَهُمْ
لَا تَضُرُّكُمْ «وَاخْشُونِي» فَلَا تَخَالِفُونِي مَا أَمْرَكُمْ بِهِ .

«وَلَا تُمْ نَعْمِتِي عَلَيْكُمْ» عَلَّةُ الْمَحْذُوفِ أَيْ وَأَمْرُكُمْ لِتَامِي النِّعْمَةِ عَلَيْكُمْ [وَإِرَادَتِي اهْتِدَاءَكُمْ ، أَوْ مَعْطُوفَ عَلَى عَلَّةِ مَقْدَرَةٍ مُثْلِّهِ وَ اخْشُونِي لَا حَفْظَكُمْ عَنْهُمْ وَ

→ ولذلك لا تقطع احتجاجاتهم بعد تحويل قبلة وسيقولون كيت وكيت «فَلَا تَخَوُّهُمْ» بعد ذلك في أرجيفهم ، فإن حجتهم داحضة لاتقع موقع القبول ، خصوصاً وقد أخبرنا بذلك قبلها ، وهذه آية أخرى لكم في ثبات حقيقتكم وأن تحويل قبلة كانت من عند الله العزيز الحكيم عالم الغيب والشهادة .

فقد لهجوا بذلك - طبقاً لوعد القرآن الكريم - بعد تحويل قبلة المسلمين بأنه «ان كانت قبلتهم الأولى حقاً فصلواتهم هذه التي يصلونها الى المسجد الحرام باطلة ، وان كانت قبلتهم هذه حقاً فصلواتهم الى القبلة الأولى طيلة عشر سنوات وأكثر باطلة .

ولكن الله عزوجل قد كان أجاب عن شبهتهم ذلك بأن «قُلْ لَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ» و سلى خاطر المسلمين بقوله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ ». على ماعرفت شرحه في ص ٣٨ .
(١) تفسير القرمي: ٥٤ .

لَا تَمْ نَعْمَتِي عَلَيْكُمْ] أَوْ عَلَى «لِثَلَّا يَكُونْ» .

«لِيسَ الْبَرَّ أَنْ تَوَلُوا وجوهَكُمْ» (١) البر كل فعل مرضي، قيل الخطاب لأهل الكتاب، فانهم أكثروا الخوض في أمر القبلة، حين حولت، وادعى كل طائفة أن البر هو التوجه إلى قبلته، فرد الله عليهم، وقال : ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ ، ولكن البر مانبئنه و اتبعه المؤمنون ، وقيل عام لهم وللمسلمين أي ليس البر [مقصوراً بأمر القبلة وليس البر] العظيم الذي يحسن أن تذهبوا بشأنه عن غيره أمرها .

وفي تفسير الامام علي بن الحسين (عليه السلام) : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل علياً عليهما السلام وأخبر عن جلالته عند ربهم عزوجل، وأبان عن فضيلة شيعته وأنصار دعوته، ووبخ اليهود والنصارى على كفرهم وكتمانهم ، لذكر محمد و علي وألهما في كتبهم بفضائهم ومحاسنهم ، فخررت اليهود والنصارى عليهم فقالت اليهود قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة ، وفيما من يحيى الليل صلاة إليها وهي قبلة موسى التي أمرنا بها ، وقالت النصارى قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة ، وفيما من يحيى الليل صلاة إليها ، وهي قبلة عيسى التي أمرنا بها ، وقال كل واحد من الفريقين أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة وصلواتنا إلى قبلتنا لثلا تتبع محمدًا على هواه في نفسه وأخيه ؟

فأنزل الله: قل يا محمد «ليس البر» الطاعة التي تنالون بها الجنان ، و تستحقون بها الغفران والرضوان «أن تولوا وجوهكم» بصلاحكم «قبل المشرق» أيها النصارى «و قبل المغرب» أيها اليهود (٣) وأنتم لا مرأة الله مخالفون ، وعلى ولی الله مغناطيون

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) تفسير الامام : ٢٧١ .

(٣) أما النصارى ، فانما كانوا يصلون الى المشرق ، لما كان صليب عيسى عليه السلام الذى توهموه مصلوباً عليه قد نصب فى ناسية المشرق من ذاك البلد ، و كانوا رفعوه على الاشتاب قبيل طلوع الشمس، فاتخذت النصارى جهة الصليب وهى المشرق قبلة لهم ، وربما

«ولكنَّ البرَّ من آمن باللهُ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْحَدُّ الصَّمْدُ؛ يَعْظِمُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَكْرِمُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَبْيَهُنَّ مِنْ يَشَاءُ، وَيَذْلِهُ، لَارَادَ لِأَمْرِهِ، وَلَا مَعْقِبٌ لِحُكْمِهِ وَآمِنٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» يوم القيمة التي أَفْضَلَ مِنْ يَوْمٍ فِيهَا تَمَّ مَسْكُونَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَاهُهُ أَخْوَهُ وَوَصِيَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيَّينَ، وَالَّتِي لَا يَحْضُرُهَا مِنْ شِيَعَةِ مُحَمَّدٍ أَحَدٌ إِلَّا أَضَاعَتْ فِيهَا أَنوارَهُ فَسَارَ فِيهَا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، هُوَ وَإِخْرَانُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَذَرْيَاتُهُ، وَالْمُحْسِنُونَ إِلَيْهِ، وَالْمُدَافِعُونَ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ إِلَى آخِرِ مَاءِرٍ» بِطُولِهِ.

«وَأَقِيمُوا وِجْهَكُمْ»^(١) (قال الطبرسي) - رحمه الله - ^(٢) قيل : فيه وجوهٌ أحدها أنَّ معناه توجُّهُوا إلى قبلة كلِّ مسجدٍ في الصلاة على استقامته، وثانية أنَّ معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتجهيز إليها في صلاتكم وهي الكعبة و المراد بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصلاة، وثالثة أنَّ المراد إذا أدركم الصلاة في مسجدٍ فصلُوا ولا تقولوا حتى أرجع إلى مسجدي ، و المراد بالمسجد موضع السجود ورابعها أنَّ معناه اقصدوا المسجد في وقت كلِّ صلاةً أمراً بالجماعة لها ندبٌ عند الأكثرين وحتى عند الأقلين ، و خامسها أنَّ معناه أخلصوا وجوهكم لله في الطاعات ولا تشركوا به وثناً ولا غيره .

→ صوروا تمثال المسيح وجعلوه على صليب وعلقوه في الكنيسة وصلوا اليه، من دون رعاية المشرق والمغرب .

وأما اليهود فكانوا يستقبلون أرض القدس : البيت المقدس ففي المدينة كانوا يتوجهون المغرب مائلاً إلى سمت الجنوب بدرجات ، وأما في البلدان المغاربية كبلاد مصر وما والاها يلزمهم أن يتجهوا إلى الشرق كما هو ظاهر ، فعلى هذا تعریض الاية ان كان الى اليهود والنصارى وأن قبلتهم الشرق والغرب لا ينفعهم ، فاما هم يهود المدينة ونصاراها ، لا كل البلاد.

(١) الاعراف : ٢٩.

(٢) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١١ .

وفي التهذيب (١) عن الصادق عليه هذه في القبلة وعنـه عليه مساجد محدثة فـاـمرـواـأنـيـقيـمـواـوـجـوهـهـمـشـطـرـمـسـجـدـالـحـرـامـكـماـسـيـأـتـيـبـرـوـاـيـةـالـعـيـاشـيـ(٢)ـ.

ـوـأـنـأـقـمـوـجـهـكـلـلـدـيـنـ(٣)ـقـالـالـطـبـرـسـيـ(٤)ـأـيـاستـقـمـفـيـالـدـيـنـبـاـقـبـالـكـعـلـىـمـاـأـرـتـبـهـمـنـالـقـيـامـبـأـعـبـاءـالـرـسـالـةـوـتـحـمـلـأـمـرـالـشـرـيعـةـبـوـجـهـكـ،ـوـقـيـلـ:ـمـعـنـاهـأـقـمـوـجـهـكـفـيـالـصـلـاـةـبـالـتـوـجـهـنـحـوـالـكـعـبـةـ«ـحـنـيـفـاـ»ـأـيـمـسـتـقـيمـاـفـيـالـدـيـنــ.

١ - تفسير على بن ابراهيم : «ولله المشرق والمغرب فأينما توّلوا فثم وجه الله»
 قال العالم عليه فانتها نزلت في صلاة النافلة ، فصلها حيث توجّهت إذا كنت في سفر ، و
 أمّا الفرائض فقوله : «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » يعني الفرائض لا يصلّيها
 إلا إلى القبلة (٥) .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ .

(٣) يونس : ١٠٥ .

(٤) المجمع ج ٥ ص ١٣٩ .

(٥) تفسير القمي : ٥٠ ، ووجه الحديث ما عرفت سابقاً أن قوله تعالى « الله المشرق وال المغرب » وقد نزل تارة قبل تحويل القبلة و تارة بعده ، انما ينظر الى ادعاء اليهود في كون قبّلتهم قبلة في حد ذاته لا يجوز التخلف عنها ، ويرد عليهم بأن: لو لا أمر الشارع بتوليته الوجه الى قبلة خاصة ، لم يكن اختصاص لبيت المقدس ولا لغيرها في حد ذاتها أن تكون قبلة ، بل كانت الصلاة الى كل جهة اتفق صلاة كاملة ماضية ، فان بلاد المشرق والمغرب كلها قبلة ، الله و أينما توّلوا المصلي فثم وجه الله .

فلما ارتفع الامر باستقبال بيت المقدس في الصلوات ، و صارت القبلة الاولى منسوخة ولم يتوجه آية تحويل القبلة الى المسجد الحرام الا الى الصلوات المفروضة كما هو شأن سائر الفرائض ، بقيت صلوات النافلة من دون قبلة مخصوصة (لبيت المقدس لكونها منسوخة مطلقاً لثلا يكون للناس عليهم حجة ، ولا قبلة المسجد الحرام لكونها ناظرة الى الفرائض) على الاقتضاء والحكم الاولى من قوله تعالى « فأينما توّلوا فثم وجه الله » الا أن النبي (ص) لم يعمل بهذا الاقتضاء مطلقاً الا في حال الاضطرار من حاجة الى مشى أو على سفر ، وأما ←

بيان : اعلم أنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ نَقَلُوا الْاجْمَاعَ عَلَى وجوبِ الْاسْتِقبَالِ فِي فِرَائِضِ الصلواتِ يُوْمَيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا إِلَّا صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَعِنْ الْفَرْدَوْرَةِ ، وَمَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْاجْمَاعِ إِثْبَاتٌ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْيُومَيَّةِ بِالآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَا يَخْلُو مِنْ عَسْرٍ ، وَالْفِرَائِضُ الْوَارِدَةُ فِي الْخَبَرِ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِالْيُومَيَّةِ ، لَكِنَّ الْمُقَابَلَةَ بِالنَّافِلَةِ يَؤْتِي دَعْمَ الْعُوْمَ .

وَأَمَّا التَّوَافُلُ فَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ اشْتَرَاطَ الْاسْتِقبَالِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًّا ، وَكَانَ مُسْتَقْرًّا عَلَى الْأَرْضِ ، وَظَاهِرُ الْمُحْقَقِ وَالشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ وَبَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ جَوَازَ فَعْلِ النَّافِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ مُطْلَقاً ، وَقَالُوا بِاستِحْبَابِ الْاسْتِقبَالِ فِيهَا وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ الْأُولَى كَمَا عَرَفْتُ ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : قَدْ اسْتَفَاضَ النَّقلُ أَنَّهَا فِي النَّافِلَةِ ، وَفِي الْمُنْتَهَى وَالْمُذَكَّرَةِ : وَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ إِنَّهَا فِي النَّافِلَةِ ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالسُّفْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَعْرَضُهُ ، وَالْمَسْئَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ إِشكَالٍ ، وَالْاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَقْرَبُ إِلَى النَّجَاهِ .

وَأَمَّا جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي السُّفْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ إِنَّهُ اتَّفَاقَ عَلَمَائِنَا طَوِيلًا كَانَ السُّفْرُ أَوْ قَصِيرًا ، وَأَمَّا الْجَوَازُ فِي الْحُضُورِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمُبَسوَطِ وَالْخَلَافِ ، وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَمِنْهُمْ أَبْنَى عَقِيلٍ ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازَ التَّنْفِلِ لِلْمَاشِيِّ وَالرَّاكِبِ سَفَرًا وَ حَضَرًا مَعَ الْفَرْدَوْرَةِ وَالْأَخْيَارِ ، لِلْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصَّلَاةَ مَعَ الْاسْتِقْرَارِ ، وَلَعَلَّ الْأَحْوَطُ أَنْ يَتَنْفِلَ المَاشِي حَضَرًا وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِيهِ أَيْضًا الْجَوَازُ ، لِعَلَّهُ وَرُودُ الْأَخْبَارِ فِيهِ ، وَيَسْتَحْبُ الْاسْتِقبَالُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، وَقَطْعِ ابْنِ إِدْرِيسِ بِالْوَجْبِ وَيُدْفَعُهُ إِطْلَاقًا أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ ، وَيَكْفِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْأَيْمَاءُ وَلِيَكُنَّ السُّجُودُ أَخْفَضُ ، وَلَا يَجُبُ فِي الْأَيْمَاءِ لِلسُّجُودِ وَضَعُ الْجَبَهَةِ عَلَى مَا يَصْحُ السُّجُودُ عَلَيْهِ ، وَلَوْرَكَعَ المَاشِي وَسَجَدَ مَعَ الْأَمْكَانِ كَانَ أَوْلَى .

—> فِي حَالِ الْأَخْيَارِ مِنْ دُونِ عَذْرٍ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا الْاِقْتَضَاءِ لَكُونِهِ مُسْتَلِزًا مَأْلُومًا لِلرَّغْبَةِ عَنِ الْقَبْلَةِ الْمُخْتَارَةِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَأَدِّبُوا بِأَدْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ » .

٢ - المعتبر : نفلاً من كتاب أحمد بن مُحَمَّدين أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليهما السلام أَنَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : سأله عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال : نعم ، قال ابن أبي نصر : وسمعته أنا من الحسين بن المختار (١) .

٣ - فقه القرآن للراوندي : روي عنهما عليهما السلام أَنَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَحِيثُ مَا كُتِمْ فَوْلَوْا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ » في الفرض ، وقوله « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ » قالا هُوَ فِي النَّافِلَةِ .

٤ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الويلد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرفة قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا (٢) .

و منه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لا صاحبنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ؟ فقال : إنَّ الحجر الأسود لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ ، جَعَلَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ فِي

(١) المعتبر : ١٤٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٨ و تراه في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ باب القبلة ووجه الحديث : أما الحرم بالنسبة إلى أهل الدنيا فلقوله تعالى « فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وقد عرفت أن الحرم كله مسجد . وأما الكعبة بالنسبة إلى أهل المسجد فلأنها قاعدة المسجد و مقياسها من جوانبها الأربع ، وأما قوله عليه السلام « وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ مَكَةَ وَ مَكَةُ قَبْلَةُ الْحَرَمِ » و في بعض الأحاديث الآخر : « وَالبيتُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ النَّاسِ » كما في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ ، أيضاً فهو محمول على التقية حيث أن المسجد لم يكن ليتميز زمن نزول الحكم و مدى حياة الرسول و بعده إلى سنوات بالحصار حتى يصح أن يقال : إن هذا مسجد وما بعده ليس بمسجد ، الاعلى فقه العمران باختصاص مسجد الحرام في المحصور المحاط به بالحائط .

حيث لحقة النور ، نور الحجر ، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يساره ثمانية أميال كلّه إثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلّة [لقلة] أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين المؤلوي ، عن عبدالله بن محمد العجّال ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله العسّلي قال : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا (٢) .

٥ - فقه الرضا : قال : إذا أردت توجّه القبلة فتيسير مثلّي ما تيامن ، فإنَّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يساره ثمانية أميال (٣) .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٧ ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ و مبني الحديث على أن الحرم قبلة من في سائر البلاد ، كما هو ظاهر ، وأما التيسير فهو حكم خاص بأهل المدينة - مدينة بيان الأحكام مدينة العترة الطاهرة - وذلك لأن قبلة المدينة إلى جهة الجنوب ، ويقع الركن الشرقي وفيه الحجر الأسود إلى يسار المصليين ، والحرم من جهة هذا الركن أطول من الجهة التي تقابلها وهي الركن الشامي ، فعلى هذا يكون حكم التيسير خاصاً بمن هو قاطن في شمال مكة كالمدينة وما والاها والتيامن بمن كان في جنوب مكة كاليمين ومخاليفها ، وأما من كان في شرق الأرض وغربها ، فلا تيسير له ولا تيامن ، فقول الشيخ بأن ذلك يختص بأهل العراق والمشرق قاطبة ، فهو ظاهر .

(٢) علل الشريعة ج ٢ ص ١٠١ .

(٣) فقه الرضا : ٦ ص ٢٤ ، وفي هامش نسخة الأصل هنا بخطه قدس سره ما نصه : « لعل المعنى أن الجهة وسعة لكن وسعة الجهة من جانب اليسار أكثر منها في جانب اليمين . ثم أعلم أن اليمين الواقع في أخبار الحج وغيرها مبني على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل بباب البيت ، فإن بابها بمنزلة وجهها ، ففيه من جانب الحجر والركن اليماني ←

٦ – النهاية للشيخ: قال : من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبة ، فعليه أن يتيسر قليلاً ، ليكون متوجهاً إلى الحرم ، بذلك جاء الأثر عنهم عَلَيْهِمُ الْبَشَارَةُ (١) .

توفيق وتدقيق وتفصيغ و توضيح

اعلم أنَّ القبلة في اللّغة الحالة التي عليها الإنسان حال استقبال الشيء ، ثم نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاة ، واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله ، فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق في المعتبر و النافع و العلامة و أكثر المتأخررين إلى أنه عين الكعبة لمن يمكن من العلم بها ، من غير مشقة كثيرة عادة ، كالمصلّى في بيوت مكّة ، وجهتها لغيره .

و ذهب الشیخان و جماعة منهم سلار و ابن البراج و ابن حمزة و المحقق في الشرايع إلى أنَّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم و الحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه ، و نسبة في الذكرى إلى أكثر الأصحاب وادعى الشيخ الاجماع عليه .

و الظاهر أنَّه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجّه إلى الكعبة للمشاهدين و من هو بحكمه ، وإن كان خارج المسجد ، فقد صرّح به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط و ابن حمزة و ابن زهرة و نقل المحقق الإجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية و الخلاف يخالف ذلك ، وأيضاً ظاهر أنَّ الفريق الثاني أيضاً متّفقون على أنَّ فرض النائي الجهة (٢) لا التوجّه إلى عين الحرم ، وإن لم يصرّحوا بذلك، للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعدد المشاهدة و معلوم أنها لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقة ، لكن المتأخررين فهموا من كلام الفريق

← ويساره من جانب الحجر والميزاب والمراد باليمين ويسار في هذا الخبر وخبر المفضل يمين المستقبل ويساره ، فلا تنقل ، منه عفى عنه .

(١) النهاية : ١٤

(٢) وذلك لقوله تعالى «فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام» والشرط : الناحية والجهة.

الثاني عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليهم خروج بعض الصفة المستطيل عن سمت القبلة .

ثمَّ الظاهر من أكثر الأُخبار أنَّ الكعبة هي القبلة عيناً أو جهة ، و ظاهر تلك الأُخبار التي نقلناها أخيراً التفصيل الذي اختاره الفريق الثاني ، فربما تحمل الأخبار الأولى على المسامحة من حيث إنَّ الكعبة أشرف أجزاء الحرم ؛ والمنظور إليه فيها ، و يمكن أن تكون العلة في تلك المسامحة التقية أيضاً لأنَّ الكعبة قبلة عند جمهور العامة .

و ربما تحمل الأُخبار الأخيرة على أنَّ الفرض فيها بيان اتساع الجهة بحسب البعد ، فكلما كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع وقد تحمل على التقية (١) أيضاً لأنَّ العامة رواه مثله عن مكحول بسنده عن النبي ﷺ وهو بعيد ، لأنَّه خبر شاذٌ بينهم و المشهور عندهم هو الأولى .

و الحقُّ أنَّ المسألة لا تخلو من إشكال ، إذ الأُخبار متعارضة ، وإن رجحت الأُخبار الأولى بقوَّة أسانيدها و كثرتها فالأخبار الأخيرة معضدة بالشهرة بين القدماء و مخالفة العامة . و كون التأويل فيها أبعد . و الأية غير دالة على أحد المذهبين كما عرفت .

فالاحتياط يقتضي استقبال عين الكعبة إذا أمكن ، وكذا عين المسجد إذا تيسَّر و كذا عين الحرم إذا أمكن ذلك ، و أمّا النائي الذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم ، فالظاهر عدم النزاع في التوجُّه إلى الجهة ، ولا فرق بين جهة الكعبة و جهة الحرم ، فإنَّ الْإِمَارَاتِ مُشَرَّكَةٌ ، و أمّا القول بنفي اعتبار الجهة أصلًا فلا يخفى بطلانه .

ثمَّ أعلم أنَّ التيسير الذي دلَّ عليه خبر المفضل المشهور بين الأصحاب استحبابه لأهل العراق قليلاً ، و ظاهر الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط الوجوب ، و استدلَّ عليه في

(١) و يؤيد هذا الحمل خبر أبي غرة ، اذ لم يقل بظاهره أحد ، فلابد من حمله على ذلك . منه رحمه الله بخطه في هامش الأصل .

الخلاف باجماع الفرقـة ، وبهذه الرواية ، وأيـدت بروايةـاً خـرى مرفوعـة (١) وـهـوـ مـبـنىـ علىـ أـنـ قـبـلـةـ البعـيدـ هـىـ الـحـرـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ المـحـقـقـ .

وـاحـتـمـلـ العـلـامـةـ اـطـرـادـهـ عـلـىـ القـوـلـينـ ،ـ وـالـاجـمـاعـ غـيرـ ثـابـتـ ،ـ وـالـخـبـارـ ضـعـفـانـ وـالـتـعـلـيلـ الـوارـدـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـمـاـ يـصـعـبـ فـهـمـ جـدـاـ ،ـ إـذـ لـوـفـرـضـ أـنـ الـبعـيدـ حـصـلـ عـنـ الـكـعـبـةـ ،ـ وـكـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ الـقـبـلـةـ عـنـ الـحـرـمـ ،ـ كـانـ انـحرـافـهـ إـلـىـ الـيـسـارـ مـمـاـ يـجـعـلـهـ مـحـاذـيـاـ لـوـسـطـ الـحـرـمـ ،ـ وـأـنـىـ لـلـبـعـيدـ تـحـصـيـلـ عـنـ الـكـعـبـةـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ فـبـأـدـنـيـ انـحرـافـ يـصـيرـ خـارـجاـ عـنـ الـحـرـمـ ،ـ بـعـيـداـ عـنـهـ بـفـرـاسـخـ كـثـيرـةـ ،ـ إـلـأـنـ يـقـالـ :ـ الـجـهـةـ مـمـاـ فـيـهـ اـتـسـاعـ كـثـيرـ ،ـ وـبـالـانـحرـافـ الـيـسـيرـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ ،ـ وـكـونـ الـحـرـمـ مـنـ جـهـةـ الـيـسـارـ أـكـثـرـ صـارـ سـيـباـ مـنـاسـبـاـ لـاستـحـبابـ الـانـحرـافـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ ،ـ وـفـيـهـ أـيـضاـ مـاـ تـرـىـ .

وـقـدـ جـرـىـ فـيـ ذـلـكـ مـرـاسـلـاتـ بـيـنـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الشـرـايـعـ وـ الـمـحـقـقـ الطـوـسـيـ قدـسـ اللـهـ رـوـحـهـماـ ،ـ وـكـتـبـ الـمـحـقـقـ الـأـوـلـ رسـالـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـهـيـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـهـذـبـ لـاـ بنـ فـهـدـ رـهـ -ـ وـمـنـ أـرـادـهـاـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ وـإـنـ بالـغـيـ فـيـ الـمـجـادـلـةـ ،ـ وـإـتـامـ ماـ حـاـولـهـ لـكـنـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـ حـلـ عـمـدـةـ الـإـشـكـالـ .

وـالـذـيـ يـخـطـرـ فـيـ ذـلـكـ بـالـبـالـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـانـحرـافـ لـأـنـ مـحـارـيبـ الـكـوـفـةـ وـسـائـرـ بـلـادـ الـعـرـاقـ أـكـثـرـهـاـ كـانـتـ مـنـتـرـفـةـ عـنـ خـطـ نـصـفـ النـهـارـ كـثـيرـاـ معـ أـنـ الـانـحرـافـ فـيـ أـكـثـرـهـ يـسـيـرـ بـحـسـبـ الـقـوـاعـدـ الـرـيـاضـيـةـ كـمـسـجـدـ الـكـوـفـةـ ،ـ فـانـ الـانـحرـافـ قـبـلـهـ إـلـىـ الـيـمـينـ أـزـيـدـ مـمـاـ فـقـتـنـيـهـ الـقـوـاعـدـ بـعـشـرـيـنـ درـجـةـ تـقـرـيـبـاـ ،ـ وـكـذاـ مـسـجـدـ السـهـلـةـ ،ـ وـمـسـجـدـ يـونـسـ ،ـ وـلـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـمـسـاجـدـ مـبـنـيـةـ فـيـ زـمـنـ عمرـ ،ـ وـسـائـرـ خـلـفـاءـ الـجـورـ ،ـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـقـدـحـ فـيـهـ تـقـيـةـ ،ـ فـأـمـرـواـ بـالـيـاسـرـ ،ـ وـعـلـلـواـ بـتـلـكـ الـوـجـوهـ الـخـطـابـيـةـ لـإـسـكـاتـهـمـ ،ـ وـعـدـمـ التـصـرـيـعـ بـخـطـاءـ خـلـفـاءـ الـجـورـ وـأـمـرـاهـمـ .

وـمـاـذـ كـرـهـ أـصـحـابـناـ مـنـ أـنـ مـحـرابـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ مـحـرابـ الـمـعـصـومـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ الـانـحرـافـ عـنـهـ ،ـ إـنـمـاـ يـبـثـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـإـمـامـ ظـلـلـةـ بـنـاهـ ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـهـ ظـلـلـةـ لـمـ يـبـنـهـ ،ـ أـوـصـلـىـ فـيهـ مـنـ غـيرـ الـانـحرـافـ عـنـهـ وـهـوـ أـيـضاـ غـيرـ ثـابـتـ ،ـ بـلـ ظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـاـسـنـحـ لـنـاـ .

(١) رواه الشـيخـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ١ صـ ١٤٦ .

من الآثار القديمة ، عند تعمير المسجد في زماننا ، ما يدلُّ على خلافه ، كما سيأتي ذكره (١) .

مع أنَّ الظاهر من بعض الأخبار أنَّ هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان أمير المؤمنين عَلَيْهِ بَلْ ظهرَ لِي من بعض الأدلة و القرائن أنَّ محراب مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَالْمَدِينَةِ أَيْضًا قدَّمَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنَّهُ عَلَى مَا شاهدنا في هذا الزَّمَانِ موافق لخط نصف النهار ، وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلى اليسار قرابةً من ثلاثة درجة ، و مخالف لما رواه الخاصة و العامة من أنَّه عَلَيْهِ اللَّهُ أَنَّهُ زُوِّيَتْ لِهِ الْأَرْضُ وَ رَأَى الْكَعْبَةَ ، فجعله بازاء الميزاب ، فـانَّ من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذاً لمنكبِه الأيسر ، و مخالف لبناء بيت الرَّسُولِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ ، مع أنَّ الظاهر أنَّ بناءَ الْبَيْتِ كَانَ موافقاً لِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، و بناءَ الْبَيْتِ أَوْفَقَ لِلقواعدِ مِنَ الْمَحَرَابِ ، وَ أَيْضًا مخالف لمسجد قُبَّا و مسجد الشجرة و غيرهما من المساجد التي بناها النبي عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْصَلَ فِيهَا .

ولذا خصَّ بعض الأفضل مِنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا - رَدَ - حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينة ، و قال ما كانت الجهة وسعة ، و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلاً أنَّ تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار سهولة استعلام الأوقات ، مع أنَّ وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التيسير فيه ليحاذى المصلى و سط الجهة المتتسعة (٢) و سيأتي هزيل توضيح تلك المقادير مع الأخبار و القرائن الدالة عليها في كتاب المزار والله أعلم و حججه عَلَيْهِ الْبَيْتُ بحقائق الأخبار والآثار .

وَ الَّذِي يُسَهِّلُ الْعُسْرَ وَ يَهِينُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنَ الْأُولَى وَ الْأُخْبَارِ الْوَارِدَةِ

(١) راجع ج ١٠٠ ص ٤٣٤ - ٤٣١ من كتاب المزار طبعتنا هذه .

(٢) كلام هذا الفاضل وهكذا ما قالوه في سائر المشاهد والمساجد مبني على تعويذه على زيج الخ ييك ، وأما الان فقد ظهر أن قبلة المدينة - التي أسسها النبي (ص) - هو الحق الصحيح ، وأن مكة و المدينة وقعا على خط واحد من خطوط نصف النهار .

في القبلة أنَّ فيها اتساعاً كثيراً ، وأنَّه يكفي فيها التوجُّه إلى ما يصدق عليه عرفاً وأنَّه جهة الكعبة ، وناحيتها ، ملأ عرفت من تفسير الآية ، وأنَّه لا يستفاد منها إلا الشطر والجهة ، ولقولهم عليهم السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وقولهم عليهم السلام : ضع الجدي على قفاك وصلٌّ ، فإنَّ بناء الأمر على هذه العالمة التي تختلف بحسب البلاد اختلافاً فاحشاً يرشد إلى توسيعة عظيمة ، وخلوُّ الأخبار عمّازاد على ذلك ، وكذا كتب الأقدمين مع شدة الحاجة ، وتوفُّر الدواعي على النقل والمعروفة ، وعظم إشراقهم على الشيعة ، مما يؤيد ذلك .

والظاهر أنَّه لاتجب الاستعانة بعلم الهيئة ، وتعلم مسائله ، لأنَّه علم دقيق ، ومسائلها مبنية على مقدَّمات كثيرة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل ، وهمة عظيمة وفطرة سليمة ، والتکلیف بذلك لجمهور الناس مباین للشريعة السمحنة السهلة ، وإن أمكن أن يقال : أكثر مسائل الفقه تحقیقها و ترجیحها موقوف على مقدَّمات كثيرة لا يطلع عليها ولا يتحققها إلا أوحديُّ الناس ، وسائل الناس يرجعون إليه بالتقليد فيمكن أن يكون أمر القبلة أيضاً كذلك لأنَّ الظنَّ المحاصل من ذلك أقوى من سائر الأمارات المفيدة له ، ولاريء أنَّه أحوط وأولى .

لكن الحكم بوجوبه وتعيينه مشكل ، إذ لو كان ذلك واجباً لكان له في طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمين خبر أو يجيء به أثر ، فلما لم يكن ذلك في الأخبار ولا عمل المتفق من الأئمَّة بسير أهل البيت عليهم السلام علمنا انتفاءه ، مع أنَّ غاية ما يحصل عنه بعد بذل غاية الجهد ليس إلا الظنُّ والتخمين ، لا القطع واليقين ، وكل ذلك لا ينافي كون الرجوع إليه أولى ، لكنه أوفق من سائر الظنون وأقوى ، والله الموفق للخير والهدى .

٧ - العياشي : عن حriz قال أبو جعفر عليه السلام : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك فتفسد صلاتك ، فإنَّ الله يقول لنبيه عليه السلام في الفريضة « فولْ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم ولو أوجوهكم شطره » (١) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤ .

بيان : ظاهر الخبر بطلان الصلاة بالالتفات سواء كان إلى الخلف أو اليمين واليسار ، و سواء كان بالوجه فقط أو بكل "البدن ، والمشهور ، أن" الالتفات بالوجه إذا كان إلى الخلف و بكل "البدن مطلقاً مبطل ، إذا كان عمداً ، ويظهر من الشهيد في الذكرى و البيان أن" الاطلاق المأمور في كل "البدن أعم" من أن يكون يسيراً لم يبلغ المشرق والمغرب ، أو بلغ أحدهما ، وأمّا بالوجه فقط إذا كان إلى أحد الجانبين فقط فليس بمبطل ، و ظاهر المنتهي اتفاق الأصحاب عليه ، وفي المعتبر والتذكرة نسب مخالفته إلى بعض العامة ، و نقل عن الشيخ فخر الدّين القول ببطلان .

و حكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرین أنه كان يرى أن" الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً ، والالتفات بالوجه في كلامه أعم" من أن يصل إلى محض الجانبين أم كان إلى ما بين القبلة والجانبين ، و ربّما كان مستنده أمثال تلك الرّوايات ، وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل "البدن لما رواه زراره (١) في الصحيح عن أبي جعفر ع قال : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه ، وقد يقال : إن" هذا مقيد بمنطق قوله ع في رواية (٢) الحلبـي "أعد الصلاة إذا كان فاحشاً" فإن" الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبيـن .

و جميع ما ذكرنا في صورة العمد ، وأمّا السهو ففي كلام الأصحاب فيه اختلاف و تداعـع ، فيظهر من بعض كلماتهم أنه في حكم العمد ، و من بعضها أنه لا يعيد مطلقاً و من بعضها أنه يعيد في الوقت دون خارجه و من بعضها التفصـيل الآتي في الصلاة إلى غير القبلة بالظن" فتبيـن خلافـه كما أومـنا إليه سـابقاً .

وقال السيد في المدارك : إذا كان يسيراً لا يبلغ حدّ اليمين واليسار لم يضره ذلك ، وإن بلغه وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت وإلا" فلا إعادة و الأظـهر أن" العـامد إن انحرـف بكل "البدن عن القـبلة بحيث خـرج عن الجـهة ، وإن لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار بـطلـل صـلاتـه ، وكـذا إـذا الـلـفت بـوجهـه حتـى وصلـإـلى

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

الخلف ، أي رأى مخالفه ، وأماماً الالتفات إلى اليمين و اليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوّة ، والأحوط فيه الاعادة ، وعدم البطلان بالوجه إلى ما بين المشرق والمغرب أقوى وأظاهر ، وإن كان الأحوط الترك ، و معه الاعادة ، لا سيما إذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة كذلك ، خصوصاً إذا فعل ما لا يمكن تداركه .

هذا كلّه مع العلم بالمسئلة و مع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع ، والأحوط الاعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزماً أو احتياطاً ، لاسيما مع تقصيره في الطلب

و أمّا الناسي فاذاكان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب فالظاهر عدم الاعادة سواء كان بكلّ البدن أم لا ، لاطلاق صحيحة معاوية (١) بن عمار و غيرها ، و ظاهر الآية الأولى ، وإن كان نهاية الاحتياط فيه الاعادة ، لاسيما إذا كان بكلّ البدن . وفي المشرق والمغرب والمستدير المسئلة في غاية الاشكال ، و الاعادة مهمة لاسيما في الوقت إذا فعل معه شيئاً من الأفعال .

ولو ظنَّ الخروج عن الصلاة فانحرف عامداً فالمشهور أنه في حكم العائد ، وبعض الروايات تدلُّ على عدم البطلان ، والأحوط العمل بالمشهور ، وفي المكره خلاف ، والأشهر والأحوط إلحاقه بالعائد .

٨ - العلل و التوحيد و المجالس : للصادق، عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ وَالْحَسِينِ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ بْنَ هَشَامَ وَعَلِيًّا بْنَ عَبْدَاللهِ الْوَرَاقَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي عبدالله ظليل قال في جواب ابن أبي العوجا حيث أنكر الحجّ و الطواف: هذا بيت استعبد الله عزّ وجلّ به خلقه ، ليختبر بطاعتهم في إيتائه ، ففحشّهم على تعظيمه و زيارته ، و جعله محلّ أنبيائه و قبلة للمصلين له ، الخبر (٢) .

٩ - فلاح السائل : قال السيد - ره - رأيت في الأحاديث المأثورة أنَّ الله

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) علل الشريعة ج ٢ ص ٨٩ ، التوحيد: ٢٥٣ ط مكتبة الصدوق ، الامالي: ٣٦٧.

تعالى أمر آدم أن يصلي إلى المغرب ، و نوحًا أن يصلي إلى المشرق ، و إبراهيم عليهما السلام يجمعهما وهي الكعبة ، فلما بعث موسى عليهما السلام أمره أن يحيي دين آدم ، ولما بعث عيسى عليهما السلام أمره أن يحيي دين نوح ، و لما بعث محمد عليهما السلام أمره أن يحيي دين إبراهيم (١) .

بيان : قوله : يجمعهما لأنَّ استقبال الكعبة قد يوافق المشرق ، وقد يوافق المغرب وأنْ موسط بينهما غالباً فكأنَّه جمعهما .

١٠- **المحاسن** : عن أبيه ، عن التضير ، عن يحيى الحلبي ، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال : ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة (٢) فقط .

١١- **قرب الأسناد وكتاب المسائل** : عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظنُّ أنَّ ثوبه قد انغرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه ؟ قال : إن كان في مقدم الثوب أو جانبيه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فانه لا يصلح له (٣) .
قال : و سأله عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لا يعود (٤) .

توضيح : الجواب الأول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل ، وأمام الاستدلال بمعنى أنَّ الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل ، إذ «لا يصلح» لا يصلح لذلك ، و الجواب الثاني يدلُّ على الحكمين جميعاً في الفريضة ، و الفرق بينها

(١) فلاح السائل ص ١٢٩ و ١٢٨ .

(٢) المحاسن ص ١٥٦ .

(٣) قرب الأسناد : ٨٩ ط حجر ص ١١٦ ط نجف ، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٤) قرب الأسناد : ٩٦ ط حجر ص ١٢٦ ط نجف .

و بين النافلة لم أره في كلام الأصحاب ، ولعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال في النافلة مطلقاً كاماً .

١٢ - الاحتجاج : بالاسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام قال : لما كان رسول الله عليه السلام بمكة أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدّس في صلاته ، و يجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن ؛ وإذا لم يتمكّن استقبل البيت المقدّس كيف كان ، و كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاثة عشرة سنة ، فلما كان بالمدينة وكان متبعداً باستقبال بيت المقدس استقبله و انحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً [أو ستة عشر شهراً] و جعل قوم من مردّة اليهود يقولون : والله ما درى محمد كيف صلى حتى صار يتوجه إلى قبّلتنا ، ويأخذ في صلاته بهدينا و نسّكنا .

فاشتدَّ ذلك على رسول الله عليه السلام لما اتّصل به عنهم ، و كره قبلتهم ، وأحبَّ الكعبة ، فجاءه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله : يا جبرئيل لو ددت لوصفي الله عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذّيْت بما يتّصل بي من قبل اليهود و من قبلتهم ، فقال جبرئيل : فسائل ربّك أن يحوّل إلّيّها فانه لا يردك عن طلبك ولا يحيّبك من .
بغيتك .

فلما استمَّ دعاءه صعد جبرئيل عليه السلام ثمَّ عاد من ساعته فقال أقرء يا محمد « قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنوليّنك قبلة ترضاه فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنت فولوا وجوهكم شطّره » الآيات فقالت اليهود عند ذلك : ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، فأجابهم الله بأحسن جواب فقال : « قل لله المشرق والمغارب » و هو يملّكهما و تكليفه التحول إلى جانب كتعويله إلى جانب آخر « يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وهو مصلحتهم و تؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم .

قال أبو محمد عليه السلام : و جاء قوم من اليهود إلى رسول الله عليه السلام فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربع عشر سنة ثم تركتها لأن ، أفحشاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل ، فأنما يخالف الحقُّ الباطل ، أو باطلًا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمننا أن تكون الأن على باطل ؟

فقال رسول الله ﷺ : بل كان ذلك حقيقاً وهذا حق يقول الله « قل لله المشرق و المغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » إذا عرف صلاحكم يأيتها العباد في استقبال المشرق أمركم به وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به ، وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به، فلاتستكروا واتدبروا في عباده ، وقصده إلى مصالحكم .

ثم قال رسول الله ﷺ : قد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده سائر الأيام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده ، أفتركم الحق إلى باطل ، أو الباطل إلى حق أو الباطل إلى باطل ، أو الحق إلى حق ؟ قولوا كيف شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم قالوا : بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق ، فقال رسول الله ﷺ : فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقته حق .

قالوا : يا محمد أفيما لربك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بдалه عن ذلك ، فإنه العالم بالعواقب وال قادر على المصالح ، لا يستدرك على نفسه غلطًا ، ولا يستحدث رأياً يخالف المتقدم ، جل عن ذلك ، ولا يقع أياً عليه مانع يمنع من مراده ، وليس بيده إلا من كان هذا وصفه ، وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوًّا كبيراً .

ثم قال لهم رسول الله : أيها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثم يصح و يصح ثم يمرض ، أبدا له في ذلك ؟ أليس يحيى ويميت ؟ أليس يأتي بالليل في أثر النهار ، ثم بالنهار في أثر الليل ؟ أبدا له في كل واحدة من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك الله تعبدنيه محمدًا بالصلاوة إلى الكعبة ، بعد أن تعبده بالصلاحة إلى بيت المقدس وما بحاله في الأول .

ثم قال : أليس الله يأتي بالشباء في أثر الصيف ، والصيف في أثر الشباء أبدا له في كل واحدة من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبدل في القبلة .

قال : ثم قال أليس قد ألمكم في الشباء أن تحرزوا من البرد بالثياب الغليظة وألمكم في الصيف أن تحرزوا من الحر أبدا له في الصيف حتى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشباء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ فكذلك الله تعبدكم في وقت

صلاح يعلمه بشيء ثم تبعدكم في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فإذا أطعتم الله في الحالين استحقتم ثوابه وأنزل الله « وَاللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِيْمَهُ » أي اذا توجّهتم بأمره فـ « الوجه الذي تقصدون منه الله تأملون ثوابه . ثم قال رسول الله عليه السلام : يعبد الله أنتم كالمرضى ، و الله رب العالمين كالطيب فصلاح المرض فيما يعلمه الطبيب يدبره به لافيما يشهيه المريض ويقتره ، ألا فسلمو الله أمره تكونوا من الفائزين .

فقيل له : يا ابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الأولى ؟ فقال : لما قال الله عزوجل « و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها » وهي بيت المقدس « إِلَّا لَنْعَلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَمْنُ يَنْقُلُ عَلَى عَقْبِيهِ » إِلَّا لَنْعَلَمْ ذَلِكَ مَنْهُ مُوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلَمْنَا سَيُوجَدُ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْيَّنَ مَتَّبِعُ مُحَمَّدٍ مِّنْ مُخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقَبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا ، وَ مُحَمَّدٌ يَأْمُرُ بِهَا ، وَ لَمَّا كَانَ هُوَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْرَهُمْ بِمُخَالِفَتِهِ وَ التَّوْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَبْيَّنَ مِنْ يَوْافِقُ مُحَمَّدًا فِيمَا يَكْرَهُهُ ، فَهُوَ مَصْدِقَهُ وَ موافقه .

ثم قال : « وَ إِنْ كَانَتْ لَكُبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » إِنْمَا كَانَ التَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِي اللَّهُ ، فَعُرِفَ أَنَّ اللَّهَ يَتَّبِعُ بِخَلَافِ مَا يَرِيدُهُ الْمَرءُ ، لِيَتَّبِعَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ هُوَاه (١)

بيان : قوله ﴿أَوْسَتَهُ أَوْسَتَهُ عَشْرَ شَهْرًا﴾ ليس هذافيف بعض النسخ ، وعلى تقديره الترديد إما من الراوي أو منه ﴿أَوْسَتَهُ﴾ مشيراً إلى اختلاف العامة فيه .

١٣ - تفسير علي بن ابراهيم : « سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » فان هذه الآية متقدمة على قوله : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها » وإاته نزل أولاً « قد نرى تقلب وجهك في السماء » ثم نزل « سيقول السفهاء» الآية ، و ذلك لأن اليهود كانوا يعيرون رسول الله عليه السلام

(١) الاحتجاج : ٢٢ و ٢٣ ، نقل من تفسير أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي الخطيب الذي وضعه ونسبه إلى الإمام العسكري عليه السلام راجعه من ٢٢٤-٢٢٥

ويقولون له: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا ، فاغتم رسول الله ﷺ من ذلك غمًا شديداً و خرج في جوف الليل ينظر في آفاق السماء و ينتظر أمر الله تبارك و تعالى في ذلك .

فلما أصبح و حضرت صلاة الظهر، وكان في مسجدبني سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه فحوّله إلى الكعبة ، فأنزل الله عليه « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنolinك قبله ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام » فصلّى ركعتين إلى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود و السفهاء ماؤلهم عن قبلتهم التي كانوا عليها .

و تحوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلّى النبي ﷺ بمكة ثلاثة عشر سنة إلى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر ، ثم حوال الله عز وجل القبلة إلى البيت الحرام، ثم قال الله عز وجل « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً لثلاً يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم » يعني ولا إلذين ظلموا منهم ، و« إلا » في موضع « ولا » وليست هي استثناء (١) .

و منه : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى « وقال طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار و اكفروا آخره لعلهم يرجعون» (٢) فان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ، وهو يصلّى نحو بيت المقدس ، أعجب ذلك اليهود ، فلما صرف الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام ، وجدت اليهود من ذلك ، وكان صرف القبلة صلاة الظهر ، فقالوا صلى محمد الفدأة واستقبل قبلتنا ، فآمنوا بالذى أنزل على محمد وجه النهار ، و اكفروا آخره يعنون القبلة ، حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلهم يرجعون إلى قبلتنا (٣) .

١٤- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد

(١) تفسير القمي: ٥٣ - ٥٤ .

(٢) آل عمران : ٧٢ .

(٣) تفسير القمي: ٩٥ .

ابن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبدالله بن عليٍّ، عن جده عبد الله، عن أبيه، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليٍّ ﷺ قال : لما صرفت القبلة أتي رجل قوماً في صلاتهم فقال : إنَّ القبلة قد تحولَت ، فتحوَّلوا وهم ركوع (١) .

بيان : في أمثل هذا الخبر دلالة على حجية أخبار الأحاديث ، لاسيما إذا كانت محفوفة بالقرائن تقرير النبي ﷺ إذ لو صدر منه عَنْهُ كَلَامٌ زجر لنقل في واحد منها .

١٥- قرب الأسناد : عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول : من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ، ثمَّ عرف بذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (٢) .

بيان : يدلُّ الخبر على أنه إذا صلى ظاناً أنه على القبلة ثمَّ تبيَّن خطأه وكان فيما بين المشرق والمغرب لا إعادة عليه ، لا في الوقت ولا في خارجه ، وهذا هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، وادعى عليه الفاضلان الاجماع ، لكن عبارات بعض القدماء كالمفید في المقنعة والشيخ في المسوط والتهاب والخلاف ، وابن زهرة وابن إدريس مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة ، ولعلَّ مرادهم بالصلاوة إلى غير القبلة مالم يكن في ما بين المشرق والمغرب ، لما اشتهر من أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ولا ريب في الحكم لدلالة الأخبار المعتبرة من الصحيحه وغيرها عليه ، مع اعتقادها بظاهر الآية ، والشهرة العظيمة بين الأصحاب .

ولو تبيَّن أنه كان توجيهه إلى نفس المشرق والمغرب فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ، و نقل عليه الاجماع أيضاً الفاضلان و جماعة ، و يدلُّ عليه إطلاق الأخبار الصحيحة .

ولو ظهر أنه كان مستدراً فذهب الشیخان وسلاطين وأبوالصلاح وابن البراج وابن زهرة وجماعة إلى أنه يعيَّد في الوقت وخارجه ، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس و المحقق و العلامه في المختلف والشهيد وجماعة من المؤاخرين إلى أنه كالقسم السابق

(١) أمالی الطوسي ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) قرب الأسناد ص ٥٤ ط حجر ، ٧٢ ط نجف .

يعيد في الوقت خاصةً ، و هو ظاهر ابن الجنيد والصوف ، و هو أقوى ، لشمول إطلاق الأخبار الصحيحة لهذا القسم أيضاً . و هو أوفق بالآية كما عرفت، وبأصل البراءة ، و الأخبار التي استدلّ بها الفريق الأولى إما غير صحيحة أو غير صريحة، ولعلَّ الأحوط القضاء أيضاً .

و هل الناسى كالظالم في الأحكام السابقة ؟ قيل: نعم، وقيل: لا بل يعيد مطلقاً وكذا الجاهل، والمسألة فيها في غاية الاشكال ، لتعارض إطلاق الروايات فيها ، والأحوط لهما الاعادة مطلقاً سواء فعلا بعض الصلاة على غير القبلة أو كلها ، وفرق الشهيد - ره - بين البعض والكل " لأنعلم له وجهاً .

١٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فايُّكم والالتفات في الصلاة فإنَّ الله تبارك وتعالى يقبل على العباد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ؟ - ثلاثة - فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (١) .

بيان : « اختلاس من الشيطان » أي يسلب الانسان صلاته أو قفلها بفتحة ، والالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه وبالعين أو الأعمّ منها ، أو منها ومن القلب ، والوسط ظاهر ، ولا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه.

١٧ - تفسير على بن ابراهيم : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ، عن الفضيل وربعي ، عن أبي عبدالله عليه السالم في قول الله عز وجل « فأقم وجهك للدين حنيفاً » قال : تقييم للصلاحة لالتفت يميناً و شمالاً (٢) .

بيان : لعله على هذا التفسير عبر عن الصلاة بالدين ، لأنها من لوازمه كما عبر عنها يالإيمان في الآية الأخرى (٣) ويدلُّ على عدم جواز الالتفات بالوجه يميناً

(١) قرب الاسناد من ٧٠ ط حجر ، ٩٢ ط نجف .

(٢) تفسير القمي ص ٥٠٠ : والآية في سورة الروم الآية ٣١ .

(٣) يعني قوله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم » وقد عرفت ما فيه .

و شمالاً ، ولا يبعد شمولاً لها لما بين المشرق والمغارب أيضاً عرفاً .

١٨ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليهما السلام قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرًا ثمَّ صرف إلى الكعبة وهو في صلاة المحر (١) .

١٩ - تفسير على بن ابراهيم : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلى إلى أربعة جوانب (٢) .

بيان : المشهورين الأصحاب أنَّ من فقد العلم بالقبلة يجتهد في تحصيل الظن بالآيات المفيدة له ، وادعى عليه الفاضلان الاجماع ، ويلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضاً أنَّ مع فقد العلم يصلى إلى أربع جهات ، وهو متزوك تدلُّ الأخبار الصحيحة على خلافه ، ومع فقد الظن أصلاً فالأشهر أنه يصلى إلى أربع جهات أي على أطراف خطرين متقاطعين ، على زوايا قوائم فانَّ واحدة منها تكون لامحالة بين المشرق والمغرب ، وإنْ أمكن ذلك بالثلاثة أيضاً تبعاً للنص ، ومع عدم التمكّن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلى ما يسر و إلا فواحدة يستقبل بها . حيث شاء .

وقال ابن أبي عقيل: لوخفت عليه القبلة لغير أوريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه ، إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لنغير القبلة ، وما اختاره من التخيير أقوى ، واختاره جماعة من المتأخرین ، وهو الظاهر من اختيار ابن باويه ونفي عنه البعد في المختلف وما إله في الذكرى، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنَّ قوله تعالى «أينما تولوا فثم وجه الله» نزل في قبلة المتحير كما عرفت، وأماماً لإعادة زعمها مع تبیین الخطاء، فقدمتى القول فيه، وذهب السيد ابن طاوس إلى استعمال القرعة في الصلاة المذكورة وهو بعيد ، والخط متابعة المشهور .

(١) قرب الاسناد ص ٦٩ ط حجر ، ص ٩١ ط نجف .

(٢) تفسير القمي ص ٢٠ .

٢٠- العياشي: عن أبي عمر والزيري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما صرف الله بيته إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمين للنبي عليهما السلام : أرأيت صلاتنا التي كنّا نصلّى إلى بيت المقدس ما حالنا فيها ؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم إنَّ الله بالناس لرَّؤْفَ رَّحِيم » فسمى الصلاة إيماناً (١).

و منه : عن أبي بصير، عن أحد همأ عليهما السلام في قول الله « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » (٢) قال : هو إلى القبلة (٣).

و منه : عن زدراة وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال : مساجد محدثة فامرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٤).
و أبو بصير عن أحد همأ عليهما السلام قال : هو إلى القبلة ليس فيها عبادة إلا وثان خالصاً مخلصاً (٥).

و منه : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : « وبالنجم هم يهتدون » هو الجدي لأنَّه نجم لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي أهل البر والبحر (٦).

٢١- في تفسير النعماني : بالاسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنَّ رسول الله عليهما السلام لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس، فكان في أول بعثته يصلّى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكّة ، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فغيرَتْه اليهود فقالوا : أنت تابع لقبلتنا ، فأنفَّ رسول الله عليهما السلام ذلك منهم ، فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه إلى السماء ، وينظر الأمر « قد نرى تقلب وجهك

(١) تفسير العياشي ج ١ من ٦٤ و ٦٣ ، والآية في سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) الاعراف: ٢٩.

(٣)- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ من ٢٥٦ ، والآية في سورة النحل: ١٦.

في السماء» إلى قوله : «لِّلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ» (١) يعني اليهود في هذا الموضع .

ثم أخبرنا الله عز وجل العلة التي من أجلها لم يحول قبته من أول البعنة ؟ فقال تبارك وتعالى «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا» إلى قوله «لرَّؤْفَرَحِيم» (٢) فسمى سبحانه الصلاة هبنا إيماناً (٣) .

وقال عليه في قوله تعالى: «فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٤) قال : معنى سطره نحوه ، إن كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محظوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتوكّل والتوجّه إليها ، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ واختار ، حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ، والعلامات المبشرّة ، فإن مال عن هذا التوجّه مع ما ذكرنا حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده ، وفسد حال اعتقاده (٥) .

قال : وقد جاء عن النبي عليه السلام خبر منصوص مجتمع عليه أن الأدلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكلّيتها حادثة من الحوادث مناً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم (٦) .

بيان : قوله عليه السلام : «فَانْمَلَّ لِعَلَّ» المعنى أنّ بعد تبيّن خطائه لا يعتمد على هذا الاجتهاد والاعتقاد ، لأنّه كان العمل به مختصاً بحال الاضطرار ؛ فيكون ذكر الصورة المفروضة على المثال ، والمراد ظهور كونه مستديراً ، فالمراد بزوال معنى اجتهاده

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٩٨ و ٩٩ من البحار طبعتنا هذه.

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) البحار ج ٩٣ ص ٩٦ و ٩٧ .

(٦) البحار ج ٩٣ ص ٩٧ .

بطلان ثمرته ، لوجوب الاعادة عليه .

و معنى الرواية الأخيرة أنَّ العلامات المنصوبة للقبلة من الكواكب وغيرها لانذهب بالكلية مادام التكليف باقياً ، وإنما تخفي أحياناً بعض المعارض ثمَّ تظهر ، و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يمكن أن يخلو الإنسان من أمارة وقرينة تظهر عليه بعد الاجتهد والطلب ، وإن كانت ضعيفة ، لكنه بعيد ، ومخالف للتجربة أيضاً ، وحمله على الفالب أبعد (١) .

٤٢- معاني الأخبار والمجالس للصدق : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِرْمَاتٍ ثُلَاثَةَ لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ : كِتَابٌ ، وَهُوَ حِكْمَةٌ وَنُورٌ ، وَبِيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِيَاماً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوْجِهًّا إِلَى غَيْرِهِ ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) .

قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله (٣) .

الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله إلا

(١) في طبعة الكمباني هننا حديثان من كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ، ولما رأينا المؤلف العلامة قدس سره قد ضرب عليها في نسخة الأصل لما سينقل آخر الباب تمام الرسالة ، أسقطناه في طبعتنا هذه ، راجع طبعة الكمباني ص ١٥٢ من كتاب الصلاة.

(٢) معاني الأخبار ص ١١٧ ، أمالى الصدوق ص ١٧٥ .

(٣) لا يوجد الحديث في المصدر ، والمؤلف قدس سره حينما ذكر الحديث في كتاب القرآن ج ٩٢ ص ١٣ كتاب الحج والممرة ج ٩٩ ص ٦٠ كتاب الإمامية ج ٢٤ ص ١٨٥ ، ذكر المصادر الثلاثة ولم يذكر قرب الاسناد ، والظاهر أن السهو وقع من كاتبه قدس سره حيث توهم أن الحديث اذا كان مسندأ الى الحميري ، فهو موجود في كتابه قرب الاسناد ، وقد اعتمد عليه الحرالعاملى فذكره في الوسائل تحت الرقم ٥٢٠٦ فتحرر .

أَنَّهُ قَالَ : قِبْلَةُ النَّاسِ (١) .

٤٣- مسار الشيعة: للمفید ، قال : في النصف من رجب سنة اثنين من الهجرة حوصلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وكان الناس في صلاة العصر فتحواً لها فيها إلى البيت العرام (٢) .

٤٤- النهاية: للشيخ قال : قد رویت رواية أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ انتهى (٣) .

وَمِنْهُ : عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهَ اللَّهُ » قَالَ : هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةٌ فِي حَالِ السَّفَرِ ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يَبْدَأُ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ (٤) .

٤٥- مجمع البيان : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهَ اللَّهُ » أَنَّهَا لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ وَأَنَّهَا مُخْصوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ (٥) .

٤٦- نوادر الروندى : عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدِ الدِّيَبَاجِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَكَانَ إِلَى الْمَشْرُقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا يُبَدِّدُ الصَّلَاةَ (٦) .

بيان : يمكن حمله على خارج الوقت ، أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق والمغرب ، بل كان ماءلاً إليةما ، ولو كان مكافئاً لأخبار الاعادة ، لأنّه يمكن حملها على الاستحباب ، مع تأييده بطلاق بعض الأخبار ، وظاهر الآية الأولى .

(١) الخصال ج ١ ص ١٧ .

(٢) مسار الشيعة: وفي طالكمباني بذلك أيضاً حدث من كتاب أذاحة العلة وقد أضر عليهما المؤلف رضوان الله عليه .

(٣) النهاية: ١٤-٣ .

(٤) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٨ .

(٥) نوادر الروندى: لم نجد .

٣٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل «فأقم وجهك للدين حنيفاً» (١) قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٢) .

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك ، فإنَّ الله قال لنبيه : «فولْ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنت فولوا وجوهكم شطراً» واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك (٣) .

٣٨- العلل : عن جعفر بن محمد بن مسروق ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّى على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل «فَإِنَّمَا تُولِّوْا فِئْمَ وَجْهَ اللَّهِ» (٤) .

٣٩- العياشي : عن حريز قال : قال أبو جعفر عليهما السلام أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة «فَإِنَّمَا تُولِّوْا فِئْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» وصلّى رسول الله عليهما السلام إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خير ، وحين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .

قال : قال زرارة قلت لا يعبد الله عليهما السلام : الصلاة في السفر السفينة والمحمل سواء ؟ قال : الناقة كلها سواء تومي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك ، والفریضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف فان خفت أومأت ، وأما السفينة فصل بها قائماً وتوك القبلة بجهدك ، إنَّ نوحًا عليهما السلام قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم .

(١) الروم : ٣٠

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ ، والآية في سورة البقرة : ١٤٤

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

قال: قلت وما كان علمه بالقبلة فـي توجّهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال: كان جبرئيل عليهما السلام يقول: «أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم» (١).

٣٠- الاحتجاج : و تفسير العسكري عليهما السلام في احتجاج النبي عليهما السلام على المشركين قال : إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون ، نأتمرله فيما أمرنا ، و ننجزر عمّا زجرنا إلى أن قال : فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فيسائر البلدان التي تكون بها فأطعنا ، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره (٢) .

٣١- تفسير سعد بن عبد الله : برواية ابن قولويه (٤) عنه بسانده إلى الصادق عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إن رسول الله لماً بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بنى إسرائيل ، وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران عليهما السلام أن يجعل بيته قبلة في قوله « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأاً لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة » (٤) وكان رسول الله عليهما السلام على هذا يصلي إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة أشهراً حتى عبرت به اليهود ، وقالوا : أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا وبيوت نبيتنا ، فاقْتُم رسول الله عليهما السلام لذلك ، وأحب أن يحول الله قبلته إلى الكعبة ، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظراً أمر الله ، فأنزل الله عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء » إلى قوله « ثلاثة يكون للناس عليكم حجة » يعني اليهود .

(١)- تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ و ٥٧.

(٢) الاحتجاج ص ١٢ ، تفسير الإمام ص ٢٤٨ ذيل قوله تعالى « و قالوا لن يدخل

الجنة إلا من كان هوداً أو نصاريء » البقرة : ١١١ .

(٣) راجع شرح ذلك في ج ٩٣ ص ٩٧ .

(٤) يونس : ٨٧ .

نَمْ أَخْبَرَ لِأَنِّي عَلَّةٌ لَمْ يَحُوَّلْ قَبْلَتِهِ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ فَقَالَ : « وَمَا جَعَلْنَا الْقَبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَاتُنَا الَّتِي صَلَيْنَاهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالَهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الظَّهُورِ وَالصَّلَاةِ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَارِكَ وَتَعَالَى لِمَا صَرَفَ نَبِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَلَاتِنَا الَّتِي كَنَّا نَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالَهَا وَحَالَنَا فِيهَا ؟ وَحَالَ مِنْ مُضِيِّنَ مِنْ أَمْوَاتِنَا وَهُمْ يَصْلُوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ » فَسَمِّيَ اللَّهُ الصَّلَاةُ إِيمَانًا .

أَقُولُ : سِيَّئَتِي كَثِيرٌ مِنْ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ الْاسْتِقْرَارِ، وَبَابِ صَلَاةِ الْمَوْتِعِلِ وَالْغَرِيقِ، وَأَبْوَابِ صَلَاةِ الْخُوفِ وَالْمَطَارِدَةِ .



وَلَنَخْتِمُ الْبَابَ بِذِكْرِ رِسَالَةٍ كَتَبَهَا الشِّيخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبَرِئِيلِ الْقَمِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْقَبْلَةِ [فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ] (١) وَكَثِيرًا مَا يُذَكِّرُ الْأَصْحَابَ عَنْهُ وَيَعْوِّلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِعْجَازَاتِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ كَمَا سُتُّرَ فِي آخرِ الْكِتَابِ . قَالَ الشَّهِيدُ نُوْرُ اللَّهِ ضَرِيحُهُ فِي الذَّكْرِ : ذَكْرُ الشِّيخِ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبَرِئِيلِ الْقَمِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ فَقِهَائِنَا فِي كِتَابِ إِزَاحَةِ الْعَلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبْلَةِ، وَذَكْرُ فَصْلَانِ مِنْهُ، وَاشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَتَوَهُمُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّهِيدُ وَغَيْرُهُ .

(١) - زِيادةً مِنْ نَسْخَةِ الْأَمْلَى بِخَطْهِ قَدِيسِ سَرِهِ مُسْتَدِرِكًا بَيْنَ السُّطُورِ .

ازاحة العلة

في

معرفة القبلة

لمؤلفه

أبي الفضل شاذان بن جبرئيل الهمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال قدس سره : سأله الامير فرامز بن علي "الجرجاني" إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض مما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه ، أداه الله نعمته ، فأول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجّه إلى القبلة ، ثم ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة وأحكامها ، وذكرت كيفية ما يستدل به أهل كل إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبليتهم إنشاء الله تعالى .

فصل

في ذكر وجوب التوجّه إلى القبلة

قال الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قد نرى نقلب وجهك في السماء فلنولي نيك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا » (١) أي نحوه ، وقال عز وجل « ومن حيث خرجم فول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بعافل عمما تعلمون » (٢) فأوجب الله تعالى بظاهر الفظ التوجّه نحو المسجد الحرام من نأى عنه (٣) .

(١) البقرة : ١٤٤

(٢) البقرة : ١٤٩

(٣) كما ذكره الشيخ في التمهذيب ج ٢ من ٤٢ باب القبلة نجف، واستدل بقول هذيل :

أقول لام زنباع أقرى صدور العيس شطر بنى تميم

وقول لقيط اليايدى :

فقد أغلركم من شطر تفركم هول له ظلم تنشاكم قطعاً

استدل بهما على أن الشطر بمعنى النحو والجهة والناحية .

وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله «فأقم وجهك للدين حنيفاً» (١) قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصاً مخلصاً ، ليس فيه شيء من عبادة الا وثان (٢) .

وعن أبي بصير أيضاً قال : سأله عن قول الله عز وجل «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» (٣) قال : هذه القبلة (٤) أيضاً .

فوجه وجوب معرفة القبلة التوجّه إليها في الصلاة كليّاً فرائضها وسنّتها مع الامكان، وعند الذبح والنحر، وعند إحضار الأموات وغسلهم والصلاحة عليهم ودفنهم، والوقوف بالموقفين، ورمي الجamar، وحلق الرأس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

فصل

في ذكر أقسام القبلة وأحكامها

المكلّفون في باب التوجّه إلى القبلة على ثلاثة أقسام : منهم من يلزمـه التوجّه إلى نفس الكعبة ، فلا يحتاج إلى طلب الأُمارات ، وهو كُلٌّ من كان مشاهداً بأن يكون في المسجد الحرام ، أو يكون في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

والقسم الثاني ما يلزمـه التوجّه إلى نفس المسجد الحرام ، وهو كُلٌّ من كان مشاهـدـ المسجدـ الحرامـ أوفيـ حـكمـ المشـاهـدـ ، أوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ جـهـتـهـ مـمـنـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـ ، وـهـذـاـ القـسـمـ أـيـضاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـطـلـبـ تـلـكـ الـأـمـارـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ كـانـ خـارـجـ الـحـرـمـ .

والقسم الثالث من يلزمـه التوجّه إلىـ الـحـرـمـ ، فهو كُلٌّ منـ كـانـ خـارـجـ الـحـرـمـ وـنـائـنـاـ عنهـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـطـلـبـ تـلـكـ الـأـمـارـاتـ مـنـ سـائـرـ أـفـالـيمـ الـأـرـضـ .

(١) الروم : ٣٠ ..

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٤٣ ط نجف ج ١ ص ١٤٥ ط حجر .

(٣) الأعراف : ٢٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ط حجر ج ٢ ص ٤٣ ط نجف .

فصل

في ذكر صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة من البيت المقدس

قال معاوية بن عمّار : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله عليه السلام إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلّي بالمدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم أعيد إلى الكعبة (١) .

وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم » (٢)
فقال عليه السلام : إن بنى عبد الأشهل أتوهم وهم قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة ، وصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين (٣) وهو بالمدينة قريباً من بئر رومة (٤) .

فصل

في ذكر من كان في جوف الكعبة أو فوقها أو عرضتها مع عدم حيطانها
إذا كان الإنسان في جوف الكعبة ، صلى إلى أي جهة شاء إلا إلى الباب ، فاته إذا كان مفتوحاً لا يجوز التوجّه إلى جهته ، وكذلك الحكم إذا كان فوقها ، سواء كان السطح له ستة من نفس البناء أو كان مغروزاً فيه ، أولم يكن له ستة ، ففي أي موضع وقف فيه جاز ، اللهم إلا أن يقف على طرف العائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فاته لا يجوز حينئذ صلاته ، لأنّه يكون قد استدبر القبلة .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ج ٢ ص ٤٣ ط نجف

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٦ . ج ٢ ص ٤٤ ط نجف .

(٤) من كلام شاذان نفسه ، و بئر رومة في عقبة المدينة .

ويجوز لمن كان فوق الكعبة أيضاً أن يصلّى مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة ، على خلاف فيه ، و تكون صلاته إيماءً .

ومتى انهدم البيت ، والعياذ بالله جازت الصلاة إلى عرصته ، وإن وقف وسط عرصته وصلّى كان أيضاً جائزاً ، مالم يقف على طرف قواعده ، بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه .

فصل

في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت

اعلم أنَّ الناس يتوجّهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض : فأهل العراق وخراسان إلى جيلان وجبال ديلم ، وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان ، إلى الريْ وطبرستان ، إلى جبل سابور وإلى مواراء النهر إلى خوارزم ، إلى الشاش (١) وإلى منتهي حدوده ، ومن يصلّى إلى قبّلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام وباب .

ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصرير بنات نعش خلف الأذن اليمنى ، والجُدُّى إذا طلع خلف منكبِه الأيمن ، وال مجرم موازيًّاً منكبِه الأيسر ، والشفق معاذياًً منكبِه الأيمن ، والهنمة إذا طلعت بين الكتفين (٢) والدَّبور مقابلة ، و الصبا خلفه و الشمال على يمينه والجنوب على يساره (٣) أو يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبيه الأيمن .

وعلى أهل العراق ومن يصلّى إلى قبّلتهم من أهل الشرق التيسير قليلاً .
وسائل الصادق عليه السلام عن التيسير فقال : إنَّ الحجر الأسود لما أُنزل به من الجنة

(١) الشاش : بلد بماوراء النهر . منه رحمة الله .

(٢) الهنمة - منكبِ الجوزاء الأيسر ، و هي خمسة أنجم مصطفة ينزلها القمر .

(٣) قال الجوهرى : الصبا - بالفتح - ربع و مهبهما المستوى أن تهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار ، ونيحتها الدبور (يعنى مقابلتها) والجنوب ريح تقابل ←

ووضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود ، في عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنتي عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة ، لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة (١).

وأنصاب هي الأعلام المبنية على حدود الحرم ، والفرق بين الحلّ والحرم .

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة وشمساط (٢) والجزيرة إلى الموصل وما وراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواب إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام ، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصير بنات نعش خلف الأذن اليمنى والبيوق (٣) إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، وسهيل إذا تدلى للمغيض بين

→ الشمال ، وقال الفيروزآبادى : الشمال بالفتح ويكسر : الريح التي تهب من قبل الحجر أو ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل القبلة وال الصحيح أنه مامهبه بين مطلع الشمس وبين النعش أو من مطلع الشمس الى مسقط النسر الطائر ، ويكون اسمها وصفة ، ولا تكاد تهب ليلاً وقال : الجنوب ريح تحالف الشمال مهبتها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا و قال الصباريغ مهبتها من مطلع الثريا الى بنات نعش ، وقال : الدبور ريح تقابل الصبا ، وقيل : الدبور ريح مهبتها من مغرب الشمس الى مطلع سهيل .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ ج ٢.

- (٢) مالطة بلدة بالأندلس ، وشمساط بالكس ثم السكون وشين كالأولى و آخره طاء مهملة مدينة بالروم على شاطئ الفرات ، وهي من أعمال خرت برت .
كذا في المراسد ، وفي بعض النسخ سمبساط ، وهي بضم أوله وفتح ثانية وباء مثناء من تحت ساكنة وسين آخرى ثم بعد الالف طاء مهملة : مدينة على شاطئ الفرات في طرف [طريق] على غربى الفرات ، قال في المراسد وهي غير شمساط .
- (٣) البيوق : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة اليمين يتلو الثريا لا يتقدمه وأصله فيبول ، فلما تلقى الباء والواو ، والأولى ساكنة ، صارت باء مشددة . قاله الجوهرى .

العينين ، والجَدِيَّ إذا طلَعَ بَيْنَ الْكَفَيْنِ ، وَالشَّرْقُ عَلَى يَمِينِ الْيُسْرَى ، وَالشَّمَاءُ عَلَى صَفَحَةِ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ وَالدَّبُورُ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنِيِّ ، وَالْجَنُوبُ عَلَى الْعَيْنِ الْيُسْرَى .

فصل

في ذكر التوجّه إلى القبلة من الشام والتوجّه إلى القبلة من عُسْفَان (١) وينبع والمدينة ، وحرُّ دمشق (٢) وحلب وحمص وحمامة وآمد وميافارقين وأقلاد ، وإلى الروم وسماوة والجوزا وإلى مدين شعيب وإلى الطور وتبوك ودار ومن بيت المقدس وبالد الساحل كلّها ودمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامي ، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى والجَدِيَّ إذا طلَعَ خلف الكتف الأيسر وموضع مغيب السهل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ، والشرق على عينه اليسرى ، والصبا على خدّه الأيسر والشمال على الكتف الأيمن والدَّبُورُ على صَفَحَةِ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ ، وَالْجَنُوبُ مستقبل الوجه .

فصل

في ذكر التوجّه إلى القبلة من بلاد مصر والاسكندرية والقيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس (٣) الأقصى من المغرب وإلى الروم وإلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي إلى الميزاب ، ويستدلُّ على ذلك

(١) – قيل: هو قرية جامدة على ستة وثلاثين ميلامن مكة وهي حد تهامة وبين عسفان إلى ملل موضع يقال له الساحل، وقيل منهلة من مناهل الطريق بين الجحنة ومكة وهي من مكة على مرحلتين .

(٢) كانه اسم واد .

(٣) السوس كورة بالاهواز وبلد بالمغرب وهو السوس الأقصى ، وبلد آخر بالروم ذكره الفيروز آبادى منه رحمه الله. أقول وتأهرت مدینتان مقابلتان بأقصى المغرب أحدهما تاهرت القديمة والآخر تاهرت المحدثة، وفي الاصل وطبعه الكمباني: «باهيوت». فتحرر.

بتصير الصليب (١) إذا طلع بين العينين وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين والجدى
إذا طلع على الأذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى وأصبا على المنكب الأيسر
والشمال بين العينين، والدبور على اليد اليمنى، والجنوب على العين اليسرى .

فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد الحبشة والتوبة والنحة والرعاوة والدمانس
من الصعيد الأعلى من بلاد مصر، وبلاد الحبشة ، والتوبة والنحة والرعاوة والدمانس
والتكرود والزَّيلع (٢) ومن وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن
الغربي والركن اليماني ، ويستدلُّ على ذلك بتصير الثريا والعิوق إذا طلعا على يمينه
وشهاته ، والشولة (٣) إذا غابت بين الكتفين ، والجُديَّ على صفة الخد الأيسر ، و
المشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى ، والدَّبور على المنكب الأيمن ، والجنوب
على العين اليمنى .

فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من الصين واليمن والتهام (٤) وصعدة إلى الصنعاء
وعدن وحرمس (٥) إلى حضرموت وكذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار
والركن اليماني ، ويستدلُّ على ذلك من النجوم بتصير الجُديَّ إذا طلع بين العينين

(١) نجوم أربعة تقع خلف النسر الواقع بهيئة الصليب .

(٢) الزَّيلع : بلد بساحل بحر الحبشة ، منه رحمة الله بخطه ، أقول و التكرور
فتح التاء ورائين مهمتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب أهلها
أشبه الناس بالزنوج ، والدمانس : مدينة من نواحي تغلب بأرمénie : على ما في المراسد
والزغاوة - بالفتح - بلد في جنوب إفريقيا بالمغرب، وفي الأصل وهكذا ضبطه الكمباني
«الدعاوة» وهو تصحيف ، وأما النحة ، ففي الأصل جمله مصحف طنجة ظاهراً، وهي مدينة على
ساحل بحر المغرب . فتحرر .

(٣) الشولة : كوكبان نيران متقاربان ينزلهما القمر . يقال لهما حمة المغرب .

(٤) جمع تهامة : كل أرض تصور إلى البحر .

(٥) كانه اسم بدوى في القاموس بلد حرماس أملس ، وفي اللسان الحرمس الاملس ، ولعله
مصحف حرمس : بلد، في أوائل اليمن من جهة مكة، أو جرمي: دار ملك الحبشة على مasisجيء
ذيل الباب .

و سهيل إذا غاب بين الكفين ، والشرق على الأذن اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الأيمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدَّبور على المنكب الأيسر ، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

فصل

في ذكر التوجّه إلى القبلة من السندينه وغير ذلك والتوجّه إلى القبلة من الهند والسندينه وملتان و كابل و القندھار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليماني إلى الحجر الأسود ، و يستدلُّ على ذلك من النجوم بتصرير بنات نعش إذا اطلعت على الخد الأيمن ، و الجدي إذا طلع على الخد الأيمن و الثريّا إذا غابت على العين اليسرى ، و سهيل إذا اطلع خلف الأذن اليسرى ، والشرق على يد اليمين و الصبا على صفحة الخد الأيمن والشمال مستقبل الوجه ، و الدَّبور على المنكب الأيسر ، و الجنوب بين الكفين .

فصل : في ذكر التوجّه إلى القبلة من البصرة وغيرها والتوجّه من البصرة والبحرين واليماة والأهواز وخرستان وفارس [واصفهان] وسجستان إلى التبت إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الأسود ، و يستدلُّ على ذلك من النجوم بتصرير النسر الطائر إذا طلع بين الكفين ، و الجدي إذا طلع على الأذن اليمنى ، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه ، و المشرق على أصل المنكب اليمين ، و الصبا على الأذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى ، و الدَّبور على الخد الأيسر ، و الجنوب بين الكفين .

فصل

في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة

من فقد هذه الامارات ، و من اشتبه عليه ذلك ، أو كان محبوساً في بيت بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات إلى كل جهة مرّة ، في حال الاختيار ، و مع الضرورة إلى أي جهة شاء ، و لا يجوز استعمال الاجتهاد و التحرّي في طلبها على حال ، وكذلك الحكم إذا كان الانسان في بحر أو بحيرة وأطبقت السماء بالغيم ، فإنه يصلّي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، أو بأن نصبهـا النبي ﷺ بمسجدـه قبلةـ المديـنة و قـبا ، وفي بعض أسفـاره و غـزوـاته بنـى مـساجـد مـعروـفة إـلـى الأنـ مثل مـساجـد الفـضـيـخ و مـساجـد الـأـعـمـي و مـساجـد الـإـجـابـة ، و مـساجـدـ البـغـلة و مـساجـدـ الـفـتح ، و سـلـعـ و غـيرـها منـ المـواـضـعـ الـتـيـ صـلـىـ فـيـهاـ النـبـيـ ﷺ ، و كالـقـبـورـ الـمـرـفـوعـةـ بـحـضـورـهـ مـثـلـ قـبـرـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ و فـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ ، و قـبـرـ حـمـزةـ سـيـدـ الشـهـيدـاءـ بـأـحـدـ وـ غـيرـهـ ، أوـ بـأـنـ نـصـبـهـاـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ ﷺ مـثـلـ قـبـلـةـ الـكـوـفـةـ وـ الـبـصـرـةـ وـ غـيرـهـماـ ، أوـ يـحـكـمـ بـأـنـهـمـ صـلـواـ إـلـيـهـاـ ﷺ فـاـنـ بـجـمـعـ ذـلـكـ تـلـمـ القـبـلـةـ .

فصل

في ذـكـرـ الغـرـيبـ إـذـاـ دـخـلـ بـلـدـةـ وـ هوـ لـاـ يـلـمـ الـقـبـلـةـ كـيـفـ يـصـلـىـ ؟ـ جـازـلـهـ أـنـ يـصـلـىـ إـلـىـ قـبـلـةـ تـلـكـ الـبـلـدـ ، وـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ ، وـ جـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ عـنـ صـلـاتـهـ ، مـعـ التـمـكـنـ ، وـ زـوـالـ العـذـرـ ، وـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـولـ عـدـلـ ، وـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ تـبـعـ الـأـمـارـاتـ كـلـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـىـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ عـلـمـ أـنـ الـقـبـلـةـ فـيـ جـهـةـ بـعـينـهـاـ ثـمـ عـلـمـ أـنـهـاـ لـمـ تـغـيـرـ جـازـلـهـ أـنـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـجـدـ طـلـبـ الـأـمـارـاتـ .

فصل

في ذـكـرـ منـ كـانـ بـمـكـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـيـفـ يـصـلـىـ

منـ كـانـ بـمـكـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـوـ فيـ بـعـضـ بـيوـتـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ ، مـعـ الـعـلـمـ ، سـوـاءـ كـانـ غـرـيبـاـ أـوـ قـطـنـاـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ بـعـضـ بـيوـتـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـدـرـ عـلـيـهـ طـرـيقـ الـعـلـمـ .

وـ منـ كـانـ وـرـاءـ جـبـلـ مـجـالـ مـكـةـ وـهـوـ فـيـ الـحـرـمـ ، وـ أـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـقـبـلـةـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ ، لـمـ يـجـزـلـهـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ ، وـ مـنـ نـأـيـ عـنـ الـحـرـمـ فـقـدـ قـلـنـاـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ جـهـةـ الـحـرـمـ مـعـ الـأـمـكـانـ ، فـاـنـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ يـعـلـمـ مـنـ جـهـةـ الـحـرـمـ وـ جـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيقـ يـعـلـمـ مـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ

التي ذكرناها، أو عمل على غلبة الظن، فان فقد هذه الامارات صلى إلى أربع جهات على ما ذكرناه ، فان لم يتسع الوقت أو لا يمكن من ذلك يصلى إلى أي جهة شاء.

فصل

في ذكر من فقد هذه الامارات وأراد أن يصلى الجماعة

متى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات فقد الامارات ، جاز لهم أن يصلوا جماعة إلى الجهات الأربع .

و البصير إذا صلى إلى بعض الجهات ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة والوقت باق أعاد الصلاة ، فان كان صلى بصلاته بصير آخر وهو من لا يحسن الاستدلالات أو صلى بقوله ولم يصل معه ، فان تقضى الوقت فلا إعادة على واحد منها إلا أن يكون قد استدير القبلة ، فانه يعيدها هو وكل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب وقال قوم من أصحابنا إنه لا يعيد والأول أصح .

فإن كان في حال الصلاة ثم ظنَّ بِأَنَّ القبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ ، واستقبل القبلة وتممها ، فان كان مستدير القبلة أعاد من أولها بلا خلاف ، فان كان صلى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه .

و إذا كانوا جماعة ، و قد فدوا أمارات القبلة وأرادوا أن يصلوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بوحد منهم إذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فان غالب في ظن أحدهم جهة القبلة و تساوى ظنُّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به ، لأنَّ فرضهم الصلاة إلى أربع جهات مع الامكان ، و إلى جهة واحدة مع الضرورة .

و هذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أنَّ القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، وتكون صلاتهم فرادى ، فان صلوها جماعة ثم رأى الامام في صلاته أنه أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصلناه ، والمأمورون إن غلب ذلك على ظنهم تبعوه في ذلك ، وإن لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه وتمموا صلاتهم منفردين ، و كذلك الحكم في بعض المأمورين سواء .

و من كان أعمى أو كان بصيراً إلاً أنه لا يعرف استدلالات القبلة ، أو كان يحسن إلاً أنه قد فقدها جاز أن يرجع في معرفة القبلة إلى فول من يخبره بذلك ، إذا كان عدلاً ، فإن لم يجد عدلاً يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأamarات في وجوب الصلاة عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهة واحدة مع الاضطرار .
و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلاً أو بالغاً ، فإن لم يرجع إلى قوله وصلي برأي نفسه ، و أصاب القبلة كانت صلاته ماضية ، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة ، لأنَّ فرضه أن يصلي إلى أربع جهات فإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية .

ولا يجوز له أن يقبل من الكفار ولا متن ليس على ظاهر الاسلام ، و قول الفاسق ، لأنَّه غير عدل ، و إذا دخل الأعمى في صلاته يقول واحد ثمَّ قال آخر: القبلة في جهة غيرها ، عمل على قول أعدلهما عنده ، فإن تساوا في العدالة مضى في صلاته ، لأنَّه دخل فيها بيقين ، ولا يرجع عنها إلاً بيقين مثله .

و إذا دخل الأعمى في الصلاة بقول بصير ثمَّ أبصر و شاهد أمارات القبلة ، وكانت صحيحة بنى على صلاته ، وإن احتاج إلى تأمل كثير ، و تطلب أمارات و مراعاتها ، استأنف الصلاة ، لأنَّ ذلك عمل كثير في الصلاة وهو يبطل الصلاة ، وفي أصحابنا من قال إنَّه يمضى في صلاته ، والأوَّل أحوط .

فإن دخل بصيري الصلاة ثمَّ عمى فليه أن يتمم صلاته ، لأنَّه توجَّه إلى القبلة بيقين ، مالم ينحرف عن القبلة ، فإن التوى عليه التوء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين ، بطلت صلاته ، و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسدِّد ، فإن كان له طريق رجع إليها وتمم صلاته ، فإن وقف قليلاً ثمَّ جاء من يسدِّد جازت صلاته وتممتها ، وإن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنَّه يصلي إلى أربع جهات مع الامكان ، و يكون مجزياً في حال الضرورة .

فإن دخل فيها ثمَّ غلب على ظنه أنَّ جهة القبلة في غير تلك الجهة ، مال إليها و بنى على صلاته ، ما لم يستدبر القبلة فإن كان مستدبرها أعاد الصلاة .

فصل

في ذكر استقبال القبلة لمن يصلى على الراحلة أو في السفينة أو في حال المسابقة والمطاردة

اعلم أنَّ المسافر لا يصلي الفريضة على الراحلة مع الاختيار، فان لم يمكنه غير ذلك جازله أن يصلى على الراحلة ، غير أنه يستقبل القبلة على كل حال ولا يجوز له غير ذلك وأمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الرّاحلة ، وأمّا صلاة الجنائز وصلاة الفرض أو قضاء الفريضة أو صلاة الكسوف أو صلاة العيددين أو صلاة النذر فلا يصلى شيئاً من ذلك على الراحلة مع الاختيار ، ويجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار والمنع من ذلك على الراحلة في الأُمصار مع الضرورة والاختيار ، و فعلها على الأرض .

و كذلك في السفينة إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور ، فان لم يمكنه صلى على صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام .

وأمّا حال شدَّة الخوف وحال المطاردة والفرق والمسايفة، فإنه يسقط فرض استقبال القبلة ، ويصلّي كيف شاء ، ويمكن منه إيماء ويقتصر على التكبير على ما ذكره أصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم .





أقول : إنما أوردت الرسالة بتمامها ، لاشتهرارها بين علمائنا المتأخررين ، و توعيلهم عليها في أحکام القبلة ، لكن العلامات التي ذكرها - ره - كثیر منها مخالفة للتجربة ، والقواعد الھیتاویة ، بل لا يوافق بعضها بعضاً ، و لم تتكلّم في ذلك ، لأن استيفاء القول فيها يوجب بسطاً لایناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعد الرياضية ، و الألات المعدّة لذلك من الاسطراطاب والھندسة أضبیط و أقوى ، و التوعیل عليها أحوط وأوّلی ، إذ بعد استعلام خط نصف النهار ينحرف عنه إلى اليمين وإلى الشمال بقدر ما استخرجوه من انحراف كل بلد .

وتفصيله أن يسوى الأرض غایة التسویة ، و قد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البنائين تقني عن ذكرها ، و يقام مقياس في وسط ذلك السطح ، ويرسم حول المقياس دائرة نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه ، و إن لم يكن ذلك لازماً ، بل اللازם أن يكون المقياس بحيث يدخل ظله الدائرة قبل الزوال و يخرج بعده ، ويرصد دخولظلل الدائرة وخروجه عنها ، قبل نصف النهار و بعده ، و يعلم كلاماً من موضعى الدخول والخروج بعلامة ، وينصف القوس التي بينهما و يوصل بين المنتصف والمركز بخط مستقيم ، فهو خط نصف النهار ، و بخروج رأس ظل المقياس عنه يعرف أوّل الزوال ، وبقدر الانحراف عنه يميناً وشمالاً يعرف القبلة .

ولذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحققون في كتب الھیئة ، ثلاثة يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره: فالبلاد التي تكون على خط نصف النهار (١) سمت قبلتهم نقطة الجنوب أو الشمال ، و أمّا البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، فبلدتنا اصبهان منحرفة عن نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين

(١) يعني الخط الذي يمر على مكة زادها الله شرفاً و يقع عليها المدينة وأمثالها.

درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و كاشان بأربع و ثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و قزوين بسبع وعشرين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة ، و تبريز بخمس عشرة درجة و أربعين دقيقة ، و مراغة بست عشرة درجة و سبع عشرة دقيقة ، و يزد بشمان وأربعين درجة و تسع وعشرين دقيقة ، و قم باحدى وثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و استرآباد بشمان وثلاثين درجة و ثمان وأربعين دقيقة ، و طوس ومشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس وأربعين درجة وست دقايق ، و نيسابور بست وأربعين درجة و خمس وعشرين دقيقة ، و سبزوار بأربع وأربعين درجة واثنتين وخمسين دقيقة ، و بغداد باشتني عشرة درجة و خمس وأربعين دقيقة ، و كوفة باشتني عشرة درجة و إحدى وثلاثين دقيقة و سر من رأى بسبع درجات وست و خمسين دقيقة ، و المداين بشمان درجات وثلاثين دقيقة ، و الحلة باشتني عشرة درجة ، و بحرین بسبع و خمسين درجة و ثلاثة وعشرين دقيقة ، و لحسا بتسعم و ستين درجة وثلاثين دقيقة ، وشيراز بثلاث و خمسين درجة و ثمان عشرة دقيقة ، و همدان باشتني وعشرين درجة وست عشرة دقيقة ، و ساوه بتسعم وعشرين درجة وست عشرة دقيقة ، و تون بخمسين درجة وعشرين دقيقة ، و طبس باشتني و خمسين درجة و خمس و خمسين دقيقة ، و تستر بخمس وثلاثين درجة و أربع وعشرين دقيقة ، و أردبيل بسبع عشرة درجة وثلاث عشرة دقيقة ، و هرات بأربع و خمسين درجة و ثمان دقايق ، و Cain بأربع و خمسين درجة و دقيقة ، و سمنان بست وثلاثين درجة وسبعين عشرة دقيقة ، و دامغان بشمان وثلاثين درجة ، و بسطام بتسعم وثلاثين درجة وثلاث عشرة دقيقة ، ولاهيجان بثلاث وعشرين درجة ، و ساری باشتني وثلاثين درجة وأربع و خمسين دقيقة ، و آمل بأربع وثلاثين درجة وست وثلاثين دقيقة ، و قندھار بخمس وسبعين درجة ، و الری بسبع وثلاثين درجة وست وعشرين دقيقة ، و کرمان باشتني وستين درجة و إحدى و خمسين دقيقة ، و بصره بشمان وثلاثين درجة ، و واسط بعشرين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و الاھواز بأربعين درجة وثلاثين دقيقة ، و گنجہ بخمس عشرة درجة و تسعم وأربعين دقيقة ، و بردمع بست عشرة درجة وسبعين وثلاثين دقيقة ، و تفليس بأربع عشرة درجة و

إحدى وأربعين دقيقة ، و شIROان بعشرين درجة و تسع دقائق ، و كذا الشماخي ،
و سجستان بثلاث و ستين درجة و ثمان عشرة دقيقة ، و طالقان بتسع و عشرين درجة
و ثلاثة و ثلاثين دقيقة ، و سرخس باحدى و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة .
و المرو باثنتين و خمسين درجة و ثلاثين دقيقة ، والبلخ بستين درجة و ست و ثلاثة
دقيقة ، و بخارا بتسع وأربعين درجة و ثمان و ثلاثين دقيقة ، و جنابد باثنتين و
خمسين درجة و خمس و ثلاثين دقيقة ، و بدخشان بأربع و ستين درجة و تسع دقائق
و سمرقند باثنتين و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و كاشغر بشمان و خمسين
درجة و ست و ثلاثة وثلاثين دقيقة ، و خان بالغ بثلاث و سبعين درجة و ثلاثة وثلاثين دقيقة ، و
غزنين بسبعين درجة و سبع و ثلاثة وثلاثين دقيقة ، و تبت بست وستين درجة و ست و
عشرين دقيقة . و بُشت بثلاث وستين درجة و ثلاثة وثلاثين دقيقة ، و هرموز بأربع وسبعين
درجة ، و لهاور بشمان و سبعين درجة و ست وعشرين دقيقة ، و دهلي بسبع وثمانين
درجة و ست وعشرين دقيقة ، و ترشيز بشمان وأربعين درجة وإحدى عشرة دقيقة ، و خبيص
بسع و خمسين درجة و ثمان وأربعين دقيقة ، وأبهر بأربع وعشرين درجة ، و كازران
باحدى و خمسين درجة و ست و خمسين دقيقة ، و جرفادقان بشمان و ثلاثة وثلاثين درجة ،
و خوارزم بأربعين درجة ، و خجند بخمسين درجة .

و أاما الانحرافات من الجنوب إلى المشرق ، فالمدينة المشرقة منحرفة قبلها مبنية
نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع و ثلاثة درجة و عشر دقائق ، و مصر بشمان و خمسين
درجة و ثمان وثلاثين دقيقة ، و دمشق بثلاثين درجة و إحدى و ثلاثة وثلاثين دقيقة ، و حلب
بushman عشرة درجة و تسع وعشرين دقيقة ، و قسطنطينية بشمان و ثلاثة وثلاثين درجة و سبع
عشرون دقيقة ، و موصل بأربع درجات و اثنين و خمسين دقيقة ، و بيت المقدس بخمس
وأربعين درجة و ست و خمسين دقيقة .

و أاما ما كان من الشمال إلى المغرب فبنارس بخمس وسبعين درجة و أربع
و ثلاثة وثلاثين دقيقة ، و أكره بتسع وثمانين درجة و دقيقة ، و سرانديب بسبعين درجة

و اشتري عشرة دقیقة ، و چین بخمس و سبعين درجة ، و سومنات بخمس و سبعين درجة و أربع وثلاثين دقیقة .

و أئمماً ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعا بدرجة وخمس عشرة دقیقة ، وغدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقیقة ، و جرمي دار ملك الجبشه بسبع و أربعين درجة و خمس و عشرين دقیقة و ساير البلاد القريبة من تلك البلاد و المتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقایسة و التخمين ، و الله الموفق و المعین.



١١

هـ ((باب)) هـ

﴿ وَجُوبُ الْاسْتِقْرَارِ فِي الصَّلَاةِ (١) وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ﴾

﴿ وَالْمَحْمَلُ وَالسَّفِينَةُ وَالرَّفُّ الْمَعْلَقُ وَعَلَى)﴾

﴿ (الْحَشِيشُ وَالطَّعَامُ وَأَمْثَالُه) ﴾

١ - كشف الغمة : نقلًا من كتاب الدلائل للحميري : عن فيض بن مطر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل ، قال :

(١) و لئن أنسدل لوجوب الاستقرار و الطمأنينة بقوله تعالى عزوجل « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا الله قاتنين » فان ختم فرجالاً اوركباناً فاذاً أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون « البقرة : ٢٣٩ - ٢٣٨ » ، حيث ان الآية تفيد أن الصلاة المفروضة يجب أن تكون عن قيام في استقرار و أمنة و ثبات ، الا اذا خاف المصلى على نفسه بأى خوف كان : من لحوق المدو ، أو الفلال في الطريق اذا تخلف عن القافلة ، أو ضياع ماله و تلف عياله و صبياته اذا تخلف عن القطار والسكك الحديدية ، أو غير ذلك من أنواع الخوف حتى في الحضر و منها خوف السبع والحيات أو النرق والحرق اذا نزل من الشجر الذي ركبه وأوى اليه .

فعلى أي حال من الخوف كان ، يسقط عنه القيام في استقرار و أمنة و عليه أن يصلى صلاته ماشياً أو راكباً و يأتي بالركوع و السجود ايماء كما ورد شرح ذلك في روايات أهل البيت عليهم الصلاة و السلام .

ثم يؤكّد ذيل الآية وجوب الاستقرار و الامنة بقوله تعالى : « فاذاً أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون » وما لم نكن نعلمه لولا تعليمه عزوجل في كتابه العزيز - هو ذكر الله في قيام و ركوع و سجود بالطمأنينة و الامنة ، فيكون المراد به اقامة الصلاة على الكيفية المهمودة المجمعولة عبادة . كما هو ظاهر .

فابتداًني فقال : كان رسول الله ﷺ على راحلته حيث توجّهت به (١) .
 بيان : يدلُّ على جواز الآيات بالنافلة في المحمول والراحلة ، فاما في السفر كما
 هو ظاهر الخبر ، فقال في المعتبر : عليه اتفاق علمائنا ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً
 و أَمَّا الجواز في الحضر فقد نصَّ عليه الشيخ في المبسوط والخلاف و تبعه المتأخرون
 ومنع منه ابن أبي عقيل والأقرب جواز التنفل على الراحلة للراكب سفراً وحضرأ
 مع الضرورة والاختيار ، وكذا الماشي كما عرفت .

٢ - المحاسن : عن عليٍّ بن النعمان ، عَمِّن ذكره ، عن أبي عبدالله ؓ في
 الرَّجُل يصلي و هو على دابة متلثماً يوميء قال: يكشف موضع السجود (٢) .
 ومنه: عن عليٍّ بن الحكم عَمِّن ذكره قال: رأيت أبا عبدالله ؓ في المحمول
 يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (٣) .

بيان : يدلُّ الخبر الأول على أنَّ المصلى على الراحلة يسجد على شيء مع
 الامكان ، فانَّ الظاهر أنَّ الكشف للسجود ، ولو لم يتمكَّن من ذلك و أمكنه رفع شيء
 يسجد عليه ، فالاولى أن يأتِي به كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، وكلُّ ذلك في
 الفريضة ، فانَّ الظاهر أنَّه يجوز أن يقتصر على الایماء في النافلة ، وإن كان في المحمول
 و أمكنه السجود كما يوصي إليه الخبر الثاني ، بحمله على النافلة جماً .

و يؤيّدَه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؓ ، عن أبي عبدالله ؓ قال : لا يصلي على الدابة الفريضة إلاً مريض يستقبل بوجهه القبلة ، و يجزيه فاتحة
 الكتاب ، و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة (٤) وسيأتي
 بعض الكلام فيه في صلاة المريض .

٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أحمد بن هارون بن الصُّلت ، عن أحمد
 ابن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٧٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ .

عن عمة، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة ، عن عليٍ^{عليه السلام} وعمر وأبي بكر و عبدالله بن العباس قالوا كلهم إذا صليت في السفينة فاؤجب الصلاة إلى قبلة ، فإن استدارت فانبأ حيث أوجبت الخبر (١) .

فأييد : قال في الذكرى : إذا اضطر إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو في السفينة ، وجب مراعات الشرائط والأركان منها أمكن امتثالاً لأمر الشارع ، فإن تعدد رأيي بما يمكن ، فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكتنه ، ولو لم يتمكن إلا بالتحرير وجب ، فإن تعدد سقط .

٤ - الاحتجاج : فيما كتب العميري^{عليه السلام} إلى القائم عليه الرّجل يكون في محمله والثياب كثير بقامة رجل فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه ، وربما يسقط الثياب وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبس شيئاً منه لكثرته وتهافته ، هل يجوز أن يصلّي في المحمول الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب^{عليه السلام} لا يأس به عند الضرورة والشدة (٢) .

بيان : قال الجوهري^{عليه السلام} التهافت التساقط قطعة قطعة .

أقول : يدل على عدم جواز الاتيان بالفريضة على الرّاحلة اختياراً ، وجوازه عند الضرورة ، والحكمان إجماعاً كما يظهر من المعتبر وغيره ، ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة ، في عدم جوازها على الرّاحلة اختياراً ، وإن كان في إثبات غير اليومية إشكال ، إذ المتأذد من الرّوايات الصلوات الخمس وكذا مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالاصل وبالعارض به كالمنذور وبه صرّح الشيخ في المبسوط .

وقال الشبيبي في الذكرى : لافرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً أو مستقرّاً على الأرض ، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب ، وينافيء ما رواه الشيخ (٣) عن عليٍ^{عليه السلام}

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٩ .

ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا صلاة ، هل يجزيه أن يصلي ذلك على ذاته وهو مسافر ؟ قال : نعم ، ويمكن حمله على **الضرورة** ، و قال بعض المتأخرین يمكن القول بالفرق ، والختصاص الحكم بما وجب بالأصل ، خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية ، عملاً بمقتضى الأصل ، و عموم مادل على وجوب الوفاء بالنذر ، وأيده بالخبر المذكور و هو قریب .

٥ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس (١) .

قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على العشيش النابت أو الثيل و هو يجد أرضاً جداً ؟ قال : لا بأس (٢) .

قال : و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه ؟
قال : لا يصلح (٣) .

قال: و سأله عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتابع أو القفت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ، ثم يصلي ؟ قال: لا بأس (٤) .

قال : و سأله عن الرجل يصلح له أن يصلي على السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد
قال : نعم لا بأس (٥) .

قال : و سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة أبن يقوم الامام ؛ و إن كان معهم نساء
كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً و إن لم يقدروا على القيام
صلوا جلوساً و يقوم الامام أمامهم ، و النساء خلفهم ، و إن ضاقت السفينة قعدن النساء

(١) قرب الاسناد : ٨٦ ط حجر ١١٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد : ١١٤ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٧ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٩ ط نجف من ٩٨ ط حجر .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٠ ط نجف .

و صلى الرجال ، ولا يأس أن تكون النساء بخيالهم (١) .
 ايضاح : يدلُّ الجواب الاَوَّل على جواز الصلاة على الرف المعلق بين النخلتين
 وقد روی في سائر الكتب بسند صحيح (٢) وهو يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون
 المراد شد الرف بالنخلتين ، فالسؤال باحتمال حركتهما ، و الجواب مبني على أنه
 يكفي الاستقرار في الحال ، فلا يضر الاختلال ، أو على عدم ضرر مثل تلك الحركة
 و ثانيةما أن يكون المراد تعليق الرف بجبلين مشدودين بنخلتين ، وفيه إشكال ، لعدم
 تحقق الاستقرار في الحال ، والحمل على الاَوَّل أولى وأظهر ، و يؤيده ما ذكره الفيروز -
 آبادي في تفسير الرف بالفتح أنه شبه الطاق (٣) .

(١) قرب الاسناد : ١٣١ ط نجف ص ٩٨ ط حجر .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هذا الذي ذكره الفيروز آبادي وزاد عليه القرب بما يجعل عليه طرائف البيت .
 هو الرف المعمول في الابنية فوق الطاق و الطاق ما عطف من الابنية و جعل كالقوس و
 يقال له طاقجه يجعل عليه لوازم البيت من سراج و نحوه ، وما في اعلاه هو الرف معداً
 لطرائف البيت .

لكن المراد بالرف في الحديث هو الذي يعمل في المزارع و البساتين كالسرير
 لكن ليس له قواعد من تحته يقع على الأرض بل يعلق أخشاب السرير بالنخل مثلاً أو
 غيره من الأشجار : فقد يرف بين نخلتين بما يمكن أن ينام عليه رجل واحد من المعاقين أو
 بين نخلات أربعة فيسكن عليه مع عياله ، و إنما يعملون ذلك حفظاً من ندوة الأرض حين
 سقايتها ، أو حذراً من هواه الموذية .

و أما الارجوحة فهي حبل يعلق من نخل أو نحوه يركبه الصبيان و يميلون به إلى
 التدام و الخلف ، و ربما جعلوا تحتهم ما يشبه كفة الميزان و علقوها بعيال أربعة ، و
 المراد هنا كبيرها يعمل في البساتين للنوم عليها للرجاحة و اللعب لكن يشكل الصلاة عليها
 فانه لا استقرار لها كالمراكب ، بل يتطلب اضطراباً ، و بالخصوص حين القيام و
 القعود عليه .

و توقف العلامة في القواعد في جواز الصلاة على الأرجوحة المعلقة بالعجال ، و استقرب جوازه في التذكرة ، و منعه في المتنى ، و اختاره الشهيد رحمة الله . و كذا اختلفوا في الصلاة على الدابة معمولة بحيث يأمن عن الحركة و الاضطراب والأشهر المنع لعموم المنع عن الصلاة على الراحلة ، و لأنّ إطلاق الأمر بالصلاحة ينصرف إلى القرار المعهود ، وهو ما كان على الأرض ، وما في معناه ، و استقرب العلامة رحمة الله في النهاية و التذكرة الجواز .

والجواب الثاني محمول على ما إذا تحقق الاستقرار في السجود ، و لو بعد زمان ، و في القاموس الثيل ككيث ضرب من النبي انتهى ، و الظاهر أنه الذي يقال له بالفارسية مرغ ، والجديد بالتحريك الأرض الصلبة .

و عدم صلاحية الصلاة على البيدر في الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لاكرام الطعام أولكراهة جعل المأكول مسجوداً ، و إن كان بواسطة ، والأوسط أظهر كما سيأتي في الخبر ، وعلى التقادير الظاهر الكراهة ، و التجويز في الرابع يؤيده وإن كان الظاهر أنّ التجويز للضرورة .

والجواب الخامس يدلّ على جواز الصلاة في السفينة مع القدرة على الجدّ بالضم أي شاطيء النهر ، و هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصلاة في السفينة اختياراً ، و إن كانت سائرة ، و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و الشهيد في الذكرى إلى المنع اختياراً ولاريـب في الجواز مع الضرورة و الجواز مطلقاً أقوى .

والجواب السادس يدلّ على المنع من محاذات النساء للرجال في الصلاة ، وسيأتي القول فيه ، و قوله الله : لا يأس أن يكون النساء بخيالهم أي في حال عدم صلاة النساء .

٦ - الاختصاص : عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عبد الملك قال : سئل أبو عبدالله الله عن رجل يتخوّف اللصوص و السبع كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن يفوت الوقت ؟ قال : فليؤمّ برأسه فليتوجه إلى القبلة و توجهه دابتة حيث ما

توجّهت به (١) .

٢ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عليهما السلام عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجد فافعلوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، وإن لم تقدروا فصلوا قعوداً و تحرّوا القبلة (٢) .
و منه : عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الفضل الواسطي قال : كتبت إليه : كسفت الشمس والقمر وأنا راكب ، قال : فكتب إلى صل على مركب الذي أنت عليه (٣) .

و منه : عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : خرج رسول الله عليهما السلام إلى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجّهت به و يومي إيماء (٤) .

٨ - أربعين الشهيد : بأسناده ، عن الصدوق - ره - عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن والده ، عن محمد بن عيسى عن حمّاد مثله .
٩ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أوتر على راحلته في غزارة تبوك ، قال : و كان علي عليهما السلام يوترا على راحلته إذا جدّ به السير (٥) .
بيان : هذا الخبر يدل على أن الخبر السابق أيضاً محمول على النافلة ، والتقييد بجد السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب .

١٠ - مشكوة الانوار : نقاولاً من كتاب المحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

(١) الاختصاص : ٢٩ .

(٢) قرب الاسناد : ١١ ط حجر ١٥ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٤ ط حجر ص ٢٣٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٠ ط حجر ص ١٣ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر ص ٧٣ ط نجف .

إِنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله أتعجر إلى هذه الجبال فتأتيي أمكنة لانستطيع أن نصلّي إلا على الثلوج ، قال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ، ولا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلّي إلا على الثلوج (١) .

١١ - المحاسن : عن محمد بن علي عليه السلام ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صاحب لنا فلا حرجاً يكون على سطحة الحنطة و الشعير فيطؤنه و يصلّون عليه ؟ قال : ففضب وقال: لو لأنّي أرى أنه من أصحابنا للعنة (٢) .

قال: ورواه أبي عن محمد بن سنان ، عن أبي عينية ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله و زاد فيه : أمّا يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه ؟ ثم قال : إِنَّ قوماً وسّع عليهم في أرزاهم حتى طفوا فاستخسروا الحجارة فعمدوا إلى التقى فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهفهم فأخذهم الله بالستين ، فعمدوا إلى أطعمة لهم فجعلوها في العزائم ، فبعث الله على ما في خزائنه ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنتظرون به في مذاهفهم ، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه (٣) .

١٢ - المقنعه : قال سثل عليه السلام عن الرجل يجد به السير أيسلي على راحته قال : لا بأس بذلك يومي إيماء و كذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة (٤) .
بيان : تشبيه الماشي إمّا بأخذ الجوازو في الإيماء أيضاً إذا لم يقدر على السجود والركوع إذ الراكب أيضاً إذا قدر على الركوع والسباحة فوق الراحلة أو بالنزول وقدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب .

١٣ - كتاب المسائل : لعلي عليه السلام بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين و ماء ، هل يصلح لهم أن يصلّوا

(١) مشكلة الانوار : ١٣١

(٢) المحاسن من ٥٨٨ .

(٣) المحاسن : ٥٨٨ ، وقد شرح الخبر في ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٤) في الأصل المقنعة بخطه قدس سره ولم نجده في مظانه ، و في الكمباني المقنع و لا يوجد فيه .

الفريضة في السفينة ؟ قال : نعم (١) .

بيان : ظاهره أنَّ جواز الصلاة في السفينة مقيِّد بعدم إمكان الخروج ، لكنَّ التقييد في كلام السائل ، و يمكن العمل على الاستحباب أيضاً .

١٤ - نوادر الرواوندي : بسانده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل على عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : أما يجزيكم أن تصلُّوا فيها كما صلَّى النبي ﷺ نوح عليه السلام فقد صلَّى و من معه ستة أشهر قعوداً لأنَّ السفينة كانت تكفيء بهم ، فان استطعتم أن تصلُّوا قائماً فصلُّوا قائماً (٢) .

١٥-الهداية : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة و تحضر الصلاة أخرج إلى الشط ؟ فقال : لا ، أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام ، فقال : صلُّ في السفينة قائماً ، فان لم يتتهيأ لك من قيام فصلُّهاقاعداً ، فان دارت السفينة فدرِّمعها ، و تحرَّرَ القبلة جهدك ، فان عصفت الريح ولم يتتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصلُّ إلى صدر السفينة ، ولا تجماع مستقبل القبلة و مستدبرها (٣) .

١٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك ، فقيل له : إذا افترش و كان كالسطح ؟ فقال : لا يصلُّ على شيء من الطعام ، فانما هورزق الله لخلقه ، و نعمته عليهم ، فعظمُوه ولا تطاوه ولا تهانوا به فانَّ قوماً ممن كان قبلكم وسَعَ الله عليهم في أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار ، فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع فجعلوا يتسبعون ما كانوا يستنجون به ، فيأكلونه ، و فيهم نزلت هذه الآية « و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتياها رزقها رغداً من كلٍّ مكان فكفرت بأنَّم الله فإذا قاتلها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون » (٤) .

(١) راجع البخار : ج ١٠ ص ٢٧٤ .

(٢) نوادر الرواوندي ص ٥١ .

(٣) الهداية ص ٣٥ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ ، والآية في سورة النحل : ١١٢ .

١٧ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل إِنْ أَمْكَنْكَ قائِمًا ، و إِلَّا فاقعد إذا لم يتهيأ لك ، فصل قاعداً ، وإن دارت السفينة فدُرْ معها وتحرّ إلى القبلة ، وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة ، ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة .
و روى أئمّة تخرج إذا أمكنك الخروج ، ولست تخاف عليها أنها تذهب ، إن قدرت أن تتجه إلى القبلة ، وإن لم تقدر تثبت مكانك .

هذا في الفرض ، ويجزئك في النافلة أن تفتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى : «فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهَ» (١) والعمل على أن تتجه إلى القبلة وتصلي على أشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم أن يكون الإنسان ثابتاً مكانه أشد تمكّنه في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة .

وقال عليه السلام : إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة ، و تخاف أن تنزل من سبع أولص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، و تستقبل القبلة ، و تؤمي إيماء إِنْ أَمْكَنْكَ الوقوف ، و إِلَّا استقبل القبلة بالافتتاح ، ثم امض في طريقك الذي تريده حيث توجهت به راحتلك مشرقاً و مغرياً و تتحنى للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وليس لك أن تفعل ذلك إلى آخر الوقت (٢) .

وقال : عليه السلام إن أردت أن تصلي نافلة و أنت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستبرها ، يميناً و شمالاً ، وإن صلّيت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك ، تقراء فإذا أردت الركوع والسجود واستقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها إِلَّا في حال الاضطرار جداً ، فتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشياً إِلَّا أئمّة إذا أردت السجود سجدت على الأرض (٣) .

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) فقه الرضا ص ١٤ .

(٣) فقه الرضا ١٦ - ١٧ .

١٨- العياشي : عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : سُئلَه عن رجل يقرء السجدة و هو على ظهر دابّته قال : يسجد حيث توجّهت به ، فانَّ رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته النافلة ، و هو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل : « أينما توكلوا فثم وجه الله إنَّ الله واسع عليم » (١) .

١٩- العلل : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد ، عن عمته عبدالله ابن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عنه ؓ مثله ، و ليس فيه النافلة (٢) .

بيان : يدلُّ على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختيار ، لا وجوبه ، كما لا يخفى وسيأتي القول فيه .

٢٠- من جامع البزنطى : نقلًا من خطٍّ بعض الأفضل عن محمد بن مضارب قال : سألت أبي عبدالله ؓ عن كدس الخنطة مطينًّا صلي فوقه ، قال : فقال : لاتصلْ فوقه فقلت : إِنَّه مثل السطح مستوى ؟ قال : لا تصلْ عليه (٣) .

بيان : الاستواء لا ينافي عدم الاستقرار الذي حملنا مثله عليه على بعض الوجوه .

أقول : قد مررتُ بالإخبار في ذلك في باب القبلة .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

(٣) و تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

١٢ هـ ((باب آخر)) هـ

﴿ (في صلاة الموتحل والعريق، ومن لا يجد الأرض للثلج) ﴾

١ - السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه (١).
 و عن الرجل يصبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ، و لا يجد موضعًا جافاً ؟ قال : يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، فإذا رفع رأسه عن الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يشهد و هو قائم ويسلم (٢).

٢ - نوادر الرواندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا أدركه الصلاة وهو في الماء أو ماً برأسه إيماء ولا يسجد على الماء (٣) .

تحقيق : عدم السجود على الوحل الذي لا يستقر ^{عليه الجبهة} ، و على الماء مقطوع به ، في كلام الأصحاب ، و مقتضى الخبر الأول صريحاً ، و الثاني ظاهراً ، و إطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود ، و أوجب الشهيد الثاني - رحمة الله - الجلوس و تثريب الجبهة من الأرض بحسب الامكان ، و جعل بعضهم كالسيد في المدارك و جوب الجلوس والآتيان من السجود بالمكان أولى استناداً إلى أنه لا يسقط الميسور بالمسور بعد استبعاد الرواية ، لأنهم ذكروا مارواه الشيخ (٤) في الموثق


(٢-١) السرائر: ٤٧٥.

(٣) نوادر الرواندي: ٥١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ و ٢٢٤.

عن عمار أتَه سأله عن الرِّجْل يصيِّبُه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر مامَّا
في رواية هشام .

و أَجِيبُ بِأَنَّ ضعفَهَا منجبر بالشهرة ، و غفلوا عن رواية هشام فانتها
صحيحة ، و مؤيَّدة بالموثَّقة المذكورة ، بل بخبر الرواundi "أيضاً لأنَّ" ترك البيان
عند الحاجة دليل العدم ، فترك العمل بها و التمسُّك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيد
و تسميتها مخالفة النَّصُّ أولى و جعله احتياطاً غريباً، ولو جعل الاحتياط في تعدد الصلاة
لكان وجهاً ، وكون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلين ممنوع ، بل يحتمل كون
وجوبهما من باب المقدمة ، ويسقط بوجوب ذي المقدمة .



١٣

((باب))

﴿ (الاذان و الاقامة وفضلهما و تفسيرهما) ﴾

﴿ (وأحكامهما و شرائطهما) ﴾

الآيات : المائدة : « و إِنَّا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاتَّخِذُوهَا هَرْوَأَ وَلْبَادَلْكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ (١) .

ال الجمعة : و إِنَّا نَوْدَيْتُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٢) .

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله - في الآية الأولى (٣) : قيل في معناه قوله : أحدهما أنه كان إذا أذن المؤذن للصلوة تصاحكوا فيما بينهم ، وتفاعنوا على طريق السخف والمجون ، تجهيلاً لأهلهما ، وتغافراً للناس عنها ، وعن الداعي إليها ، والأخر أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب البهادي بفعلها ، جهلاً منهم بمنزلتها « ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » مالهم في إجابتهم إليها من الشّواب ، وما عليهم في استهزائهم بهامن العقاب ، وأنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح .

قال السدى : كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي بالشهادتين فقال : حرق الكاذب ، فدخلت خادمة له ليله بنار وهو نائم وأهله ، فسقطت شرة فاحتراق هو وأهله ، واحتراق البيت .

وقال في كنز العرفان : اتفق المفسرون على أنَّ المراد بالنداء الاذان (٤) فيه دليل على أنَّ الاذان والنداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الاسلام

(١) المائدة : ٥٨ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٢١٣ .

(٤) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ .

و يومي على أنَّ ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام .
وقال المفسرون في قوله تعالى : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ » أَنَّ المراد بالنداء الأذان
صلوة الجمعة ، وسيأتي تفسيرها .

١- الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن علي الكوفي ، عن مصعب بن سلام ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليهما السلام
قال : من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدة بصره و مدة صوته في السماء ، و
يصدقه كل رطب و يابس سمعه ، و له من كل من يصلى معه في مسجده سهم ، و له من
كل من يصلى بصوته حسنة(١) .

٢ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي مثله (٢) .
المقنعة : روی عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا : قال رسول الله عليهما السلام يغفر للمؤذن
مدة صوته و بصره ، و يصدقه كل رطب و يابس ، و له من كل من يصلى بأذانه
حسنة (٣) .

تبين : قوله عليهما السلام : « مدة بصره و مدة صوته » كأنه من قبيل تشبيه المعمول
بالمحسوس ، أي هذا المقدار من الذنب ، أو هذا المقدار من المغفرة ، أو يغفر لا يجله
المذنبين الكائنين في تلك المسافة ، أو المراد أن المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مدة الصوت
فكليما يكثر الثاني يزيد الأول ، وهذا إنما يناسب رواية ليس فيها ذكر مدة البصر
و قيل يغفر ترجيعه و غناه ، ونظره إلى بيوت المسلمين ، ولا يخفى ما فيه .

ثم إن قوله عليهما السلام : في السماء ، يحتمل أن يكون قياداً للآخر فقط ، فاطراد بقدر
مدة البصر قدر ميل تقريباً ، و يحتمل أن يكون قياداً لهما ، و الصوت و إن لم يصل
إلى السماء لكنه ورد في بعض الأخبار أنَّ الله تعالى وكل ريحًا ترفعه إلى السماء

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٠ .

(٣) المقنعة : ١٥ .

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهة العلوّ .

وقال في النهاية : فيه أَنَّ الْمُؤْذِنَ يغفر له مدة صوته ، المدّ القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهي مدّ صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لوليقيتي بتراب الأرض خطاياً لقيتك بها بمغفرة ، و يروى « مدى صوته » والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في الصوت ، وقيل هو تمثيل أي إنَّ المكان الذي ينتهي إليه الصوت لوقدْرَ أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفران الله لها انتهى .

قوله ﴿وَيَصْدِقُهُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَطَّارَ أَنَّهُ يَصْدِقُهُ فِيمَا يَذَكُرُهُ مِنَ الْمُضَامِنِ الْحَقَّةُ الَّتِي تَضَمِّنُهَا الْآذَانُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَوْنِ الصَّلَاةِ خَيْرُ الْأَعْمَالِ، وَسَبِيلًا لِلْفَلَاحِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَدَوَّهَا، فَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ .﴾

و يمكن القول بالتعييم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط ، بل ما يشمل لسان الحال أيضاً ، فانَّ جميع الممكناً تنادي بسان الامكان بأنَّ لها خالقاً هو أكبر من كلّ شيء ، وأعظم من أن يوصف ، وبما فيها من الإحكام وحسن النظام بأنَّ إلهاً و خالقها واحد ، ولا يستحق العبادة غيره ، وأنَّه حكيم علیم رؤوف رحيم ، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمشوبات الأخرى ، والذات الباقية ، ولا يتأنّى ذلك إلا بعنة الرسل ، و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم والتذلل عنده ، ولا يكون ذلك إلا بالصلوة المشتمل على غاية ما يتصور من ذلك ، فتشهد جميع البرايا بسان حالها على حقيقة ما ينادي به في الآذان ، و يسمع نداءها بالصدق جميع المؤمنين بسم الإيمان والایقان .

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إبّاه يوم القيمة ، إما المؤمنون فقط أو جميع المكلفين للايمان الانضراري الحاصل لهم ، أو الجمادات أيضاً بانطلاق الله تعالى إيتها تكميلاً لسرور المؤذن ، وتطبيباً لقلوبهم .

ويؤيد الأئمّر ما رواه البخاريُّ ، عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس و لاشيء إلاً يشهد

له يوم القيمة.

ثم أعلم أنَّ في قولهم عليه السلام : « كلُّ من يصلي بصوته أو بأذانه » إشعاراً بجواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت ، وفي الأخير إشعاراً بجواز الاكتفاء بسماع أذان الاعلام .

٣- ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطول الناس أعنقاً يوم القيمة المؤذنون (١) .

٤- العيون: عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة (٢) .

توضيح : روى المخالفون أيضاً هذه الرواية في كتبهم ، قال الجزري : فيه المؤذنون أطول أعنقاً يوم القيمة ، أي أكثر أعمالاً يقال : لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الأعنق ، أي الرقب ، لأنَّ الناس يومئذ في الكرب ، وهم في الروح ، متطلعون لأنَّ يؤذن لهم في دخول الجنة ، وقيل أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعنق ، وروى أطول إعنقاً بكسر الهمزة أي أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنة يقال أعنق إعنقاً فهو معنِّيق ، والاسم العنق بالتحريك انتهى .

وقيل : أكثرهم رجاء ، لأنَّ من يرجو شيئاً طال إليه عنقه ، وقيل أراد أنه لا يلجمهم العرق ، فأنَّ الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، وقيل الأعنق الجماعة يقال : جاء عنق من الناس أي جماعة ، فمعنى الحديث أنَّ جمع المؤذنين يكون أكثر ، فأنَّ من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول مجاز عن الكثرة ، لأنَّ للجماعة إذا توجّهوا مقصداً لهم امتداداً في الأرض ، وقيل طول العنق كنایة عن عدم التشوير

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١ .

والخجل ، فانَّ الخجل متنكَّس الرأس ، متقلص العنق ، كما قال تعالى « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عن دربِهم » (١) .

وقيق: معناه الدُّنْوُّ من الله كنایة تلویحية لأنَّ طول العنق يدلُّ على طول القامة ولا ارتياح في أنَّ طول القامة ليس مطلوبًا بالذات ، بل لامتيازهم من سائر الناس ، وارتفاع شأنهم كما وصفوا الغرَّ المحجَّلين للامتياز والاشتهر .

وقال بعضهم في توجيه الوجه الأوَّل الذي ذكره الجزريُّ : هذا مثل قوله ﷺ أسرعkenَ لحوقًا بي أطولkenَ يداً ، أي أكثرkenَ عطاء ، سمى العمل بالعنق باعتبار نقله ، قال تعالى : « فمن ثقلت موازينه » فلما سمي العمل بالعنق ، جيء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز ، وكذلك اليد لما سمي بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة المناسبة .

أقول : يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق مما ذكره وأظهر كما لا يخفى .

٥ - **سعد السعوَد :** للسيد علي بن طاوس نقلًا من تفسير محمد بن العباس بن مروان عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيض بن الفياض ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن ابن حماد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في حديث المعراج قال : ثم قام جبرئيل فوضع سباته اليمني في أذنه اليمني فإذا ذن مثني مثني ، يقول في آخرها : حي على خير العمل مثني مثني ، حتى إذا قضى أذانه أقام للصلوة مثني مثني الخبر (٢) .

٦ - **العيون والعلل :** عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد ابن القاسم بن إبراهيم ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثني مثني وأقام مثني

(١) السجدة : ١٢ .

(٢) سعد السعوَد ص ١٠٠ .

الخبر بطوله (١) .

٢- العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله ظليل قال : الأذان متى متى ، والإقامة متى متى ، ولا بدَّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضرة والسفر لأنه لا يقصُّ فيما في حضرة ولسفر ، ويجزِيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (٢) .

تنقیح و تفصیل

اعلم أنَّه لا بدَّ في بيان ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد فصلين :

الأول : يدلُّ الخبر على لزوم الأذان والإقامة لصلاتي الفجر والمغرب ، سفراً وحضوراً والإقامة في سائرها ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ والسيد في بعض كتبهما وابن إدريس وسلام وجمهور المتأخرین إلى استجابة بهما مطلقاً في الفرائض اليومية ، وأوجبهما المفید في الجماعة ، وذهب إليه الشيخ في بعض كتبه وابن البراج وابن حمزة ، وعن أبي الصلاح أنهما شرط في الجماعة ، وفي المبسوط من صلی جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلة ماضية .

وأوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل " صلاة جماعة في سفر أو حضر ، وأوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة ، وأوجب الإقامة خاصة على الرّجال في كل فريضة .

وأوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع والانفراد ، والسفر والحضر ، في الفجر والمغرب ، والجمعة يوم الجمعة ، والإقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط .

وعن ابن أبي عقيل من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته، إلا" الأذان

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٦٢ ، علل الشرائع ج ١ ص ٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦ .

في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فإنَّ الإقامة مجزية عنه ، ولا إعادة عليه في تركه ، فأمّا الإقامة فانه إن تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة ، وكذا في المختلف ، ونقل المحقق عنه وعن المرتضى أنَّ الإقامة واجبة على الرجُل دون الأذان إذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء ، ثمَّ قال بعد ذلك بأسطر : و قال علم الهدى أيضاً يجب الأذان والإقامة سفراً وحضرأ .

إذا علمت هذا فاعلم أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة جدًّا و مقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقاً وأمّا الإقامة فيه إشكال إذ الأخبار الدالّة على جواز الترك إنما هي في الأذان ، و تمسّكوا في الإقامة بخرق الاجماع المركب ، وفيه ما فيه ، والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقاً والأذان في الغداة والمغرب والجمعة والجماعة لاسيما في الحضر .

الثاني : ظاهر الرواية الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان وثنية التهليل في آخر الإقامة ، ودللت عليهما أخبار كثيرة ، لكنَّ المشهور بين الأصحاب تربع التكبير في أول الأذان كما ورد في صححه زدراة وبعض الروايات الآخر ، وهذه الرواية يمكن حملها على غالب الفصول ، لكن وردت روايات مصرَّحة بالاكتفاء بالتكبيرتين ، فيمكن حمل الزائد على الاستحباب ، أو على أحدهما من مقدّمات الأذان ليستادا خلتين فيه كما يوميء إليه بعض الأخبار ، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربع التكبير في آخر الأذان وهو ضعيف .

وأمّا ثانية التهليل في آخر الإقامة فهو الظاهر من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور أنَّ فصولها سبعة عشر ، ونسبة في المعتبر إلى السبعة وأتباعهم ، وفي المنتهي قال : نهيب إليه علمائنا ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه ، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرَّتين ، وقال ابن الجنيد : التهليل في آخر الإقامة مرَّة واحدة ، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان ، فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنتي لا إله إلا الله في آخرها . و قال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان والإقامة على المشهور : هذا الذي

ذكرناه هو المختار المعمول عليه ، وقد روی سبعة وثلاثون فصلاً ، في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً ، فأماماً من روی سبعة وثلاثين فصلاً فانه يقول في أول الإقامة أربع مرات الله أكبر ، ويقول في الباقي كما قدّمناه ، و من روی ثمانية و ثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدّمناه قول لا إله إلا الله أخرى في آخر الإقامة ، ومن روی اثنتين وأربعين فصلاً فانه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات ، وفي أول الإقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول لا إله إلا الله مرتين في آخر الإقامة ، فان عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مائوماً انتهى .

والعمدة في مستند المشهور مارواه الكليني والشيخ (١) في المؤتّق عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدد ذلك ينده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً ، وهذا وإن كان منطبقاً على المشهور لكن ليس فيه تصریح بعد الفضول ، ولا أن النقص في أيّها .

لكنَّ الشهرة بين الأصحاب وما رواه الشيخ (٢) في الصحيح عن معاذ بن كثیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو يأتُّ بصاحبه ، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » يدلان على تخصيص النقص بالأخرير ويؤيّد مasisياتي في فقه الرضا ورواية دعائم الإسلام .

والأظهر عندي القول بالتخيير واستحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضرورة كما يدل عليه هذا الخبر وأماماً الإجماع المنقول فلا عبرة به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء ، ودلالة الأخبار الصحيحة على خلافه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ ، وتراء في الكافي ج ٣ ص ٣٠٦ .

وصرح الصدوق - ره - في الهدایة (١) بتنبیہ التهلیل فی آخر الاقامة ، حيث قال
قال الصادق علیه السلام : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وهما اثنان و أربعون حرفاً : الأذان
عشرون حرفاً ، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً ، وظاهره في الفقيه أيضاً أنه اختار الثنین
لأنه روى في الفقيه (٢) عن أبي بكر العضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله علیه السلام
الأذان موافقاً للمشهور وقال في آخره: والإقامة كذلك ثم قال: هذا هو الأذان الصحيح
لا يزيد فيه ولا ينقص عنه ، والمفروضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان
مقداراً ممّا خير البرية من تین ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنَّ مهداً رسول الله ، أشهد
أنَّ علياً ولی الله من تین ، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أنَّ علياً أمیر المؤمنین حقاً
من تین ، ولاشك في أنَّ علياً ولی الله ، وأنه أمیر المؤمنین حقاً ، وأنَّ مهداً آلله صلوات الله
عليهم خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض ، المدلّسون أنفسهم في جلتنا انتهى ، وظاهره العمل بهذا الخبر في
الإقامة أيضاً .

وأقول: لا يبعدون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ، لشهادة
الشيخ والعلام والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها (٣) قال الشيخ في المبسط فأماماً قول:
أشهد أنَّ علياً أمیر المؤمنین ، وآل مهداً خير البرية على ما ورد في شوادِ الأخبار ،
فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنه ليس من فضيلة
الأذان ولا كمال فصوله .

وقال في النهاية: فأماماً ماروی في شوادِ الأخبار من قول: أنَّ علياً ولی الله وأنَّ
مهداً آلله خير البشر ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً

(١) الهدایة ص ٣٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) قال الشعراںی مدظلله : ليس هذه الاخبار التي ذكرها الصدوق - ره - من طرقنا
والكل كانت مرویة معنی ، منقوله في كتب الحديث ، وانما كانت في كتب المفروضة أو منقوله شفافها
بينهما ، مما يظهر من والد المجلسي - ره - من الاعتناء بها كمراسيله الآخر ، لوجه له .

وقال في المتنـهـي: وأمامـارـويـ من الشـاذـ من قول «أنَّ عـلـيـاـ وـلـيـ اللهـ، وـآلـ مـحـمـدـ خـيرـ البرـيـةـ، فـمـاـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ».

ويؤتـهـ مـارـواـهـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ الطـبـرـيـ - ذـهـ - في كتاب الاحتـجاجـ (١)

عن القاسم بن معاوية قال : قلت لا يـ عـبـدـ اللهـ ظـلـلـهـ : هـؤـلـاءـ يـرـوـونـ حـدـيـثـاـ فيـ مـعـارـجـهـ أـنـهـ مـاـ أـسـرـىـ بـرـسـولـ اللهـ ظـلـلـهـ رـأـيـ علىـ العـرـشـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رسولـ اللهـ، أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ، فـقـالـ سـبـحـانـ اللهـ غـيـرـ وـاـكـلـ شـيـءـ حـتـىـ هـذـاـ، قـلـتـ نـعـمـ، قـالـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـلـاخـلـ الـعـرـشـ كـتـبـ عـلـيـهـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، ثـمـ ذـكـرـ ظـلـلـهـ كـتـابـةـ ذـلـكـ عـلـىـ اـلـمـاءـ وـ الـكـرـسـيـ وـ الـلـوـحـ وـ جـبـهـ إـسـرـافـيلـ وـ جـنـاحـ جـبـرـئـيلـ وـ أـكـافـ الـسـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـينـ وـ رـؤـسـ الـجـبـالـ وـ الـشـمـسـ وـ الـقـمـرـ، ثـمـ قـالـ ظـلـلـهـ : فـاـذـاـ قـالـ أـحـدـكـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رسولـ اللهـ ، فـلـيـقـلـ : عـلـيـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ عـمـومـاـ ، وـ الـأـذـانـ مـنـ تـلـكـ الـمـوـاـضـعـ ، وـ قـدـ مـرـ أـمـثـالـ ذـلـكـ فـيـ أـبـوـابـ مـنـاقـبـ ظـلـلـهـ وـ لـوـقـالـهـ الـمـؤـذـنـ أـوـ الـمـقـيمـ لـاـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ، بلـ بـقـصـدـ الـبـرـكـةـ، لـمـ يـكـنـ آـنـمـاـ ، فـاـنـ الـقـوـمـ جـوـزـواـ الـكـلـامـ فـيـ أـثـنـائـهـاـ مـطـلـقاـ ، وـ هـذـاـ مـنـ أـشـرـ الـأـدـعـيـةـ وـ الـأـذـكـارـ .

٨- قـربـ الـاسـنـادـ : عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ جـدـهـ عـلـيـهـ بـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـخـيهـ مـوـسـيـ ظـلـلـهـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـطـئـ فـيـ أـذـانـهـ إـقـامـتـهـ ، فـذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـاـ حـالـدـهـ؛ قـالـ : إـنـ كـانـ أـخـطـأـ فـيـ أـذـانـهـ مـضـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ إـقـامـتـهـ اـنـصـرـ فـأـعـادـهـ وـحـدـهـ ، وـ إـنـ ذـكـرـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ رـكـعـةـ أـوـ رـكـعـتـيـنـ مـضـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، وـ أـجـزـءـهـ ذـلـكـ (٢) .

قالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ يـفـتـحـ الـأـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ وـ هـوـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ ، ثـمـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ؟ قـالـ : لـاـ بـأـسـ (٣) .

قالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـسـافـرـ يـؤـذـنـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، وـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـقـيمـ أـقـامـ عـلـىـ الـأـرـضـ؟

(١) الاحتـجاجـ صـ ٨٣ .

(٢) قـربـ الـاسـنـادـ صـ ٨٥ طـ حـجـرـ صـ ١١١ طـ نـجـفـ .

(٣) صـ ١١٢ طـ نـجـفـ صـ ٨٦ طـ حـجـرـ .

قال : نعم لابأس (١) .

بيان : الخبر يشتمل على أحكام :

الأول : قوله «يخطيء في أذانه وإقامته» يحتمل أن يكون المراد تركهما ، أو ترك بعض فصولهما ، واختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السيد في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب : يمضي في صلاته ، إن كان متعتمداً ، ويستقبل صلاته مالم يركع إن كان ناسياً ، وقال الشيخ في النهاية : بالعكس واختاره ابن إدريس وأطلق في المبسوط الاستئناف مالم يركع ، وقد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع وبعضاً بالرجوع قبل الشروع في القراءة ، وبعضاً بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة ، فان فرغ منها فلا يعيد ، وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب وقال في المعتبر : ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر .

أقول : وحمل الشيخ متين لصحة الخبر ، لكن لما كان الظاهر في الحكم الاستحباب لورود الرواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع ، وعدم القائل بالوجوب ظاهراً ، فالظاهر أن الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع ، وأماماً الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فلعلها محمولة على تأكيد الاستحباب .

ثم أعلم أن الروايات إنتما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها ، وليس فيها ما يدل على جواز القطع ، لاستدراك الأذان مع الاتيان بالإقامة ، والظاهر من كلام أكثر الأصحاب أيضاً عدم جواز القطع لذلك ، وحکى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع مع الاتيان بالإقامة ، لكن المحقق في الشرائع وابن أبي عقيل ذهب إلى الرجوع للأذان فقط أيضاً وحكم الشهيد الثاني - ر - بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة ، وهو غريب .

ثم أعلم أنه إن حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان أو الإقامة كما هو الظاهر فلم أمر مصر حاماً به ، ومتعرضاً له ، وإثباته بمحضر هذا الخبر لا يخلو من إشكال ثم إن حملنا الركعة على معناها المتبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مرّ من

(١) قرب الاستناد ص ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر.

التفاصيل المشهورة ، وإن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضاً في عرف الأخبار فان حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور، لكنَّ الظاهر من كلامهم والأخبار التي استدلوا بها أنَّه يكفي لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضاً تفصيل مخالف للمشهور وسائر الأخبار ، إذ حمل إتمام الركعة على الوصول إلى حد الركوع في غاية البعد ، وبالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل والله يعلم.

الثاني : أنَّه يدلُّ على عدم وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة ، كما هو المشهور والأقوى ويستحب الاستقبال فيهما ، وفي الاقامة وفي الشهادتين في الأذان أيضاً آكد ، ونقل عن المرتضى أنَّه أوجب الاستقبال فيهما وأوجبه المفید في الاقامة ، والحوط عدم تركه فيها .

الثالث : يدلُّ على جواز الأذان على الراحلة ولزوم كون الاقامة على الأرض ويدلُّ عليهما أخبار كثيرة حملت في المشهور على الاستحباب ، والمنع من الاقامة راكباً إما لعدم الاستقبال ، وقد عرفت حكمه ، أو لعدم القيام والمشهور استحبابه فيهما ، وظاهر المفید وجوبه في الاقامة أو لعدم الاستقرار أيضاً لما ورد في بعض الروايات أنَّه يتشرط فيها شرایط الصلاة والحوط رعاية جميعها فيها مع الاختيار .

وقال في الذكرى: يجوز الأذان راكباً ومشياً وتركه أفضل ، وفي الاقامة آكد ، ولو أقام مشياً إلى الصلاة فلا بأس للنص عن الصادق عليه السلام .

وقال: قال ابن الجنيد: لا يستحب الأذان جالساً في حال يباح فيها الصلاة كذلك وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض ملصمة ، وإذا أراد أن يؤذنْ أخرج رجليه جميعاً من الركب وكذا إذا أراد الصلاة راكباً ، ويجوز ان للماشي ، ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان ، فأمام الاقامة فلاتجوز إلا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع .

قال : ولا بأس أن يستدبر المؤذن في أذاه إذا أتي بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ، ولا يستدبر في إقامته ، ولا بأس بأن يؤذن الرجل ويقيم غيره ، ولا بالاذان على غير طهارة والاقامة لا تكون إلا على طهارة وبما يجوز أن يكون داخلاً به في الصلاة فان ذكر أن إقامته كانت على غير ذلك ، رجع فظهوره وابتدا بها من أوّلها ، ولا يجوز

الكلام بعد «قدقامت الصلاة» للمؤذن ، ولا للتابعين إلا لواجب لا يجوز لهم إلا مساك عنه انتهى .

٩- الخصال : فيما أوصى به النبي ﷺ عليهما السلام علياً ﷺ يا علي ليس على النساء جمعة ولاجماعة ولأذان ولا إقامة (١) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد ابن زكريا الجوهرى ، عن الحسن بن محمد بن عمارة ، عن جابر الجعفى ، عن أبي جعفر عطية قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة الخبر (٢) .

بيان : حمل في المشهور على عدم تأكيد الاستحباب لهنّ و قال في المنتهى : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا نعرف فيه خلافاً لأنها عبادة شرعية يتوقف توجيه التكليف بها على الشرع ، ولم يرد ، ويجوز أن تؤذن المرأة للنساء و يتعددن به ، ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا: إذا أذنت المرأة أسرت صوتها لثلاً تسمعه الرجال وهو عورة .

وقال الشيخ يعتقد بأذنهنّ وهو ضعيف ، لأنها إن جهرت ارتكبت معصية والنهي يدلّ على الفساد وإلا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى ، والظاهر أنّ غرضه من أوّل الكلام نفي الوجوب لدلالته آخر الكلام عليه ، وقوله في التذكرة: يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهنّ وتقيم ، لكن لا تُسمِّي الرجال عند علمائنا والاستحباب في حق الرجال آكد ، ثم قال و يجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق (٣) ثالثاً وقد سُئل عن المرأة تؤذن للصلاحة: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليهما السلام انتهى .

اقول : وفي صحيحه زراره (٤) إذا شهدت الشهادتين فحسبها .

١٠- مجالس الصدوق والخصال : باسناده المتقدم في باب فضل الصلاة

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٧ ،

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .

قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم : أخبرني عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين وأعطي أمتك من بين الأمم قال النبي ﷺ : أعطاني الله عزوجل فاتحة الكتاب والاذان ، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات، والرخص لامتي عند الامراض والسفر ، والصلاحة على الجنائز والشفاعة لاهل الكباير من امتى إلى أن قال: و أما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتى مع النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين ﷺ (١) .

١١- السرائر : نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر ابن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : يحضر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ فاذا نادى كسي حلّة من حلّة الجنة(٢) .

١٢- المقنه : روى عن الصادقين ﷺ انهم قالوا: من أذن وأقام صلي خلفه صفان من الملائكة، ومن أقام بغير أذان صلي خلفه صفت من الملائكة (٣) .

١٣- مجالس الشيخ : بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في وصيته له قال : يا أباذر إن ربكم ليه ملائكته بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى فيقول ربكم للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلى ولا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم وساق الحديث إلى أن قال : (٤) .

يا أباذر إذا كان العبد في أرض قفراء يعني قفراء فتوضاً أو يتمثلاً ثم أذن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون

(١) أمالى الصدق من ١١٧ ، الخصال ج ٢ ص ٩ .

(٢) السرائر ص ٤٢٥ ،

(٣) المقنة ص ١٥ .

(٤) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

لسجوده، ويؤمنون على دعاهه، يأبادره من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلماكه اللذان معه (١) .

بيان : في أمثال هذين الخبرين دلالة ماعلى جواز ترك الاذان في الصلوات مطلقاً .

السراير : نقاًلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عمران بن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال: إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس (٢) .

بيان : لا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت إلا في الصبح (٣) فيجوز تقديمها عليه مع استحباب إعادته بعده ، وعلى الأول نقل جماعة من الأصحاب الاجماع بل اتفاق علماء الاسلام ، والثاني هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبي عقيل الاذان عند آن الرسول عليه السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فانه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الاخبار عنهم ، وقال : كان لرسول الله عليه السلام مؤذنان أحدهما بلال ، والآخر ابن ام مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر و يؤذن

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) السراير ص ٤٧٥ .

(٣) قد عرفت في ج ٨٢ ص ٣٢١ وج ٨٣ ص ٧٢ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى بغلس قبل أن يستعرض الفجر وأن من عرف الحساب وعلم قران الفجر جاز له أن يقتدى بالنبي (ص) ويصلى مع طلوع الفجر ، بأن يؤذن ويفقى ثم يصلى ، فيكون أذانه هذا قبل طلوع الفجر أول الغلس ، وأما الاذان قبل الفجر بمدة فلا يجوز أبداً ، لعدم جواز الصلاة قبل قران الفجر .

وأما من لا يعرف الحساب من عرض الناس فلا يجوز له أن يصلى قبل استعراض الفجر حتى يكون على يقين من طلوعه فحينئذ يؤذن ويفقى ويصلى وهذا هو المراد بالاذان الثاني اذا كان في جماعة .

بلال إذا طلع الفجر، وكان عليه وآلـه السلام يقول : إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب .

وخالف فيه ابن إدريس فمنع من تقديم الأذان في الصبح أيضاً وهو المنقول عن ظاهر المرتضى -رمـ في المسائل المصرية ، وابن الجنيد وأبي الصلاح والجعفي ، ولعلَّ الأشهر أظہر، وأمّا التفصیل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامة في المنتهي : أمّا الفجر فلا بأس بالاذان قبله ، وعليه فتوی علمائنا ، ثمَّ احتجَ بهذه الروایة ، ثمَّ قال : والشرط في الروایة حسن لأنَّ القصد به الاعلام للجتماع ومع الجماعة لا يحتاج إلى الاعلام للتأهیب بخلاف المنفرد انتهی و لعلهـ . رهـ - حمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهیبهم وحضورهم ، وإن كانوا متفرقين وكان الامام أو غيره وحده فليؤذن قبله ليتبهوا و يجتمعوا ، فالاذان في الصورتين معاً للجماعة ، ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالاول صلاة الجماعة كان العکس أقرب إلى اعتبار العقل ، والله يعلم حقيقة الأمر .

١٥ - السرائر : نفلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم إن شاء (١) .

و منه : من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زراره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أتتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال : لا بأس (٢) . بيان : الخبران يدلان على عدم حرمة الكلام بعد الاقامة ، كما هو المشهور وحمل الشيخ أمثالهما على الضرورة ، أو على كلام يتعلق بالصلاحة .

١٦ - المعتبر : قال في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال : حدَّثني عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الأذان الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال : في آخره : لا إله إلا الله مرأة ، ثمَّ قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حيَّ على خير العمل ، و

قل بعدها اللهم أكبير اللهم إلهم ، ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم ، إنما هو في الأذان .

قال المحقق - ره - قال الشيخ في الاستبصار : هو للتنقية ولست أرى هذا التأويل شيئاً ، فإن في جملة الأذان حي على خير العمل ، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتنقية لما ذكره لكنَّ الوجه أن يقال فيه روایتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (١) .

بيان : يمكن أن يكون الغرض المماثلة مع العامة بالجمع بين ما يترافق الشيعة به ، وبين ماتفترق دوابه ، أو يكون الغرض قول حي على خير العمل سراً ، ويمكن حمل وحدة التهليل في الأذان أيضاً على التنقية لأنَّ المخالفين أجمعوا عليها كما أنَّ الشيعة أجمعوا على المرئتين ، وربما يحمل على الواحدة في آخر الاقامة ولا يخفى بعده .

١٧- كتاب زيد الزراد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفول نوع من الجن يغتال الانسان ، فإذا رأيت الشخص الوحد فلا تسترشه وإن أرشدكم فخالفوه ، وإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك أوفي فلالة من الأرض فأذن في وجهه وارفع صوتك ، ثم ذكر دعاء ثم قال : فإذا ضللت الطريق فاذن بأعلى صوتك ثم ذكر دعاء وقال : وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصب الطريق إن شاء الله .

١٨- كتاب عاصم بن حميد : عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء ، قال : فقلت يؤذن وهو جالس ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائماً .

١٩- العياشى : عن عبد الصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام بدو الأذان فقال إن رجالاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصته على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعلمه بلا لفظ قال أبو عبد الله : كذبوا إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان نائماً في ظل الكعبة ، فأنا جبريل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنة ، فأيقظه وأمره أن يقتسل ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور .

ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب

السماء فأمر الله جبرئيل عليه السلام فقال : « الله أكبر الله أكبر » فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب فدخل عليه حتى انتهى إلى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال : «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» فتراجعت الملائكة ثم فتح الباب فدخل عليه ومر حتى انتهى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل «أشهد أن مهدا رسول الله أشهد أن مهدا رسول الله» فتراجعت الملائكة وفتح الباب ومر النبي عليه السلام حتى انتهى إلى السماء الرابعة فإذا هو بملك متك وهي على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك فنودي أن قم، قال : فقام الملك على رجليه فلا يزال قائماً إلى يوم القيمة.

قال : وفتح الباب ومر النبي عليه السلام حتى انتهى إلى السماء السابعة قال : وانتهى إلى سدرا المنتهي قال : فقالت السدرا ما جاوزني مخلوق قبلك ، قال : ثم مضى فتدانى فندلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ماؤوحى قال : فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين ، وكتاب أصحاب الشمال ، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال الله : «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربّه» فقال رسول الله عليه السلام : «والمؤمنون كلُّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لأنقرق بين أحد من رسلي» فقال الله : « وقالوا سمعنا وأطعنا » فقال النبي : «غفرانك ربنا وإليك المصير» قال الله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لـها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» قال النبي عليه السلام : « لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال فقال الله : قد فعلت .

قال النبي عليه السلام : « ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا » قال قد فعلت فقال النبي عليه السلام : « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين» كل ذلك يقول الله قد فعلت .

ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه وفتح الآخر بصحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم قال : فقال رسول الله عليه السلام : «إن هؤلاء قوم لا يؤمنون» فقال الله : يا محمد « فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون »

قال : فلما فرغ من مناجات ربهرد إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة ،

بحذاء الكعبة ، قال : فجمع له النبيين والمرسلين والملائكة ثم أمر جبرئيل فأتم الأذان وأقام الصلاة ، وتقى رسول الله ﷺ فصلّى بهم فلما فرغ التفت إليهم فقال الله له سل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جائك الحق من ربك فلا تكونن من الممترىن فسئلهم يومئذ النبي ﷺ نزل معه صحيتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أبو عبد الله عطّالله : فهذا كان بدء الأذان (١)

بيان : «فقال إن رجالاً» القائل عبد الصمدأو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصاراً ونفور الملائكة لشدة سطوع الأنوار الصرورية والمعنوية ، وعجزهم عن إبصارها وإدراكها ، قوله ﷺ «إن هؤلاء» هذا إشارة إلى قوله تعالى : «وَقِيلَهُ يَارَبْ إِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ» (٢) الآية قال الطبرسي : عطف على قوله : «وَعَنْهُمْ عِلْمَ السَّاعَةِ» أي وعنه علم قوله ، و قال قادة هذا نبيكم يشكوا قومه إلى ربهم وينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان ، و ذكر أن قراءة عبد الله و قال الرسول يا رب و على هذا فاللهاء في «وقيله» تعود إلى النبي ﷺ «فاصفح عنهم» أي فأعرض عنهم كما قال : و أعرض عن الجاهلين «وقل سلام» أي مداراة و متاركة ، و قيل : هو سلام هجران ومجانبة قوله «سلام عليكم لا بتغىي الجاهلين» (٣) و قيل معناه فاصفح عن سفههم ولا تقابلهم بمثله فليكون منسوحاً (٤) .

ثم أعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن الأذان والإقامة إنما شرعاً يوحى من الله ، وأجمعت العامة على نسبة الأذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه (٥) و نقلوا

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) الزخرف: ٨٩:

(٣) القصص : ٥٥ .

(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٥٩ .

(٥) قال الشعراي مدحله في بعض حواشيه على الواقي : روى أبو القاسم السهيلي المالكي في كتاب الروض الانف عن الباقي عليه السلام حديثاً يتضمن وحي الأذان الى رسول

موافقة عمر له في المنام ، و في رواية الكليني (١) ما يدل على أنهم كانوا يقولون إنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبَ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ الشِّیعَةِ ، قال ابن أبي عقيل : أجمعوا الشيعة على أنَّ الصادق عليه السلام أخذ الأذان من عبدالله بن زيد

→ الله (ص) ليلة المراج ، ثم قال : وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً ، لما يضنه و يشاكله من أحاديث الآراء ، فمجموعها يحصل أن معانى الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الآراء إلى آخره .

وقال أيضاً : فأما الحكمة في تخصيص الأذان برؤية رجل من المسلمين ولم يكن عن وحي ، فلان رسول الله (ص) قد أردته ليلة الآراء و سمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، وهذا أقوى من الوحي ، فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة ، وأرادوا اعلام الناس بوقت الصلاة تثبت الوحي حتى رأى عبدالله الرؤيا ، فوافقت مارأى رسول الله (ص) فلذلك قال (ص) «إنا رأينا حق انشاء الله ، وعلم حينئذ أن مراد الحق بمارآءه في السماء أن يكون سنة في الأرض إلى أن قال : واقتضت الحكمة الالهية أن يكون الأذان على لسان غير النبي (ص) من المؤمنين لما فيه من التنبيه من الله لبيده والرفع لذكره ، فلان يكون ذلك على غير لسانه ، وأنو به وأفحى شأنه ، وهذا معنى بين ، فإن الله سبحانه يقول : « و رفتنا لك ذكرك » ، فمن رفع ذكره أن أشاد به على لسان غيره : انتهى كلام المالقي .

قال الشعراوي : وهو وجه حسن ، وتفطن عجيب وبه يجمع بين الحديثين ، والحكمة التي ذكرها في رؤيا عبدالله بن زيد ، مما يؤيده العقل ، ولا ينافي كون الأذان بالوحي من الله تعالى كما في أحاديثنا ، واعتراض منا إنما هو على من ينفي الوحي في الأذان ، لا على رؤيا عبدالله بن زيد ، فإن المنافقين والملحدة كانوا يتهمون النبي (ص) بأنه أدخل اسمه في الأذان من عند نفسه وأعلن به في المنابر حباً للشهرة وطلبًا للجاه ، وأما إدراة عبدالله بن زيد في الرؤيا ، ولم يكونوا يتهمونه بعدم كونه من أصحاب سر رسول الله والمتخلين معه دائمًا ، ارتفعت التهمة وكانت آية من آيات النبوة .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٦ ، وقد مر بتمامه نقلًا من علل الشرائع ج ٨٢ ص ٢٣٧ - ٢٥٠ مسروحاً .

فقال: ينزل الوحي على نِيُّكُمْ ، فيزعمون أَنَّهُ أَخْذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ! انتهى ، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِنَا .

١٠ - ثواب الاعمال : بالاسناد المتفق في باب المساجد عن أبي هريرة وابن

عَبَّاسٍ قالا : قال رسول الله ﷺ في خطبة طويلة : من تولى أذان مسجد من مساجد الله ، فأذن فيه وهو يريد وجه الله ، أعطاه الله عز وجل ثواب أربعين ألف ألفنبي و أربعين ألف ألف صديق ، وأربعين ألف ألف شهيد ، وأدخل في شفاعته أربعين ألف ألف أمة في كل أمة أربعون ألف رجل ، وكان له في كل جنة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة ، في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر ، في كل قصر أربعون ألف ألف داري في كل دار أربعون ألف ألف بيت ، في كل بيت أربعون ألف ألف سرير ، على كل سرير زوجة من الحور العين ، سعة كل بيت منها مثل الدنيا أربعون ألف ألف مرأة ، بين يدي كل زوجة أربعون ألف ألف وصيف ، وأربعون ألف ألف وصيفة ، في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة على كل مائدة أربعون ألف ألف قصة ، في كل قصة أربعون ألف لون من الطعام ، لو نزل به الثقلان لا دخلهم أدنى بيت من بيوتها ، لهم فيها ما شاؤا من الطعام و الشراب و الطيب و اللباس و الشمار ، وألوان التحف و الطرائف من الحلوي و الحلال ، كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء عمما في البيت الآخر ، فإذا أذن المؤذن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، اكتنفه أربعون ألف ألف ملك ، كلهم يصلون عليه و يستغفرون له ، وكان في ظل الله عز وجل حتى يفرغ و كتب له ثوابه أربعون ألف ملك ، ثم صعدوا به إلى الله عز وجل (١) .

٢١- مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ؟ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس و العباس بن عمرو معاً عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله ابن علي قال : حملت متابعاً من البصرة إلى مصر ، فقدمتها ، فبينما أنا في بعض الطريق فإذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أصلع أيض الرأس واللحية ، عليه طمران أحدهما

أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ، فقالوا : هذا بلال مؤذن رسول الله عليهما السلام .
فأخذت الواحي وأتيته فسأله عليه ثم قلت له : السلام عليك أيها الشيخ !
قال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قلت : رحمك الله حتى ترى بما سمعت
من رسول الله عليهما السلام قال : و ما يدريك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤذن رسول الله عليهما السلام
قال : فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكي قال : ثم قال لي : ياغلام
من أي بلاد أنت ؟ قلت : من أهل العراق ، فقال لي : بخ فمكث ساعة .

ثم قال : اكتب يا أخي أهل العراق « بسم الله الرحمن الرحيم » سمعت رسول
الله عليهما السلام يقول : المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم، ولحومهم ودمائهم ،
لا يسألون الله عزوجل شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا .

قلت : زدني رحمك الله !

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : من أذن
أربعين عاماً محتسباً بعثة الله يوم القيمة ولله عمل الأربعين صدقة عملاً مبروراً متقبلاً .
قلت : زدني رحمك الله قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول
الله عليهما السلام يقول : من أذن عشرين عاماً بعثة الله عزوجل يوم القيمة ولهم من النور
مثل نور السماء الدنيا .

قلت : زدني رحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : من أذن
عشرين أسكنه الله عزوجل مع إبراهيم في قبة أوفي درجه .

قلت : زدني رحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله عليهما السلام يقول من أذن
سنة واحدة بعثة الله عزوجل يوم القيمة وقد غفرت ذنبه كله بالغة ما بلغت ، ولو
كانت مثل زنة جبل أحد .

قلت : زدني رحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب ، سمعت رسول الله عليهما السلام
يقول : من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً و تقرباً إلى الله عزوجل

غفر الله له ما سلف من ذنبه ، و مَنْ عَلِيهِ بِالعُصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ، وَجْمَعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّهَادَةِ فِي الْجَنَّةِ .

قلت : رحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت ، قال : ويحك يا غلام قلتم أنياط قلبي ، وبكيت حتى إتي والله لرحمته .

ثم قال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم القيمة و جمع الله الناس في صعيد واحد ، بعث الله العزوجل إلى المؤذن يملأ كلة من نور ، معهم أولية وأعلام من نور ، يقودون جنایب أزمتها زبرجد أخضر ، و حقايتها المسك الأذفر ، و يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً ، تقدوهم الملائكة ينادون بأعلا أصواتهم بالأذان .

ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحبت وبكيت ، فلمّا سكت قلت مما بكأوك ؟ قال : ويحك ذكر تبني أشياء سمعت حبيبي و صفيّي ﷺ يقول و الذي يعشني بالحق نبياً إنهم ليمرُون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون « الله أكبر الله أكبر » فإذا قالوا ذلك سمعت لا تمت ضجيجاً - فسألها أسمة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فإذا قالوا : « أشهد أن لا إله إلا الله » قالت أمتى إيمانك نعبد في الله يا فيقال: صدقتم ، فإذا قالوا : « أشهد أن الله عَزَّ وَجَلَّ رسول الله » قالت أمتى: هذا الذي أتانا بر رسالة ربنا جل جلاله و آمنا به ولم نره ﷺ ، فيقال لهم صدقتم ، هو الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم ، و كنتم به مؤمنين . فحقيقة على الله أن يجمع بينكم وبين نبيكم ، فينتهى بهم إلى منازلهم ، وفيها مالاعين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم نظر إلى فقال لي : إن استطعت ولاقوة إلا بالله ألا تموت إلا مؤذنًا فأفعل .

فقلت : رحمك الله تفضل على أخبارني ، فاني فقير تحتاج ، وأد إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ فأنك قد رأيته ولم أره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنّة ، قال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن سور الجنّة لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة ، ولبنة من ياقوت ،

و ملاطها المسك الأذفر ، و شرّفها الياقوت الأحمر ، و الأخضر والأصفر ، قلت : فمَا أبوابها ؟ قال أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوته حمراء .

قلت : فما حلقته ، قال : ويحك كفَّ عنِي فقد كلّقْتني شططاً قلت : مَا أنا بكافَّ عنك حتى تؤدي إلى ما سمعت من رسول الله في ذلك ، قال اكتب باسم الله الرحمن الرحيم أاما بباب الصبر ، فباب صغير مصراع واحد من ياقوته حمراء لاحلق له ، وأماماً باب الشكر فانه من ياقوته بيضاء ، لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمس مائة عام ، له ضجيج و حنين ، يقول : اللهم جئني بأهلي ، قلت : هل يتكلّم الباب ؟ قال : نعم ، ينطقه ذو الجلال والاكرام ، وأما بباب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوته صفراء مصراع واحد ، ما أقلَّ من يدخل منه .

قلت : رحمك الله زدني و تفضل على فاني فقير ، قال : يا غلام لقد كلّقْتني شططاً ، وأما الباب الأعظم ، فيدخل منه العباد الصالحون ، و هم أهل الزهد والورع و الراغبون إلى الله العزوجل المستأنسون به ، قلت : رحمك الله فإذا دخلوا الجنة ماذا يصنعون ؟ قال : يسرون على نهرين في مصافٍ في سفن الياقوت ، مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضر شديد خضرتها ، قلت رحمك الله هل يكون من النور أخضر ؟ قال : إنَّ الثياب هي خضر ، ولكن فيها نور من رب العالمين جل جلاله ، يسرون على حافتي ذلك النهر .

قلت : فما اسم ذلك النهر قال : جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غير هذا ؟ قال : نعم ، جنة عدن ، وهي في وسط الجنان ، فأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصاًها اللؤلؤ ، قلت : فهل فيها غيرها ؟ قال : نعم ، جنة الفردوس ، قلت : و كيف سورها قال : ويحك كفَّ عنِي حيرت على قلبي ، قلت : بل أنت الفاعل بي بذلك ، مَا أنا بكافَّ عنك حتى تتمَّ لي الصفة ، و تخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، فقلت : والغرف التي هي فيها قال : هي من نور رب العالمين .

قلت : زدني رحمك الله قال : ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله عليه السلام ،

طويلى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة، وطويلى ملن يؤمن بهذا ، قلت يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا ، قال : ويحك، إنّه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق و المنهاج ، لم يرغب في الدُّنيا ولا في زهرتها و حاسب نفسه ، قلت : أنا مؤمن بهذا قال : صدق ، ولكن قارب و سدّد ، ولا تيئس و اعمل ، و لاتفرط وارج و خف واحد .

ثمَّ بكى و شرق ثلث شهقات فظنناً أنّه قدّمات ، ثمَّ قال : فداكِم أبي وأمي لورآكم ثمَّ عَلَيْهِ اللَّهُ لفَرَّت عينه حين تسلّون عن هذه الصفة ، ثمَّ قال النجا الوحالوحا، الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإيّاك والتفريط وإيّاك والتفريط ثمَّ قال وبحكم اجعلوني في حلّ ممّا فرطت ، فقلت له أنت في حلّ ممّا فرطت ، جزاك الله الجنة كما أديت و فعلت الذي يجب عليك ، ثمَّ ودعّني ، وقال لي انتق الله وأد إلى أمة محمد عَلَيْهِ السَّلَام عِمَادَت إِلَيْكَ، فقلت أفعل إشاء الله تعالى ، قال : أستودع الله دينك وأمانتك ، و زوّدك التقوى ، وأغنانك على طاعته بمشيته(١) .

بيان : قال الجوهرى : الطوال بالضم الطويل يقال : طويل و طوال ، فإذا فرط في الطول قيل طُوّال بالتشديد والطوال بالكسر جمع طوبل ، والأدمة بالضم السمرة ، و الطمر بالكسر الثوب الخلق البالى ، وبخ الكلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء ، ويكرر للبالغة فيقال بخ بخ ، فان وصلت خففت و نوّنت ، و ربّما شدّدت كالاسم ذكره الجوهرى ، و يدل على استحباب الافتتاح بالتسمية عند كتابة الحديث كما وردت به الأخبار .

قوله طبلة : « على صلاتهم » ظاهره جواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت وقد مر الكلام فيه ، وإن [كان] ظ في المعتبر ما إلى الاعتماد على الثقة العارف بالأوقات والأحوط عدمه ، إلا مع حصول العلم ، وإن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضًا ، و ربّما يخص بنوی الأعذار .
و أمّا كونهم أمناء على لحوم الناس : فلا نتهم لولم يؤذن أحد بينهم يقتا بهم

الناس ، و يأكلون لحومهم بالغيبة ، بأنهم ليسوا ب المسلمين ، ولا يقيمون شعائر الإسلام «وعلى دمائهم» لأنَّ سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم، أو لا يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل، وقيل: لأنَّ لحومهم دماءهم تصر محفوظة من النار لأنَّهم يصلُّون بأذانهم ، و الصلاة سبب للتعق من النار و قيل: المراد بلحومهم دمائهم ذبائحهم ، فانَّ بأذان المؤذن يعلم إسلام أهلبلادهم فيعلم حلَّ ذبائحهم وقيل: المراد بلحوم الناس أعراضهم والوجه في أماكنهم على الأعراف و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود .

قوله ﷺ « ولا يشعرون في شيءٍ أَيْ فِي الدُّنْيَا بِالدُّعَاءِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ بِالشَّفاعةِ أَوَ الْأَعْمَمُ إِلَّا شَفَعُوا » على بناء المجهول من باب التفعيل ، أي قبلت شفاعتهم ، والصديق للبالغة في الصدق ، أو التصديق أي الذي صدق النبي ﷺ أسبق وأكثر من غيره قوله ، وقيل هو الذي يصدق قوله بالعمل ، ولعلَّ المراد بعملأربعين صديقاً ثوابه الاستحقاقي أؤمن سائر الأمم .

قوله ﷺ : « من أذان عشرين عاماً » أي أذان الاعلام لله ، وألعم منه ومن الأذان لنفسه .

قوله ﷺ : « مثل نور السماء » في الفقيه (١) « مثل زنة السماء » فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، و قيل: أي يعني مثل تلك المسافة ، و كونه في قبة إبراهيم ﷺ أو درجته ليستلزم كون مثواه ولذاً أنه مثله ، بل هي شرافة و كرامة له أن يكون في قبته و احتسب « أي اعمل لوجه الله » و من عليه بالعصمة « أي من السئات جميعاً و التخلف للقصور في الاخلاص ، و سائر الشرائط ، أو من بعضها ، والنياط كتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين ، و المشهور في جمعه أنوطة و نوط ، والأنيات إما هو جمعه على غير القياس ، أو هو تصحيف النيات ، ولعله أظهر .

وبكاؤه إما لمفارقة الرسول ﷺ أو للشوق إلى الجنة أو لحبه تعالى أو لخشيه

والألوية والأعلام: الرأيَات، والألوية تطلق على الصغير، والأعلام على الكبيرة منها، والجنايات جمع الجنية وهي الدابة تقاصد بجنب آخر، ليركبها الإنسان عند الحاجة وقال في القاموس: الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشد به الرحل في بطنه، والحقيقة الرفادة في مؤخر القتب، وكل ما شد في مؤخر رحل أوقب، وفي بعض نسخ الفقيه « خفائفها » وللمزيد تصحيف.

« ذكرتني أشياء أي من أحوال الرسول ﷺ أو أحوال الآخرة أو قربه تعالى وعبادته وألأعم في القاموس النجيب الكريم الحسيب، وناقة نجيب ونجيبة والجمع نجائب وقال: أضج القوم إضجاجاً : صاحروا وجلبوا ، فإذا جزعوا وأغلبوا فضجوا يضجّون ضجيجاً . وقال : الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتني البناء ، ويملاط به العائط وقال : شط في سلطته شططاً محركة جاوز القدر والحد ، وتباعد عن الحق ، والفرق بين البلاء والصبر أنه إذا ابتلى أحد ولم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجراه ، وإذا صبر كان له أجراً الصبر منضمًا إلى أجراً البلاء .

قوله : « ما أقل من يدخل فيه لأن أكثرهم يبطلون أجراً لهم بالجزع . ومجداف السفينة بالدال والذال ما يجده بها السفينة ، أي يحرث في الماء ليسير به السفينة ، قوله : « من نور رب العالمين » أي من الأنوار التي خلقها الله تعالى ، وحافظاً الوادي جانبه ، قوله : « أويصدق لعل الترديد من الرواية ، أو المراد بالإيمان كمال التصديق وزهرة الدنيا بسكن الهاء غضارتها وحسنها .

قوله : « قارب وسدّد » أي اقتصد في الأمور كلها أو أجعل نيتك خالصة ، وأعمالك سديدة صحيحة وفي النهاية فيه سددوا وقاربوا أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير ، يقال : قارب فلان في أمره ، إذا اقتصد ، وقال : سددوا أي طلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة : وهو القصد في الأمر والعدل فيه ، قوله : « ولا تأيس » أي من رحمة الله « ولا تنفر ط » من الافراط أو من التفريط ، والشريعة: الصيحة أورد دالبلاء في الصدر .

و قال الجزمي فيه أنا النذير العريان ، فالنجا فالنجا ، أي انجووا بأنفسكم ، و

هو مصدر منصوب بفعل مضمر ، أي انجووا النجا و تكراره للتأكيد ، والنجاء السرعة يقال : ينجو نجاء إذا أسرع ، و نجا من الأمر إذا خلص ، وقال : الواحة الواحة أي السرعة السرعة ، ويمدُّ ويقصر يقال : توحيت توحيتاً إذا أسرعت وهو منصوب على الأغراء بفعل مضمر .

وقال الجوهرى الواحة السرعة يمدُّ ويقصر ويقال : الواحة الواحة يعني البدار البدار ، و توحَّ يا هذا أي أسرع ، وقال : رحل و ارتحل و ترحلَّ بمعنى ، والاسم الرَّحِيل انتهى ، والرَّحِيل أيضاً منصوب على الأغراء أي تهياً لسفر الآخرة ، أو ارتحلوا بقلوبكم من الدُّنيا و زخارفها قوله : « وأمانتك » أي ما إثمنك عليه من الأخبار أو أمانتك وكونك أميناً في سائر الأمور .

٤٢ - مجالس الصدوق : عن حمزة بن محمد العلوى ، عن عبدالعزيز الْأَبْهَرِي عن محمد بن زكريَا ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال النبي عَنْهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ مِنْ أَذَنَ مَحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعينَ أَلْفِ شَهِيدٍ ، وَ أَرْبَيعَنَ أَلْفِ صَدِيقٍ ، وَ يُدْخَلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعينَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الْمُؤْذَنَ إِذَا قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » صَلَّى عَلَيْهِ تَسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، وَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، وَ كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي ظُلُّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ، وَ يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » أَرْبَعونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ ، وَ مِنْ حَافِظِ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى لَا يَؤْذِي مُسْلِمًا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَعْطِي الْمُؤْذَنَ نُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (١) .

٤٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ عن عمرو بن سعيد ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّبَاطِيِّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لَا بدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَؤْذَنَ وَ يَقِيمَ ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ ، وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بِسَبِيلٍ ، فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجْعِ ، فَلَا بدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَؤْذَنَ وَ يَقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذْنٍ وَ إِقَامَةٍ .

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٢٥٩ فِي خَبْرِ الْمَنَاهِيِّ .

قال الصدوق - رحمة الله - يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب (١) .

بيان : قوله عليه السلام « بسبيل أي بوجه من الوجه ، و في التهذيب (٢) » سئل
فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لابد « ولعله أظهر ، و ظاهره وجوب الأذان والإقامة
لجميع الصلوات ، و حمل على تأكيد الاستحباب ، و يظهر من الصدوق أنه يقول
بوجوبهما للغداة والمغرب .

٤٤ - معانى الأخبار والتوحيد : عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزى
عن محمد بن جعفر المقرى ، عن محمد بن الحسن الموصلى ، عن محمد بن عاصم الطريفى ،
عن عياش بن يزيد بن الحسن ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائهما ، عن الحسين
ابن علي عليه السلام قال : كنا جلوسًا في المسجد ، إذ صعد المؤذن المنارة ، فقال : « الله
أكبر الله أكبر » فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكينا يبكائهما .

فلما فرغ المؤذن قال : أندرتون ما يقول المؤذن ؟ قلنا : الله و رسوله و وصييه
أعلم ، فقال : لو تعلمون ما يقول : لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً ، فلقوله : « الله أكبر »
معان كثيرة منها أن قول المؤذن « الله أكبر » يقع على قدمه وأذليته وأبديته و
علمه و قوته و قدرته و حلمه و كرمه وجوده و عطائه و كبرياته ، فإذا قال المؤذن :
« الله أكبر » فانته يقول الله الذي له الخلق والأمر ، وبمشيته كان الخلق ، ومنه كان
كل شيء للخلق ، وإليه يرجع الخلق ، وهو الأول قبل كل شيء لم ينزل ، والآخر
بعد كل شيء لا يزال ، و الظاهر فوق كل شيء لا يدرك ، و الباطن دون كل شيء لا
يحد ، فهو الباقي وكل شيء دونه فان .

و المعنى الثاني « الله أكبر » أي العليم الخير ، علم ما كان و ما يكون ، قبل
أن يكون .

و الثالث « الله أكبر » أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوي قادرته
المقدرة على خلقه ، القوي لذاته ، وقدرته قائمة على الأشياء كلها إذا قضى أمرًا فأنما

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩

(٢) التهذيب ج ١ ص ١ ص ٢١٦

يقول له كن فيكون .

والرابع «الله أكبر» على معنى حلمه وكرمه ، يحمل كأنه لا يعلم ، ويصفح كأنه لا يرى ، ويستر كأنه لا يعصي ، لا يجعل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلماً .

والوجه الآخر في معنى «الله أكبر» أي العبود جزيل العطاء كريم الفعال ، ووجه الآخر «الله أكبر» فيه نفي كفيته كأنه يقول: الله أجل من أن يدرك الواسفوون قدر صفة الذي هو موصوف به ، وإنما يصفه الواسفوون على قدرهم لاعلى قدر عظمته وجلاله ، تعالى الله عن أن يدرك الواسفوون صفة علوّ كبير .

والوجه الآخر «الله أكبر» كأنه يقول الله أعلى وأجل ، وهو الغني عن عباده لاحاجة به إلى أعمال خلقه .

وأما قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» فاعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعروفة من القلب كأنه يقول أعلم أنه لا معبود إلا الله عز وجل ، وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل ، واقر بلسانى بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله ، وأشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه ، ولا منجا من شر كل ذي شر وفتنة كل ذي فتنة إلا بالله .

وفي المرة الثانية «أشهد أن لا إله إلا الله» معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ، ولادليل إلا الله ، وأشهد الله بأنني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد سكان السموات وسكان الأرض وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين ، وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحوش وكل رطب ويبس بأنني أشهد أن لا خالق إلا الله ، ولا رازق ولا معبود ، ولا ضار ولا نافع ، ولا قابض ولا باسط ، ولا معطي ولا مانع ، ولا دافع ولا ناصح ، ولا كافي ولا شافي ، ولا مقدم ولا مؤخر إلا الله ، له الخلق والأمر وبيه الخير كله تبارك الله رب العالمين .

واما قوله: «أشهد أن مهدا رسول الله» يقول أشهد الله أنني أشهد أن لا إله إلا هو ، وأن محمداً عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونجيه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد من في السموات

و الأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أشهد أنَّ مَهْدَى رسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين .

وفي المرة الثانية «أشهد أنَّ مَهْدَى رسول الله» يقول : أشهد أن لاحاجة لأحد إلى أحد إلَّا إلى الله الواحد القهَّار الغنِيُّ عن عباده والأخلاق أجمعين ، وأنه أرسل مَهْدَى إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فمن أنكره وتجده ولم يؤمن به أدخله الله عزَّ وجلَّ نار جهنَّم خالداً مخلداً لا ينفكُ عنها أبداً .

وأَمَّا قوله : «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ» أي هلموا إلى خير أعمالكم و دعوة ربكم و سارعوا إلى مغفرة من ربكم ، و إطفاء ناركم التي أوقدتكموها على ظهوركم ، فكاك رقابكم التي رهنتهموها بذنبكم ، ليكفر الله عنكم سيئاتكم ، و يغفر لكم ذنبكم و يبدل سيئاتكم حسنات ، فإنه ملك كريم ، ذو الفضل العظيم ، وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته ، و التقدُّم إلى بين يديه .

وفي المرة الثانية «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ» أي قوموا إلى مناجات ربكم و عرض حاجاتكم على ربكم ، و توسلوا إليه بكلامه و تشفعوا به و أكثروا الذكر و القنوت و الركوع و السجود و الخضوع و الخشوع ، و ارفعوا إليه حوانجكم فقد أذن لنا في ذلك .

وأَمَّا قوله : «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» فإنه يقول : أقبلوا إلىبقاء لفnaire معه ، ونجاة لاهلاك معها ، و تعالوا إلى حياة لا ممأة معها ، وإلى نعيم لانفاذله ، وإلى ملك لا زوال عنه ، وإلى سرور لاحزن معه و إلى انس لا وحشة معه ، وإلى نور لاظلمة معه و إلى سعة لا ضيق معها ، و إلى بهجة لا انقطاع لها ، وإلى غنى لافتقة معه ، وإلى صحة لاسقم معها ، و إلى عزٍّ لاذلٍّ معه ، و إلى قوَّة لا ضعف معها ، و إلى كرامة يالها من كرامة ، و اعجلوا إلى سرور الدُّنيا و العقبى ، ونجاة الآخرة والأولى .

وفي المرة الثانية «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» فإنه يقول : سابقاً إلى مادعوتكم إليه و إلى جزيل الكرامة ، وعظيم المنة ، ونبي النعمة ، و الفوز العظيم ، ونعم الْأَبد

في جوار محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

وأما قوله : « الله أكبر [الله أكبر] » فانه يقول الله أعلى وأجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكراهة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع أمره ؛ وعرفه وعبده ، واشتعل به وبذكره وأحبته وأنس به ، واطمأن إليه ووثق به ، وخفف ورجاه و اشتاق إليه ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به .

وفي المرة الثانية « الله أكبر [الله أكبر] » فانه يقول : الله أكبر وأعلى وأجل من أن يعلم أحد مبلغ كراماته لا أوليائه ، وعقوبته لا عدائه ، و مبلغ عفوه وغفرانه و نعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ، و مبلغ عذابه ونکاله و هوانه لمن أنكره وجحده . و أما قوله : « لا إله إلا الله » معناه لله الحجۃ البالغة عليهم بالرسول والرّسالة والبيان والدعوة ، وهو أجل من أن يكون لأحد منهم عليه حجۃ ، فمن أجابه فله التور والكرامة ، ومن أنكره فانه الله غني عن العالمين ، وهو أسرع العابسين . و معنى « قد قامت الصلاة » في الاقامة أي حان وقت الزيارة والمتاجة ، وقضاء الحاجات ، ودرك المنى والوصول إلى الله عز وجل وإلى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه .

قال الصدوق - رحمه الله - إنما ترك الراوي ذكر « حي على خير العمل » للتقیة ؛ وقد روی في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى « حي على خير العمل » فقال خير العمل الولاية ، وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة و ولدتها عليها السلام (١) .

بيان : قد سبق تفسير التكبير في كتاب الدعاء وفي الخبر إشعار بتربيع التكبير في أوّل الاذان ، وإن لم يكن صريحاً ، وما ذكر من المعانى كلها داخلة في معنى الكبراء والأكابرية ، ويرجع بعضها إلى كبارياء الذات ، وبعضها إلى الكبراء من جهة الصفات وبعضها إلى الكبراء من جهة الأفعال .

قوله عليه السلام : « وأشهد سكان السموات » أي رفع الصوت بالأذان إشهاد للحيوانات والجمادات والنباتات على العقائد الحقة ، ولذا تشهد كلها له يوم القيمة

(١) معانى الاخبار : ٣٨ - ٤١ ، التوحيد : ٢٣٨ - ٢٤١ .

قوله ﷺ «أن لا حاجة» لعله إشارة إلى أنَّ إرسال الرسول إنما هو لدفع حواجز الخلق، ورفع أمور دنياهم وآخرتهم إليه، فلا حاجة لاحد إلا إليه، وقضى حواجزهم بنصب الحجج الدالّين عليه.

قوله ﷺ : «وَأَمَّا قَوْلُهُ أَكْبَرُ» في بعض النسخ وقع التكبير هنا وفي مماثلاته معاً مكررًا، فيدل على تربيع التكبير في آخر الأذان أيضًا، وفي بعضها في كل موضع مرّة فيدل على المشهور وذكر لا إله إلا الله في آخر الأذان أيضًا مرّة لا يدل على وحدتها وإن كان مشعرًا بها، وترك تفسير «حي على خير العمل» يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنَّه ﷺ كان يفسّر ما يقوله المؤذن وباویل خير العمل بالولاية لينافي كونه من فضول أذان الصلاة، لأنها من أعظم شرائط صحتها وقوبلها، ويحتمل أن يكون المعنى أنَّ الصلاة التي هي خير العمل هي ما كانت مقرونة بالولاية، وبرُّ فاطمة وولدها صلوات الله عليهم، وقد مرّ منها تحقيق في تأويل الصلاة وسائر العبادات بالأئمة عليهم السلام في كتاب الامامة وغيره فتذكّر.

٢٥- **مجالس الصدوق:** عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، حتى تقضى الصلاة ونهى عنه (١) .

الخصال : عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

بيان : ما تضمنه من كراهة الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، لم يذكره الأكثر ، وإنما حكموا بكرامة الكلام في خلاهما ، وبتأكيدها بعد «قدقامت الصلاة» و قال الشیخان و المرتضی إذا قال الامام : «قدقامت الصلاة» حرم الكلام إلا ما يتعلق بالصلاحة من تسوية صفة أو تقديم إمام والكرامة الشديدة أظهر لكن قال

(١) أمالی الصدوق : ١٨١ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

يعيى بن سعيد في الجامع : يكره الكلام بين الأذان و الاقامة في صلاة الغداة و نحوه . قال الشهيد في النقلية و رواه الصدوق في الفقيه (١) في وصية النبي ﷺ لعلى " ﴿لَكُمْ﴾ .

٢٦ - الاحتجاج : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي الربيع قال : قال الباقي عليه السلام فيما أجاب به عن مسائل نافع : لما أسرى بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس حشر الله الأوّلين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم أمر جبريل عليه " ﴿فَأَذْنَ شَفَعًا﴾ وقال في أذانه « حي على خير العمل » ثم تقدّم محمد عليه " ﴿لَهُ دُصْلٌ﴾ بال القوم (٢) .

٢٧ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الثمالي ، عن أبي الربيع مثله ، وفيه فاذآن شفعاً وأقام شفعاً (٣) ثم قال في إقامته : حي على خير العمل (٤) .

٢٨ - قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه " ﴿تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ﴾ في مكان واحد ، تجزينا إقامة بغير أذان ؟ قال : نعم (٥) .

بيان : يدل على جواز الاكتفاء في الجماعة بالاقامة ، إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لأحد ، لأن الأذان لاعلام الناس للجتماع ، وأمثاله مما يؤيد الاستعجال مطلقاً ، وإن لم يمكن الاستدلال بها .

٢٩ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه " ﴿قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَؤْذِنِ يُحَدِّثُ فِي أَذانِهِ وَفِي إِقَامَتِهِ، قَالَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٢) الاحتجاج :

(٣) أقول : رواه في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد البرقي عن ابن محبوب إلى آخر الخبر وفيه « وأقام شفعاً منه عفى عنه . كذا بخطه قدس سره في هامش الأصل ، والحديث في الكافي ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٤) تفسير القمي : ٦١٠ .

(٥) قرب الاسناد : ٧٦ ط حجر .

في الأذان فلا بأس وإن كان في الاقامة فليتوضاً وليلقم إقامته (١) .

قال : وسألته عن رجل سهى فبني على ما صلّى كيف يصنع ؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكبّر ويقرأ ، وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سهى في الركعتين الآخرتين وقد فرغ من القراءة ، هل عليه قراءة وتسبيح أو تكبير ؟ قال : يبني على ما صلّى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (٢) .

بيان : يدلُّ على أنَّ الحديث في الاقامة يوجب الاعادة ، وفي الأذان لا يوجبها ولا خلاف بين الأصحاب في رجحان الطهارة في الأذان والإقامة ، وعدم اشتراط الأذان بها مقطوع به في كلامهم ودللت عليه روايات كثيرة ، وأما الإقامة فالشهر فيها أيضاً عدم الاشتراط ، وينظر من كثير من الروايات المعتبرة الاشتراط ، والنهي عن الاقامة على غير طهر كما ذهب إليه المرتضى والعلامة في المنتهى ، وهذا الخبر مما يؤيدنه ، وإن حمل الأكثر الاعادة على الاستحباب .

قال في الذكرى : يستحب الطهارة فيه إجماعاً لما روی أنَّ النبي ﷺ قال : حقٌّ وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو ظاهر ، ويجوز على غير طهر لقول علي عليه السلام : لا بأس أن يؤذن وهو جنب ولا يقيمه حتى يغسل ، وهو يدل على أنَّ شرعية الطهارة في الاقامة آكدة ، ومن ثم جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الاقامة ، ولو أحدث خلال الاقامة استحب الاستئناف بعد الطهارة ، وفي أثناء الأذان يتطرّف ويبني انتهى .

والخبر يدلُّ على استئناف الاقامة مع تخلُّل الحديث ، وعدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمة الله ، ويدلُّ على أنَّه إذا سهى وسلم في غير محله فذكر وقام ليتم الصلاة لا يحتاج إلى الأذان والإقامة ، ولا التكبيرات الافتتاحية ، ولا نكيره الاحرام ، ولا القراءة في الآخرين وسيأتي مزيد شرح له في محله الأقرب به .

٣٠ – قرب الاستئناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن

(١) قرب الاستئناد : ٨٥ ط حجر .

(٢) قرب الاستئناد : ٩٥ ط حجر ١٢٥ ط نجف .

أبي نصر البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القعدة بين الأذان و الاقامة ، فقال : القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة ، وقال تؤذن وأنت راكب و جالس ، ولا تقيم إلا على الأرض وأنت قائم (١) .

بيان : قال في المنتهي : و يستحب الفصل بين الأذان و الاقامة بركتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا المغرب ، فاتّه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ، ذهب إليه علماؤنا ، وقال في المعتبر : و عليه علماؤنا ، وقال الشيخ في النهاية : و يستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسه أو خطوة أو سجدة و أفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة ، فاته لا يسجد بينهما ، و يكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة .

وقال : ابن إدريس : من صلى منفردًا فالمستحب له أن يفصل بين الأذان و الاقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة ، و المسجد أفضل إلا في الأذان للمغرب خاصة ، فإن الجلسة والخطوة السريعة فيها فضل ، وإذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب ، فاته لا يجوز ذلك فيها انتهاء .

اعترف أكثر المتأخرین بعدم النص في الخطوة ، و سألتني في فقه الرّضا عليه السلام للمنفرد ، و كما ذكروا عدم النص في السجدة و سألتني الأخبار في استحبابها مع الدعاء فيها .

وقال الشهيد في الذكرى : في مضر الجعفري : افرق بينهما بجلوس أو ركعتين ، وأماما الفصل بالركعتين فينبغي تقديره بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لها مر ، ولذا خص الشهيد في الذكرى بعملاً كثراً وآيات بالظاهرين ، بأن يأتي بركتين من نافلتهما بين الأذان و الاقامة .

و أمّا صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر ، فلذا لم يذكر في الأخبار و أمّا استثناء الجلسة في المغرب فسيأتي الفضل الكثير فيها ، فلا وجه لاستثنائها .

٣١ - تفسير على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم

(١) قرب الاسناد : ١٥٩ ط حجر ص ٢١١ ط نجف.

عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : لَمَّا أُسْرِيَ بِي وَأَنْتَهَيْتُ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهِيِّ فَإِذَا مَلِكُ يَوْمَ الْحِسَابِ لَمْ يَرْفِي السَّمَاءَ قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ » فَقَالَ اللَّهُ : صَدِيقُ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ : « أَشْهِدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهِدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » فَقَالَ اللَّهُ : صَدِيقُ عَبْدِي : أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرِي ، فَقَالَ : « أَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » فَقَالَ اللَّهُ : صَدِيقُ عَبْدِي إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِي وَرَسُولِي ، أَنَا بَعْثَتُهُ وَأَنْجَبْتُهُ ، فَقَالَ : « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » فَقَالَ : صَدِيقُ عَبْدِي دُعَا إِلَيِّ فَرِيَضْتُهُ ، فَمَنْ مَشَ إِلَيْهَا راغِبًا فِيهَا مُحْتَسِبًا ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذَنُوبِهِ فَقَالَ : « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » فَقَالَ اللَّهُ : هِيَ الصَّلَاةُ وَالْمَسْاجِدُ وَالْفَلَاحُ ، ثُمَّ أَمْتَ الْمَلَائِكَةَ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَمْتَ الْأَنْبِيَاءَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) .

بيان : « إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ » أَيْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَوْ مِنْ أَنْ يُوصَفَ كَمَارِ « وَحْيٌ » اسْمُ فَعْلٍ بِمَعْنَى أَقْبَلَ ، وَالْفَلَاحُ الْفَوْزُ بِالْأُمْنِيَّةِ ، وَالظَّفَرُ بِالْمُطَلُوبِ ، أَيْ أَقْبَلَ عَلَى مَا يُوجَبُ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ بِالسَّعَادَةِ الظَّمِينِ فِي الْآخِرَةِ .

٣٢ - العلل و العيون : عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد بن علي، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم، عن أبي الصلت الهرمي، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذْنَ جَرَيْلَهُ عليهما مَشْتَنِي ، وَأَقْامَ مَشْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَقْدُمْ يَا مُحَمَّد ! فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرٌ (٢) .

٣٣ - العلل : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : لِمَا مَرَرْتُ عَلَيْهَا أَذَانَ وَإِقَامَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبْلَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَكْبَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلرَّجَالِ : « أَقِمُوا الصَّلَاةَ »

(١) تفسير القرني : ٣٧٥ فـى حديث طويل .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٦ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٢٦٣ فـى حديث .

وقال للنساء « و أقمن الصلاة و آتبن الزكوة و أطعن الله و رسوله » الخبر (١) .

بيان : يدل على جواز الاكتفاء بأذان القبيلة للنساء أو مطلقاً والاستشهاد بالآيات لعله لبيان اشتراك حكم الأذان و الاقامة اللذين هما من لوازم الصلاة ، وللدعوة إليها بين الرجال و النساء ، لأنَّ الله تعالى أمر الفريقين بالصلاحة على نحو واحد .

٣٣ - العلل : عن عبد الواحد بن عَمَدَ بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن « حي على خير العمل » لم تركت من الأذان ؟ فقال : تزيد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : أزيدهما جميعاً ، فقال : أمما العلة الظاهرة فلتلاه يدع الناس الجهاد اتكلاً على الصلاة ، وأمما الباطنة فأنَّ خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها (٢) .

و منه : عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن سعيد الأُرْزَق ، عن سعيد بن سعيد الْأَنْبَارِي ، عن محمد بن عثمان الجمحي ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة قال : قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان حي على خير العمل ؟ قال : أراد عمر بذلك أن لا يتسلَّك الناس على الصلاة ، ويبدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الأذان (٣) .

بيان : يدل هذا على أنَّ عمر وأتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله عليه السلام و أنهم لم يتقطّعوا بهذه المفسدة ، و تفطن بها هذا الشقي « الغبي » ، ولم يمنع ذلك أصحاب الرسول عليه السلام في زمانه ، وأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عن الجهاد ، بل كانوا مع مواظبتهم على حي على خير العمل أشد اهتماماً بالجهاد من سائر العباد ، وكون عمل أفضل من عمل آخر لا يصيّر سبباً لأن يترك المكلف المفضول ، كان الناس يعلمون أنَّ الصلاة أفضل من الزكاة و الصوم و رد السلام و سبّر العورة و أكثر العبادات و التكاليف الشرعية ، ولم يصر عليهم بذلك سبباً لتركها .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٤٤ في حديث ، والالية الاخيرة في سورة الحزب : ٣٣ .

(٢) علل الشريعة ج ٢ ص ٥٦ .

٣٥ – معانى الاخبار و العلل : بالاسناد المتقدم ، عن العباس بن سعيد عن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبد الوهاب ، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدرى ما تفسير « حي على خير العمل » قال : قلت : لا قال : دعاك إلى البر ، أتدرى بمن ؟ قلت : لا ، قال : دعاك إلى بر فاطمة و ولدتها عليها السلام (١) ،

٣٦ – معانى الاخبار : بهذا الاسناد ، عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن الفرات ، عن حمّاد بن يعلى ، عن علي بن الحزوّر ، عن الأصبح بن نباته عن محمد ابن الحنفية أنه ذكر عنده الأذان فقال : لما أُسرى بالنبي عليه السلام إلى السماء و تناهى إلى السماء السادسة ، نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قط قال : « الله أكبر الله أكبر » فقال الله جل جلاله : أنا كذلك فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال الله عز وجل أنا كذلك لا إله إلا أنا ، فقال : « أشهد أن محمدًا رسول الله » قال الله جل جلاله : عبدي وأمياني على خلقى ، اصطفيته برسالاتى ، ثم قال : « حي على الصلاة » قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينًا ثم قال : « حي على الفلاح » قال الله عز وجل : أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهى ، ثم قال : « حي على خير العمل » قال الله جل جلاله هي أفضل الأعمال وأزكىها عندي ، ثم قال : « قد قامت الصلاة » فتقدّم النبي عليه السلام فأمّ أهل السماء فمن يومئذ تم شرف النبي عليه السلام (٢) .

بيان : ثم قال : « قد قامت الصلاة » أي في الاقامة بعد افتتاحها ، و يحتمل أن يكون من الأول بياناً للإقامة ، و ترك ذكر الأذان لتلازمهما .

٣٧ – معانى الاخبار : عن أبي الحسن بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري عن خلف بن محمد البخري ، عن أبيه محمد بن أحمد ، عن عياش بن الضحاك عن مكي ابن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كننا عند ابن عباس بالطائف أنا و أبو العالية

(١) معانى الاجبار : ٤٢ ، علل الشرائع ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) معانى الاخبار : ٤٢ .

و سعيد بن جبیر و عکرمة ، فجاء المؤذن فقال : « الله أکبر الله أکبر » و اسم المؤذن قثم بن عبدالرحمن الشقفي ، فقال ابن عباس : أتدرون ما قال المؤذن ؟ فسأله أبو العالية فقال : أخبرنا بتفسيره .

قال ابن عباس : إذا قال المؤذن « الله أکبر الله أکبر » يقول : يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة ، ففزعوا لها ، وإذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » يقول : يقوم يوم القيمة و يشهد لي ما في السموات وما في الأرض على أني أخبرتكم في اليوم خمس مرات ، وإذا قال : « أشهد أن محمدًا رسول الله » يقول : تقوم القيمة و تجد يشهد لي عليكم أني قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرات ، و حجتي عند الله قائمة ، فإذا قال : « حي على الصلاة » يقول ديناً قيماً فأقيمه ، وإذا قال : « حي على الفلاح » يقول : هلموا إلى طاعة الله و خذوا سهركم من رحمة الله يعني الجماعة ، وإذا قال العبد : « الله أکبر الله أکبر » يقول : حرمت الأعمال ، وإذا قال « لا إله إلا الله » يقول : أمانة سبع سماوات وسبع أرضين والجبال والبحار ، وضعت على أعناقكم إن شئتم أقبلوا وإن شئتم فادبروا (١) .

بيان : « يا مشاغيل الأرض » أي يذكرهم عظمة الله و كبرياته ، وقد نسوا ذلك بسبب اشغالهم التي لا بد لهم من ارتکابها لمعاشرهم ، وبقاء نوعهم ، وقد أمرهم في كل يوم خمس مرات بالصلاحة ، ثلاثة ينسوا ربهم و خالقهم ولا ينهمكوا في أشغال الدنيا و لذاتها و شهواتها ، فيبعدوا عن ربهم ، وبكلمة التوحيد يذكّرهم أن ليس لهم سواه معبود خالق و رازق ومفرغ في أمورهم الدنيوية والأخروية ، فلا بد لهم من الرجوع إليه والطاعة له ، فيستشهد المؤذن برجوع صوته بذلك كل شيء أني أتممت عليهم الحجة فلم يبق لهم عذر في ذلك .

ثم بشهادة الرسالة يذكّرهم أنه الرسول إليكم ، ويلزمكم إطاعته فيما أمر به ، وأفضل ما أمر به الصلاة ، وهو الشاهد عليكم فيما تأتون وما تذرون ، والخبر يدل على أن الفلاح الكامل إنما يحصل بالجماعة ثم يذكّرهم ثانية عظمة الله لعلموا أنه يجب

(١) معانى الاخبار : ٤١ .

مر - ... - . يخالف أمره وحكمه .

وفي تذكير التوحيد أخيراً تأكيد للزوم الاطاعة ، لاسيما في الأمر الذي هو الأمانة المعروضة على السماوات والأرض والجبال وهنَّ أئمَّةٍ عن حملها لشدة صعوبة الاتيان بها ، كما ينبغي ، ويدلُّ على أنَّ الأمانة المعروضة هي التكاليف الشرعية وأعظمها الصلاة .

٣٨ - معانى الاخبار : عن أبيه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله ؓ قال: لما أُسرى برسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فاذْنَ جبرئيل ؓ فلما قال : «الله أكْبَرُ الله أَكْبَرُ» قالت الملائكة « الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ» فلما قال: «أشهدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» قالت الملائكة خلع الانداد ، فلما قال : «أشهدُ أَنَّ مَهْدَا رسول الله» قالت الملائكة نبيٌّ بعث ، فلما قال : «حِيٌّ على الصلاة» قالت الملائكة حثٌّ على عبادة ربِّه ، فلما قال «حِيٌّ على الفلاح» قالت الملائكة أفلح من اتبّعه (١) .

٣٩ - العلل والعيون: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ؓ فان قال: أخبرني عن الأذان لم أُرِّوا به ؟ قيل لعلل كثيرة :

منها أن يكون تذكيراً للساهي ، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفاً من جهل الوقت ، واشتغل عن الصلاة ، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق ، مرغباً فيها مقرراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان ، معلنًا بالاسلام ، مؤذناً لمن ينساها ، وإنما يقال : مؤذن لأنَّه يؤذن بالصلاه .

فان قال: فلم بدء فيه بالتكبير قبل التهليل ؟ قيل: لأنَّه أراد أن يبدء بذكره واسمه لأنَّ اسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف ، وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف ، فبدء بالحرف الذي اسم الله في أوله لا في آخره .

فان قال: فلم جعل مثني مثنى ؟ قيل: لأنَّ يكون مكررًا في آذان المستمعين ،

(١) معانى الاخبار ص ٣٨٧ .

مؤكداً عليهم ، إن سها أحد عن الأول لم يسأله عن الثاني ، لأنَّ الصلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى .

فإن قال : فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعاً ؟ قيل : لأنَّ أول الأذان إنما يبدو غفلة ، وليس قبله كلام يتتبَّه المستمع له ، فجعل ذلك تنبِّهآ للمستمعين لما بعده في الأذان .

فإن قال : فلم جعل بعد التكبير شهادتين ؟ قيل : لأنَّ أول الإيمان إنما هو التوحيد ، والاقرار لله عز وجل بالوحدانية ، والثاني الاقرار للرسول بالرسالة ، وأنَّ طاعتهما ومعرفتهما مقوّنات ، لأنَّ أصل الإيمان إنما هو الشهادة ، فجعل شهادتين شهادتين في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين ، فإذا أقرَ الله بالوحدانية وأقرَ للرسول بالرسالة ، فقد أقرَ بجملة الإيمان ، لأنَّ أصل الإيمان إنما هو الاقرار بالله وبرسوله .

فإن قال : فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟ قيل : لأنَّ الأذان إنما وضع لوضع الصلاة ، وإنما هو نداء إلى الصلاة ، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقد المؤذن قبلها أربعاً التكبيرتين والشهادتين وآخر بعدها أربعاً يدعوه إلى الفلاح حثاً على البر والصلاحة ، ثم دعا إلى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي أدائها ، ثم نادى بالتکبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً ، وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله تعالى .

فإن قال : فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير ؟ قيل : لأنَّ التهليل اسم الله في آخره فأحبَ الله تعالى أن يختتم الكلام باسمه كما فتحه باسمه .

فإن قال : فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما ؟ قيل : لأنَّ التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله ، وهو أول الإيمان ، وأعظم من التسبيح والتحميد (١) .

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

توضيح : « لم أمرنا به » الأمر يشمل الندب أيضاً إما حقيقة أو مجازاً شائعاً، والمراد بالأذان ما هو للاعلام أو الأعمّ وإن كان بعض التعليقات بالأول أنساب ، وفي قوله « و تعرِيفاً » إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذنين ، وإن أمكن حمله على ذوي الأذان ، أو أنَّ المراد تعريفهم بأن ينتبهوا و يتفحصوا عن الوقت « و ليكون داعياً » وفي بعض النسخ « و ليكون ذلك داعياً » أي الأذان أو المؤذن ، و يؤيّد الأُخْرَى أنَّ في الفقيه (١) « و يكون المؤذن بذلك داعياً » فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذن كما أنها على الأوَّل كانت عائدة إلى الناس ، وفي العلل « و داعياً » فيرجع إلى الأذان ، قوله مقرأً و ما بعده يأبى عنه إلَّا بتتكلف و ارتکابه في داعياً أولى .

والمراد بالإيمان الصلاة كما قال سبحانه : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أو الشهادات بالأخلاق ، فاته يلزمها سائر العقائد أو إشارة إلى مامرَ من أنَّ خير العمل الولاية ، وعلى الوسط الاسلام تأكيد « مؤذنًا » أي معلماً « مَن ينساها » الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد والإيمان والاسلام والصلاحة ، وفي العلل « يتسامي » أي يظهر السهو وليس بساه ، وفي الفقيه كالعيون ينساها وهو أظہر وفي الفقيه لا تُنهي يؤذن بالأذان للصلوة .

قوله « قبل التهليل » في العلل قبل التسبيح والتهليل والتحميد ، وفي آخر الكلام أيضاً هكذا « وفي التسبيح والتحميد والتهليل اسم الله في آخر الحروف » فالمراد القبلية بحسب الرتبة أي اختاره عليها وفي الفقيه وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل ، لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ أراد أن يكون الابداء بذكره واسمَه واسمَ الله في التكبير في أوَّل الحرف وفي التهليل في آخره .

قوله إظہر : « ركعتان » أي في أوَّل التكليف كما مرَّ ، قوله إنما يبدو غفلة أي يظهر وربما يقرأ بالهمز ، قوله « فجعل ذلك كذا في العيون » وفي العلل « فجعل الأوَّلتين » وفي الفقيه « فجعل الأوَّليان » فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الأوَّلتين في الأذان ،

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٩٥-١٩٦.

بل هما من مقدمة ماته كما هو مصرّح به في آخر الكلام ، فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار .

قوله عليه السلام : « لأنَّ أصل الإيمان ظاهر أنَّه تعليل لتكريير كلٍّ من الشهادتين ، و في بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار ، فيحتمل أن يكون تعليلاً آخر لأنَّ صل الشهادتين ، وتلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المنافقتان التي تكون في المقامات البرهانية .

وقوله عليه السلام : « فإذا أقرَّ علَّة للاكتفاء بالشهادتين ، و حاصله أنَّ الاقرار بهما يستلزم الاقرار بسائر العقائد الإيمانية ، لأنَّهما ممَّا أخبر به الرسول عليه السلام عن الله تعالى ضرورة ، فالاقرار بهما يستلزم الاقرار بالجميع .

قوله عليه السلام : « وأخر بعدها أربعاً » لعلَّ حاصله أنَّه جعل أربع كلمات من التكبير والتهليل قبل ذكر الصلاة توطئة وتمهيداً لها ، وبعدها أربعاً تعليلاً وتأكيداً لها بأنَّها سبب للفلاح وخير الأعمال ، وقوله عليه السلام : « حثاً على البر » لعلَّه إشارة إلى أنَّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرُّهما من برٍّ فاطمة وولاية الأئمة من ذرٍّيتها وبعلها صلوات الله عليهم كما مرَّ .

قوله عليه السلام : « وليختتم كلامه » في العلل « بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده » .

أقول : ذكر التحميد لبيان أنَّه في ضمن التكبير والتهليل يتحقق الحمد والثناء والشكراً على النعماء ثمَّ إنَّه يدلُّ على أنَّ التهليل أفضل من التسبيح والتحميد ، لاشتماله عليهما مع زيادة فتفطئن .

٤٠ - ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مَحْمَدَ بْنَ عَلَىٰ ، عن مصطفى بن سلام ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذنَ سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة ولاذنب له (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

(١) ثواب الأعمال ص ٢٩

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة (١) .

و منه : عن محمد بن علي ماجilioيه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ع ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : المؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجرا الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى ، قال : قلت : يا رسول الله إنهم يختارون على الأذان والإقامة ، فقال : كلاماً إنما يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعافهم فذلك لحوم حرّ منها الله على النار (٢) .

تبیان : قوله عليه السلام : «فيما بين الأذان والإقامة» يتحمل أن يكون الثواب للأذان ، أو لفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسبحة والتسبيح كما سيأتي بعينه في الجلسة بينهما في المغرب ، وقيل : المعنى أنَّ هذا الثواب مردّ بينهما ، ومقرر لكلِّ منهما ، ويتحمل أن يكون المراد أنَّ له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامة ، أو إذا فرغ من الأذان إلى أن يأخذ في الإقامة ، قوله : «يختارون» أي أشرافهم وأكابرهم للأذان ويحرمون الضعفاء ، وفي بعض النسخ «يختارون» من الجلادة أي يقاتلون ، وفي بعضها يختارون بالجيم من الجور ، والظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فيها بأذان الاعلام .

٤١ – ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن عبد الله الثقفي ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفَّ من الملائكة لا يرى طرفاً ، ومن صلّى باقامة صلّى خلفه ملك (٣) .

و منه : عن محمد بن علي ماجilioيه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلّى

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٢) ٣٠ ص .

بأذان وإقامة صلٰى خلفه صفّان من الملائكة ، ومن صلٰى باقامة بغير أذان صلٰى خلفه صفٰ واحد ، قلت له : وكم مقدار كل صف ؟ قال : أقله ما بين المشرق والمغارب وأكثره ما بين السماء والأرض (١) .

بيان : كأنَّ الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصلين .

٤٣ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ظفلاً قال : كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة ، فكان يقول للبل إِذَا أَذَّنْ : اعل فوق الجدار ، و ارفع صوتك بالاذان ، فانَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد وَكَلَ بالاذان ريحًا ترفعه إلى السماء ، فاذا سمعته الملائكة ، قالوا : هذه أصوات أَمَّهَ مُحَمَّدٌ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، فيستغرون اللَّهُ لَا مَّةَ لَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ (٢) .

توضيح: يدلُّ على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب وأماماً استحباب كونه على المنارة على الخصوص ، فقد قيل بعدم الاستحباب وقال في مختلف الوجه استحبابه في المنارة للأمر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعه ، ولو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عيناً انتهى .

ولا ريب أنَّ الصعود على المنارات الطويلة مرجوح ، وأماماً إذا كانت مع جدار المسجد فلا بعد استحبابها ، لكن القيام عليها أسهل ، لكن لا يتعين ذلك ، فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب ، وقال الشيخ في المبسوط : لافرق بين أن يكون الأذان في المنارة أعلى الأرض ، والمنارة لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد ، ويذكره الأذان في الصومعة ، وقال ابن حمزة يستحب في المأذنة ويكسر في الصومعة .

أقول : لعلَّ مرادهما بالصومعة السطوح العالية .

قوله ظفلاً : «فَانَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَلَ» لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أعلى أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر ، أعلى أنه مالا كان لهذا

(١) نواب الاعمال ص ٣٠ :

(٢) المحاسن ص ٤٨ .

العمل هذا الفضل العظيم ينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر، والإعلان به أشدّ.

٤٣ - المحسن: عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي . قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسب كالشاهد بسيفه في سبيل الله ، القاتل بين الصفين .

وقال عليهما السلام : من أذن احتساباً سبع سنين ، جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

وقال رسول الله ﷺ: إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة .

وقال أمير المؤمنين عليهما السلام : يحضر المؤذن ثون يوم القيمة طوال الأعناق (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه « وهو يتشحّط في دمه » أي يتخطّط فيه و يضطرب انتهى ، ويدلُّ على استحباب الجلوس في خصوص المغرب خلافاً للمشهور كما عرفت .

٤٤ - فقه الرضا : قال عليهما السلام : أعلم رحمك الله أذان ثمانية عشر كلمة والإقامة تسعة عشر كلمة ، وقد روی أنَّ الأذان والإقامة في ثلاثة صلوات: الفجر والظهر والمغرب . وصلاتين باقامة هما العصر والعشاء الآخرة ، لأنَّه روی خمس صلاة في ثلاثة أوقات والأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ مهداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله» مرتين في آخر الأذان ، وفي آخر الإقامة واحدة ، ليس فيها ترجيع ولا تردد ، ولا « الصلاة خير من النوم » .

والإقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

(١) المحسن ص ٤٨ .

(٢) ، ص ٤٩ .

أشهد أنَّ مُهَمَّاً رسول الله أشهد أنَّ مُهَمَّاً رسول الله ، حَسْنَةً على الصلاة ، حَسْنَةً على الفلاح ، حَسْنَةً على الفلاح ، حَسْنَةً على خير العمل ، حَسْنَةً على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَرْقَةً وَاحِدَةً الْأَذَانُ وَالْأَقْامَةُ جَمِيعًا مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ .

وَالْأَذَانُ وَالْأَقْامَةُ مِنَ السُّنَّةِ الْلَّازِمَةِ وَلَيْسَتَا بِفَرِيْضَةٍ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَيَنْبَغِي لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلُنَّ الْقَبْلَةَ أَنْ يَقُولْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُهَمَّاً رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

بيان: قوله «لَا تَرْجِعُهُ رَوْيِ» أي الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند الجمع. بينهما في وقت واحد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من غير ترجيع » اختلاف الأصحاب في حقيقة الترجيع ، فقال الشيخ في المسوط: إنه تكرار التكبير والشهادتين في أوَّلِ الأذان ، وفي الذكرى أنه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اللغوين أنَّه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفايهما ، واختلف الأصحاب أيضاً في حكمه فقال الشيخ في المسوط والخلاف إنه غير مسنون وقال ابن إدريس وابن حمزة إنه محروم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب آخرون إلى كراحته، ولو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المسلمين فالأشهر جوازه ، وقد ورد في رواية أبي بصير أيضاً .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد بالترجيع والتردد أو التردید هنا تكرير الصوت وترجمته بالفناء ، ويتحمل أن يراد بالترجيع مامر^ة وبالتردد الفنا أو بالعكس ، وأما قول : « الصلاة خير من النوم » الذي عبر عنه الأكثر بالتشويب فلا خلاف في إياحته عند النقاية واما مع عدمها ، فقال ابن إدريس و ابن حمزة بالتحرير وهو ظاهر الشيخ في النهاية سواء في ذلك أذان الصبح وغيره ، وقال الشيخ في المسوط : والمرتضى بالكرابة ، وقال ابن الجنيد : لا بأس به في أذان الفجر خاصة ، وقال الجعفي : تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : « حَسْنَةً على خير العمل حَسْنَةً على خير العمل » : « الصلاة خير من النوم » مررتين ، وليسـتا من أصل الأذان والظهور التحرير

إن قاله بقصد الشرعية لأنَّه بدعة في الشريعة .

قوله عليه السلام : مثني مثني أي أغلب الفضول كذلك .

٤٥-المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال : اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فاذْنوا في أذنه (١) .
و منه : عن محبوب بن محبوب، عن أبان الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء قرم وإنَّ قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذْنوا في أذنه اليمنى، ورواه عن المحسن عن أبان (٢) .
بيان : القرم شدة شهوة اللحم .

٤٦-المحاسن: عن أبيه عمن ذكره عن أبي جعفر الـْأَبْيَارِ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : كلوا اللحم فانَّ اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فاذْنوا في أذنه الأذان كله (٣) .

٤٧-صحيفة الرضا: عنه عن آبائه قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : لما بدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام بالبراق فاستعنت عليه ، ثمَّ أتى بدبابة يقال لها برقة فاستعنت فقال له جبرئيل اسكنني برقة فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، قال فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجل ، فخرج ملك من وراء الحجاب فقال : «الله أكبر الله أكبر» قال عليه السلام قلت يا جبرئيل من هذا الملك؟ قال : والذي أكرمك بالنبوة مارأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه ، فقال الملك : «الله أكبر الله أكبر» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ، قال عليه السلام فقال الملك : «أشهد أن لا إله إلا الله» أشهد أن لا إله إلا الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أشهد أن لا إله إلا أنا ، فقال عليه السلام : فقال الملك : «أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً رسولاً ، قال عليه السلام : فقال الملك : «حي على الصلاة ، حي على الصلاة» فنودي من وراء الحجاب : صدق عبدي

(٢-١) المحاسن ص ٤٦٥ .

(٢) ص ٤٦٦ .

ودعا إلى عبادتي قال ﷺ : فقال الملك : « حي على الفلاح ، حي على الفلاح » فنودي من وراء الحجاب : صدق عبدى ودعا إلى عبادتي ، فقال الملك : قد أفلح من واصلب عليها قال ﷺ فيومئذ أكمل الله عز وجل لى الشرف على الآتين والآخرين (١) .

بيان : قوله ﷺ « فيومئذ » أي حيث سمعت كلام الله بغير توسط في ذلك المحل الأعلى وأمر بالنداء برسالتي في ذلك محل ، وصدق جل و على ذلك **غوالى اللثالي** : بالاستاد إلى أحمد بن فهد عن علي بن عبدالحميد النسابة عن محمد بن معيية ، عن علي بن الحسين ، عن عبد الكرييم بن طاوس ، عن شمس الدین بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن جده عبد الحميد ، عن علي بن أحمد العلوى ، عن عبدالله بن محمد بن احمد بن منصور ، عن المبارك بن عبد الجبار ، عن علي بن احمد القزويني عن احمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان ، عن عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله .

٤٨- فلاح السائل : قال : حدث أبو المفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي الانماطي ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر (٢) .

قال رضي الله عنه : ورويت باسنادي إلى هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزه العلوى ، عن أحمد بن مابن داد ، عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لا صاحبه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : رب لك سجدت خاصعاً خاشعاً ذليلاً ، يقول الله تعالى : ملائكتي وعزّتني وجلالي لا جعلن محبته في قلوب عباد المؤمنين ، وهيئته في قلوب المنافقين (٣) .

(١) صحيفه الرضا عليه السلام ١٩ و ٢٠ .

(٢) فلاح السائل ص ١٥١ .

(٣) ص ١٥٢ .

و عن عبدالله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن حمزة بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والآية قامه فلما رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى لذنبه كملها (١) . وقال : من أذن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنبه (٢) .

بيان : يدل الخبر الأول على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الظهر والنصر بركعتين من نافلتهما ، وخص الشيخ البهائى رحمة الله هذا الحكم بالظهور ولعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت النصر ، وعند ذلك يخرج وقت النافلة ، وهذا مبني على ما هو المشهور عندهم من أن الأذان لصاحبة الوقت ، ولم يظهر لنا ذلك من الأخبار ؛ بل الظاهر منها أنه إذا فصل بين الصالاتين بالنافلة يؤذن للثانية ، وإلا فلا ، فيحمل الخبر على الاتيان بالاذان والنافلة قبل مضي أربعة أقدام ، فهذا أيضاً مما يؤيد أن مدار الأذان على النافلة ، لا على وقت الفضيلة ، وله شواهد كثيرة من الأخبار .

و الخبران الآخران يدلان على استحباب الفصل في الصلوات كلها بينهما بالسجود والدعاء فما ذكره أكثر المتأخرین كالشهید في الذکری و من تأخر عنه من عدم النص في السجود لعدم التبّع الكامل .

٤٩-جامع الاخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن تفسير الاذان فقال : يعلى الاذان حجة على امتى ، و تفسيره إذا قال المؤذن « الله اكبر الله اكبر » فانه يقول : اللهم أنت الشاهد على ماقول يا امة احمد قد حضرت الصلاة فتهيؤا ، ودعوا عنكم شغل الدنيا ، وإذا قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» فإنه يقول : يا امة احمد أشهد الله وأشهد ملائكته أن أخبرتكم بوقت الصلاة ففرغوا لها ، وإذا قال : «أشهد أن محمد رسول الله» فإنه يقول : يعلم الله و يعلم ملائكته أنني قد أخبرتكم بوقت الصلاة ،

فتقربوا لها فاتّه خير لكم ، فإذا قال : « حيَّ على الصلاة » فانه يقول : يا أُمّةً أَحْمَدَ ، دِينَ قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تُضِيعُوهُ ، وَلَكُنْ تَعاهدوْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ تَقْرَبُوا الصَّلاتِكُمْ فَاتّه عِمَادُ دِينِكُمْ ، وَإِذَا قَالَ : « حيَّ على الفلاح » فانه يقول : يا أُمّةً أَحْمَدَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ فَقَوْمُوا وَخَذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ ، تَرْبِحُوا لِلْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِذَا قَالَ « حيَّ على خير العمل » فانه يقول : تَرْحِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَاتّه لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلاً أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ فَتَرْغِبُوا لِصَلَاتِكُمْ قَبْلَ النِّدَامَةِ ، وَإِذَا قَالَ « لِأَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ » فانه يقول : يا أُمّةً مَعَدْ أَعْلَمُوا أَنِي جَعَلْتُ أَمَانَةَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ فِي اعْنَاقِكُمْ فَان شَتَّمْ فَأَقْبَلُوا وَإِنْ شَتَّمْ فَأَدْبَرُوا فَمِنْ أَجَابَنِي فَقَدْ رَبَعَ ، وَمِنْ لَمْ يَجْبَنِي فَلَا يَضُرُّنِي . ثُمَّ قَالَ : يَا عَلَى الْأَذَانِ نُورٌ ، فَمِنْ أَجَابَ نُجَيٍّ ، وَمِنْ عَجَزَ خَسْفًا ، وَكَنْتُ لَهُ خَصْمًا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ ، وَمِنْ كَنْتُ لَهُ خَصْمًا فَمَا أَسْوَهُ حَالَهُ (١) .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : المُؤْذِنُونَ أَطْلُولُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْاْبَةُ الْمُؤْذِنِ كَفَارَةُ الذُّنُوبِ ، وَالْمَشِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ، وَمِنْ أَطْعَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقُ دَاوِدَ وَلِهِ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) .

وقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِجَابَةُ الْمُؤْذِنِ رَحْمَةٌ ، وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَمِنْ لَمْ يَجْبَ خَاصِمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَطَوَّبَ لَمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ ، وَمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجِيئُهُ وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٤) .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَجَابَ الْمُؤْذِنَ وَأَجَابَ الْعُلَمَاءَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَائِي ، وَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ فِي جَوَارِي ، وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ سَتِينِ شَهِيدًا (٥) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَجَابَ الْمُؤْذِنِينَ [فَهُمْ] وَالثَّائِبُونَ وَالشَّهِيدَاءِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَا يَخافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ (٦) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ أَجَابَ الْمُؤْذِنَ كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ

(٣-١) جامع الأخبار من ٧٩.

(٤-٦) ص ٨٠ .

سرّها وعلانيتها ، وكتب له بكلّ ركعة يصلي مع الامام فضل ستّ مائة ركعة
وله بكلّ ركعة مدينة (١) .

وقال عليه السلام : من سمع الأذان فأجاب كان عند الله من السعداء (٢) .

و قال عليه السلام : من لم يحب داعي الله فليس له في الاسلام نصيب ، و من أجاب
اشتافت إليه الجنة (٣) .

و قال عليه السلام : من أجاب داعي الله استغرت له الملائكة ، و يدخل الجنة بغير
حساب (٤) .

٥٠- **كتاب المسائل** : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل
يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك ؟ قال : أما الأذان فلا باس وأما الإقامة
فلا يجزيه إلا على وضوء ، قلت : فان أقام وهو على غير وضوء يصلي باقامته ؟ قال : لا (٥) .
قال : و سأله عن الأذان والإقامة ، أ يصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا
بأس وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض (٦) .

٥١ - نقل : من خط الشهيد - رحمه الله - عن أبي الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في
قوله : « قد قامت الصلاة » إنما يعني به قيام القائم .

٥٢- **مجالس الشيخ** : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن القاسم بن إسماعيل
عن زريق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في
صلوة الغداة ، و صلاة المغرب ، و صلاة العشاء ، ليس بين الأذان والإقامة سبعة ومن
السنة أن يتوقف بركتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والمسحر (٧) .

(٤-١) جامع الاخبار ص ٨٠ .

(٤) المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٦) ، ، ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٧) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، والاسناد هكذا : عن لحسين بن ابراهيم التزويني
عن محمد بن وهب ، عن ابن ذكرياء ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن أبي كهمش ، عن
زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل الذى أخرجه المؤلف العلام من القسم الذى ←

٥٣- دعوات الرانوني: شكي هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال: فعلت ذلك فاذهب الله عنى سقمي وكثير ولدي .

هـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسين
ابن علي عليهما السلام أنه سئل عن قول الناس في الاذان إن السبب كان فيه رؤيا رأها عبدالله
ابن زيد فأخبر النبي عليهما السلام فأمر بالاذان ، فقال: الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون
أنه أخذ الاذان عن عبدالله بن زيد ؟ والاذان وجه دينكم ؟ وغضب وقال : بل سمعت
أبي علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: أهبط الله عزوجل ملكاً حتى عرج برسول الله عليهما السلام
وساق حديث المراج بطولة إلى أن قال : فبعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل ذلك
الوقت ولا بعده ، فاذن مثني وأقام مثني ، وذكر كيفية الاذان ثم قال جبرائيل عليهما السلام
للنبي عليهما السلام : يا محمد هكذا اذن للصلوة (١) .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ بِحِيَّةٍ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِهِ أَمْرُوا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدِرَّاً مِنْ أَيَّامِ عُمْرِهِ ، ثُمَّ أَمْرَ عُمْرَ بِقَطْعَهِ وَحَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا سَمِعَ عَوَامُ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ ، تَهَاوُنُوا بِالْجَهَادِ ، وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَرَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ (٢) .

وعنه ، عن آبائه ، عن علي " ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لو تعلم أمتى ما فيها لضررت عليها بالسيءات : الأذان ، والغدو" إلى الجمعة ، والصف" الأول (٣) .
بيان : لعلَّ المعنى أنَّهم كانوا ينزاعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعة بالسيءات لتعيين من يأتي بها ، ويعتمد أن يكون المراد المقاتلة بالسيءات لكنه بعيد ، ويؤيدُ

→ لم يطبع بعد ولم تنظر عليه ، وكان عنده رحمة الله نسخة كاملة من مجالسه .

١٤٢ ص ١ ج دعائیم الاسلام (٢-١)

١٤٤ ج ١ ص . (٣)

الأول ما رواه الشيخ في المبسوط (١) عن النبي ﷺ أنه قال: لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا، و استدل به على أنه إذا شاخ الناس في الأذان أفرغ بينهم.

٥٥ - الدعائم : قال رسول الله ﷺ : يحشر المؤذنون يوم القيمة أطول الناس أعنقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله (٢) .

و معنى قوله ﷺ أطول الناس أعنقاً أي لاستشرافهم و تطاولهم إلى زحمة ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال : « ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم » (٣) .

و عنه ﷺ أنه رغب الناس وحشthem على الأذان ، و ذكر لهم فضائله ، فقال بعضهم : يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى إننا لنخاف أن يتضارب عليه أمرك بالسيوف ، فقال : أما إنّه لن يبعدو ضعفاءكم (٤) .

بيان : « لن يبعدو ضعفاءكم» أي لا يتجاوزون عنهم إلى غيرهم ، ولا يرتكبه الأغنياء والأشراف .

٥٦ - الدعائم : عن علي عليهما السلام أنّه قال : ما آسى على شيء غير أنّي وددت أنّي سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين عليهما السلام (٥) .

بيان ، الأسى الحزن ، وفيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنى عليهما أن يسأل رسول الله ﷺ أن يعين شبيه للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم .

٥٧ - الدعائم : عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وتفرد الشهادة في آخر الإقامة ، تقول : « لا إله إلا الله مرتة واحدة (٦) .

و عن علي عليهما السلام قال : يستقبل المؤذن قبلة في الأذان والإقامة ، فاذا قال :

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٨ ط المكتبة المرتضوية .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) الم السجدة : ١٢ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .

حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حوَّل وجهه يميناً وشمالاً (١).

بيان : لعل الالتفات محمول على التقيية لمخالفته لسائر الأخبار التي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول ، قال في المتيهى : المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان والإقامة ، ويكره له الالتفات يميناً وشمالاً ، وقال أبو حنيفة : يستحب له أن يدور بالأذان في المئذنة ، قال الشافعى : يستحب له أن يتلتفت عن يمينه عند قوله : « حي على الصلاة » وعن يساره عند قوله : « حي على الفلاح ».

٥٨ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه أئمه أتى قال : يرتل الأذان و يحدّر الإقامة ، و لابد من فصل بين الأذان و الإقامة بصلوة أو غير ذلك ، و أقل ما يجزي في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده (٢) .

بيان : المراد بالترتيب الترسّل و الثاني ، قال في النهاية : ترتيل القراءة الثانية فيها و التمهّل ، و تبيين الحروف و الحركات ، وقال في حديث الاذان إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحذر ، أي أسرع ، حذر في قراءته و إذا نهى يحدّر حدراً اتهي ، وقدقطع الأصحاب باستعجبان الثاني في الاذان ، و الجدر في الاقامة ، وقال أكثر المتأخرين المراد بالحدّر في الاقامة قصر الوقوف لا تركها أصلاً فانه يستحب الوقف على فصولهما .

٥٩- الدعائيم : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لابأس بالتطريب في الأذان إذا أتمن وبيتن وأفصح بالآلف والباء(٣).

بيان : ظاهر التطريب هنا التفصي (٤) كما في القاموس و تجويفه في الأذان

١٤٤ دعائم الاسلام ج ١ ص (١)

١٤٥ ج ١ دعائم الاسلام (٢-٣)

(٤) و في مصاحح الجوهرى : التطريب فى الصوت : مده و تحسينه ، فلا يلبس به ،
و الظاهر من التطريب ما يوجب الطرب و هو خفة فى سور و بخلافه يستلزم ذلك الفتاء ولا
اختصاص بالآسموات كما قال الكمنت :

ولم تلهنی دار ولا رسم منزل ولم ینظر بنی بنان مخصوص

مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ ، وَأَمَّا الْإِقْسَاحُ بِالْأَلْفِ
وَالْهَاءِ ، فَقَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ لَهُنَا ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَظْهُرَ الْهَاءُ فِي
لَفْظِي اللَّهُ وَالصَّلَاةِ ، وَالْهَاءُ مِنَ الْفَلَاحِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا
يُؤْذِنُ لَكُمْ مِّنْ يَدِنِعِ الْهَاءَ ، قَلْتَ : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهِدُ أَنَّهُ مَحْمَداً رَسُولَ اللَّهِ .

و قال ابن إدريس : ينبغي أن ي Finch فيهما بالعرف و بالباء في الشهادتين ،
و المراد بالباء باء إله ، لاهاء أشهد ، ولاهاء الله ، لأنّ الباء في أشهد مبنية م Finch بها
اللبس فيها و باء الله موقوفة مبنية لابس فيها ، وإنما المراد بها إله ، فان بعض الناس
ربما أدخل الباء في لابس إلا الله أنتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : كأنه فهم من الافصاح بالباء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها .

أقول : لا وجه لکلامه - رحمة الله - أصلاً إذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها، وكثير من المؤذنین يقولون «أشد» و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أوّل الكلمات ، و لا الهاءات في أواخرها ، فالاولى حمله على تبیین کل "ألف و همزة و هاء فیهما .

وقال الشهيد في الذكرى : الظاهر أنَّه أَلْفُ اللَّهِ الْأَخِيرَةِ غَيْرُ الْمُكْتُوبَةِ، وَهَاوِهِ فِي أَخْرِ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَكَذَا الْأَلْفُ وَالْهَاءُ فِي الصَّلَاةِ .

٦٠- الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَذَانِ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهِ صَفَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَامَ وَلَمْ يَؤْذِنْ صَلَّى خَلْفَهِ صَفَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا بَدَّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانِ وَإِقَامَةِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ لَا نَهْ لَا تَقْصِيرُ فِيهِمَا (١).

و عن علي عليهما السلام أنه قال : لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان و لا إقامة(٢).
و عنه عليهما السلام أنس قال : لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذن للصلوة

حتى يدخل وقتها (١) .

بيان : لا يؤذن للصلوة أي لسائرها أو المراد أنه ليس الأذان قبل الوقت أذاناً للصلوة بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلوة .

٦١ - الدعائم : عن علي عليه السلام أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك إلا أنه قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة، حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد ، إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام (٣) .

بيان : من شتى ، أي من مواضع مختلفة وفي بعض النسخ بدون « من » أي متفرقين والاستثناء لأنّه ليس لهم إمام معين فلا بد لهم من تعين إمام فيتكلّمون بذلك ضرورة كما روى الشيخ في الصحيح (٤) على الظاهر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الإقامة ، قال : نعم ، فاذأقال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم البعض : تقدّم يا فلان ، و ظاهره تحريم الكلام بعد الإقامة لغير الضرورة ، كما ذهب إليه الشیخان و المرتضى ، و المقید والمرتضى حرماً الكلام في الإقامة أيضاً ، و حمل في المشهور على شدّة الكراهة .

٦٢ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر أفضل ، ولا يقيم إلا على طهر (٥) .

و عنه عليه السلام قال : لا يؤذن الرجل و هو جالس إلا مريض أوراك ، ولا يقيم إلا قائماً على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام (٦) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره (٧) .

بيان : قال في المنتهي : يجوز أن يتولى الأذان واحد والإقامة آخر ، وقد روی

(٣-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ، باسناده عن ابن أبي عمر .

(٧-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

أنَّ أبا عبد الله عَلِيًّا كَانَ يَقِيمُ بَعْدَ أَذَانِ غَيْرِهِ ، وَيَؤْذِنُ وَيَقِيمُ غَيْرَهُ .

٦٣- الدعائم: عن علي عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : لِيَسْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةً (١) .
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيًّا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْذِنُ وَتَقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَجْزِيهَا
أَذَانُ الْمَصْرِ إِذَا سَمِعَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمِعْ إِذْكُرْتُ أَنْ تَشَهِّدَ الشَّهَادَتَيْنِ (٢) .
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤْذِنَ الْعَبْدُ وَالْغَلامُ الَّذِي
لَمْ يَحْتَلِمْ (٣) .

بيان: قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : لَا يَعْتَبِرُ فِي الْمُؤْذِنِ الْبَلُوغُ ذَهْبٌ إِلَيْهِ عَلَمًا أَنْجَمْ ، وَ
يَعْتَدُ بِأَذَانِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَوْلٌ كُلُّهُ مِنْ يَحْفَظُ عَهْدَ الْعِلْمِ .

٦٤- الدعائم: عن علي عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ السُّخْتَ أَجْرُ الْمُؤْذِنِ يَعْنِي إِذَا
اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْمُ لَهُمْ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٤) .

بيان: قَطْعُ الاصْحَابِ بِجَوازِ ارْتِزاقِ الْمُؤْذِنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا افْتَضَتِهِ الْمُصَلَّحةُ
لَاَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخْتَلُفُوا فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ
وَجَمَاعَةُ إِلَى عَدَمِ الْجَوازِ ، وَذَهَبَ الْمُرْتَضَى إِلَى الْكَرَاهَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُعْتَبِرِ وَ
الْذَّكْرِي ، وَلِعَلَّهُ أَقْوَى ، وَهُلْ الْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ ؟ فِي وَجْهِهِنَّ ، وَحُكْمُ الْعَالَمَةِ فِي النَّهَايَةِ
بِعَدَمِ جَوازِ الْاسْتِيْجَارِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّنَا بِجَوازِ الْاسْتِيْجَارِ عَلَى الْأَذَانِ فَارْفَأَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ
الْإِقَامَةُ لَا كَلْفَةُ فِيهَا ، بِخَلَافِ الْأَذَانِ ، فَإِنَّ فِيهِ كَلْفَةً بِمَرَاعَاتِ الْوَقْتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٦٥- الدعائم: عن علي عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ سَمَعَ النِّدَاءَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ
فَهُوَ مَنَافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ يَرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَخْرُجُ
لِيَتَطَهَّرَ (٥) .

وَعَنْهُ عَلِيًّا أَنَّهُ قَالَ : لَيَؤْذِنَ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ وَلَيَؤْمِنَكُمْ أَفْقَهُكُمْ (٦)

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(٤-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

(٦-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

بيان : المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لادراك الجماعة ، و ظاهر الوجوب و حمل على تأكيد الاستحباب ، وقد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذن فسيحاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله: الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللّكنة و اللثغة و نحوهما ، بحيث تبين حروفه بياناً كاملاً لا المعنى الاصطلاحى لأنَّ الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فضيح ، لادخل لها في ألفاظ الأذان المتلقاه من غير زيادة و لا نقصان .

٦٦ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا أذان في بaffleة ، ولا بأس بأن يؤذن الأعمى إذا سدد ، وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن رسول الله عليهما السلام وهو أعمى (١) .

ايضاح : قال في المنتهي: لا يؤذن لنغير الصلاة الخمس ، وهو قول علماء الاسلام و قال: ويجوز أن يكون المؤذن أعمى بلا خلاف ، ويستحب أن يكون مبصراً ليأمن الغلط ، فإذا أذن الأعمى استحب أن يكون معه من يسدده و يعرّفه دخول الوقت .

٦٧ - الدعائم : عن علي عليهما السلام أنه رأى ماذنة طويلة فأمر بهدمها ، وقال: لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد (٢) .
و عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني ، وليقم في اليسرى ، فإن ذلك عصمة من الشيطان (٣) ،
و عنه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : إذا تغولت لكم الغilan فاذْنوا بالصلاحة (٤) .

بيان : قال الشهيد قدس سره في الذكرى : يستحب الأذان و الاقامة في غير الصلاة في مواضع:

منها في الفلوت الموحشة : في الجعفريات عن النبي عليهما السلام إذا تغولت بكم

(٤-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

الغيلان فـَأَنْوَا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ ، وَرَوَاهُ الْعَامَّةُ وَفَسَرَهُ الْهَرْوَىُّ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ إِنَّ^١
الْغَيْلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ تَرَأَى لِلنَّاسِ تَغُوَّلَ تَغُوَّلَ أَيْ تَلُونَ تَلُونَ فَتَضَلُّهُمْ عَنِ الْطَّرِيقِ وَتَهْلِكُهُمْ
وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ « لاغول » وَفِيهِ إِبْطَالُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ
لِدُفْعِ الْخَيْالِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْفَلَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَقِيقَةً .
وَمِنْهَا الْأَذَانُ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنِيِّ ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْيَسْرَىِ ، نَصَّ عَلَيْهِ
الصَّادِقُ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا مِنْ سَاءِ خَلْقِهِ يَؤْذِنُ فِي أَذْنِهِ ، وَفِي مَصْمَرِ سَلِيمَانِ الْجَعْفَرِيِّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ:
أَذْنٌ فِي بَيْتِكَ فَأَنْتَ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَيَسْتَحْبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ وَهَذَا يُمْكِنُ حَمْلَهُ
عَلَى أَذَانِ الصَّلَاةِ اتَّهَى .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ « لاغول ولا صفر » الْغَوْلُ أَحَدُ الْغَيْلَانِ ، وَهِيَ جَنْسٌ مِنْ
الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينَ كَانَتُ الْعَرَبُ تَرْعِمُ أَنَّ الْغَوْلَ فِي الْفَلَةِ تَرَأَى لِلنَّاسِ فَتَغُوَّلَ تَغُوَّلَ
أَيْ تَلُونَ تَلُونَ فِي صُورَتِهِ وَتَغُوَّلُهُمْ أَيْ تَضَلُّهُمْ عَنِ الْطَّرِيقِ وَتَهْلِكُهُمْ ، فَنَفَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَبْطَلَهُ ، وَقِيلَ قَوْلُهُ : « لاغول » لِيسْ نَفِيًّا لِعِنِ الْغَوْلِ وَوُجُودِهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ
زَعْمِ الْعَرَبِ فِي تَلُونِهِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلَفَةِ وَأَغْتِيَالِهِ ، فَيُكَوِّنُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : لاغول، أَنَّهَا
لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْلِلَ أَحَدًا ، وَيُشَهِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ « لاغول وَلَكَنَ السَّعَالِي سُحْرَةُ
الْجَنِّ » أَيْ وَلَكَنْ فِي الْجَنِّ سُحْرَةُ لَهُمْ تَلْبِيسٌ وَتَخْيِيلٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا تَغُوَّلَتْ بِكُمْ
الْغَيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ ، أَيْ ادْفَعُوا شَرَّهَا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ
يَرِدْ بِنَفْيِهَا عَدْمُهَا وَقَالَ : السَّعَالِي وَهِيَ جَمْعُ سِعَاءٍ وَهُمْ سُحْرَةُ الْجَنِّ .

٦٨ – فَقْهُ الرَّضَا : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ شَكَكْتَ فِي أَذَانِكَ وَقَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ
فَامْضِ ، وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَرْتَ فَامْضِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ تَرَكَتِ
الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَا يَأْسُ بِتَرْكِ الْأَذَانِ ، وَتَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَى آلِهِ
ثُمَّ قُلْ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » (١) .

وَقَالَ الْعَالَمُ : مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يَصْلِي الصَّلَاةَ كُلَّهُنَّ فَذَكَرَ بَعْدَمَا

صلى ، قال : فعلية الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلاتين باقامة (١) تبيين : هذا الفصل يستعمل على أحكام :

الاول : أَنَّه لاعتبرة بالشك في أصل الأذان بعد إتمام الاقامة ، وأوبعد قوله :

« قد قامت الصلاة » ولا خلاف في منطقه ، وكذا فيما يفهم منه من اعتبار الشك إذا كان قبل الشروع في الاقامة ، فأمّا بعد الشروع فيها قبل الاتمام أو قبل قوله : « قد قامت الصلاة » فيدلُ بمفهومه على الاتيان بالأذان ، وفيه إشكال ، لأنَّه شكٌ بعد التجاوز عن المحل ، وقد قطع الأصحاب بعدم اعتباره .

و روى في الصحيح عن زرارة ، قال : قلت لا يبي عبدالله ؓ : رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر قال : يمضي ، و ساق الحديث إلى أن قال : يازراراة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٢) .

و يمكن حمل قوله : « أقمت الصلاة على الشروع في الاقامة ، وإن كان بعيداً للجمع ، وإن حملنا الشك فيما على ما يشمل الشك في بعض فصولهما ظاهر بعض الأخبار أنه إن شك قبل الفراغ يعيد على ما شك فيه وما بعده ، لأنهم عدوا الأذان فعلاً واحداً ، والاقامة فعلاً واحداً كالقراءة ، وإن كانت ذات أجزاء .

و يفهم من الخبر بعد التكليف المذكور أيضاً العود مع الشك بعد الفراغ قبل الشروع في الاقامة في الأذان ، وفي الصلاة في الإقامة ، فيكون مخالفته لبعض الأخبار ، بل القول بعض الأصحاب أكثر ، لكن مارم من خبر زرارة لا يأبى عنه و كلام بعض الأصحاب أيضاً لا ينافيه إذ قبل الشروع في الاقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع وليس فعلاً مستقلًا كالوضوء حتى لا يعتبر بالشك بعد الفراغ منه ، بل بمنزلة أجزاء الصلاة كما يفهم من صحيحة زرارة ، و ظاهر الصدوق أيضاً ذلك ، فالقول به قوي .

(١) فقه الرضا ص ١١ س ٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

الثاني : أَنَّهُ إِذَا سَهَى عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَذَكَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ مِرَاثَتِنْ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » وَقَالَ فِي الذَّكْرِي رَوَى زَكْرِيَاً بْنَ آدَمَ عَنِ الرَّضَا ظَاهِلاً : إِنْ ذَكْرَ تَرْكِ الْإِقَامَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ فِي الْقِرَاءَةِ سَكَتْ وَقَالَ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » مِرَاثَتِنْ ، ثُمَّ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ (١) وَهُوَ يَشْكُلُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ لِيُسَمِّ من الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الْأَذْكَارِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ظَاهِلاً فِي نَاسِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَلِيَصِلَّى عَلَى النَّبِيِّ ظَاهِلاً وَلِيَقُولَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلِيَتَمْ صَلَاتِهِ (٢) .
وَرَوَى حُسَينُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ظَاهِلاً فَانْذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ظَاهِلاً ثُمَّ يَقْيِمْ وَيَصْلِي (٣) .

قَلْتَ : أَشَارَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَوْلَأَ وَبِالسَّلَامِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى قَطْعِ الصَّلَاةِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ظَاهِلاً قَاطِعاً لَهَا ، وَيَكُونُ الْمَرْادُ بِالصَّلَاةِ هَنَاكَ السَّلَامُ ، وَأَنْ يَرَادُ الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، فَيَجْعَلُ الْقَطْعَ بِهَذَا مِنْ خَصْوَصِيَّاتِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، لَا ظَدِرْؤِيْ أَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ آخِرَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِاَنْصَافِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ الْقَطْعُ بِمَا يَنْفَى الصَّلَاةُ إِمَّا اسْتِدْبَارًا أَوْ كَلَامًا ، وَيَكُونُ التَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ مِبِحَا لِذَلِكَ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِوجُوبِ التَّسْلِيمِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ يَفْعُلْ هَنَا لِيَقْطَعَ بِهِ الصَّلَاةَ اَنْتَهِي .
وَظَاهِرُ رَوَايَةِ الْمُتْنَدِ عَدَمِ الْإِسْتِيَنَافِ كَرَوَايَةً زَكْرِيَاً بْنَ الصَّلَاةِ مُسْتَحْبًا خَلَقَ لَأَبْدَاءِ لَتَدَارِكِ الْقَطْعِ أَوْ لَأَبْدَاءِ الْإِقَامَةِ ، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ كَنْيَةً عَنِ الْقَطْعِ أَوْ قَاطِعَةً فِي خَصْوَصِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَقَالَ الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ - رَه - مُجِيبًا عَنِ إِشْكَالِ الشَّهِيدِ قَدْسَ سِرْهُ عَلَى خَبْرِ زَكْرِيَاً :
وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ مَعَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ مُمْكِنٌ ،
وَقَوْلُهُ ظَاهِلاً « اسْكَتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَقُلْ » رَبِّمَا يَؤْذِنُ بِذَلِكَ ، إِذْلُو تَلَفَّظُ بِالْإِقَامَةِ
لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ ، وَحَمِلَ السُّكُوتَ عَلَى السُّكُوتِ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ غَيْرِهَا

خلاف الظاهر .

الثالث : يدلُّ على أنَّ العجب إذا صلَّى ناسِيًّا يعيد كلَّ صلاة صلَّاهَا في الوقت وخارجه ، ولا خلاف فيه .

الرابع : يدلُّ على أنَّ قاضي الصلوات اليومية يؤذن ويفهم في أوَّل ورده ، ثمَّ يقيم لكلَّ صلاة ، ولاريء في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأُخبار الصحيحة والمشهور بين الأصحاب أنَّ الأفضل أن يؤذن لكلَّ صلاة ، وحکى الشهيد في الذكرى قوله بأنَّ الأفضل ترك الاذان لغير الاولي ، لما روى أنَّ النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بالليل فأذن وآقام فصلَّى الطهير ثمَّ أمره فأقام فصلَّى العصر ، ثمَّ أمره فأقام فصلَّى المغرب ، ثمَّ أمره فأقام فصلَّى العشاء .

ثمَّ قال : و لا ينافي العصمة لوجهين أحدهما ما روي من أنَّ الصلاة كانت تسقط أداء مع الخوف ثمَّ تقضى ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة » الآية . الثاني جاز أن يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاة ، ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً ، وهو عائد إلى الأوَّل و عليه المعمول انتهى .

و هذا القول حسن لا لهذه الرواية إذ الظاهر أنها عامية ، بل لسائر الروايات الواردة بالاكتفاء بالاقامة في غير الاولي من غير معارض صحيح ، بل لوجود القائل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولي من الفوائت عند الجمع بينها ، كان القول به متوجهأً لعدم ثبوت التعبُّد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأُخبار رجحان تركه .

قال في الدروس : استحباب الاذان للقاضي للكلَّ صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء ، ثمَّ احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام لا الاذان الذكري ولا يخفى مافي الأوَّل والآخر .

و اعلم أنَّ الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالاقامة للكلَّ فائنة في الصورة المذكورة لما روى عن موسى بن عيسى (١) قال : كتب إلهي : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها

بأذان و إقامة ؟ فكتب: يعيدها باقامة ، ولا نَّ الأذان إعلام بدخول الوقت ، وفيه نظر لأنَّ ظاهر الرواية أنَّه إذا أذن و أقام ثمَّ فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان ، ويعيد الأقامة ، وكون أصله للإعلام مع تخلفه في كثير من الموارد لainافي لزومه في أوَّل القضاء مع أنَّه تابع للأداء ، والأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت .

٦٩- السرائر : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التثواب الذي يكون بين الأذان و الأقامة ، فقال : ما نعرفه (١) .
بيان : الظاهرون المراد بالتثواب قول : «الصلوة خير من النوم » كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل و السيد رضي الله عنهم ، و به صرَّح جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري .

وقال في النهاية فيه إذنُ بـ الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، التثواب ه هنا إقامة الصلاة ، و الأصل في التثواب أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليري و يشهر فسمى الدُّعاء تثواباً لذلك ، وكل داع منتب ، وقيل: إنَّ مسمى تثواباً من ثاب ينوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإنَّ المؤذن إذا قال : « حي على الصلاة » فقد دعاهم إليها ، فذا قال بعدها « الصلاة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها .

و فسره القاموس بمعناها الدعاء إلى الصلاة ، وتنبيه الدعاء ، و أن يقول في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » مرَّتين ، و قال في المغرب التثواب القديم ، هو قول المؤذن في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » و المحدث « الصلاة الصلاة » أو « قامت قامت » .

و قال الشيخ في النهاية : التثواب تكرير الشهادتين و التكبيرات ، زائداً على القدر الموظف شرعاً ، و قال ابن إدريس : هو تكرير الشهادتين دفتين لا نَّه مأخذ من ثاب إذا رجع ، و قال في المنتهى : التثواب في أذان الغدراة وغيرها غير مشروع و هو قول :

«الصّلاة خير من النّوم» ذهب إلّي أكثّر علمائنا ، وهو قول الشافعي وأطبق أكثّر الجمهور على استعجابه في العادة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيته ، فرواية كما قلناه ، والأخرى أَنَّ التّشويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر وإقامته «حيّ على الصّلاة» مرتّين «حيّ على الفلاح» مرتّين .

ثم قال في موضع آخر : يكره أَن يقول بين الأذان والإقامة «حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح» و به قال الشافعي ، وقال محمد بن الحسن : كان التّشويب الأوّل «الصّلاة خير من النّوم» مرتّين بين الأذان والإقامة ، ثم أحدث الناس بالكوفة «حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح» مرتّين بينهما ، وهو حسن . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الأذان «حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح» بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى . **أقول :** وهذا الخبر يحتمل وجهين : فعلى الأوّل المراد بين الأذان والإقامة بين فصولهما ، قوله : «مانعرفه» أي ليس له أصل ، إذلو كان لكنّا نعرفه .

٢٠-السائل : نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته «الصّلاة خير من النّوم» و لورددت ذلك لم يكن به بأس (١) .
بيان ، حمله الأصحاب على التّقىّة .

٢١-العلل : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أُسرى برسول الله عليه السلام وحضرت الصّلاة ، أذن جبرئيل وأقام الصّلاة فقال : يا محمد تقدّم فقال له رسول الله عليه السلام : تقدّم يا جبرئيل ، فقال له : إِنّا لا نتقدّم على الأديميين منذا مرتنا بالسجود لأدم عليه السلام (٢) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ السكري ، عن محمد ابن زكرياً الغلاي ، عن عمر بن عمران ، عن عبيد الله بن موسى العبسي ، عن جبلة

(١) السرائر من ٤٢٥ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٨ .

المكّي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لمن أسرى بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ، ثم قيل لي : ادن يا محمد افتقدت فأصليت بأهل السماء الرابعة (١) .

بيان : في الخبرين وأمثالهما دلالة على جواز اتحاد المؤذن والمقيم ، وتعدّدهما وجواز كونهما غير الامام .

٧٢ – قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله ظاهر يقول : قال أبي : خرج رسول الله ظاهر الصلاة الصبح و بلا يقيم ، وإذا عبدالله بن القسبي يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي ظاهر : يا ابن القسبي أتصلى الصبح أربعًا ؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة (٢) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن ، عن جد علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ظاهر قال : سأله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد ، و الامام قد قام في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يدخل في صلاة القوم و يدع الركعتين ، فانا ارتفع النهار قضاهما (٣) .

بيان : الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع في الاقامة ، و بعد إتمامها ، و تقييد القضاء بارتفاع النهار إما للتحقق أو ثلاثة أو لثلاثة الامام أنه يعيد ما صلى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة النافلة في الأوقات المكرورة و الأوّل أظهره .

٧٣ – كتاب العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال : علة الاذان أن تكبر الله و تعظمه ، وتقر بتوحيد الله و بالنبوة و الرسالة ، وتدعوا إلى الصلاة و تحث على الزكاة ، و معنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى : « و اذان من الله و رسوله

(١) علل الشريعة ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤ ط نجف ص ١٠ ط حجر .

(٣) ص ٩٢ ط حجر ص ١٢١ ط نجف .

إلى الناس » (١) أي إعلام ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام كنْت أنا الاذان في الناس بالحج و قوله : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ » (٢) أي أعلمهم وادعهم ، فمعنى « الله » أنت يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود ويختبر الأشياء لامن شيء ، وكل مخلوق دونه يختبر الأشياء من شيء إلا الله ، فهذا معنى « الله » وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى « أكبر » أي أكبر من أن يوصف في الأول ، وأكبر من كل شيء لما خلق الشيء .

و معنى قوله : « أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » إقرار بالتوحيد ، و نفي الأنداد وخلعها ، وكل ما يعبد من دون الله ، ومعنى « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » إقرار بالرسالة والنبوة ، و تعظيم لرسول الله عليه السلام ، وذلك قول الله عز وجل : « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » (٣) أي تذكر معي إذا ذكرت .

و معنى « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » أي حَيٌّ على الصلاة ، ومعنى « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » أي حَيٌّ على الزكاة ، و قوله : « حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » أي حَيٌّ على الولایة وعلة أنها خير العمل أنَّ الاعمال كلها بها تقبل ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاوية من آخر الأذان « محمد رسول الله » فقال أمايرضى محمد أن يذكر في أوَّل الأذان حتى يذكر في آخره .

و معنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ، و معنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان ، و معنى « قد قامت الصلاة » أي قد وجبت الصلاة وحانت و أقيمت ، وأماماً العلّة فيها فقال الصادق عليه السلام إذا أذنت و صليت صلّى خلفك صف من الملائكة ، وإذا أذنت و أقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة ، ولا يجوز ترك الأذان إلا في صلاة الظهر والعصر و العتمة ، يجوز في هذه الثلاث الصلوات إقامة بلا أذان ، والأذان أفضل ولا تجعل ذلك عادة ، ولا يجوز ترك الأذان و الاقامة في صلاة المغرب و صلاة الفجر

(١) براءة : ٢ .

(٢) الحج : ٢٨ .

(٣) الانشرح : ٤ .

و العلّة في ذلك أنَّ هاتين الصَّلاتين تحضرهما ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار .
بيان : لعلَّ الحُثَّ على الرِّكَاة في الأذان لكون قبول الصلاة مشروطاً بها وكون الشهادة بالرِّسالة في آخر الأذان غريباً لم أره في غير هذا الكتاب .

٦٤ - جامع الشرائع : للشيخ يحيى بن سعيد : قد كان أبو عبد الله ظفلاً يقيم ويؤذنُ غيره و روي أنَّ الانسان إذا دخل المسجد و فيه من لا يقتدي به و خاف فوت الصلاة بالاشتعال بالاذان و الاقامة ، يقول : « حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » دفعتين لا زَهْرَه تركه .

قال : و روي أنَّ رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض و ينمِي الولد .

٦٥ - كتاب نزيد النرسى : عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله ظفلاً قال : إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ، و وجدت الإمام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفو أجزاءك أذانهم و إقامتهم ، فاستفتح الصلاة لنفسك ، و إذا وافتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان ، و إن وجدتهم وقد تفرقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك .

بيان : الانصراف الأوَّل الفراغ من الصلاة ، و الثاني الخروج من المسجد ، و لعلَّ المراد بالشقّ الثاني ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس ، أو فرغوا من التعقب و جلسوا لغيره ، ويمكن حمله على الشقّ الأوَّل ، و يكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ ولا ينافي الأجزاء و الظاهر أنَّ فيه سقطاً ، و على التقادير هو خلاف المشهور ، إذ المشهور بين الأصحاب سقوط الأذان و الاقامة عن الجماعة الثانية ، إذا حضرت في مكان لاقامة الصلاة فوجدت جماعة أخرى قد أذنَت و أقامت و صلت مالم تتفرق الجماعة الأوَّلى .

و قال بعض الأصحاب : يكفي في عدم التفرق بقاء واحد للتعقب و ظاهر الرواية المعتبرة تتحققه بتفرق الأئمَّة ، وقال الشيخ في المبسوط : إذا أذنَ في مسجد دفعه لصلاة بعينها ، كان ذلك كافياً ممن يصلّى تلك الصلاة في ذلك المسجد ، و يجوز له

أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وكلامه يؤذن باستحباب الأذان سرًا ، وأن السقوط عام يشمل التفرق و غيره ، والمحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني دم قصر الحكم على المسجد ، و استقرب الشهيد عدم الفرق ، و لعل الأول أقرب .

و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد و الجامع خلافاً لابن حمزة حيث خصه بالعماعة ، و يظهر من خبر عمّار السباطي (١) جواز الأذان و الاقامة ، و إن لم تتفرق الصنوف ، فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الأجزاء في هذا الخبر .

٦٣- كتاب النرسى : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان الشاء الآخرة ، أمر رسول الله عليه السلام بلا لا أن يرجع في أذان الغداة وأذان الشاء إذا فرغ « أشهد أنَّ هُنَّا رسول الله » ، عاد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعبد الشهادتين ، ثم يمضي في أذانه ، ثم لا يكون بين الأذان والإقامة إلا جلسة .

و منه : عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال : الأذان حقاً .

و منه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : لا إنما الأذان عند طلوع الفجر ، أوّل ما يطلع قلت : فان كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاوة و ينبههم ، قال : فلا يؤذن ، ولكن ليقل و ينادي بالصلاحة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم يقولها مراراً ، و إذا طلع الفجر أذن ، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين ، وأخف من ذلك .

و منه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية ، وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أرادوا جل أن ينبه الناس للصلاحة أن ينادي بذلك ، ولا يجعله من أصل الأذان فانا لأنراه أذاناً .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

((باب))

٢٠٥) حكاية الأذان والدّعاء بعده (٢٠٥)

١- ثواب الاعمال ومجالس الصدق والعيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال حين يسمع أذان الصبح : « اللهم إني أسألك باقبال نهارك ، و إدار ليلك ، و حضور صلواتك ، وأصوات دعائك ، [و تسبيح ملائكتك] أن تغفر على إنيك أنت التواب الرحيم » و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ، ثم مات من يومه أو من ليلته تلك ، كان تائباً (١) .

أقول : في المجالس « قال كان أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول » .

فلاح السائل : باسناده ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسن ابن أحمد المالكي ، عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن العباس الشامي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من قال : حين يسمع أذان الصبح وأذان المغرب هذا الدّعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائباً و هو « اللهم إني أسألك باقبال ليلك » إلى آخر الدّعاء (٢) .

كشف الغمة : عن عباس مولى الرضا عليه السلام مثله (٣) .

مصباح الشیعی : أذن للغرب و قل : و ذکر الدّعاء .

بيان : « باقبال نهارك » الباء إما سببية أي كما أنعمت على بتلك النعم ، فأنعم على توفيق التوبة . أو بقولها أو قسمية ، و تحتمل الظرفية على بعد ، قوله :

(١) ثواب الاعمال ص ١٣٨ ، أمالى الصدق ص ١٦٠ ، عيون اخبار الرضا عليه السلام

ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) فلاح السائل ص ٢٢٧ .

(٣) كشف الغمة ج ٣ ص ١٢٢ .

«دعائك» في بعض النسخ بالهمزة، وفي بعضها بالثاء جمع داع كفاض وقضاء، وبعده «وتسبيح ملائكتك» في أكثر الروايات وليس في بعضها.

٣- دعوات الرأوفني: شكي رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفقر، فقال: أذن كلّما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن.

٤- المكارم: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» فقل مثل ذلك، وإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» و«أشهد أنَّ مَحْمَداً رسول الله» فقل: وأناأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مَحْمَداً رسول الله عليه السلام، أكتفي بهما عن كلِّ من أبي وجحد، وأعين بهما من أقرَّ وشهد (١).

وقد روى أنَّ المؤذن إذا قال: «أشهد أنَّ مَحْمَداً رسول الله» فقل: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي بِرًّا، وَمُودَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي قَلْبِي مُسْتَقْرًّا، وَأَدْرَّةَ عَلَى الرِّزْقِ دُرًّا، وإذا قال: «حَسِنْ عَلَى الصَّلَاةِ حَسِنْ عَلَى الْفَلَاحِ» فقل: لاحول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ العظيم (٢).

الاداب الدينية: مثله، وزاد فيه ويقول عند قول: «حسن على خير العمل» مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلوة مرحباً وأهلاً.

بيان: قال في الفقيه: (٣) كان ابن النبات يقول في أذانه: «حسن على خير العمل حسن على خير العمل» فإذا رأاه على عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين إلى آخره وقوله عدلاً أي كلاماً حقاً وثواباً، وهو الفضل المتقدم الذي حذفه عمر، وقال الجوهري: الرحب بالضم السعة، وقولهم: مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش انتهي، وعلى ما في الفقيه لعله كان يقول ذلك إذا رأاه في وقت الصلاة عند مجئه للأذان، أو عند الفراغ منه، ولعله الطبرسي - ره - أخذ من رواية أخرى.

٥- مجالس الصدوق والمكارم: روي أنَّ من سمع الأذان فقال كما يقول

(١) مكارم الأخلاق من ٣٤٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٧، وابن النبات مؤذن على بن أبي طالب، روى عنه جعفر بن أبي ثروان، واسم عامر على ماذكره الفيروزآبادي.

المؤذن زيد في رزقه (١) .

هـ ثواب الاعمال وال المجالس : للصادق ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح عن الحارث بن مغيرة النضري ، عن أبي عبدالله الصادق قال : من سمع المؤذن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله» فقال مصدقًا محتبساً : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، أكتفي بهما عن كلِّ من أبي وجد ، وأعينُ بهما من أقرَّ وشهد ، كان له من الأجر عدد من أتَكَرَ وَجَدَ ، وَعَدْدُ مَنْ أَفْرَأَ وَشَهَدَ (٢) .

المخاسن : عن ابن محبوب مثله (٣) .

بيان : في ثواب الاعمال (٤) وأصدق بها من أقرَّ وشهد ، إلاَّ غفر الله له بعدد من أتَكَرَ .

عـ العلل عن عليٍّ بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن عليٍّ بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عزَّ وجلَّ في تلك الحال ، لأنَّ ذكر الله حسن على كلِّ حال . ثمَّ قال عليه السلام : لما ناجي الله عزَّ وجلَّ موسى بن عمران ، قال موسى : يا ربِّ أبعد أنت مني ، فأناديك ؟ أم قريب فأنجيك ؟ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : يا ربِّ إني أكون في حال أُجلّك لأنَّ ذكرك فيها ، قال : يا موسى ! اذكريني على كلِّ حال (٥) .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٤٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٠ و٢٩ ، أمالى الصادق ص ١٢٩ .

(٣) المحسن ص ٤٩ .

(٤) فى المصدر المطبوع ليس هكذا ، بل هو مطابق لنسخة الامالى .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ .

و منه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي : يا ابن مسلم لا تدعنَ ذكر الله عزوجل على كل حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء ، فاذكر الله عزوجل ، وقل كما يقول (١).

و منه : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارا قال : قلت لا بغي جعفر عليهما السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكري الله مع كل ذاكر (٢).

بيان : يحتمل الحكاية أو الأعم منه ومن ذكر آخر ، واستحباب الحكاية موضع وفاق بين الصحابة كما ذكر في المنتهي وغيره والظاهر أن الحكاية لجميع ألفاظ الأذان وقال الشيخ في المبسوط : (٣) روى عن النبي عليهما السلام أنه كان يقول : إذا قال : حي على الصلاة « لاحول ولا قوة إلا بالله ». .

و لعل الرواية عامية لاشتهرها بينهم ، وقد رروا بأسمائهم عن عمر و معاوية أن رسول الله عليهما السلام قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، قال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن الله أكبر رسول الله عليهما السلام قال : أشهد أن محمدا رسول الله عليهما السلام ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه (٤) وغيره في غيره وما ورد في كتبنا فالظاهر أنه مأمور به منهم أو ورد تقية ، وظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول .

وقال في المبسوط : من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي أن يقطع

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٩٧ ، الطبعة الحديثة .

(٣) وأخرجه في مشكلة المصايبح ص ٦٥ .

كلامه إن كان متكلماً ، وإن كان يقرؤ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن وصَّحْ بِأَنَّه لَا يُسْتَحْبِطْ حكايته في الصلاة، وبه قطع في التذكرة وقال أيضاً متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلاً في قوله حَيٌّ على الصلاة فأنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز (١) فأنه يفسد الصلاة ، لأنَّه ليس بتحميد ولا تكبير، بل هو من كلام الأديميين الممحض ، فان قال بدلًا من ذلك : لاحول ولا قوَّة إِلَّا بالله ، لم تبطل صلاته ، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب .

ولو فرغ من الصلاة ولم يبحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها ، واختاره الشهيد رحمه الله وقال الشيخ في المبسوط إنَّه مخير واختاره في التذكرة وقال في الخلاف يؤتني به لأنَّ حديثه أذاناً بل من حديثه ذكرأً ، وقال جماعة من الأصحاب إنَّ المستحب حكاية الأذان المشروع ، فأذان العصر يوم الجمعة وعرفة وأمثالهما لا يحکى.

٢- العلل : عن محمد بن أحمد السناني ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل قال : قلت لموسى بن جعفر عليهما السلام: لأَيِّ عَلَّةٍ يُسْتَحْبِطُ لِلنَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ وَإِنَّ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ ؟ قال : إِنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ فِي الرِّزْقِ (٢) .

الخصال : باسناده عن سعيد بن عاصمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إِجَابَةَ الْمُؤْذِنِ يُزِيدُ فِي الرِّزْقِ (٣) .

مشكوة الانوار : عنه عليه مثله .

٨- فقه الرضا : قال عليه السلام : يقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وأعط محمدًا يوم القيمة سُؤلَه آمين رب العالمين ، اللهم إني أتووجه إليك بنبيك نبِي الرحمة محمد صلى

(١) الظاهر من كلام الشيخ أنه يرى الجاهل في أمثال ذلك مندوراً ، وهو خلاف المشهور ، ولكنه لا يخلو من قوَّة . منه ، كذا في هامش الاصل بخطه قدس سره .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث .

الله عليه وعلى آله ، وأقدّمهم بين يدي حوائجك كلّها ، فصلٌ عليهم ، واجعلني بهم وجيهًا في الدُّنيا والآخرة ومن المقرّ بين واجعل صلاتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجاباً وأمنن على بطاعتهم يا أرحم الراحمين» يقول هذا في جميع الصلوات .

ويقول : بعد أذان الفجر «اللهم إني أسألك باقبال نهارك» إلى آخر مامره .

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل ، فإنَّ فيه فضلاً كثيراً ، وإنما ذلك على الإمام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثمَّ يقول : «بِاللَّهِ أَسْتَفْتَحْ ، وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَبْرُجْ وَأَتَوْجَهْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ واجعلني بهم وجيهًا في الدُّنيا والآخرة ومن المقرّ بين» وإن لم تفعل أيضاً أجزأك (١) .

٩ - فلاح السائل : قال : وروى محمد بن وهب ، عن عليٍّ بن حبشي ابن قونى عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بين الأذان والإقامة : «سبحان من لا تبید معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب يغشى ، ولا بوّاب يرشى ، ولا ترجمان يناجى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا» كرماً وجوداً سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره (٢) .

١٠ - مصباح الشیخ : إذا سجد بين الأذان والإقامة قال فيها : «لإله إلا أنت ربّي سجدت لك خاصعاً خاشعاً ذليلاً» وإذا رفع رأسه قال : «سبحان من لا تبید معالمه» إلى آخر الدُّعاء .

بيان : لا تبید أي لاتهلك ولا تفني «معالمه» أي ما يعلم به ذاته وصفاته ، ويستدلُّ به عليها ممَا خلقها في الأفاق والأُنسُ ، وما يعلم به شرعه ودينه وفرائضه وسننه وأحكامه من العجوج والرسل والأوصياء والكتاب والسنّة «من لا ينسى من ذكره» أي لا يترك جزءاً من ذكره ، أو استعار النسيان لترك الجزاء والهداية والتوفيق ، وفي النهاية غشيه يغشاها غشياً

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) فلاح السائل ص ١٥٢ .

إذا جاءه ، وقال: الترجمان بالضم والفتح ، هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى ، وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان .

١١- دعائيم الاسلام : روى يحيى عن علي بن الحسين أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول ، فإذا قال « حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل » قال : لا حول ولا قوَّة إلا بالله ، فإذا انقضت الإقامة قال : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، اعط مُحَمَّداً سُؤلَه يوم القيمة ، وبِلْغَه الدرجة الوسيلة من الجنة ، وتقبل شفاعته في أُمته » (١) .

وعن علي عليهما السلام أنَّه قال : ثالث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع المؤذن لا يقول كما قال ، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكُنْ ويسجد ولا يعتد بها (٢) .

وعن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه قال : إذا قال المؤذن « الله أكبر » فقل : « الله أكبر » فإذا قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله» فإذا قال : «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله» فقل : «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله» فإذا قال : «قد قامت الصلاة» فقل : «اللهم أقمها وأدْهُها واجعلنا من خير صالحِي أهلها عملاً » وإذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة» فقد وجب على الناس الصمت والقيام ، إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضاً (٣) .

بيان : فيه إشعار بحكاية الإقامة كما ذكره بعض الأصحاب ، واعترف الشهيد الثاني وغيره بعدم النص عليه ، وإثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشكل ، والأظهر تخصيصها بالأذان ، والمشهور بين العامة جريانها في الإقامة

١٢ - مبسوط الشیخ : روى أنَّه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» يقول «أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربَّا وبالإسلام دينَا ، وبمحمد رسولَاً وبالأنْثمة الطاهرين أئمَّة» و يصلى على مُحَمَّد وآلِه ثم يقول «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاه القائمه آت مُحَمَّداً

الوسيلة والفضلة ، وارزقه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيمة » .

ويقول عند أذان المغرب « أللهمَّ هذا إقبال ليلك و إدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي (١) » .

بيان : أقول : روى البخاري مثُل الدُّعاء الْأَوَّل عن النبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ من قاله حين يسمع النداء حلت له شفاعتي ، وروى أبو داود الدعاء الثاني عن أم سلمة عن النبِيِّ ﷺ ولعله رحمة الله أخذهما من كتبهم (٢) وقال النووي : إنما وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله عزوجل يدعى بها إلى عبادته ، وهذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال وال تمام ، و ماسوى ذلك من امور الدُّنيا بعرض النقص و الفساد ، ويتحمل أنها وصفت بال تمام لكونها محمية عن النسخ و الابدا ، باقية إلى يوم النnad .

و معنى قوله ﷺ « و الصلاة القائمة » أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، والمقام المحمود هو مقام الشفاعة الذي وعده الله تعالى في قوله : « عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً مموداً » (٣) فقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف على جميع الخلق تسائل فتعطى وتشفع فتشفع ، ليس أحد إلا تحت لوائك .

أقول : ولعل مفاد الدُّعاء الثاني أنّي لما أكملت يومي بفرطات و تقصيرات ، وهذا ابتداء زمان آخر ، فاغفر لي ما سلف في يومي لاكون مغفوراً في تلك الليلة ، مع أنَّ الليلة محل العوادث والطوارق ، وقبض الأرواح إلى عوالمها .

١٣ - فلاح السائل : بسانده عن هارون بن موسى التلّعكري ، عن محمد بن همام عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧ .

(٢) راجع مشكاة المصايب ص ٦٥ .

(٣) أسرى : ٧٩ .

عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس ، فسمعته يدعو بداعه ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت : يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال : هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله عليهما السلام وهو « يا من ليس معه رب يدعى ، يامن ليس فوقه خالق يخشى ، يا من ليس دونه إله يتقوى ، يا من ليس له وزير يغشى ، يا من ليس له بواب ينادي ، يا من لايزداد على كثرة السؤال إلاّ كرماً وجوداً ، يا من لايزداد على عظم الجرم إلا رحمةً وغفواً ، صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهلها فانك أهل التقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم » (١) .

بيان : يدل على استحباب الجلوس بين أذان المغرب وإقامته ، وقد مر في خبر آخر أيضاً مشتملاً على فضل عظيم في خصوص المغرب ، وقد روی في الصحيح (٢) عنهم عليهم السلام القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها وفي صحيح آخر (٣) افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين و عن أبي عبدالله عليهما السلام لا بد من قعود بين الأذان والإقامة (٤) وإنما يعارضها خبر مرسلاً عن أبي عبدالله عليهما السلام (٥) قال : بين كل أذانين قعدة إلا المغرب ، فان بينهما نفساً ، فرد تلك الأخبار الكثيرة أو تخصيصها بهذا الخبر مشكل ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد عدم المبالغة الكثيرة فيها أو يحمل على ضيق الوقت .

قوله عليهما السلام : أهل التقوى ، أى أنت أهل لأن يتقوى سلطوك و عذابك لعظمتك وللمغفرة بستة رحمتك.

١٦- مصباح الشیخ : قال بعد أذان المغرب تقول « يا من ليس معه رب يدعى يامن ليس فوقه إله يخشى ، يا من ليس دونه ملك يتقوى ، يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى ، يامن ليس له بواب يغشى ، يا من لايزداد على كثرة

(١) فلاح السائل ص ٢٢٨ .

(٤-٢) التهذيب ج ١ ص ١٥١ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

السؤال إلا كرماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب إلا عفواً وصفحاً ، صل على محمد وآله واغفر لي ذنبي كلها ، واقض لي حوائجي كلها من حوائج الدنيا والآخرة ، برحمتك يا أرحم الراхمين .

فائدة : قال في الذكرى : قال ابن البر ارج رحمة الله يستحبه ممن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على خير العمل « آل محمد خير البرية مرتين ، ويقول أيضاً إذا فرغ من قوله حي على الصلاة »: لاحول ولا قوة إلا بالله وكذلك يقول عند قوله « حي على الفلاح » وإذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم أقمها وأدemaها واجعلني من خير صالح أهلها عملاً ، وإذا فرغ من قوله « قد قامت الصلاة » قال : اللهم رب الدعوة التامة ، والصلاحة القائمة ، أعط محمداً سؤله يوم القيمة ، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وتقبل شفاعته في أمته .

١٥ - مصباح الشيخ : يشحب أن يقول في السجدة بين الأذان والإقامة : « اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر رسول الله مستقراً .

بيان : في البلداً مين (١) وغيره « ورزقي داراً وعيشي قاراً ، واجعل لي عند قبر نبيك محمد بن عبد الله » وفي النفيضة « وعيشي قاراً ورزقي داراً » وفي بعض الكتب بعد ذلك وعملي ساراً ، وفي بعضها « عند رسولك » بغير ذكر القبر ، وفي الكافي (٢) في حديث مرفوع يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس « اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً .

وقال الشهيد الثاني رفع الله مقامه في شرح النفيضة : « اللهم اجعل قلبي باراً « البار المطيع والمحسن ، والمعنى عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيناً لسيده وخالقه ومحسناً في تقلباته وحركاته وسكناته ، فإن الأعضاء تتبعه في ذلك كلّه « وعيشي قاراً « الأجدوكون القار هنا متعدّياً والمفعول محذوفاً ، أي قاراً لعيني ، يقال أقر الله عينك :

(١) البلداً مين ص ٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

أي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فقر " عينك من النظر إلى غيره قاله الهروي " ، ويجوز كونه لازماً أي مستقراً لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر ونحوه . وقد روی(١) أنَّ من سعادة الرَّجُل أَنْ يكون معيشته في بلده . أوقاراً في الحالة المهنَّاء لا يتكلَّد رَبْشِيَّه من المنفَعَاتِ فـيضطرُّب « ورزقي داراً » أي يزدري وتعجَّد شيئاً فشيئاً كما يدِرُّ اللَّبَنُ « واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً » المستقرُ المكان، والقرار المقام ، أي أجعل لي عنده مكاناً أَقْرَأُ فيه ، وقيل: هما متراوْدان .

ونقل المصنف في بعض تحقیقاته أنَّ المستقرَ في الدُّنيا والقرار في الآخرة كأنَّه يسأل أن يكون المحسنة والمممات عنده، واختصَ الدُّنيا بالمستقرَ قوله تعالى: « ولكم في الأرض مستقرَ » (٢) والأخرة بالقرار قوله تعالى: « وإنَّ الآخرة هي دار القرار » (٣) وفيه أنَّ القبر لا يكون في الآخرة وإطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد ، نعم في بعض روایات الحديث « واجعل لي عند رسولك » بغير ذكر القبر، ويمكن تنزيل التأویل حينئذ عليه ، لأنَّ يكون السُّؤال بأنَّ يكون مقامه في الدُّنيا والأخرة في جواره عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهى كلامه زيد إكرامه .

وقيل : المراد بالقرار " أن يكون مستقراً دائمًا غير منقطع ، والعمل السار " هو الذي يصير سبباً لسرور عامله وبهجهة في الدارين ، لكن تلك الفقرة غير موجودة في الأصول المعتبرة .

١٦- البلد الامين : في أدعية السر : يا محمد! من أراد من أمتك الامان من بلستي ، والاستجابة لدعوته ، فليقل حين يسمع تأذين المغرب : « يا مسلط نقمه على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعقاب لهم في الآخرة ، وياموسعاً على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا وحسن عائذته ، ويا شديد النكال بالانتقام ، ويا حسن المجازاة بالثواب ، يا باريء خلق الجنة والنار ، وملزم أهلهما عملهما ، و العالم بمن يصير

(١) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٢) البقرة : ٣٦ والاعراف : ٢٤ .

(٣) غافر : ٣٩ .

إلى جنته و ناره ، يا هادي يا مضلٌ يا كاففي يا معافي يا معاقب ، اهدني بهداك
وعافني بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين ، وارحمني فائقك إن لم ترحمني أكن
من الخاسرين ، أعذني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة ، بحق "لإله إلا" أنت
يادا الفضل العظيم » .

فانه إذا قال ذلك تغمده في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي (١) .

١٧-المجازات النبوية : قال ﷺ : وقد سمع مؤذناً يقول: «أشهد أن لا إله
إلا الله»: صدقك كل رطب وبابن .

قال السيد : وهذا الكلام مجاز لأنَّ الرطب والباب من الشجر والأعشاب و
الماء والترب لا كلام لهما ولا روح فيها ، وإنما أراد ﷺ أنَّ تصديقهما بلسان
الخلق بلسان النطق ، فجميع المخلوقات شاهدة بأن لا إله إلا الله سبحانه ، بما فيها من
تأثير القدرة وإتقان الصنعة فهي من هذه الوجوه متكلمة وإن كانت خرساً ، ومفصحة
وإن كانت عجماً ، كما قال الشاعر :

وفي كلٍّ شيء له آية تدلُّ على أنه واحد (٢)

(١) البلدا良ين ص ٥١٤ .

(٢) المجازات النبوية ص ١٤٠ ، وفيه « من تأثير الصبغة و اتقان الصنعة » .

ه (()) باب)) ه

﴿ (وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها) ﴾
 ﴿ (و جمل أحكامها و واجباتها و سننها) ﴾

١- مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : فقلت يا سيدني أنا أحفظ كتاب حرizz في الصلاة ، قال : فقال : لا عليك قم صلّ ” قال : فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجنت فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أتي بالرجل لأن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة .

قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ” ، فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة ، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتسباً فأرسل يديه جميماً على فخذيه قد ضمَّ أصابعه وقربَ بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميماً [القبلة] بـ لم يحرفيها عن القبلة بخشوع واستكانة ، وقال : الله أكبر ثم قراء الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس و هو قائم ، ثم قال : الله أكبر ، وهو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه متفرّجات ، ورد ركبته إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صبَّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مدَّ عنقه وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثة بترتيل ، فقال : « سبحان ربِّي العظيم وبحمده » ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام ، قال : « سمع الله ملئ حمده » ثم كبرَ وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وضع كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، فقال : « سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ” ثلاثة مرات و لم يضع شيئاً من بدنـه على شيء وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين

و عيني الركبتين ، و أنامل إبهامي الرجلين ، فهذه السبعة فرض ، و وضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال : « الله أكبير » ثم قعد على جانبيه الأيسر قدوضع ظاهر قدميه اليمنى على باطن قدميه الأيسر وقال : « أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » ثم كبر وهو جالس ، و سجد السجدة الثانية ، و قال كما قال في الأولى ، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود كان مجذحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا .

ثم قال : ياخِمَاد هَكُذا صَلَّى لَا تَلْفَ وَلَا تَعْبَث بِيْدِيْك وَأَصَابِعَك وَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِك وَلَا عَنْ يَسِارِك وَلَا يَنْ يَدِيك (١) .

كتاب العلل : لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حماد مثله ، و زاد بعد قوله فصلّى ركعتين على هذا « و يداه مضمومتاً الأصابع ، و هو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد ! إلى آخر الخبر.

تبسيط و توضيح

الحديث حسن (٢) وفي الفقيه صحيح (٣) وعليه مدار عمل الأصحاب « تحسن » (٤) أي تعلم « أنا أحافظ » قال الوالد قدس سره : يفهم من عدم منعه للليل عن العمل به جواز العمل به بل حجية خبر الواحد ، وإن أمكن أن يقال : يفهم من تأدبيه للليل منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم وإمكان الأخذ عنه ، « لاعليك » أي لا بأس عليك في العمل به ، لكن صلّى ليحصل لك العلم ، أو لا بأس عليك في الصلاة عندنا ، أوليس عليك العمل بكتابه ، بل يحبب عليك الاستعلام « فاستفتحت الصلاة » أي كبرت تكبيرة الاحرام والظاهر أنه أتى بالواجبات وترك المندوبات لعدم العلم أو

(١) أمالى الصدق م ٢٤٨ .

(٢) لمكان ابراهيم بن هاشم .

(٣) الفقيه ج ١ من ١٩٦ ، وطريقه « عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد .

(٤) في بعض نسخ الحديث : « أتحسن » منه ، كذا بخطه قدس سره في هامش الاصل .

يلعلم أقل الواجب بتقريره ^{عليه} و ما يفهم منه ظاهراً من ترك القراءة والأذكار الواجبة فبعد عن مثله «ما أبْعَجَ بالرِّجْلِ» وفي التهذيب والكافى (١) وبعض نسخ الفقيه «منكم» و قال الشيخ البهائى قدس سره : فصل ^{عليه} بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النهاة ، فمعنى **الأخشن** و **المبرد** وجواز المازنى و الفراء بالظرف **نافلا** عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق ، و صدوره عن الإمام ^{عليه} من أقوى الحجج على جوازه (٢) و «منكم» حال من الرجل أوصافه ، فان **لامه** جنسية و المراد ما أبْعَجَ بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم «بحدودها» متعلق بيقيم «تامة» حال من حدودها أو نعت ثان لصلة ، و ظاهر أنه ترك المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال في الذكرى : الظاهر أن صلاة حماد كانت مسقطة للقضاء ، و إلأ لأمره بقضائها ، ولكن عدل به إلى الصلاة التامة .

«فقام أبو عبد الله ^{عليه} الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقة، بل كانت للتعليم للكلام في أئتها ظاهراً ويمكن أن تكون حقيقة، وكان الكلام بعدها، وإنما ذكر حماد في أئتها للبيان «منتسباً» أي بلا انحصار أو انخناس أو إطراق او حركة ، و ما نسب إلى أبي الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لامتناده ظاهراً (٣) ولعله فيه من **الخشوع** «على فخذيه» أي قبلة ركبتيه «قد ضم أصابعه» يشمل الإبهامين أيضاً كما هو

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ط حجر، ج ٢ ص ٨١ ط نجف، الكافى ج ٣ ص ٣١١ ط الأخوندى ج ١ ص ٨٥ ط الحجر .

(٢) ان لم يكن الحديث منقولاً بالمعنى .

(٣) لعل مستنده ماسياً تى تحت الرقم ٦ من جامع البزنطى ، ولكن الظاهر من القرآن الكريم أن ذلك مرغوب عنه ، حيث وصف به الكفار وال مجرمين كما في قوله تعالى : «ان شأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » والمراد بالخضوع هنا نكس الرؤس بإرسال الذقن إلى الصدر كما في قوله تعالى: « ولو ترى اذا مجرمون ناكسو رؤسهم» السجدة : ١٢ ، مع أن الآيات الكريمة التي تمدح المؤمنين بصلواتهم لم يمدحهم بالخضوع بل ولم يذكرهم به في غيرها ، ولا بنكس الرؤس .

المعروف، «قدر ثلاثة أصابع» المشهور بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات إلى شبر، وفي صحيفة زرارة أقله أربع، وأوّله بعضهم بطول الأصبع ليقرب من الثلاثة ويظهر منها أنه لا بد أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر «بخشوع واستكانة» متعلق بقام، وقال الشهيد الثاني -رمـ: الخشوع الخضوع والتطامن والتواضع ويجوز أن يراد به الخوف من الله والندى إلـيه كما فسـر به قوله تعالى: «الذين هم في صلاتهم خاشعون» (١) بحيث لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده والاستكانة استفعال من الكون أو افتعال من السكون وهي الذلة والمسكـة .

وقال الوالد قدـس سـره: فهم حمـاد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود، وإما من الطمأنينة وتغيير اللون، أو من بيانه للهـ ، ويمكن أن تفهم النية من الخشوع لأنـها إرادة الفعل للـه ، والخشوع دالـ عليهـ ، ولذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبـات .

«ثـ فـراء الـحمد بـترتـيل» قالـ الشـيخ البـهـائـي قدـس سـرهـ : التـرتـيل التـأـنيـ، وتبـينـ الحـروفـ بحيثـ يـتمـكـنـ السـامـعـ منـ عـدـهـ، مـأـخـوذـ منـ قولـهـ ثـغـرـ دـلـ وـمـرـ تـلـ إـذـاـ كانـ مـفـلـجاـ وـبـهـ فـسـرـ فيـ قولـهـ تعالـىـ: «وـرـتـلـ الـقـرـآنـ تـرـتـيلـاـ» (٢) وـعـنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـهـ أـنـهـ حـفـظـ الـوـقـوفـ وـبـيـانـ الـحـرـوفـ، أـيـ مرـاعـاةـ الـوـقـفـ التـامـ وـ الـحـسـنـ، وـ الـاتـيانـ بـالـحـرـوفـ عـلـىـ الصـفـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ مـنـ الـهـمـسـ وـ الـجـهـرـ وـ الـاسـتـعلاـءـ وـ الـاطـبـاقـ وـ الـغـنـةـ وـ أـمـثالـهـ وـ التـرتـيلـ بـكـلـ مـنـ هـذـيـنـ التـفسـيرـيـنـ مـسـتـحبـ، وـمـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـيـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـسـرـ التـرتـيلـ بـاخـرـاجـ الـحـرـوفـ مـنـ مـخـارـجـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـمـيـزـ وـلـيـنـدـمـجـ بـعـضـهـاـيـ بـعـضـ .

(١) المؤمنون : ٢ ، والخشوع على ما في القرآن الكريم إنما هو خشوع البصر كما في قوله تعالى «خشعاً أبصارهم»، القمر: ٧ ، وخشوع القلب كما في قوله عزوجل : «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله»، الحديد: ١٦ ، وخشوع الصوت كما في قوله «وخشعت الأصوات للرحمـنـ فلا تسمع الا همسـاـ» طـهـ: ١٠٨ وخشوع الصلاة محمولة على المعانـيـ الـثـلـاثـ .

(٢) المـزمـلـ : ٤ .

«هنيهة» في بعض نسخ الحديث هنية بضم الهمزة وتشديد الياء معنى الوقت اليسير، تصغير هنة معنى الوقت، وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء، وأماماً هنية بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كذا ذكره الشيخ البهائي - ره - لكن أكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس وفي بعض نسخ التهذيب بالباء .

« بقدر ما تنفس » و في سائر الكتب « يتنفس » على البناء للمفعول ، وبديل « على استجباب السكتة بعد السورة ، وأنَّ حدَّها قدر ما يتنفس ، قال في الذكرى : من المستحبات السكوت إذا فرغ من الحمد أو السورة ، وهذا سكتتان لرواية إسحاق بن عمار (١) عن الصادق عليه السلام المشتملة على أنَّ أُبَيَّ بن كعب قال : كانت لرسول الله صلوات الله عليه وآله سكتتان فإذا فرغ من أُمِّ القرآن وإذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تدبر السكتة بعد السورة بنفس ، وقال ابن الجينيد : روى سمرة وأُبَيٌّ بن كعب عن النبي صلوات الله عليه وآله أنَّ السكتة الأولى بعد تكبيره الافتتاح والثانية بعد الحمد (٢) . ثمَّ قال الظاهر : استجباب السكوت عقب الحمد في الْأَخِيرَتِينِ قبل الركوع وكذا عقب التسبيح .

«ثمَّ قالَ :اللهُ أكْبَرَ » فِي التَّهذِيبِ « ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ :اللهُ أكْبَرَ » أَيْ بازَاءَ وَجْهِهِ ، وَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، اكْتِفَاءُ بِذَلِكَ وَ بِمَا يَأْتِي بَعْدِهِ ، وَ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى عَدْمِ وجْوبِ الرَّفْعِ ، لِأَنَّ السَّيِّدَ قَالَ بِوْجُوبِ الرَّفْعِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ وَ الْمُشْهُورِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَعْدِهِ بِعَدْمِ الْوَجْبِ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، وَ الْوَجْبِ فِي سَابِرِهَا ، بَلْ يُمْكِنُ القُولُ بِالْعَكْسِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

٢٢١ ج ١ ص (١) التهذيب

(٢) ومن المندوب بعد قراءة الحمد قول «الحمد لله رب العالمين» حمداً وشكراً على ما هداه الله الى صراطه المستقيم ، كما ورد به روايات أهل البيت ، لكنه لا يقول ذلك الا سراً بالاختفات التام ك الحديث النفس ، وهكذا بعد قراءة سورة التوحيد يقول بالاختفات : «كذلك الله ربى كذلك الله ربى» وبعد قراءة المجد «ربى الله و ديني الاسلام» وبعد قراءة النصر «سبحان الله وبحمده استغفار الله وأتوب اليه» ولعلم النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك سراً ، وتخيل المسلمون أنه يتنفس عنيه .

ابن الجنيد ، لكن الظاهر أنَّ عدم الذكر هنا لسو الرأوى أو الاكتفاء بما يذكر
بعده ، وسيأتي القول فيه .

والمشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبير الإحرام الاستحباب وأوجب ابن أبي
عقيل تكبير الركوع والسجود ، وسلام تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس
في التشهدين أيضاً ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبير الركوع
متى تركها معمداً بطلت صلاته وألزم على السيد القول بوجوب جميع التكبيرات ، للقول
بوجوب رفع اليدين في الجميع ، والأحوط عدم الترك ، لاسيما قبل الركوع ، وقبل كلِّ
سجدة .

ثم إنَّه يدلُّ على أنه يتم التكبير قائماً ثم يركع ، وهو المشهور بين الأصحاب ،
وقال الشيخ في الخلاف : ويجوز أن يهوي بالتكبير ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه
يضع اليدين معاً على الركبتين ، كما يفهم من هذا الخبر ، وذكر جماعة منهم الشهيد
رحمهم الله في التفليمة استحباب البداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى ، لرواية زرارة (١)
ولعلَّ التخيير أوجه .

« وملاكفيه من ركبتيه » أي ما سهلا بـكل كفيه ، ولم يكتف بوضع أطرافهما
و الظاهر أنَّ المراد بالـلكف هنا ما يشمل الأصابع ، والمشهور أنَّ الانحناء إلى أن
 يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب ، والرايد مستحب كما يدلُّ عليه بعض
الأخبار ، وقال الشهيد في البيان : الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان ، ولا يكفيه
بلوغ أطراف الأصابع ، وفي رواية يكفي .

وفي الفقيه : « لاستواء ظهره ورد ركبتيه » على المصدر علة أخرى لعدم الزوال
و ليست هذه الفقرة في الكافي والتهذيب .

و « مد عنقه » على صيغة الفعل والمصدر هنا بعيد ، وإن احتمله بعض ، وفي الفقيه
« و نصب عنقه وغمض عينيه » هذا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى
حال ركوعه إلى ما بين قدميه ، كما يدلُّ عليه خبر زرارة ، والشيخ في النهاية عمل بالخبرين

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

معاً ، وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حمّاد ، والشهيد في الذكرى ، جمع بين الخبرين بأنَّ الناظر إلى ما يبين قدميه يقرب صورته من صورة المفهوم ، وليس بعيد إن قلنا إنَّه ظاهلاً اكتفى بالفعل ولم يبيّن بالقول ، والقول بالتخير أظهر.

« فقال سبحانه ربُّ العظيم وبحمده » إِيْ أَنْزَهْ رَبِّيْ عَمَّا لَا يليق بعَزَّ جَلَالَه تَنْزِيهَهَا ، وأَنَا مُتَلَبِّسٌ بِحَمْدِهِ عَلَى مَا وَقْتَنِيْ لَهْ مِنْ تَنْزِيهِهِ وَعِبَادَتِهِ ، كَأَنَّه لَمْ أَسْنَدْ التَّسْبِيحَ إِلَيْ نَفْسِهِ خَافَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْاسْنَادِ نَوْعٌ تَبَجُّحٌ بِأَنَّه مَصْدَرُ لَهُذَا الْفَعْلِ فَتَدَارِكَ ذَلِكَ بِقُولِهِ وَأَنَا مُتَلَبِّسٌ بِحَمْدِهِ ، عَلَى أَنْ صَيْرَنِيْ أَهْلًا لِتَسْبِيحِهِ ، وَقَابِلًا لِعِبَادَتِهِ . فَسَبِّحَنَ مَصْدَرُ بِمَعْنَى التَّنْزِيهِ كُفْرَانَ ، وَلَا يَكُادُ يَسْتَعْمِلُ إِلَّا مَضَافًا مَنْصُوبًا بِفَعْلِ مَضْفُرٍ ، كِعَادَ اللَّهُ ، وَهُوَ هَذَا مَضَافٌ إِلَيْ الْمَفْعُولِ ، وَرَبِّمَا جَوَّزَ كُونَهُ مَضَافًا إِلَيْ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى التَّنْزَهِ ، وَالْوَاوُ فِي « وَبِحَمْدِهِ » لِلْحَالِيَّةِ ، وَرَبِّمَا جَعَلَتْ عَاطِفَةً (١) وَقِيلَ : زَائِدَةُ وَالْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ وَالْحَمْدِ مَضَافٌ إِلَيْ الْمَفْعُولِ ، وَمَتَعَلِّقُ الْجَارُ عَامِلُ الْمَصْدَرِ أَيْ سَبَّحَ اللَّهُ حَامِدًا ، وَالْمَعْنَى تَنْزَهَهُ عَمَّا لَا يليقُ بِهِ وَأَثْبَتَ لَهُ مَا يليقُ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ كُونَهَا لِلْإِسْتَعْانَةِ وَالْحَمْدِ مَضَافٌ إِلَيْ الْفَاعِلِ أَيْ سَبَّحَهُ بِمَا حَمَدَ بِهِ نَفْسَهُ إِذْ لَيْسَ كُلُّ تَنْزِيهٍ مُحَمَّدًا وَقِيلَ : الْوَاوُ عَاطِفَةُ وَمَتَعَلِّقُ الْجَارِ مَحْذُوفٌ أَيْ وَبِحَمْدِهِ سَبَّحَهُ لَا بِحُولِيْ وَقُوَّتِيْ ، فَيَكُونُ مَمْتَأْقِيمًا فِي الْمُسْبِبِ مَقَامُ السَّبِبِ ، وَيَحْتَمِلُ تَعْلُقُ الْجَارِ بِعَامِلِ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا وَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَحْذُوفًا يَشْعُرُ بِهِ الْعَظِيمُ ، وَحَاصِلُهُ أَنْزَهَ تَنْزِيهَهَا رَبِّيْ الْعَظِيمِ بِصَفَاتِ عَظِيمَتِهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَالْعَظِيمُ فِي صَفَاتِهِ تَعَالَى مِنْ يَقْصُرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ سَوَاءً ، أَوْ مِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ صَفَاتُ الْكَمَالِ ، أَوْ مِنْ انْتَفَتْ عَنْهُ صَفَاتُ النَّفْصِ .

« قال سمعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » أَيْ اسْتِجَابَ لِكُلِّ مِنْ حَمْدِهِ ، وَعَدَتِي بِاللَّامِ لِتَضْيِيْنِهِ مَعْنَى الْاسْتِجَابَةِ كَمَا عَدَتِي بِالْيَالِي لِتَضْيِيْنِهِ مَعْنَى الاصْفَاءِ فِي قُولِهِ تَعَالَى : « لَا يَسْتَعْمِلُونَ إِلَيْ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى » (٢) وَفِي النَّهَايَةِ أَيْ أَجَابَ حَمْدَهُ وَتَقْبِيلَهُ يَقَالُ اسْمَعْ دُعَائِيْ أَيْ أَجَبَ لَأَنَّ غَرْضَ السَّائِلِ الْاجْبَةُ وَالْقَبْوُلُ انتَهَى .

(١) زَادَ فِي طِ الْكَبَانِي « فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ عَطْفِ الْجَملَةِ الْأَسْبِيَّةِ عَلَى الْفَعْلِيَّةِ ، لَكِنَّ الْمُؤْلِفَ - رَمَضَانُ عَلِيِّهِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَذِكَ أَسْقَطَنَا . (٢) الصَّافَاتُ : ٨ .

و هذه الكلمة محتملة بحسب الالْفَاظ للدُّعاء والثَّناء ، و في رواية المفضل (١) عن الصادق عَلَيْهِ تَسْبِيح بِكُونِه دُعاء ، فَانْهَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ عَلَمْنِي دُعاء جَامِعاً فَقَالَ لِي : احْمَدَ اللَّهَ فَانْهَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَصْلِي إِلَّا دُعَا لَكَ ، يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » بَعْدِ إِتَامِ الْقِيَامِ ، وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَهُ اللَّهُ - وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ وَ باقِي الْأَذْكَار بَعْدِهِ وَ الرَّوَايَةُ تَدْفَعُهُ .

« ثُمَّ كَبَرَ وَهُوَ قَائِمٌ » يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تِنَامُ هَذَا التَّكْبِيرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَ قَالَ فِي الذَّكْرِ : وَ لَوْ كَبَرَ فِي هُوَيَّةِ جَازَ ، وَ تَرْكُ الْأَفْضَلِ ، قِيلَ : وَ لَا يَسْتَحِبُّ مَدْهُ لِيَطَابِقَ الْهُوَيَّ ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ التَّكْبِيرَ جَزْمٌ ، وَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : يَبْدأُ بِالْتَّكْبِيرِ قَائِمًا ، وَ يَكُونُ انْقْضَاءُ التَّكْبِيرِ مَعَ مَسْتَقْرَءَ ساجِدًا ، وَ خَيْرُ الشِّيخِ فِي الْخَلَافَ بَيْنَ هَذَا وَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ قَائِمًا وَ فِي الْكَافِي (٢) بِاسْنَادِهِ إِلَى الْمَعْلَى بْنِ خَنِيسِ ، عَنْ أَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ إِذَا أَهْوَى ساجِدًا انْكَبَّ وَهُوَ يَكْبُرُ انتَهِيَ ، وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِكُونِهِ أَكْثَرُ رَوَايَةً ، وَ إِنْ كَانَ التَّخِيرُ قَوِيًّا ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُ خَبْرِ السَّجَادِ عَلَيْهِ عَلَى النَّافِلَةِ .

« بَيْنَ رَكْبَتِيهِ » فِي الْكَافِي « بَيْنَ يَدِيهِ رَكْبَتِيهِ » أَيْ قَدْأَمَهُما وَ قَرِيبًا مِنْهُما ، وَ فِي الْفَقِيهِ « وَوْضُعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ ، فَقَالَ » وَ فِيهِ وَ فِي الْكَافِي « وَ أَنَّا مُهَاجِرُ الرَّجُلِينَ وَ الْأَنْفِ » وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ الْكَافِي بَعْدَ ذَلِكَ « وَ قَالَ : سَبْعَةً مِنْهَا فَرِضَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : « وَأَنَّهُ الْمَسَاجِدُ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » (٣) وَهِيَ الْجَبَهَةُ وَالْكَفَّانُ وَالرَّكْبَتَانُ وَالْأَبْهَامَانُ ، وَ وَوْضُعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سَنَةً ، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ .

(١) الْكَافِي ج ٢ ص ٥٠٣ .

(٢) الْكَافِي ج ٣ ص ٣٣٦ .

(٣) الْجَنِ : ١٨ .

فأَمَّا استحباب وضع اليدين قبل الركبتين (١) فقال في المنهى عليه فتوى علمائنا أجمع ، والتجويز الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٢) وغيرها يدلُ على عدم الوجوب ، وحملها الشيخ على الضرورة ، وقال في الذكرى : ويستحب أن يكونا معاً وروي السبق باليمني .

أقول : هي رواية عمّار (٣) واختاره الجعفي و العمل بالمشهور أولى ، لقول الباقر عليهما السلام في صحيحة زرارة (٤) و ابداً يديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً .

و أَمَّا السجدة على الأعضاء السبعة فقد نقل جماعة الاجماع على وجوبها ، و ذكر السيد و ابن إدريس عوض الكفين المفصل عند الزندين وهو ضعيف ، والمراد بالكفين ما يشمل الأصابع ، و صرَّح أكثر المؤخرين بأنه يكفي في وضع الكفين و غيرهما المسمى ولا يجب الاستيعاب ، ولم نجد قائلًا بخلاف ذلك ، إلا العلامة في المنهى ، حيث قال : هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود ، عندي فيه تردد ، ثم الأحوط اعتبار باطنهما ، لكون ذلك هو المعهود كما هو ظاهر الأكثر وصريح جماعة و جوَّز المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلقاء زندية .

و ظاهر أكثر الأخبار اعتبار الابهامين (٥) و استقرب في المنهى جواز السجود

(١) يرغب في ذلك قوله تعالى في مدح داود عليه السلام « وخر راكباً و أناب » ص: ٢٤ و المعني أنه خر إلى الأرض ساجداً لله لكنه بعد ماصار بهيئة الركوع ، ولازم ذلك استقبال الأرض بباطن الكفين عامة وسيأتي توضيحه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) لم نجده .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ، الكافي ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٥) بل الاعتبار بالأصابع الذي هو أطول من ساعز الأصابع ، فان كان هو الابهامتين و ان كان هو الذي يلي الابهام مع استقامتين ، ولوتساويها ، اعتمد عليهما معاً ، هذا هو المعتبر من حيث طبيعة السجدة ، كما هو ظاهر و سيأتي مزيد توضيح له .

على ظاهر إبهامي الرّجلين وهو غير بعيد، عملاً بإطلاق الأخبار، وذكر ابن إدريس طرفي الإبهامين، وفي المبسوط: إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأاً، وابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين، وأبو الصلاح: أطراف أصابع الرّجلين، واستوجه الشهيد تعميم الإبهامين وهو ظاهر الأكتر، قال: نعم لو تعدد السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأاً على بقية الأصابع وهو قويٌّ.

و قالوا: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بالقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجز، ولعل ذلك هو المبادر من السجود على الأعضاء، والجمع في الأنامل^(١) لعله على التجوز أو أنه ~~لله~~ وضع الإبهامين على الأرض، ولكلّ منها أنملتان فتصير أربعاً، كذا ذكره الوالد قدس سره، والأول أظهر، إذ في الأخيرأينا مع مخالفته للمشهور وساير الأخبار لابد من تجوّز إذ إطلاق الأنملة على العقد الأسفل مجاز، قال الفيروز آبادي: الأنملة بتثليث الميم والمهمزة تسع لغات: التي فيها الظفر انتهى.

«فهذه السبعة فرض» أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن «وضع الأنف على الأرض سنة» أي مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنة^(٢) والظاهر

(١) والجمع في الأنامل لأن الإمام يكون خلقته على أحسن خلقة، والخلق الحسن في أنامل الرجل هو تساوى الإبهام و الذي يليه ومن كان هذا خلقه، اتى يعتمد في سجده على أربع أنامل في كل دجل أنملتان.

(٢) قوله عليه السلام «فهذه السبعة فرض»، معناه أن وقوعها على الأرض ثابت بظاهر القرآن الكريم - كما هو شأن سائر الفرائض - وإنما كان كذلك ، فإن السجدة هو الواقع على الأرض عبادة للخالق ، ويسمى بالفارسية (بهنوك افتادن) لقوله تعالى : « أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتغىّبوا ظلاله عن البيين والشمايل سجداً لله وهم داخرون ، النحل: ٤٨ ، قوله عزوجل ، « والله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً و ظلالهم بالندو و الاصال ، الرعد : ١٥ ، وغير ذلك . لكن ظلل الشجر والحجر والجبال وغير ذلك يقع على الأرض دفعة واحدة كخر و السقف و المود و امثال ذلك ، و أما الانسان وهو حي ذو

أنَّ هذا من كلامه ~~الظالم~~ في هذا المقام إِمَّا في أثناء الصلاة ، على أن لا تكون صلاة

→ مفاسيل لا يمكنه أن يقع على الأرض سالماً الأعلى الهيئة المعتادة كما قال (ع) « ابن آدم يسجد على سبعة أعظم » يعني طبيعة السجدة برعاة خلقة الإنسان و فطرته ، فاذاسجد الإنسان يعني أنه وقع على الأرض يكون جبهته وكفاه و ركبتيه و رؤوس أصابع رجليه واقمه على الأرض .

و أما وقوع الذقن بدل الجبهة كما في قوله عزوجل : « ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلّى عليهم يخرون للاذقان سجداً » الى قوله عزوجل « و يخرون للاذقان ييكون و يزيدهم خشوعاً » أسرى ١٠٧ - ١٠٩ ، فهو وصف لسجدة النصارى فانهم لم يتتبّعوا أن ابن آدم انما يسجد على سبعة أعظم فطرة و طبعاً ، بل وقعوا على الأرض منبطحين على وجوههم كما يقع الممود ولما لم يكتنهم الذكر والتوجه الى قبلتهم بهذا الحال رفعوا رؤسهم وجعلوا أذقانهم على الأرض ، فلاتتفنل .

و يتفرّع على ذلك : أن الاحسن والاليق بحال المتبدد الساجد أن يخر الى الأرض باستقبال الأرض بباطن كفيه ثم ايقاع ركبتيه على الأرض من دون تمالك بحيث يسمع لوقع الاعناء عند وقوعها على الأرض صوت ، كما يسمع عند خرور السقف والممود والحائط ، ثم بعد تمالك البدن على أربعة أعظم بل ستة ، يضع جبهته على الأرض ويسوى رؤس أصابع رجليه سوياً كما مر شرحه .

ولذلك مدح الله عزوجل السجود كذلك و رغب المؤمنين اليه بقوله عزمن قائل « و رفع أبويه على المرش و خروا له سجداً » : يوسف : ١٠٠ « انما يؤمن بأياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً و سبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » السجدة ، ١٥ (و هي آية السجدة) .

والاحسن أن يكون ذاك الخرور بصورة الركوع كما قال عزوجل في مدح داود : « و خر راكعاً و أناب » ص : ٢٤ يعني أنه خر الى الأرض ساجداً بحالة الركوع لا بحالة القعود ووضع الركبتين قبل اليدين ، على ما هودأب الاكثرين .

و أما قوله عليه السلام « وضع الانف على الأرض سنة ، أى سنة سنها رسول الله(ص) ←

حقيقة أو بعدها كما عرفت ، و يمكن أن يكون من كلام حماد سمعه منه **طهلا** في غير تلك الحال .

وقال الشيخ البهائي طيب الله مضجعه : تفسيره **طهلا** المساجد بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين (١) والمروري^٢ عن أبي جعفر محمد بن

→ من دون أن يكون ذلك داخلياً لحقيقة السجدة ، كما قال نفسه (ص) : « أمرت أن أسجد على سبعة أعلم » و إنما فعله رسول الله (ص) لأن **أنفه** - روحنا وأرواح العالمين له الفداء - كان قنـى ، والتـنا : أن يكون في عـلم الانـف أحـديـدـابـ فـي وـسـطـهـ ، وـ الـانـفـ اذا كانـ كذلكـ يـقـعـ عـلـىـ الـارـضـ حـيـنـ السـجـودـ طـبـيـاـ وـ قـهـراـ ، الـآنـ يـسـجـدـ عـلـىـ مـرـتفـعـ كـالـلـوـحـ المـعـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـ ، لـكـنـهـ (صـ) كـانـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ الـخـمـرـ ، فـيـقـعـ عـرـبـيـنـ انـفـ عـلـىـ الـأـرـضـ سـنـةـ دـائـمـةـ .

ولما كانت السنة هذه في فريضة يجب الأخذ بها في حال الاختيار والامكان ، بحيث لو تكرر المصلني كان راغباً عن سنته ، ومن رغب عن سنته فليس منه في شيء ، واما اذا كان في حال الاضطرار أو كان **أنفه خنساً** فلا عليه .

(١) رواه في المجمع عن سعيد بن جبير و الزجاج و الفراء ، و مبني هذا التفسير على أن يكون المساجد جمع مسجد - بكسر الميم وفتح الجيم - اسم آلة فلا يصدق الاعلى الاعضاء السبعة التي لا يسجد إليها ، وهذا أقرب من حيث السياق و تفريع الفاء ، حيث فرع عدم الشرك على كون المساجد لله مطلقاً ، والمـعـنىـ أـنـ مـاـ يـتـحـقـ بـهـ السـجـدةـ مـلـكـ اللهـ عـزـوجـلـ فلا تدعوا أـىـ لـاتـسـجـدـواـ بـهـاـ لـاحـدـ غـيرـ اللهـ عـزـوجـلـ أـبـداـ .

واما اذا جعلنا المساجد جمع مسجد - اسم مكان من السجدة - فلا يقع الفاء موقعها من التفريع الكامل ، ويكون المعنى : ان المساجد متخصة لعبادة الله عزوجل و السجود له فلا تبدوا فيها أحداً مع الله عزوجل ولا تسجدوا فيها لاحد غيره ، فيكون النهي عن الشرك في العبادة والسجدة لنـبـرـ اللهـ عـزـوجـلـ مـخـصـوـصـاـ بـالـسـاجـدـ .

و ان حملنا الآية على كلا المعنين ، على ما أشرنا قبل ذلك (ج ٨١ ص ٣٤ وج ٣١٦) فقد أخذنا بالحظ الاول من كتاب الله عزوجل و قوله (ص) « نـزـلـ القرآنـ عـلـىـ »

عليٌّ بن موسى عليه السلام أيضاً حين سأله المعتصم عن هذه الآية و معنى «فَلَا تدعوا مَعَ الْهُنَادِ» «فَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ فِي سُجُودِكُمْ عَلَيْهَا» ، وأما ما قاله بعض المفسرين من أنَّ المراد بها المساجد المشهورة فلا تعویل عليه ، بعد التفسير المرويُّ عن الإمامين عليهما السلام .

ثمَّ قال رحمة الله: ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنه سنة مغایرة للارغام المستحب في السجود ، فانه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء وهو التراب ، والسجود على الأنف كما روی عن علي عليه السلام «لا يجزي صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيّب الجبين» يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن تراباً ، وربما قيل الارغام يتحقق بملائقة الأنف للأرض ، وإن لم يكن معه اعتماد ، ولهذا فسره بعض علمائنا بمناسبة الأنف التراب ، والسجود يكون معه اعتماد في الجملة ، فبينهما عموم من وجہ ، وفي كلام شيخنا الشهید ما يعطي أنَّ الإرغام والسجود على الأنف أمر واحد ، مع أنه عدَّ في بعض مؤلفاته كادَ منهما سنة على حدة.

ثمَّ على تفسير الارغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنة الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وإن لم يكن تراباً ؟ حكم بعض أصحابنا بذلك وجعل التراب أفضل ، وفيه ما فيه فليتأمل انتهى .

أقول : وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية ، وتعبيره عليه السلام بوضع الأنف على الأرض ثمَّ تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعمَّ من الوضع على التراب ، واحتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شيء ، وإن لم يكن مما يصح السجود عليه كساير المساجد ، سوى الجبهة وهو بعيد .

ثمَّ أعلم أنَّ استحباب الإرغام مما أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العادة رحمة الله لكن قال الصدوق في الفقيه و المقنع : الإرغام سنة في الصلاة ، فمن تركه

متعيناً فلاصلاة له^(١) والأشهر الأظهر أنه يكفي فيه إصابة جزء من الأرض أي جزء كان ، واعتبر السيد رضي الله عنه إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين ، وقال ابن الجنيد : يمس الأرض بطرف الأنف وحديبه إذا أمكن ذلك للرجل والممرضة . « فلما استوى جالساً » يدل على أنه يستحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا في أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكتر ، وقال في الذكرى : قال ابن الجنيد : إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ، ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره ، وإذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكريمه بعد الخروج منه ، وحصله فيما يليه من انتصار ظهره في القيام ؛ وتمكنه من السجود ، ويزور منه كلام المرتضى ؛ وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه ، وفي المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى لأنّه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعفه برواية حماد انتهى .

« ثم قعد على جانبه الأيسر » هذا يوهم أن التورّك بعد التكبير ولم يقل به أحد وليس في رواية أخرى مثله .

وقد روى الشيخ في الموثق^(٢) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لانفع بين السجدتين إقامة، وروى الصدوق في معاني الاخبار^(٣) أنه قال إلقاءه أن يضع الرجل إلينه على عقبيه ، وهذا يشمل ما ورد في الخبر ، وقد نهي عنه مطلقاً في خبر أبي بصير فلعل « ثم » هنا ليست للتراخي الزمانى ، بل للتراخي الرتبى ، والترتيب المعنوي . وهذا هو الذي قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدتين وفي التشدد .

وقال الشيخ وأكثر المتأخرین : هو أن يجعل على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض ، و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

(١) قد عرفت وجه ذلك ، وأن المراد بالسنة : هي سيرة رسول الله (ص) في امتنال أوامر الله عزوجل ، لا الاستحباب كما هو اصطلاح المتأخرین من الفقهاء .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) معاني الاخبار : ٣٠٠ في حدیث .

قدمه اليسرى ، و يفضي بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر ، و نقل عن المرتضى في المصبح أنه قال : يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذنه اليسرى للأرض ، رافعاً فخذنه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركتيه معاً القبلة .

و عن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدين يضع إلته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما ، ولا يقعى إقعاذه الكلب ، و قال في توترك التشهد : يلزق إلته جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذنه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (١) ولو كان في طين ، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى ، و باطن فخذنه الأيمن على عرقوبه الأيسر ، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الأيسر بالأرض ، وباقى أصابعها عالياً عليها ، و لا يستقبل بركتيه جمياً القبلة ، و المعتمد الأول وما ذكره السيد و ابن الجنيد في التشهد أسهل غالباً .

« على باطن قدمه الأيسر » في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الأول أيضاً الأيمن « أستغفر الله » و استحباب هذا الاستففار مقطوع به في كلام الأصحاب ، و سيأتي غيره من الأدعية ، و قال في المنتهى : إذا جلس عقب السجدة الأولى دعا مستحبأً ذهب إليه علماؤنا . ثم أعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة ، و قال الشهيد الثاني رحمة الله : ليس في التهذيب بخط الشيخ رحمة الله لفظ « الله » بعد « أستغفر » و تبعه الشهيد في الذكرى و المحقق في المعتبر .

« ثم كبر وهو جالس » يدل على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه ، و على أنه يستحب إتمام التكبير جالساً ثم الهوى إلى السجود لا في أثناءه و هو المشهور وقد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد « و قال كما قال في الأولى » قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر أن مراده أنه ^{طهرا} قال فيها ما قاله في السجدة الأولى من الذكر يعني سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات ، فاستدلال

(١) ووجهه أن تلك الجلسة و هو التورك حين الجلوس سنة للنبي (ص) اتخذها في جلوس الصلاة فمن تركها عمدأً فلا صلاة له .

شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على أنه **عَلَيْهِ الْكَبْرُ** كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيما فيه انتهاء ، وذكر الأكثر استحباب هذا التكبير .

« كان مجتحاً » : بالجيم والنون المشددة و الحاء المهملة أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود ، جاعلاً يديه كالجناحين فقوله : ولم يضع ذراعيه على الأرض عطف تفسيري ، و نقل على استحباب التجنيد الاجماع .

« فصلٌ ركعتين على هذا » قال الشيخ البهائي رحمة الله: هذا يعطي أنه **عَلَيْهِ قَرْأًا** سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغایرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيما إذا أحسن غيرها ، كما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه **عَلَيْهِ الْكَبْرُ** (١) و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم ، و هو جيد ، يغضنه ما رواه زراة عن أبي جعفر **عَلَيْهِ الْكَبْرُ** من أنَّ رسول الله **عَلَيْهِ الْكَبْرُ** صَلَّى ركعتين و قراء في كلّ منها قل هو الله أحد و كون ذلك لبيان الجواز بعيد .

وفي التهذيب والكافي بعد ذلك « وينادى مضمومتنا الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : يا حماد هكذا صلٌّ » وليس بعد ذلك فيه ما شاء ولذا احتمل الوالد رده كونه من كلام الصدق ، و الظاهر أنه من تمام الخبر ، وقال في المنتهي : يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع مضمومة ، ذهب إليه علماؤنا انتهاء ، و يدلُّ على المنع من الالتفات كراهة أو تحريمًا كما مر تفصيله و كراهة العبث باليدين ، أي أن يفعل بما غير ما هو المستحب من كونهما عليه في أحوال الصلاة كما سيأتي ، والعبث بالأصابع الفرقعة أو الاعم منه ، ويدلُّ على كراهة البزاق إلى القبلة لشرفها و إلى اليمين لشرفها ، و تضمنه للالتفات غالباً و إلى اليسار للخير فقط ، وفي رواية عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ الْكَبْرُ** قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره ، و إن كان في

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ، قرب الاسناد من ٩٥ ط حجر من ١٢٤ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ ، وقدم في باب أحكام المساجد .

غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويُبزق عن يمينه ويساره ، وفي خبر طلحة بن زيد(١) عنه عليه السلام لا يبزقنَ أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليُبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ، فالبزق إلى اليسار إِمَّا أَخْفَ كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمن التفاتاً .

ثُمَّ أعلم أَنَّ الْأَدَابَ الْمَذَكُورَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مُشَرَّكَةَ بَيْنَ الرُّجُلِ وَالمرْأَةِ إِلَّا إِرْسَالُ الْيَدِينَ حَالَ الْقِيَامَ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحْبَ لَهَا وَضْعٌ كُلُّهُ يَدْعُ عَلَى الْثَّدِيِ الَّذِي يَجْنِبُهَا وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَدْمَيْنِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحْبَ لَهَا جَمْعُهُمَا ؛ وَالْتَّجَافُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَمْ يَضْعِ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ » فَإِنَّ الْمُسْتَحْبَ لَهَا تَرْكَهُ وَالْتَّوْرُكُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْبُ لَهَا ضُمُّ فَخْدِيهَا وَرَفْعُ رَكْبَتِيهَا ، وَوضْعُ الْيَدِينَ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ تَضَعِّفُهُمَا فَوْقَ رَكْبَتِيهَا ، وَسِيَّأَتِي تَفْصِيلُ تَلْكَ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال . عليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ، و لا تبعث فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تثاءب ، ولا تتمطأ ولا تكفر ، فانما يفعل ذلك المجروس ، ولا تقولنَّ إذا فرغت من قراءتك « آمين » فان شئت قلت : « الحمد لله رب العالمين » (٢) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ وقد مرفي باب أحكام المساجد .

(٢) انما تبادر الشيعة عند الغراغ من قراءة الفاتحة بت قولهم « الحمد لله رب العالمين »

لأنهم - بحمد الله و حسن تأييده - يجدون أنفسهم متلبسين بنعمة الهداية خارجين عن حدى الأفراط والتغريط ، سالكين صراط اهل البيت - عليهم صلوات الله الرحمن - الذين أنعم الله عليهم بحقائق دينه القيم ، فيشكرون الله عزوجل على تلك النعمة الفاخرة ، و اذا قالوا : « اهدنا الصراط المستقيم » سأله عزوجل أن يثبتهم على دينه الحق و صراطه المستقيم لا يزيغون ولا يرباون .

و قال : لا تلثم ولا تتحفظ ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فانَّ ذلك كله نقصان في الصلاة ، وقال : لاتقم إلى الصلاة متوكلاً ولا متبايناً ولا متناقلًا ، فانها من خلال النفاق ، وقد نهى الله عزوجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم ، وقال للمنافقين « و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يرأون الناس و لا يذكرون الله إلا قليلاً » (١) .

توضيح : قال في النهاية : فيه التأوب من الشيطان : التأوب معروف وهو مصدر ثناءٍ بـ ، و الاسم التوبة و إنما جعله من الشيطان كراهيته له ، لأنَّه إنما يكون مع ثقل البدن و امتلاءه و استرخائه و ميله إلى الكسل والنوم ، وأضافه إلى الشيطان لأنَّه الذي يدعوه إلى إعطاء النفس شهوتها ، و أراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه ، وهو التوسيع في المطعم والشبع ، فينقل عن الطاعات ، ويُكسل عن الخيرات انتهـي .
وقال الكرماني في شرح البخاري « فيما رواه عن النبي ﷺ إذا تناول أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : « هـ » فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » هو بالهمسة على الأصح ، وقيل باللواو ، وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكورة الحواس و أمر بردة بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السن » ثلاثة يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ، ودخوله في فمه .

وقال الطبيبي : هو فتح الحيوان فمد لمامراه من تمطٍ و تمدد لكسيل امتلاء ،

→ وأما أهل الخلاف علينا ، فهم لشکهم في تحصيل الإيمان وارتباتهم في أصل الهدایة اذا قالوا « اهدنا الصراط المستقيم » طلبوا من الله أن يهديهم الى حقيقة الإيمان و سلوك صراطه المستقيم ، و اذا فرغوا من القراءة ، بادروا الى تأييد المسئلة و الطلب بقولهم آمين .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٤٧ ، والآية في سورة النساء : ١٤٢ ، و لعل الآية تشمل القيام الى الركعة التالية بعد الجلوس من الاولى ، فلا يقوم متوكلا ، بل ناشطاً للقيام بين يدي الرب الجليل بأن يرفع عجزه أو لاحتى يحصل له هيئة الركوع ثم يقيم صلبه ويستوى قائماً عكس ما فعل عند الهوى الى السجود .

وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه يدخل على المصلى ويخرج عن صلاته ، ولذا جعله سبباً لدخول الشيطان ، والكمم المنع والامساك « ولا يقل : « ها » بل يدفعه باليد للأمر بالكمم ، وضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة انتهى .

و التمطّي معروف وقيل أصله من التمطّط وهو التمدّد ، و هما نهيان بصيغة الخبر ، وفي بعض النسخ ولا تتمطّ فيكونان بصيغة النهي والمشهورين الاصحاب كراحتهما هذا مع الامكان ، أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصلاة قال في المنهى : يكره التاؤب في الصلاة لأنّه استراحة في الصلاة ، ومغير لهيتها المشروعة ، وكذا يكره التمطّي أيضاً لهذه العلة ، ويؤيّد ذلك مارواه الشيخ في الحسن (١) عن الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سأله عن الرّجل يتتابع في الصلاة ويتمطّ قال : هو من الشيطان و لن تملّكه ، ثمَّ قال : وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان ، وقال : يكره العبث في الصلاة بالاجماع لأنّه يذهب بخشوعها ، ويكره التنفس والبصاق وفرقة الاصابع لما فيه من الشاغل عن الخضوع انتهى .

والتكفير وضع اليمين على الشمال ، وسيأتي حكمه حكم قول آمين والتحميد والثامن .

« ولا تحتفز » : قال في النهاية : الحفظ الحثُّ و الاعجال ، و منه حديث أبي بكر أنّه دبَّ إلى الصفَّ راكعاً وقد حفظه النفس ، و منه الحديث إنّه عليه وآله الصلاة أتى بتمر فجعل يقسمه و هو متحفظ أى مستجل مستوفز يريد القيام ، و منه حديث ابن عباس أنّه ذكر عنده القدر فاحتفز أى قلق و شخص بهضجاً ، و قيل : استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهم ، و منه حديث عليٌّ ^{عليه السلام} إذا صلت المرة فتحتفز إذا جلست وإذا سجّدت ولاتخوّي أى تضامٌ وتجمّع انتهى .

و في بعض النسخ ولا تختنق فالمراقبه مدافعة الاخرين ، وقال في المنهى : يكره مدافعة الاخرين ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، وقال : ولوصلّى كذلك صحت صلاته

ذهب إليه علماؤنا وسيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الآباء .
والنهي عن افتراس الذراعين إنما هو في السجود قال في المنهي : الاعتدال في السجود مستحب ذهب إلى العلماء كافة ، روي عن النبي ﷺ قال : اعتدلو في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض ، و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراس الكلب ، ثم قال : والافتراض المنهي عنه في هذه الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الأرض ، كما هو في حديث حماد .

« قال لا تقم » في الكافي : « ولا تقم » بدون قال والثناقي قريب من التكاسل ، و لذا لم يذكر في الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر نومه والكسل والنعاس والنقل تولد منهما (١) كماراوي : المؤمن يأكل في ماء واحد و المنافق يأكل في سبعة أماء ، أولئك مع الإيمان الكامل يستولي خوف الله على القلب فيذهب بالكسل والنعاس وإن كان ضعيفاً و بعيد العهد من النوم ، بخلاف المنافق .

٣ - فقه الرضا : قال صلوات الله عليه : إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة ، فلا تقم إليها متوكلاً ، ولا متناسعاً ، ولا مستعجلًا ، ولا متلاهياً ، ولكن تأيتها على السكون والوقار والتأدة ، وعليك الخشوع والخضوع ، متواضعاً لله عز وجل ، متخاشعاً عليك خشية وسماء الخوف ، راجياً خافتاً بالطمأنينة ، على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الأبق المذنب بين يدي مولاه ، فصف قدميك ، وانصب نفسك ، ولاتلتفت يميناً و شمalaً ، وتحسب كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فانه يراك .
ولا تعبث بلحيتك ، ولا بشيء من جوارحك ، و لانفرقع أصابعك ، و لاتحرك بدنك ، و لا تولع بأففك ، و لا يثوبك ، ولا تصلي وأنت متلثم ، و لا يجوز للنساء الصلاة وهن مت نقبات ، و يكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائماً ، و أظهر عليك الجزع والبلع والخوف ، و ارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ، ولاتنك مرأة على

(١) بل إنه غير راغب في العبادة ، والمراد بالتكاسل ليس هو الكسل المادرس على الإنسان قهراً ، بل هو اظهار الكسل حين القيام والتمود وظهور الفتور في أقواله وأفعاله فالفرق بين الكسل و التكاسل هو الفرق بين الجهل و التجاهل .

رجلك و مرأة على الآخرى ، و تصلى صلاة مودع ترى أنك لا تصلى أبداً .
و اعلم أنك بين يدي الجبار ، و لاتبىء بشيء من الأشياء و لا تحدث نفسك
و افرغ قلبك ، و ليكن شغلك في صلوتك ، وأرسل يديك الصقهما بفخذيك ، فاذا افتحت
الصلاه فكبّر ، و ارفع يديك بحذاء اذنيك ، و لاتجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ، و لا
ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ، و لا بأس بذلك في النافلة
والوتر ، فإذا ركعت فالقم ركبتيك براحتيك ، و تفرّج بين أصابعك ، و اقبض عليهما
و إذا رفعت رأسك من الرکوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم
اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم (١) على راحتيك ، واضم أصابعك ، و ضعهما
مستقبل القبلة ، و إذا جلست فلا تجلس على يمينك ، ولكن انصب يمينك ، و اقعد
على إيمتيك ، و لا تضع يدك بعضه على بعض ، لكن أرسلهما إرسالاً ، فإنَّ ذلك تكثير
أهل الكتاب .

و لا تتمطّي في صلاتك و لاتتجشأ ، و امنعهما بجهدك و طاقتك ، فإذا عطست
فقل : «الحمد لله» و لا تطأ موضع سجودك ، و لا تتقدّم مرأة و لا تتأخر أخرى ،
ولا تصلّ وبك شيء من الأخرين ، وإن كنت في الصلاة فوجدت غمراً فانصرف إلا أن
يكون شيئاً تصرّ عليه من غير إضرار بالصلاه .

و أقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك ، و أسبغ الوضوء
و عفر جبينك في التراب ، وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه ، وإذا أعرضت
أعرض الله عنك .

و أروي عن العالم عليه السلام أتّه قال : ربّما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو
الثلث و السدس ، على قدر إقبال العبد على صلاته ، و ربّما لا يرفع منها شيء ، يرد
في وجهه كما يرد الثوب الخلق ، وتنادي : ضيّعْتني ضيّعك الله كما ضيّعْتني ، ولا يعطي
الله القلب الغافل شيئاً .

و روی : إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها .

(١) الظاهر تمام الكلام عند قوله أرغم ، فيكون قد سقط بعده مثل قولنا «واتك» .

و قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، و يوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فان أغرض أغرض الله عنه ، و وكله إلى الملك .

فإذا زالت الشمس فصلٌ ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة و قل هو الله أحد ، والثانية بفاتحة و قل يا أسمها الكافرون ، و ست ركعات بما أحبت من القرآن ، ثم أقم إن شئت جمعت بين الأذان والإقامة ، و إن شئت فرقة بركتين منها .

ثم افتح الصلاة ، و ارفع يديك و لا تجاوز بهما وجهك و اسطعهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم تقول : « اللهم أنت الملك الحق » المبين ، لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءاً و ظلمت نفسي ، فاغفر لي إنك لا يغفر الذنب إلا أنت » ثم تكبر تكبيرتين و تقول : « لبيك و سعديك ، والخير بين يديك ، و الشر ليس إليك و المهدى من هديت ، عبديك و ابن عبديك ، بين يديك ، منك و بك و لك و إليك ، لا ملجاً ولا منجاً ولا مفر إلا إليك ، سبحانك و حنانك ، تبارك و تعالیت ، سبحانك رب البيت العرام ، والركن و المقام ، و الحل و العرام » .

ثم تكبر تكبيرتين و تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينياً على ملة إبراهيم و دين محمد و ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مسلماً و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين ، لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم » و تجهر بسم الله على مقدار قراءتك .

و اعلم أنَّ السابعة هي الفريضة ، وهي تكبيرة الافتتاح و بها تحريم الصلاة(١)

(١) نفس التكبيرة لا تحرم الصلاة، بل التحريم إنما يتحقق بالنسبة لبأ و التكبيرة لفظاً معاً ، فان نوع التحريم عند السابعة كانت هي تكبيرة الاحرام ، وان نواع عند الاولى كانت هي ، و الظاهر أنه يجب عليه النية عند التكبيرة الاولى ، فان النبي (ص) : كان يفتتح الصلاة بها .

و روی أَنَّ تحريرها التكبير و تحليلها التسليم .

و انو عند افتتاح الصلاة ذكر الله عزوجل و ذكر رسول الله ، واجعل واحدا من الأئمة نصب عينيك !! (١) ولا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة في الركعتين الـ وَ لَتِين و في الركعتين الـ أَخْرَاوِين الحمد وحده ، و إِلَه فسبح فيما ثلثاً ثلثاً تقول : « سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله و الله أَكْبَر » تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات و لا تقرأ في المكتوبة سورة نافقة و لا بأس في النوافل وأسمع القراءة والتسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من اللitanies بالقراءة ، و هي الظاهر و العصر ، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة .

و أقبل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب ، إجلالاً لله تبارك و تعالى ، و لا تكن من الفاسقين ، فانَّ الله جلَّ جلاله يقبل على المصلى بقدر إقباله على الصلاة و إنما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه (٢) .

فإذا ركعت فدَّ ظهرك ولا تنكس رأسك ، وقل في ركوعك بعد التكبير «اللهم لك ركعت ، و لك خشعت ، و بك انتصمت ، و لك أسلمت ، و عليك توكلت ، أنت ربِّي ، خشع لك قلبي وسمعي و بصري و شعري و بشري و مخني و لحمي و دمي و عصبي وعظامي وجميع جوارحي ، و ما أفلت الأرض مني غير مستكشف ولا مستكِّر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت سبحان ربِّي العظيم و بحمده ثلاث مرات و إن شئت خمس مرات ، و إن شئت سبع مرات ، و إن شئت التسع فهو أفضل و يكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك ، و في وقت الرکوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه ، وقل: سمع الله لمن حمده ، بالله أقوم وأقدر أهل الكبriاء ، والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت .

ثم كبر واسجد ، و السجود على سبعة أصناف على الجبهة ، واليدين ، والركبتين و الابهامين من القدمين ، و ليس على الـ أَنْف سجود ، و إنما هو الارحام ، و يكون

(١) سباتي الكلام فيه .

(٢) فقه الرضا : ٧ .

بصرك في وقت السجود إلى أنفك ، وبين السجدتين في حجرك ، و كذلك في وقت التشهد و قل في سجودك « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربّي سجدلك وجهي وشعري و مخّي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي ، سجد وجهي البالى القاني الذليل المهين للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، مثل ما قلت في الركوع .

ثم ارفع رأسك من السجود واقبض إليك قبضاً و تمكّن من الجاوس ، و قل بين سجديتك « اللهم اغفر لي وارحمني واعدنني وعافني ، فانّي لما أنزلت إلى من خير فقير » ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الأولى ، ثم ارفع رأسك وتمكّن من الأرض .

ثم قم إلى الثانية ، فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتّرك على يديك ، وتمكّن من الأرض ثم انقض قائماً وافعل مثل ما فعلت في الركعة الأولى ، فان كنت في صلاة فيها قنوت فاقنوت ، وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الرحيم الكريم ، لا إله إلا أنت العلي العظيم ، سبحانك رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما ينبعن ورب العرش العظيم بالله ، ليس كمثله شيء صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لوالدي واجمِع المؤمنين والمؤمنات إنك على ذلك قادر » ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت .

فإذا تشهدت في الثانية فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها للهأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة » ولا تزيد على ذلك ، ثم انقض إلى الثالثة وقل إذا نهضت « بحول الله أقوم وأقعد » واقرأ في الركعتين الآخرتين إن شئت الحمد وحده ، وإن شئت سبّحت ثالث مرّات .

فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهّدك « بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها للهأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، التحيّات لله ، والصلوات الطيبات

الراكيات الفاديات الرائحات النائمات الناعمات المباركات الصالحات لله ماطب وذكي،
و ظهر ونمى ، وخلص ، وما خبث فلغير الله .

أشهد أنتَ نعم الربُّ ، وأنَّ مَهْداً نعم الرَّسول ، وأنَّ عَلَيْهِ بن أبي طالب
نعم الوليُّ و أنَّ الجنة حقٌّ والنَّار حقٌّ و الموت حقٌّ و البعث حقٌّ و أنَّ السَّاعة
آتية لاريء فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا اليها و ما كنا ننهي
لولا أن هدينا الله .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ ارْحِمْ مَهْدَىً
وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتُ وَ بارَكْتُ وَ رَحْمَتُ وَ تَرْحَمْتُ وَ سَلَّمْتُ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَ آلَ
إِبرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ الْمَصْطَفَى ، وَ عَلَيْهِ
المرتضى ، وَ فاطِمَة الزَّهْرَاء ، وَ الْحَسَنُ وَ الْحَسِينُ ، وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ مِنْ
آلِ طَهِ وَ يَسِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ الْأَنُورِ ، وَ عَلَى جَبَلِكَ الْأَطْوُلِ ، وَ عَلَى
عِرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ ، وَ عَلَى وَجْهِكَ الْأَكْرَمِ ، وَ عَلَى جَنْبِكَ الْأَوْجَبِ ، وَ عَلَى بَابِكَ الْأَدْنِيِّ
وَ عَلَى سَبِيلِكَ الصَّرَاطَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْهَادِيْنِ الْمَهْدِيْنِ الرَّأْشِدِيْنِ الْفَاضِلِيْنِ الْطَّيِّبِيْنِ
الظَّاهِرِيْنِ الْأَخِيَّارِ الْأَبْرَارِ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبَرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ عَزِيزِيَّلَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ
الْمَقْرَبِيْنِ ، وَ أَنْبِيَائِكَ الْمَرْسَلِيْنِ ، وَ رَسُلِكَ أَجْمَعِيْنِ ، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِيْنِ ،
وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَكْتَعِيْنِ ، وَ اخْصَصْتَ مَهْدَىً بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهُ وَ بَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَ عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَ إِنْ شَتَّيْمِنَا وَ شَمَالًا ، وَ إِنْ شَتَّتَ
تَجَاهَ الْقَبْلَةِ .

وَ إِنَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاةِ الرَّوَالِ ، فَارْفَعْ يَدِيَّكَ ثُمَّ قُلْ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَرَبَ إِلَيْكَ
بِجُودِكَ وَ كِرْمِكَ ، وَ أَنْقَرَبَ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَ أَنْقَرَبَ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ
وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رَسُلِكَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْبِلَ
عَثْرَتِي ، وَ تَسْتَرْ عَوْرَتِي ، وَ تَغْفِرْ ذُنُوبِي ، وَ تَقْضِيْ حَوَاجِي ، وَ لَا تَعْذِّبْ بَنِي بَقْبَحِ فَعَالِيِّ ،

فانَّ جودك وغفوك يسعني» ثم تخرُّ ساجداً وتقول في سجودك «يا أهل التقوى والمحفرة يا أرحم الرّاحمين أنت مولاي و سيدى و مالك رقى ، أنت خيرٌ لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين بي إليك فقرٌ وفاقة وأنت غنيٌ عنى، أسألك بوجهك الكريم ، وأسائلك أن تصلي على محمد و على إخوته النبيين و الأئمة الطاهرين ، و تستجيب دعائي ، و ترحم تصرُّعِي ، و تصرف عنِّي أنواع البلاء يارحمن» .

و اعلم أنَّ ثلاث صلوات إذا حلَّ وقتهنَّ ينبغي لك أن تبدأ بهنَّ و لا تصلِّي بين أيديهنَّ نافلة: صلاة استقبال النهار ، وهي الفجر ، و صلاة استقبال الليل وهي المغرب و صلاة يوم الجمعة(١) .

وافتت في أربع صلوات : الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة ، و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات .

و ممكِّن الآلية اليسرى من الأرض فانه نروى أنَّ من لم يمكن الآلية اليسرى من الأرض ولو في الطين فكانه ما صلَّى ، وتضمُّ أصابع يديك في جميع الصّلوات تجاه القبلة عند السجود ، وتفرقها عند الركوع ، والقم راحتيلك بركتيتك ، ولا تلصق إحدى القدمين بالآخر و أنت قائم ، ولا في وقت الركوع ، و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر (٢) .

و أدنى ما يجزي في الصلاة فيما تكمل به الفرائض تكبير الافتتاح ، و تمام الركوع والسجود ، وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ، فإذا كبرت فاشخص بيصرك نحو سجودك ، وأرسل منكبيك ، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ، فانه أحرى أن تقيم بصلاتك ، ولا تقدم رجلاً على رجل ، ولا تنفتح في موضع سجودك ، و لا تعثث بالحصا ، فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة(٣) .

(١) وذلك لأن وقت هذه الصلوات الثلاث مفروض و أولها محدود فإذا دخل وقتهن و اشتعل المصلى بالنواول فقد ضيع الفرض حال الاختيار و الامكان .

(٢) فقه الرضا : ٨.

(٣) فقه الرضا : ٩ متفرقاً على السطور .

توضيح و تنقية

ذكر الصدوق رحمه الله كثيراً من ذلك في الفقيه بأدبي تغيير ، قوله : « متکاسلا » أي متناقلأ « ولا متناعاً » أي بأن يكون النوم غالباً عليك « ولا مستعجلأ » أي حال الصلاة أو قبلها أيضاً « ولامتلاهياً » أي غافلاً عمّا تأتي به بأن لا تكون مع حضور القلب ، قال في النهاية : يقال : لهوت بالشيء ألهولها ، و تلهيت به إذا لعبت به و شاغلت و غفلت به عن غيره ، وألهاه عن كذا أي شغله ، و لهيت عن الشيء بالكسر ألهى إذا سلوت عنه و تركت ذكره ، وإذا غفت عنه و اشتغلت .

« على السكون » أي سكون الجوارح « والوقار » أي حضور القلب « والتؤدة » الثانية في الأفعال « والخشوع والخضوع » البقاء و التضرع أو حضور القلب واطمئنان الجوارح ، والفترات بعضها مؤكدة لبعض .

« فصف بين قديمك » أي تكونان محاذيتين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الآخر ، أو يكون الفصل بينهما مساوياً ، و هذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعاً إلى القبلة ، كما ورد في صحيحة زرارة (١) إلا بتوسيع في إحداهما ، و لعله بذلك قال في النفيضة وأن يستقبل بالإبهامين القبلة « و انصب نفسك » بكسر الصاد على المجرّد أي أقمنها متساوياً بأن يقيمه صلبه ، كما روی عن الباقر عليهما السلام (٢) في قوله تعالى « فصل لربك و انحر » قال : النحر الاعتدال في القيام بأن يقيمه صلبه ونحره ، أو على بناء الأفعال أي أنتب نفسك في العبادة كما قيل في قوله تعالى : « فإذا فرغت فانصب »
 « ولا تلتفت » أي لا بالعين و لا بالوجه ، فقد روی عن النبي عليهما السلام أنه قال : لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لاصلة ملتفت ، وقال عليهما السلام : أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجده حمار ؟

« فان لم تكن تراه » أي إن لم تكن في مراقبة الله سبحانه و عرفانه في هذا المقام فلن في مراقبة أنه يراك ، و بين المقامين فرق ظاهر ، و المقام الأول مقام

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

الصديقين كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : لم أكن لأن عبد ربأ لم أره ، و يحتمل على بعده أن تكون علة للفقرة الأولى أي إذا كان الله يراك وأنت تعلم ذلك ، فكأنك تراه ، فإذا تذكريت ذلك و عملت بمقتضاه فعبدته كأنك تراه .

و الفرقعة تنفيض الأصحاب بحيث يسمع لها صوت « ولا تولع بأنفك ولا بثوبك »
بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أي مغرى به أي لأنك حريصاً باللعب بأنفك
و مسنه و لا بالنظر إلى ثوبك ولمسه « ولا تصلّي و أنت متلثم » المشهور كراهة اللثام
للرجل من غير ضرورة ، إن لم يمنع القراءة و سماعها و شيئاً من الواجبات ، و إلا
حرم ، وأطلق المفید المنع من اللثام للرجل ، وقال في المعتبر : الظاهر أنه يرید الكراهة
و كذا المشهور كراهة النقاب للمرة على التفصیل المذکور « و يكون بصرك في موضع
سجودك » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و فسر الشیخ الطبرسی رحمه الله الخشوع
بغمض البصر (١) و الأخبار الصحيحة تدلُّ على الأولى « والهلع » بالتحريك
أفحش الجزء .

« و لاتنك مرأة » قال الشهید في النقلية في سياق المستحبات : و عدم التورك

(١) بل بغض البصر قال في قوله تعالى : « الذينهم في صلاتهم خاشعون » (ج ٧ ص ٩٩)
أى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يميناً
ولا شماساً ، وروى أن النبي (ص) رأى رجلاً يسبط بلجنته في صلاته ، فقال : أما ان لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه ، وفي هذادلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب وبالجوارح
فاما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و الاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير
العبادة والعبود ، واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات و العبث
و روى أن رسول الله (ص) كان يرفع بصره الى السماء في صلاته فلما نزلت الآية طأطأ رأسه
ورمى ببصره الى الأرض .

أقول : غض البصر : هو خفضه وكفه و كسره ، فينطبق على كون البصر في موضع
السجود بحيث اذا رأى الرائي حسب أنه غمض بصره وأطبق جفنيها ، وقد عرفت في من ١٨٨
الخشوع يكون بالقلب و البصر و الصوت كلها .

و هو الاعتماد على إحدى الرّجلين تارة وعلى الأخرى أخرى ، وعد في الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه ، ولا يتذكر مرأة على هذه ومرأة على هذه ، ولا يتقدّم مرأة ويتأخّر أخرى . قال : قالهما الجعفي .

« وارفع يديك بحذاء أذنيك » اختلف الأصحاب في حد الرفع ، فقال الشيخ : يحادي بيديه شحمي أذنيه ، وعن ابن أبي عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خدّيه لا يجاوز بهما أذنيه ، وقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدّ ، والكل متقارب ، وجعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى ، وقالا في بحث تكبير الركوع : يرفع بيديه حذاء وجهه ، وفي رواية إلى أذنيه ، وبها قال الشيخ وقال الشافعي إلى منكبيه ، وبهرواية عن أهل البيت أيضاً والأخبار أيضاً متقاربة .

وفي رواية صفوان (١) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع بيديه حتى كان يبلغ أذنيه ، ويدل على عدم بلوغ الأذنين .

وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : المحاذات لا يستلزم البلوغ ، و الظاهر من الأخبار : ومقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر ، وأعلاه الأذن ، أو التخيير بين تلك المراتب ، بحيث لا يجاوز الوجه ، وأخبار العامة أيضاً في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع بيديه حذو منكبيه ، وفي بعضها رفع بيديه إلى قريب من أذنيه ، وفي بعضها حتى يحافي أذنيه ، وفي بعضها رفع بيديه حتى كانت بحیال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر ، وفي بعضها إلى شحمة أذنيه .

وقال في الذكرى : يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختياراً لما رواد العامة من نهي النبي عليه السلام ورواه ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي عليه السلام مرّ برجل يصلّي وقد رفع بيديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم

كأنها آذان خيل شمس؟^(١) ويستحب أن تكونا مبسوطتين ، و يستقبل بياطن كفيه القبلة ، وذهب جماعة من الأصحاب إلى استعجاب ضم الأصابع حين الرفع ، و نقل الفاضل عن المرتضى و ابن الجندى تفريق الابهام وضم الباقى ، و نقله في الذكرى عن المفيد و ابن البراج وابن إدريس و جعله أولى .

و الظاهر أن ضم الجميع أولى لكونه أنساب بما سدلوا به فان ضم الأصابع ليس فيما رأينا من الأخبار ، واستدل بعضهم بخبر حماد ، و ليس فيه رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وإنما ذكره في التكبير بعد الركوع وليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع في أوّل الخبر و الظاهر استمراره وإلا نقل الرواى : و المشهور بينهم أنه يبتدأ برفع يديه عندما يبدأه بالتكبير ، ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك .

وقال في المعترض : وهو قول علمائنا ولم أعرف فيه خلافاً ، ولا نهلا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك ، وقرب منه كلام العلامة في المنتهى ، وقال في التذكرة : قال ابن سنان : (٢) رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حال وجهه حين استفتح و ظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ، و انتهاءه مع انتهائه ، و هو أحد وجهي الشافعية والثاني برفع ثم يكتب عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعى أنه يكتب بين الرفع والارسال انتهاء .

وأقول : هذا القول أخيراً يضاً نسبه الشهيد الثاني في شرح الألفية إلى بعض الأصحاب ، كما يظهر على بعض الوجوه مما رواه الكليني في الحسن (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم يكتب ثلاث تكبيرات إلى آخر الخبر ، فالآقوال فيه عندنا ثلاثة ، و لعل الأوّل أظهر ، و أما هذا الخبر فاطمrad بالبسط إما بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة أو بسط اليدين

(١) رواه في المعترض : ١٦٩ ، و المنتهى ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٠ .

أي إرسالهما بعد الرفع ، وعلى الأوّل ينبغي أن تكون كلمة « ثم » منسلحة عن معنى التأخير والتراخي معاً وعلى الثاني من التراخي فقط .

وقوله عليه : « ثم كبر ثلاث تكبيرات » إما المراد منه ثم تم ثلاط تكبيرات أي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم الثلاث ، أو الغرض بيان الجميع ، فعلى الأوّل لاحاجة إلى انسلاخ ثم عن شيء ، وعلى الثاني ينبغي انسلاخها عنهما معاً على المشهور ، وبالجملة الاستدلال بمثل هذا الخبر على ما يخالف ظواهر الروايات الآخر في البسط بعد الرفع أو تأخير التكبيرات عن الرفع مشكل .

« ولا ترفع يديك بالدُّعاء » تدل عليه موثقة سامة (١) عن أبي عبدالله عليه قال : إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلاتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدُّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ، حيث تدل منطوقاً على المنع في الفريضة ، ومفهوماً على الجواز في النافلة ، ويؤيد هذه مامر من خبر على عليه . والظاهر أنَّ المراد هنا الرفع في الفنوت وذكر الوتر بعد النافلة تخصيص بعد التعميم .

و نقل في المنتهي الإجماع على أنه يستحب للصلوة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع ، قال : وهو مذهب العلماء كافة ، ثم قال : ويستحب له أن يردد ركبتيه إلى خلفه ، وأن يسوّي ظهره ويمد عنقه محاذياً لظهره وهو مذهب العلماء كافة .

« وضع جبينك » أي جبتيك مجازاً للمجاورة « و ارغم على راحتتك » كذا في النسخة التي عندنا ، و لعلَّ المعنى على تقدير صحته أو صلتها إلى الرغام متكتأً عليهما فانه يستحب إيصال اليدين و سائر المساجد سوى الجبهة إلى ما يصح السجود عليه و التراب أفضل ، و الظاهر أدعم بالدال و العين المهملتين من قولهم دعمه كمنه إذا أقامه ، والتضمين مشترك إن لم تكن زيادة « على » أيضاً من النسخ .

وقال في المنتهي : يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين منكبيه موجهات إلى القبلة ، وهو قول أهل العلم ، ثم استشهد بمارواه الشيخ في

الصحيح (١) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « ولا تلزق كفيك بركتيتك ولا تدنها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركتيتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً باستطعهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن اضممهنَّ جميعاً ».

قوله : « ولكن انصب يمينك » نصب اليمين معناه جعله على اليسار ، وبما ذكره السيد و ابن الجندى أنسب « ولا تضع يدك » أي عند القيام و يحتمل الأعمّ والأول ظهر ، وسيأتي حكمه « ولا تطاوِ موضع سجودك » أي في حال الصلاة بأن تمشي إليه أو مطلقاً إكراماً له فإذا كان شيئاً مخصوصاً بالصلاحة .

وذكر الأصحاب كراهة مدافعة الآخرين والنوم أيضاً إذا كانت قبل الصلاة ، وإذا عرضت في الأثناء فالمشهور وجوب الاتمام مع إمكان الصبر عليها ، وإلاً فيبطل الصلاة ويدفعها ويستأنف ، وظاهر هذا الخبر وبعض الروايات الآخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب والآيات بمستحبات الصلاة ، وليس بيعيد والعمل بالمشهور أحوط ، وقال في الذكرى : إذا أراد القطع فالاحوط التحلل بالتسليم لعموم « وتحليلها التسليم » وفيه نظر (٢). و « غفر حبيبك » أي بعد الصلاة في سجدة الشكر ، أو فيها بالسجود على التراب ، فالمراد بالجبن العجبة ، و يحتمل الأعمّ منها « وابسطهما بسطاً » شبيه بما مر في خبر الكافي ، والتأويل مشترك ، وإن كان في هذا المكان أسهل .

« أَعُوذ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ » هذا أحد أنواع الاستعاذه ، وسيأتي الكلام فيها على مقدار قراءتك « أي جهرها في البجرية ، وإن كانت في الاخفاتية » ، « واجعل واحداً :

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) لا وجه لهذا النظر فانه اذا قطع صلاته من دون تسليم فقد أبطله ، وقد قال الله عزوجل : « أطِيعُوا الله وَ اطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » ، القتال : ٣٣ و ان سلم يكون له ما بين التحرير والتسليم يكتب له ، وقد أرشد أهل البيت عليهم السلام الى ذلك في غير واحد من الموارد كما في قطع الصلاة عند ما نسي المصلى و دخل في الصلاة من دون اقامته كما مر بباب الاذان ص ١٦٥ .

لم يذكر ذلك في خبر آخر (١) « وأسمع القراءة » يدل على ما هو المشهور من أنَّ

(١) اعترف قدس سره بأن قوله « واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك » لم يذكر في خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه ولا للرد، لكنك بعد معرفت مراراً أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبي المزاقر الشلماني، يهون عليك قوله ذلك ، وقد تحول الرجل بعد ذلك حلولياً من أصحاب الحلول والاتحاد .

و قد روى الشيخ في الفقيه ص ٢٦٧ عن روح ابن أبي القاسم بن روح أنه قال : لما عمل محمد بن علي الشلماني كتاب التكليف قال الشيخ يعني أبوالقاسم : اطلبوا إلى لاظرته ، فجأوا به فقراء من أوله إلى آخره فقال : ما فيه شيء إلا وقد روى عن الأئمة في موضوعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روايتها لمنه الله .

ثم روى الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود والحسين بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه قالا : مما أخطأه محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم أنه قال : اذا كان لا خبك المؤمن على رجل حق فدفع عنه ولم يكن له من البيبة عليه الا شاهد واحد و كان الشاهد ثقة رجمت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لثلا يتوى حق امرئ مسلم ، واللطف لا بن بابويه قال : هذا كذب منه لستنا نعرف ذلك، فإذا رجمت إلى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقد الرضا ترى نص الخبر باللفظ ص ٤١ س ٣١ .

و قد كان الكتاب حتى القرن التاسع معروفاً عند العلماء بأنه كتاب التكليف لا بن أبي المزاقر فهذا ابن أبي جمهور الاحسائي صاحب كتاب غوالى اللثالي قد أكثرا النقل عنه فقد قال في كتابه الغوالى المسلط الاول من الباب الاول : روى في كتاب التكليف لابن أبي المزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال : من شهد على مؤمن بما يعلمه أو يعلم ماله أو مرونته سماه الله كذباً وان كان صادقاً ، ومن شهد على مؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه او يحفظه دمه سماه الله صادقاً و ان كان كاذباً .

ثم قال : و روى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال : اذا كان لا خبك المؤمن على رجل إلى آخر الحديث . ←

العد الأدنى من القراءة مطلقاً إسماع النفس ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، بل نقل عليه

→ وهذا الحديثان كما أشرنا قبل ذلك يوجد في الفقه الرضوي بنص الناظه من ٤١ باب الشهادة و كلامها مردودان .

و روى الشيخ في التبيعة عن محمد بن أحمد بن داود التميمي قال : حدثني سالم بن محمد قال : أتهدى الشیخ الحسین بن روح کتاب التکلیف الى قم و کتب الى جماعة الفقهاء بها و قال لهم : اظروا في هذا الكتاب و انظروا فيه شيء يخالفكم ؟ فكتبوا اليه : انه كلھ صحيح و ما فيه شيء يخالف الا قوله في الصاع في الفطرة : نصف صاع من طعام ، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع .

و هذا الخبر بنصه يوجد في كتاب الفقه الرضوي من ٢٥ س ٢٣ و لفظه : « وروى الفطرة نصف صاع من برو و سائره صاعاً صاعاً . »

وهذه ثلاث روايات توجد في هذا الكتاب ، قد أنكرها أصحابنا القدماء الناقدين لكتاب التكليف الناظرين فيه ، أضف الى ذلك ما أشرنا اليه ج ٨٠ من أنه نص في س ٤١ من الكتاب أن زكاة الجلود البيته دباغته ، وقد نسب هذا القول الى الشلماني صاحب كتاب التكليف أيضاً ، و هكذا عرفت في ج ٥١ من ٣٧٥ من أنه حدد الكر قائلاً في س ٤ س ١٩ : و العلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بللت أمواجه من الحجر جنبي التدبر فهو دون الكر وان لم يبلل فهو كر و لا ينبع منه شيء ، و هذا التحديد ، لم ينقل الا من الشلماني كما في المستدرک ج ١ ص ٢٧ ، و قال شارح الدروس : و حده الشلماني بما لا يتحرك جنبه عند طرح حجر في وسطه الى أن قال : وأما ما ذهب اليه الشلماني فلا مستند له ، وقدره المصنف في الذكرى بأنه خلاف الاجماع .

فعلى هذا لا ريب في أن الكتاب هو كتاب التكليف ، لابن أبي العزاف الشلماني وقد كان يعرفه الاسحاق أمثال ابن أبي جمهور الاحسائي حتى القرن التاسع ، مع شواهد أخرى في سياق الناظه تشهد أنه كتاب معمول عمله قبيه منتفعه ومفت متردد أحياناً في فتواه حتى أنه ينقل في باب الدعاء من ٥٥ دعاء فيه : « اللهم أظهر الحق وأهله واجعلنى من أقول به وأنظره ، اللهم قيم قائم آل محمد واظهر دعوته بربنا من آل محمد اللهم ←

الاجماع ، وسأئلني تمام أحكام القراءة والجهر والاختفات في معحالها .

« ويكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك » هذا مشهور بين الأصحاب ، حيث قالوا: يستحب أن يكون نظره ساجداً إلى طرف أنفه ، واعتبروا بعدم النص على الخصوص كالنظر جالساً أو متثنياً إلى حجره (١) واستدلوا عليهما بأنَّ فيهما الخشوع والأقبال على العبادة بمعونة مادلة على كراهة التعميض في الصلاة ، وهذا الخبر يصلح للتأييد ، بل هو أقوى مما تمسكوا به ، ويمكن القول باستحساب النظر في الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الدالة على النظر في الصلاة إلى موضع السجود ، فخروج مخرج بالدليل وبقي الباقى والله يعلم « واقبض إليك قبضاً » أي اليدين كما في صحیحة زرارة « وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً » أي إذا رفع رأسه من السجدة ضمَّ كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لأنَّه يرفعهما بالتكبير « عن الأرض برفع واحد ، وفي كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فانه قال « إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً ، فإذا تمكَّن من الجلوس رفعهما بالتكبير ». ولا تزيد على ذلك « هذا موافق لما ذكره الصدوق في الفقيه إلا أنه لم يقل ولا تزيد على ذلك ، وظاهره أنه لا يجب عنده الصلاة على محمد وآلـهـ في الشهدين مع أنَّ ظاهر كلامـهـ وجوب الصلاة عند ذكره عليهـ اللهـ مطلقاً ، ويمكن أن يقول: إنه يقول بوجوبها لذكره عليهـ اللهـ لا لكونها جزءاً من التشهد وقال الشهيد في الذكر: والصدق في المقنع اقتصر في الشهدين على الشهادتين ، ولم

→ أظهر رايته وقو عزمه وعيجل خروجه وانصر جبوشه واعضد انصاره وابلغ طلبته وانجح أمله وأصلح شأنه وقرب أوانه ، اللهم املأ به الدنيا قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً وظلمـاً ، وهذا ينسـعـ على أنـ الكتابـ قد عمل رسـالـةـ عمليةـ فتوـائـيةـ بعد غـيـبةـ اـمـانـاـ المنتـظرـ لاـ أنهـ منـ اـمـلاـءـ الـاـمـامـ ايـ الحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ .

واما كلامـهـ هذا « واجعل واحداً من الآئمة نسب عينيك » ، فلم أرأـهـ نقلـهـ عنهـ ، ولا من ينـكـرـ عليهـ ذلكـ وينـقـدـ عليهـ ، ولعلـهـ مما زـيـدـ عليهـ في كـتـابـهـ ، أو زـادـهـ نفسهـ بعدـ اعتقادـهـ بالحلـولـ وـ الـاتـحادـ ، وـ لمـ يـكـنـ فيـ النـسـخـ التـىـ نـقـدـهـاـ الـاصـحـابـ فىـ الصـدرـ الاـلـاـوـ .

(١) اذا قلنا بحفظ خشوع البصر في تمام الحالات ، وكان خشوع البصر بغضه واغضافه: ←

يذكر الصلاة على النبي " وآلـه ، ثـمَ قال : وأدـنى ما يجـزـي في التـشـهـدـ أنـ يقولـ الشـهـادـتـينـ أوـ يقولـ بـسـمـ اللهـ وـ بـالـلـهـ ثـمـ يـسـلمـ ، وـ وـالـدـهـ فـيـ الرـسـالـهـ لـمـ يـذـكـرـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ " وـآلـهـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ ، وـالـقـوـلـاـنـ شـاذـ أـنـ لـاـ يـعـتـدـانـ وـ يـعـارـضـهـ إـجـاعـ الـأـمـامـيـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ اـنـتـهـيـ .

« وهي الفجر » يدلّ على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدلّ عليه بعض الروايات ، والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع العمراء ، كما هو مدلول روایات آخر . « واقت في أربع صلوات » أي القنوت فيها أكد وظاهره أنّ قنوت الجمعة أيضاً مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق .

« ومـكـنـ الـأـلـيـةـ الـيـسـرـيـ » أي في الجلوس مطلقاً « وـلـيـكـ بـيـنـهـماـ أـرـبعـ أـصـابـعـ » أي مضمومات وهي قريبة من ثلاثة متفرّجات ، ولذا فسر الفقهاء أدنى التفريح بهما معًا « وأرسل منكبيك » أي لا تر فهمها ، وتدلّ عليه صحيحة زرارة وذكره الأصحاب ، وقال في المنتهي يكره أن ينفع في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنّه فعل ليس من الصلاة ، فيكره ترك العبادة له وتأييده صحيحه محمد بن مسلم (١) انتهى ويظهر من بعض الروايات الجواز مطلقاً ومن بعضها الجواز إذا لم يوز أحداً ، فلذا حمل على الكراهة ، و يمكن حمل أخبار النهي على الإيذاء ، والتجويز على عدمه .

« فـانـ أـرـدـتـ ذـلـكـ » أي تسوية الحصا موضع السجود أو غيره « فـافـعـلـ ذـلـكـ قـبـلـ دـخـولـكـ فـيـ الصـلاـةـ » .

٤٦- أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني النبي عليه السلام رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال له القفي : حاجتي يا رسول الله ، فقال له : [سبقك أخوك الأنصاري] ، فقال له : يا رسول الله

→ وقع نظر المصلى حين القيام إلى موضع سجوده ، وحين الركوع بين قدميه ، وحين السجود إلى أنه وحين الجلوس إلى حجره . كل ذلك قهراً وطيناً . ولا يحتاج مواردها إلى نص خاص .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

إِنِّي عَجَلْتُ عَلَى ظَهِيرَةِ سَفَرٍ، فَقَالَ لِهِ [الْأَنْصَارِيُّ] إِنِّي قَدْ أَذْنَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ شِئْتَ سَأْتَنِي ، وَإِنْ شِئْتَ أَبْنَائِكَ ، فَقَالَ نَبَشَّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْوَضُوءِ، وَعَنِ الرَّكُوعِ، وَعَنِ السُّجُودِ، فَقَالَ: أَجَلُ ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَاجِتَ أَسْأَلَكَ إِلَّا عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبْسَعُ الْوَضُوءَ وَأَمْلَا يَدِيكَ مِنْ رَكْبَتِكَ، وَعَفَرَ جَبَنِكَ فِي التَّرَابِ ، وَصَلَّى صَلَاةً مُوْدَعًا .

ثُمَّ قَالَ : خَرَّ جَهَابِنِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ وَرِفَاعَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضْوِيًّا (١) .

وَمِنْهُ : بِالْأَسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَذَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّقْفِيُّ يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِوْجَهِكَ يَقْبِلُ عَلَيْكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَانْشِرْ أَصَابِعَكَ عَلَى رَكْبَتِكَ ، وَارْفِعْ صَلْبِكَ ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَنْقِرْ كَنْقِرَ الدَّيْكَ (٢) .

بِيَانٍ : « وَارْفِعْ صَلْبِكَ » أَيْ لَا تَخْفَضْهُ كَثِيرًا لِيُخْرِجَ عَنِ التَّسَاوِيِّ .

٥ - **تَفْسِيرُ النَّعْمَانِيِّ :** بِاسْنَادِهِ الْمُذَكُورِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالتَّوْجِهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَالرَّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَهَذِهِ عَوَامٌ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ ، وَمَا يَتَّصَلُّ بِهَا مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَغَيْرُ ذَلِكِ ، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَؤْدُوا هَذِهِ الْحَدُودَ كُلُّهَا عَلَى حَقَائِقِهَا ، جَعَلَ فِيهَا فَرَائِضٌ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمُذَكُورَةُ ، فَجَعَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَسْتَنَةَ وَاجِبَةَ مِنْ أَحَبِّهَا يَعْمَلُ بِهَا ، فَهَذَا ذَكْرُ حَدُودِ الصَّلَاةِ (٣) .

بِيَانٍ : لَعِلَّ الْمَرَادَ بِالْفَرَائِضِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَظَاهِرَهُ اسْتِحْبَابُ غَيْرِهَا ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِنَسْيَانِهَا أَوْ أَنَّهُ مِنْ لَا يَعْلَمُهَا تَسْقِيْلُهُ عَنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ النَّسْخِ « مِنْ أَحَسَنِهَا يَعْمَلُ بِهَا » أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْاِهْتِمَامِ

(١) أربعين الشهيد : ١٩٢.

(٢) **تَفْسِيرُ النَّعْمَانِيِّ** المُطَبَّعُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٣ ص ٦٣.

بأدائها والعمل بمستحباتها مثل ما في الأربعة ، و بالجملة لا يعارض بمثله سائر الأخبار الصحيحة المشهورة ، فلابد من تأويل فيه .

٦- وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي رحمه الله - نقلًا من جامع البزنطي باسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها ، ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك ، و اخضع برقبتك ، ولا تلتفت فيها ، ولا يجز طرفك موضع سجودك ، وصف قدميك ، وأثبتهما ، وأرخ يديك ، ولا تكفر ولا تورك .

قال البزنطي رحمه الله : فانه بلغنى عن أبي عبدالله عليه السلام أن قوماً عذّبوا لأنهم كانوا يتورّون كون تضجراً بالصلوة .

ايضاح : قال الصدقوق - رضي الله عنه - في الفقيه (١) ولا تورك فان الله عز وجل قد عذّب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ماللة الصلاة انتهى ، و قال الجزمي في النهاية : فيه كره أن يسجد الرجل متوركاً هو أن يرفع وركيه إذا سجد و حتى يفحش في ذلك ، وقيل : هو أن يلصق إلبيه بعقبيه في السجود ، و قال الأزهري : التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه ، أما السنة فأن ينتحي رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعدته بالأرض ، و هو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ ، وهي مؤنة ، وأما المكره فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم ، وقد نهي عنه انتهى .

و قال العلام في المنتهي : يكره التورك في الصلاة ، و هو أن يعتمد بيديه على وركيه و هو التخصر رواه الجمهور ، عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن التخصر في الصلاة ، و من طريق الخاصة رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام ولا تورك فان قوماً عذّبوا بمنقض الأصابع و التورك في الصلاة .

والشهيد رحمه الله في النفيضة فسر التورك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى ، و التخصر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتها معاً .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ في حديث .

٢- ووُجِدَتْ بخطٍ بعض الأفضل نقاًلاً من جامِع البزنطيٌّ، عن الحلبِيٌّ
قال : قال الصادق عليه السلام : إنَّ قوماً عذَّبوا بأنفسهم كانوا يتورَّون في الصلاة يضع أحدهم
كفيه على وركيه من ملأة الصلاة ، فقلنا: الرجل يعيٌ في المشي فيضع يده على وركيه
قال : لا يأس .

٨ - تفسير الإمام : قال عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : افتتاح الصلاة
الظَّهُورُ ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير
ظهور (١) .

٩ - فلاح السائل : بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد وفضالة ، عن
معاوية بن عمَّار قال : قلت لا يُبي عبد الله عليه السلام : رجال افتتحوا الصلاة في ساعة واحدة
فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثَرَ من دعائِه ، ودعاهذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته
ثم انصرف في ساعة واحدة أَيْتَهَا أَفْضَل ؟ فقال : كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ ، كُلُّ حَسْنٍ ، قال : قلت:
قد علمت أنَّ كلامَ حسنٍ وأنَّ كلامَ فيهِ فضلٍ ، فقال : الدُّعَاءُ أَفْضَلُ ، أما سمعت
قول الله تبارك وتعالى «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إنَّ الَّذِينَ يُسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيَخْلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هُوَ اللَّهُ الْعِبَادَةُ هُوَ اللَّهُ الْعِبَادَةُ أَلَيْسَ هُوَ
الْعِبَادَةُ ، هُوَ اللَّهُ الْعِبَادَةُ أَلَيْسَ أَشَدَّ هُنَّا ، هُوَ اللَّهُ أَشَدَّ هُنَّا ، هُوَ اللَّهُ
أَشَدَّ هُنَّا هُوَ اللَّهُ أَشَدَّ هُنَّا (٢) .

و منه : بسانده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه سئل
أيَّهَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كثرةُ القراءةِ أو طولُ الْلَّبَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فقال : كثرة
اللَّبَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَمَا تسمع لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا
الصَّلَاةَ» (٣) إِنَّمَا عَنِ باقِمَةِ الصَّلَاةِ طُولُ الْلَّبَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، قال : قلت:
فَإِيَّهَا أَفْضَلُ كثرةُ القراءةِ أو كثرةُ الدُّعَاءِ ؟ قال : كثرةُ الدُّعَاءِ : أَمَا تسمع لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(١) تفسير الإمام ص ٢٣٩ .

(٢) فلاح السائل : ٣٠ .

(٣) المزمل : ٢٠ ،

« قل ما يسبّبكم ربّي لولادعاؤكم » (١) .

بيان : الخبران يدلان على أن كثرة الذكر والداعي في الصلاة أفضل من تطويل القراءة .

١٠ - المعتبر : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اجمع طرفك ولا ترفعه إلى السماء (٢) .

١١ - الهدایة : إذا دخلت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه فإذا كبرت فاشخص بيصرك إلى موضع سجودك ، وأرسل منكبيك و يديك على فخذيك قبلة ركبتيك ، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك ، وإياك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو يديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدم رجلاً على رجل ، واجعل بين قدميك قدر أصبع إلى شبر لا أكثر من ذلك ، و لاتفخ في موضع سجودك ، فإذا أردت النفح فليكن قبل دخولك في الصلاة ، ولا تمط ولاتناب ، فإن ذلك كله نفثان في الصلاة ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة .

و اشغل قلبك بصلاتك ، فإنه لا تقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليها منها بقلبك فإذا فرغت من القراءة فارفع يدك وكبير وارفع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وضع راحتيك على ركبتيك ، و لقم أصابعك عن الركبة وفر جها و تمد عنقك و يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك .

و سُبح في الركوع ثلاث تسبيحات ، فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً و ارفع يديك و قل : « سمع الله ملحمده ثم كبير وهو إلى المسجود ، وضع يديك جميعاً معًا ، وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس ، وإن أضفت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، و تنظر في السجود إلى طرف أنفك و ترغم بأنفك فإن الارغام سنة ، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له ، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى

(١) فلاح السائل : ٣٠ ، و الآية في سورة الفرقان : ٧٧ .

(٢) المعتبر : ١٩٣ .

الجاجين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسده على شيء منه (١) .

١٢ - كتاب زيد النرسى : عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه رأه يصلي فكان إذا كبر في الصلاة ألق الأصابع يديه السباحة والوسطى والتي تلتها وفرج بينهما وبين الخنصر ، ثم رفع يديه بالتكبير قبلة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ، ولا يفرج بين أصابع يديه ، فإذا رکع كبر ورفع يديه بالتكبير قبلة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ، ويفرج بين الأصابع ، فإذا اعتدل لم يرفع يديه ، وضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ، ويلزق يديه مع الفخذين ، ثم يكبر ويرفعهما قبلة وجهه كما هي متزرق الأصابع ، فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه ، ويسعنهما مع الوجه بحذائه فيسطئهما على الأرض بسطاً ، ويفرج بين الأصابع كلها ، ويجنح بيديه لا يجنح بالركوع فرأيته كذلك يفعل ، ويرفع يديه عند كل تكبيره فيلزق الأصابع ولا يفرج بين الأصابع إلا في الرکوع والسجود وإذا بسطئهما على الأرض .

بيان : التفريح بين الخنصر والتي تلتها و عدم التجنيح في الرکوع و تفريح الأصابع في السجود مخالف لسائر الأخبار ، ولعلها محمولة على عذر أو اشتباه الرواية ويمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما في السجود .

(١) الهدایة : ٣٨ و ٣٩ . ط الاسلامية .

١٦

هـ (باب) هـ
هـ (آداب الصلاة) هـ

الآيات : النساء : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يَرَوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١) .

الاعراف : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢) .

التوبة : وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نِفَاقَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٣) .

المؤمنون : قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ هـ الَّذِينَ هـ فِي صَلواتِهِمْ خَاشِعُونَ (٤) .

تفسير : « يَخْادِعُونَ اللَّهَ » خَدَاعُهُمْ إِظْهَارُهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِينَ حَنَّوْا بِهِ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، أَوْ يَخْادِعُونَ نَبِيَّ اللَّهِ كَمَا سُمِّيَ مِبَايِعَةُ النَّبِيِّ مِبَايِعَتُهُ تَعَالَى لِلْإِخْتِصَاصِ ، وَلَا إِنَّهُ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ « وَهُوَ خَادِعُهُمْ » أَيْ مَجَازِيَّهُمْ عَلَى خَدَاعِهِمْ أَوْ حُكْمِهِ بِحَقِّ دَمَائِهِمْ مَعْ عِلْمِهِ بِيَاطِنِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِالْعَقَوبَاتِ بِغَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، شَبِيهُ بِالْخَدَاعِ فَاستَعْيَرَ لَهُذَا اسْمَهُ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَعْطِيهِمُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ القيمة يَمْشُونَ بِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَسْلِمُهُمْ ذَلِكَ النُّورُ ، وَيُضَرِّبُ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ « قَامُوا كَسَالَىٰ » أَيْ مُتَنَافِلِينَ كَأَنَّهُمْ مُجْبُرُونَ « يَرَوُنَ النَّاسَ » يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِبْقاءً عَلَى أَنفُسِهِمْ ، وَحَذَرَنَا مِنَ الْقَتْلِ وَسَلْبِ الْأُمُوَالِ : إِذَا رَأَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ صَلَوَا لِيَرُوُهُمْ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِدِينِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَرُهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَصْلُو .

(١) النساء : ١٤٢ .

(٢) الاعراف : ٣١ .

(٣) براءة : ٥٤ .

(٤) المؤمنون : ٣٩٢ .

و روى العياشي^(١) عن مسعدة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله عليه السلام سئل فيما النجاة غداً ؟ قال : النجاة ألا تخادعوا الله فيخدعكم فان من يخدع الله يخدعه ، و نفسه يخدع لو شعر ، فقيل له : وكيف يخدع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره ، فاتقوا الرياء فانه شرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء : يا كافر ! يا فاجر ! يا غادر ! يا خاسر ! حبط عملك ، و بطل أجرك ، و لاخلاق لك اليوم ، فالنمس أجرك ممن كنت تعمل له .

« ولا يذكرون الله إلا قليلاً » أي ذكرأ قليلاً ، وقال الطبرسي رحمه الله^(٢) : معناه لا يذكرون الله عن نية خالصة ، ولو ذكروه سخلين لكن كثيراً ، و إنما وصف بالقلة لأنّه لغير الله ، و قيل : لا يذكرون الله إلا ذكرأ يسيراً نحو التكبير ، والاذكار التي يجهر بها ، و يتراكم التسبيح وما يختلفت به من القراءة وغيرها ، و قيل : إنما وصف بالقلة لأنّه سبحانه لم يقبله ومارد الله فهو قليل .

« خدوا زينتكم » قد مر في أبواب اللباس^(٣) .

« و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم » أي وما منعهم قبول نفقاتهم إلا كفرهم ، وفي الكافي^(٤) عن الصادق عليه السلام لا يضر مع الإيمان عمل ، ولا ينفع مع الكفر عمل لأنّه قال : « وما منعهم أن تقبل منهم » الآية .

« إلا وهم كسالي » متنافقين « ولا ينفقون إلا » وهم كارهون « لأنّهم لا يرجون بهما ثواباً ولا يخافون على تركهما عقاباً .

« قد أفلح المؤمنون » قد حرف تأكيد يثبت المتوقع ويفيد الثبات في الماضي ، و الفلاح المظفر بالمراد ، و قيلبقاء في الخير ، وأفلح دخل في الفلاح « الذينهم

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) راجع ج ٨٣ ص ١٦٤ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ .

في صلاتهم خاشعون ، قال الطبرسي رحمة الله (١) أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعن أبصارهم عن مواضع سجودهم ، ولا يلتغون يميناً ولا شمالاً ، وروي أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يبعث بلحينه في صلاته ، فقال: أما إِنَّه لخشُّ قلبَه لخشعت جوارحه ، وفي هذا دلالة على أنَّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب وبالجوارح ، فأمّا بالقلب فأنَّه يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عمّا سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والعبود ، وأمّا بالجوارح فهو غضٌّ البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والبعد قال ابن عباس خشع فلا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ، وروي أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته ، فلما تزلت هذه الآية طأطأ رأسه وهي بيصره إلى الأرض انتهى .

أقول : وقد عرفت أنَّ غضَّ البصر ليس من الخشوع المطلوب في الصلاة إِلَّا ما ورد في رواية حماد في الركوع (٢) وقد مرَّ مع ما يعارضه خصوصاً ، وسيأتي بعض الأخبار فيه مع معارضاتها ، وقد روی عن أبي عبد الله ظاهرًا أنَّ النبي ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة ، وفي رواية زرارة « اخشى بيصرك ولا ترفعه إلى السماء ». .

وأمّا خشوع الجوارح فهو حفظها عمّا لا يناسب الصلاة أو ينافي التوجّه إليها بالقلب ، وقيل : هو فعل جميع المندوبات وترك جميع المكرورات المتعلقة بالجوارح المبيّنة في الفروع ، وفسر بعض أهل اللغة وبعض المفسّرين الخشوع في الأعضاء بالسكون (٣) و يؤيّده ما روی في هذا الباب عن سيد العابدين أنه ظاهرًا إذا قام في

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٩٩ .

(٢) ما ورد في رواية حماد هو الغمض ، ولا يكون الا باطريق الجنين واما الغمض فهو الاغضاء وكف المطرف وكسره فهو دون ذلك شبه الغمض ، وقد اشتبه عليه ذلك رضوان الله عليه ، كما أشرنا اليه قبل ذلك في ص ٢١٢ وقد عرفت في ص ١٨٨ أن الخشوع يتعلق بالقلب والصوت والبصر بدلاله القرآن المجيد وكلها مراد في هذه الآية لاتفاقها .

(٣) و ذلك لأنَّ أصل الخشوع هو التخفيض والتنطّم ، اذا كان عن ذل ، فخشوع ←

الصلوة كان كأنه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلا ما حرّكت الريح منه (١) وفي الرواية النبوية المتقدمة أيضاً إيماء إليه .

ثم ظاهر شمول الصلاة للفرايض والنواقل جميعاً ، ولذا قيل إنما أضيف إليهم لأنَّ المصلي هو المنتفع بها وحده ، وهي عذاته وذخيرته ، فهي صلاته ، وأمّا المصلي له فغنى متعال عن الحاجة إليها والانتفاع بها ، وإن خصت بالفرايض كما يشعر به بعض الروايات أمّا اعتبار مزيد الاختصاص وزيادة الانتفاع وعلى كل حال إنما لم يطلق ويهمل إيماء إلى ذلك للتحريض والترغيب وفي ترتيب الفلاح على الخشوع في الصلاة لا على الصلاة وحدها ولا عليهما جميـعاً من التنبـيـه على فضل الخشوع مالا يخفى .

١ - تفسير على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه ، قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتان رکعهما في السماء أربعة آلاف سنة (٢) .

٢ - بشاره المصطفى : بسانده عن سعيد بن زيد ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصاه به قال : يا كميل ! لا تفتر بأقوام يصلون فيطبلون ، ويصومون فيداومون ، و يتصدّقون فيحسنون ، فإنّهم موقوفون (٣) .

→ الصوت بأن لا يعتلى فلا يسمع إلا همساً ، وخشوع البصر بأن يتخض ويُكـف فلابـيـنـظـر إلا إلى الأرض وخشوع الجوارح كالمنكـبـين والـبـدـين والـاصـابـع بأن يسترسل مادـاً إلى الأرض وخشوع القلب بأن لا يطـنـى إلى هـنـا وـهـنـاـمـاـنـأـمـوـرـالـمـعـاشـ والـحـيـاةـ ، بل يكون ساكـناـ بـذـكـرـ الله عـزـوجـلـ وـحـمـدـهـ وـثـنـائـهـ ولا يـكـونـ ذـلـكـ الاـ بـالتـوـجـهـ إـلـىـ قـرـاءـتـهـ وـتـسـبـيـحـهـ وـتـحـمـيـدـهـ ، لا يكون ذلك لقلة لسان كالاوراد المرفانية التي تلوـكـها الدـراـوـيـشـ .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٢) تفسير القمي ص ٣٥ .

(٣) في المصدر : فيحسبون أنهم موقوفون ، وظاهر أنه تصحيف .

يا كمبل أقسم بالله لسمعت رسول الله عَنْهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا حَمَلَ قَوْمًا عَلَى الْفَوَاحِشِ مِثْلَ الزَّنَاءِ وَشَرَبَ الْخَمْرَ وَالرَّبَّاً بِاٰ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخَنَاءِ وَالْمَائِمَّ حَبْتُ إِلَيْهِمُ الْعِبَادَةَ الشَّدِيدَةَ وَالْخُشُوعَ وَالرَّكُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالسَّجْدَةَ ، ثُمَّ حَمَلْتُهُمْ عَلَى ولَايةِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ القيمة لا ينصرُونَ (١) .

يا كمبل ليس الشأن أن تصلّى و تصوم وتتصدق ، الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب نقيٌّ ، و عمل عند الله مرضيٌّ ، و خشوع سويٌّ .

يا كمبل انظر فيما تصلّى ؟ و على ما تصلّى ؟ إن لم تكن من وجهه و حلمه فلا قبول (٢) .

٣ - مصباح الشریعة : قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا استقبلت القبلة فانس الدُّنْيَا و ما فيها ، و الخلق و ماهم فيه ، واستفرغ قلبك عن كلٍّ شاغل يشغلك عن الله ، وعاين بسرّك عظمة الله ، و اذكر وقوفك بين يديه يوم تبلوكلٌ نفس ما أسلفت وردواها إلى الله مولاهم الحق ، وقف على قدم الخوف و الرجاء .

فإذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلي والثرى دون كبر يائته فإنَّ الله تعالى إذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر و في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره ، قال : يا كاذب أتحدعني ، و عزَّني وجلالي لأحرمنك حلاوة ذكري ، ولا حجبيك عن قربى و المسارَةَ بمناجاتي .

و اعلم أنه غير محتاج إلى خدمتك و هو غنىٌ عن عبادتك و دعائكم ، و إنما دعاك بفضله ليرحمك ، و يبعدك من عقوبته ، و ينشر عليك من بركات حنانيته ويهديك إلى سبيل رضاه ، و يفتح عليك باب مغفرته ، فلو خلق الله عز وجل على ضعف ما خلق من العالم أضعافاً مضاعفة على سرمد الأبد ، لكن عنده سوء كفروا بآجمعهم به أو وحدوه ، فليس له من عبادة الخلق إلا إظهار الكرم و القدرة ، فاجعل الحياة رداء ، و العجز إزاراً ، و ادخل تحت سر سلطان الله ، تغم فوائد ربوبيته ،

(١) بشارة المصطفى : ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه من ٣٤ .

مستعيناً به و مستعيناً إليه (١) .

٤ - العياشى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً و لامتناعاً، و لامتناقلأً ، فانتها من خلل النفاق ، فانَّ الله نهى المؤمنين أن يقموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم (٢) .

و منه : عن الحلبى قال : سأله عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى يعني سكر التوم يقول : وبكم نعس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون فيركو عكم و سجودكم وتکبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس ، يزعمون أنَّ المؤمنين يسکرون من الشراب ، و المؤمن لا يشرب مسکراً ولا يسكر (٣) .

و منه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً و لامتناعاً و لامتناقلأً فانتها من خلل النفاق ، قال للمنافقين : « و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يرأون الناس و لا يذکرون الله إلا قليلاً » (٤) .

و منه : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى الظهر و قوموا لله قاتنين : إقبال الرجل على صلاته ، و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء (٥) .

٥ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام : قوله عز وجل « و يقيمون الصلاة » قال الإمام عليه السلام : ثمَّ وصفهم بعد فقال : « ويقيمون الصلاة » يعني باتمام رکوعها و سجودها و حفظ مواقتها و حدودها ، و صيانتها عما يفسدها أو ينقصها .

نَمَّ قال الإمام عليه السلام : حدَّثَنِي أبي عن أبيه عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام كان من خيار أصحابه عنده أبوذر "الفارسي" ، فجاءه ذات يوم فقال : يا رسول الله إنَّ لي غنيمات

(١) مصباح الشريعة الباب ١٣ ص ١٠١ و ١١٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٢ في سورة النساء الآية ٤٣ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٢ في سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ .

قدر ستين شاة فأكره أن أبدو فيها و أفارق حضرتك و خدمتك ، وأكره أن أكلها إلى راع فيظلمها و يسيء رعايتها ، فكيف أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : أبد فيها فبدا فيها .

فلما كان في اليوم السابع جاء إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : يا أباذر ! قال : لبيك يا رسول الله قال ﷺ : ما فعلت غنيماتك ؟ قال : يا رسول الله ! إنَّ لها قصَّة عجيبة قال : وما هي ؟ قال : يا رسول الله ! بينما أنا في صلاتي إذ عدا الذئب على غنمِي ، فقلت : يا رب صلاتي [و] يارب غنمِي ، فآثرت صلاتي على غنمِي ، وأحضر الشيطان بيالي يا أباذر أين أنت إذ عدت الذئب على غنمِك و أنت تصلي فأهلكتها وما يبقى لك في الدُّنْيَا ما تعيش به ؟

فقلت للشيطان : يبقى لي توحيد الله تعالى والإيمان برسول الله و موالاة أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب و موالاة الأئمة الهادين الطاهرين من ولده ، و معاداة أعدائهم ، فكُلُّا فات من الدُّنْيَا بعد ذلك جلل .

فأقبلت على صلاتي فجاء ذئب فأخذ حملًا فذهب به و أنا أحس به : إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين ، واستنقذ الحمل ورده إلى القطيع ثم ناداني : يا أباذر أقبل على صلاتك ، فانَّ الله قدوكلنِي بغمتك إلى أن نصلِّي فأقبلت على صلاتي وقد غشيني من التعجب ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى فرغت منها ، فجاءني الأسد و قال لي : امض إلى محمد فأخبره أنَّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ، و وكل أسدًا بغمته يحفظها .

فعجب من حول رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدقت يا أباذر و لقد آمنت به أنا و علي و فاطمة والحسن والحسين ، فقال بعض المنافقين : هذا لمواطأة بين محمد و أبي ذر يريده أن يخدعنا بغيره ، و اتفق منهم رجال عشرون رجالا و قالوا نذهب إلى غنمِه و ننظر إليها إذا صلَّى هل يأتي الأسد فيحفظ غنمِه ؟ فيتبين بذلك كذبه فذهبوا و نظروا و أبوزر قائم يصلي ، و الأسد يطوف حول غنمِه و يرعاها ، و يرد إلى القطيع ماشدَّ عنه منها ، حتى إذا فرغ من صلاته ناداه الأسد : هاك قطيعك مسلماً وافر -

العدد سالماً .

ثم ناداهم الأسد : معاشر المنافقين انكرتم لمولي تمجده عليٰ و آلهما الطيبين
و المتوسل إلى الله بهم أن يسخرني الله ربّي لحفظ غنمه و الذي أكرم تجدا و آله
الطيبين الظاهرين ، لقد جعلني الله طوع يد أبي ذرٍ حتى لو أمرني باقتراشم و
هلاكم لا هلكتكم ، و الذي لا يحلف بأعظم منه ، لوسائل الله بمحمد و آله الطيبين
أن يحوّل البخار دهن زباق و لبان ، والجبال مسكاً و عنبراً و كافوراً ، و قضبان الأشجار
قضيب الزمرّد و الزبرجد ، طامنمه الله ذلك .

فلما جاء أبوذر رحمة الله رسول الله ، قال له رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا أبوذر إناك
أحسنت طاعة الله فسخر لك من يطيعك في كف العوادي عنك ، فأنت من أفضل من
مدحه الله عز وجل بآئته يقيم الصدّاة (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه : كان إذا اهتم بشيء بدا أي خرج إلى البدو ،
و منه الحديث « من بداعفا » أي من نزل البدوية صار فيه جفاء الأعراب ، وقال:
« جلل » أي هيئ يسير انتهى ، هاك أي خذ .

٦ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ، عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله
الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا صليت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها
أبداً ، ثم أاصرف يبصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لا حست
صلاتك ، و أعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه (٢) .

و منه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هشام ،
عن ابن محبوب مثله (٣) .

(١) تفسير الإمام ص ٣٤ و ٣٥ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢٩٩ .

(٣) أمالى الصدوق : ١٥٥ ، ومثله فى ثواب الاعمال : ٢٣

فلاح السائل : بسانده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله (١) .

مشكوة الانوار : نقاً من المحسن مثله (٢) .

٧ - الخصال و مجالس الصدوق : بأسانيدجمة ، عن النبي ﷺ قال إنَّ اللَّهُ كرِه لِكُمُ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ (٣) .

٨ - مجالس الصدوق : عن علي بن أبي عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جده أحمد ، عن الحسن بن فضال ، عن ابن بكر ، عن زراره عن أبي جعفر ع تلقى قال : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ فخفف سجوده دون ما ينبغي ، ودون ما يكون من السجود ، فقال رسول الله ﷺ : نفر كنفر الغراب ، لو مات على هذا مات على غير دين محمد (٤) .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٥) .
المحاسن : عن ابن فضال مثله (٦) .

بيان : قال في النهاية : نفرة الغراب تخفيف السجود ، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريده أكله .

١٠ - ثواب الاعمال ومجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن الحسن الميتمي عن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة أعزّيها أبي عبد الله الصادق ع فبكت و بكيت لبكائهما ، ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال أجمعوا إلى كل من بيني وبينه قرابة ، قالت : فلم تترك أحداً

(١) فلاح السائل : ١٥٧ .

(٢) مشكوة الانوار : ٧٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ ، أمالى الصدوق : ١٨١ .

(٤) أمالى الصدوق : ٢٩٠ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٠٦ .

(٦) المحاسن ص ٧٩ .

إلاً جمعناه ، قالت : فنظر إليهم ثم قال : إن شفاعةنا لاتنال مستخفًا بالصلاحة (١) .

١١ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمته عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المنافق ينهى و لا ينتهي ، و يأمر بما لا يأْتِي ، فإذا قام في الصلاة اعترض ، و إذا ركع ربع ، وإذا سجد نقر ، وإذا جلس شغف الخبر (٢) .
بيان : « اعترض » أقول : رواه الكليني بسنده آخر (٣) وزاد فيه قلت : يا ابن رسول الله ! و ما الاعتراض ؟ قال : الالتفات و مع قطع النظر عن الرواية يحتمل أن يكون المراد أنه يعتريض القرآن فيكتفي بشيء منه من غير أن يقرأ الفاتحة كما هو مذهب بعض العامة ، أو سورة كاملة معها كما هو مذهب بعضهم .

« وإذا ركع ربع » قال في الصحاح : ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروك الأبل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنه يدللي رأسه وينحنني كثيراً كأنه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السجود من غير مكث فيه أيضاً ومن غير أن يستمر قائماً كالغنم ، أو كناء عن عدم الانفراج والتجانفي بين الاعضاء ، و إذا جلس شغف في القاموس شغف الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بالأولم يدل انتهى ، وهو إشارة إلى بعض معاني الاقاء كما سيأتي .

١٣ - تفسير علي بن ابراهيم: « قد أفلح المؤمنون الذينهم في صلوتهم خاشعون »
قال : غضبك بصرك في صلاتك ، و إقبالك عليها (٤) .

بيان : لو كان من روایة كما هو الظاهر، فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلى موضع السجود و الغمض (٥) أو حمله على من يتوقف حضور قلبه عليه ، كما قيل

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٥ ، أمالى الصدوق : ٢٩٠ ، و تراه فى المحسن : ٨٠ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢٩٥ .

(٣) الكافى ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) تفسير القمي : ٤٤٤ فى سورة المؤمنون .

(٥) قد عرفت الفرق بين الغض و الغمض وأن الغمض يتلزم النظر الى موضع السجود قهراً .

بها ، أو يكون كنایة عن الاعراض عمّا سوى الله ، ولا يكون محمولاً على الحقيقة ف تكون الفقرة الثانية مفسّرة لل الأولى و مؤكدة لها .

١٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن نفقة الغراب و فرشة الأسد (١) .

بيان : فرشة الأسد بالشين المعجمة قال في النهاية فيه أنه نهى عن افتراس السبع في الصلاة ، وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيهما ، وافتراض افعال من الفرش والفراش انتهى ، وفي بعض النسخ فرسة بالهمزة وهو تصحيف وعلى تقدير صحته المعنى أن لا يتم أفعال الصلاة كالأسد يأكل بعض فريسته ويدع بعضاً .

١٤ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن علي عليهما السلام بن إسماعيل عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني رأيت علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر فقال لي : و الله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه (٢) .

١٥ - قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سأله أبو بصير الصادق عليهما السلام وأنا جالس عنده عن الحور العين ، فقال له : جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أو [خلق من] خلق الجنّة ؟ فقال له : ما أنت وذاك ؟ عليك بالصلاحة ، فإن آخر ما أوصي به رسول الله عليهما السلام وحث عليه الصلاة ، إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمها ، ولا هو إذا كانشيخاً قوي عليها ، وما أشد من سرقة الصلاة ، فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا رکع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليتفرج و ليتمكن فإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد

(١) قرب الاسناد من ١٥ ط نجف .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢٠ .

فليتفرّج وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن .

ثم سأله عن وقت صلاة المغرب فقال : إذا غاب الفرض ثم سأله عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال : إذا غاب الشفق قال : وآية الشفق الحمرة ، قال : وقال بيده هكذا (١) .

بيان : ما أنت وذاك أي سل عمماً يعنيك وينفعك « فلا هو إذا كان شاباً » أي لا ينبغي ترك الاهتمام بها لا عند الشباب ولا عند المishiB ، والاعتدال إقامة الصلب وعدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر والتمكن الاستقرار و عدم الحركة والاطمئنان .

١٦- مجالس ابن الشيخ : عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي العاقولي عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : جاء خالد بن زيد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أوصني وأقبل لعلي أن أحفظ قال : أوصيك بخمس باليأس عمماً في أيدي الناس فإنه الغنى ، ويا ياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر ، وصل صلاة مودع ، وإياك و ما تعتذر منه ، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك (٢) .

١٧- العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن الثمالي قال : رأيت على بن الحسين ﷺ يصلي فسقط رداؤه على أحد من كبيه ، فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك بين يدي من كنت ؟ إنَّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه (٣) .

بيان : في سائر الكتب (٤) بعد قوله بقلبه ، فقلت : جعلت فداك هلكنا ، فقال :

(١) قرب الاسناد من ١٨ ط حجر ص ٢٧ ط نجف .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) كالنهذيب ج ١ ص ٢٣٣ .

كلاً إِنَّ اللَّهَ يَتَمَّ ذَلِكَ بِالتَّوَافُلِ .

أقول : هل يستحب للغير التأسي به عَلَيْهِ الْكَلَمُ في ذلك ؟ يحتمله لعموم التأسي ، و عدمه لعدم اشتراك العلة و معلومية الاختصاص إلاً لمن كان له في الاستغراق في العبادة حظٌ بالغ يناسب هذا الجناب ، والآخر عندي أظهر وإن كان ظاهر بعض الأصحاب الأول .

١٨ - العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِنَّ الْعَبْدَ لَتَرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خَمْسُهَا وَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُنَا بِالْتَّوَافُلِ لِيَتَمَّ لَهُ مَا نَقْصَوْنَا مِنْ الْفَرِيضَةِ (١) .

١٩-الخصال : عن أحمد بن محمد العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن ابراهيم ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لِيَسْتَ خَصَالٌ وَكَرْهُهُنَّ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبِاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدْقَةِ وَإِتَانِ الْمَسَاجِدِ جَنِيًّا ، وَالنَّطْلُونُ فِي الدُّورِ ، وَالضَّحِيَّكُ بَيْنَ الْقُبُورِ (٢) .

المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ مثله (٣) .
مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب مثله (٤) .

بيان : العبث ظاهره العبث باليسوء كان باللحمة أو بالأنف أو بالأسنان أو غير ذلك، ويحتمل شموله لغير اليد أيضاً كالرأس والشفة وغيرهما .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ، وفي المطبوعة ذكر العلل وهو سهو وما في الصلب هو المافق لنسخة الأصل .

(٣) المحاسن ص ١٠ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨ .

٤٠- قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فاياكم والالتفات في الصلاة ، فإنَّ اللَّهُ تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال اللَّهُ تبارك وتعالى : يا ابن آدم عمن تلتفت؟ ثلاثة . فإذا التفت بالرابعة أعرض اللَّهُ عنه (١) .

٤١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يقونن أحدكم في الصلاة متوكلاً ولا ناعساً ولا يفكرون في نفسه فإنه بين يدي ربِّه عزَّ وجلَّ ، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها قبله (٢) .

وقال عليهما السلام : لا يبعث الرجل في صلاته بلحنته ، ولا بما يشغله عن صلاته (٣) .

و قال عليهما السلام : ليخشع الرجل في صلاته ، فإنه من خشع قبله اللَّهُ عزَّ وجلَّ خشعت جوارحه فلا يبعث بشيء (٤) .

و قال عليهما السلام : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلِّ صلاة مودع (٥) .

و قال عليهما السلام : إذا قام أحدكم بين يدي الله جلَّ جلاله فلينحر بصدره ، وليقم صلبه ولا ينحني (٦) .

بيان : قوله « فلينحر » بالنون أي يجعله معاذياً لنحره أو معاذياً للقبلة ، قال الفيروزآبادي : والداران يتناحران : يتقابلان ، ونحرت الدار الدار كمنع استقبلتها ، و الرجل في الصلاة انتصب ونهض صدره أو وضع يمينه على شماليه أو انتصب بنحره إزاء القبلة انتهى ، وفي بعض النسخ بالثاء أي فليقصد بصدره ليقيمه .

٤٢- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر ص ٩٢ ط نجف وله شرح في ص ٦٤ راجمه .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٧ .

(٣) ، ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤-٦) ، ج ٢ ص ١٦٥ .

علي بن حسان ، عن سهل بن دارم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورث الله صحة حتى الممات (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين ابن سيف ، عن أبيه ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف و ليس بيته و بين الله عز وجل ذنب إلا غفره له (٢) .
دعوات الرأوفى : عنه عليه السلام مثله .

٣٣- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمدين أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ركعتان خفيفتان في فكر خير من قيام ليلة (٣) .

مكارم الأخلاق عنه عليه السلام مثله (٤) .

٣٤- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمدين بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجمع الله عز وجل ملؤمن الورع والزهد في الدنيا إلا رجوت له الجنة ، قال : ثم قال : و إنني لأحب للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا ، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه ، و أقبل بقلوب المؤمنين إليه بالطيبة له بعد حب الله عز وجل إيمانه (٥) .

مجالس المفید : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه مثله (٦) .

٣٥- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

(١) ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢) ٣-٢ ، ص ٤٠ .

(٤) مكارم الأخلاق ص ٣٤٧ . (٥) ثواب الاعمال ص ١٢١ .

(٦) مجالس المفید من ٩٦ المجلس الثامن عشر تحت الرقم ٦ .

عن الحكم بن مسكين ، عن خضر بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات ، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه (١) .

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين مثله (٢) .

٤٦ - ومنه عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى وأقبل على صلاته لم يحذث نفسه ولم يسم فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها وثلثها وربعها وخمسها ، وإنما أمر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة (٣) .

ومنه ، في رواية القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : للصلوة ثلاث خصال : ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء ، والبر يغشى عليه من رأسه إلى قدمه ، وملك عن يمينه وعن يساره ، فإن التفت قال رب تبارك وتعالى : إلى خير مني تلتفت ؟ يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انقتل (٤) .

بيان : قال الفيروزآبادی : حافين من حول العرش محدقين بأحفنته أي جوانبه ، وقال : أعنان السماء نواحيها ، و عنانها بالكسر ما بدا لك منها إذا نظرتها قوله عليه السلام « يغشى عليه » في بعض النسخ بالعين أي يجعل مغشياً عليه محيطاً به وفي بعضها بالفباء أي ينشر عليه وفي بعضها « ينشر » وهو أظاهر ، وفي ثواب الأعمال يتناثر (٥) .

٤٧ - **المحاسن** : في رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا ينال شفاعتي من استخف بي صلاته ، ولا يرد على الحوض لا والله (٦) .

(١) ثواب الأعمال ص ٢٠٦ .

(٢) المحاسن ص ٨٠ .

(٣) المحاسن ص ٢٩ .

(٤) ، ص ٥٠ .

(٥) ثواب الأعمال ص ٣٣ .

(٦) المحاسن ص ٧٩ .

ومنه : في رواية عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أبصر على ابن أبي طالب عليهما السلام رجلاً ينقر بصلاته ، فقال : منذكم صلّيت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل : منذ كذا و كذا ، فقال : مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لومت مت على غير ملة أبي القاسم عليهما السلام قال على عليهما السلام : إنَّ أسرق الناس من سرق صلاته (١) . ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إنَّ ربكم لرحيم يشكرا القليل ، إنَّ العبد ليصلّى الركعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله به الجنة (٢) .

ومنه : عن جعفر بن محمد بن الأشعث ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : صلى النبي عليهما السلام صلاة وجهر فيها بالقراءة ، فلما انصر فال لأصحابه : هلأسقطت شيئاً في القرآن ؟ قال : فسكت القوم ، فقال النبي عليهما السلام : أفيكم أباً بن كعب ؟ فقالوا : نعم ، فقال : هلأسقطت فيها بشيء ؟ قال : نعم يا رسول الله ، إنَّه كان كذا وكذا ، فغضب عليهما الله ثم قال : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدركون ما يتلى عليهم منه ؟ ولا ما يترك ؟ هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ، و لا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه (٣) .

بيان: هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الامامية من عدم جواز السهو على النبي و موافقة مذهب الصدوق و شيخه ، و يمكن حملها على التقىة بقرينة كون الرأوى زيدياً و أكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبع .

٢٨ - المحاسن : بالاسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال الله تبارك وتعالى إنَّما أقبل الصلاة ملنًّا تواضع لعظمتي ، و يكف نفسه عن الشهوات من أجله ، و يقطع نهاره بذكره ، و لا يتعاظم على خلقي ، و يطعم الجائع ، و يكسو العاري ، و يرحم المصاب ، و يؤوي الغريب ، فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، أجعل له في الظلمات نوراً وفي الجحالة علمًا ، أكلاً بعزتي وأستحفظه بملائكتي ، يدعوني فألبّيه

(١) المحاسن ص ٨٢ .

(٢) ص ٢٥٣ في حديث .

(٣) ٢٦١ و ٢٦٠ ، لكنه مخالف لقوله تعالى : «سنقر ظل فلاتنسى» الآية .

و يسألني فأعطيه ، فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس ، لا تيس ثمارها ، ولا تتغير عن حالها^(١) .

٣٩-فقه الرضا : عليه السلام قال : لا صلاة إلاً بسباغ الوضوء ، وإحضار النية ، وخلوص اليقين ، وإفراغ القلب ، وترك الأشغال ، وهو قوله « فإذا فرغت فانصب ف وإلى ربك فارغب » (١٢) .

بيان : لعل الاستشهاد بالجزء الآخر من الآية ، ويحتمل أن يكون بالجزئين معابناء على أن معناها فإذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك ، أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله ، وسيأتي الكلام فيها.

٤٠-المحاسن : عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسakan، عن الحلبى وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة (٣) .

بيان : لعله محمول على الجماعة فإن التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي أو التطويل الخارج عن العادة والأول أظهر .

٤١-فقه الرضا : قال عليه السلام : للصلوة ثلاثة خصال : يتناثر على البار من أعلى السماء إلى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء ، وينادي مناد لو يعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انتهى منها ، ولو يعلم المناجي من ينادي ما انتهى ، وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، ووكل به ملائكة يتقط القرآن من فيه التقطاً فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك ، فإن هو أقبل على صلاته بكليته رفعت صلاته كاملة ، وإن سهى فيها بحديث النفس ، نقص من صلاته بقدر ما سهى وغفل ، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً وإنما جعلت النافلة لتكميل بها الفريضة (٤) .

(١) المحاسن ص ١٥ و ٢٩٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٢ ، س ٧ والآيات في سورة الانشراح .

(٣) المحاسن ص ٣٢٤ .

(٤) فقه الرضا ص ١٣ س ٢٨ .

٣٣-المحسن : عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام إني أحبك لأن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيتك، ثم تلبس ثوبين طمررين غليظين ثم تسأله أن يعتقك من النار، وأن يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغي (١) .

٣٤-العيashi : عن محمد بن حمزة، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «خذوا ما آتيناكم بقوّة» (٢) قال : السجود وضع اليدين على الركبتين في السجود (٣). بيان : كذا في النسخة التي عندنا ، والظاهر في الركوع وعلى تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود .

٣٥-تفسير الإمام : قال عليه السلام في قوله عز وجل : وأقيموا الصلاة، أى باتمام وضوئها و تكبيرها ، و قيامها ، و قرائتها ، و ركوعها ، و سجودها و حدودها (٤) .
وقال رسول الله أيمًا عبد التفت في صلاته قال الله : ياعبدي إلى من تقصد ومن تطلب ؟ أربًاً غيري تريد أورقيباً سواي تطلب ؟ أوجواً خلائيني وأنا أكرم الأكرمين، وأجود الأحودين، وأفضل المعطين أثبيك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل على فاني عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فان أقبل زال عنه إنما كان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقالته ، فان أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فان التفت رابعة أعرض الله عنه ، وأعرضت الملائكة عنه ، ويقول : وليتك ياعبدي إلى ما تولىت (٥) .

٣٥-المناقب : لابن شهر آشوب : عن أبي حازم في خبر قال رجل لزرين العابدين عليه السلام : تعرف الصلاة ؟ فحملت عليه فقال عليه السلام : مهلاً يا أبا حازم فانَّ العلماء هم الحلماء الرحماء، ثم واجه السائل فقال: نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرايضاها

(١) المحسن ص ٦١٢ .

(٢) الاعراف : ١٧١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) تفسير الإمام ص ١٦٦ و ٢٣٨ .

(٥) ص ٢٤٠ .

ونوافلها حتى بلغ قوله : ما فتحها ؟ قال : التكبير ، قال : ما برهانها ؟ قال : القراءة ، قال : ما خشوعها ؟ قال : النظر إلى موضع السجود ، قال : ما تحريرها ؟ قال : التكبير قال : ما تحليلها ؟ قال : التسليم ، قال : ما جوهرها ؟ قال : التسبيح ، قال : ما شعارها ؟ قال : التعقب ، قال : ما تمامها ؟ قال : الصلاة على محمد وآل محمد ، قال : ما سبب قبولها ؟ قال : ولا يتنا والبراءة من أعدائهم قال : ما تركت لأحد حجة ، ثم نهض يقول : الله أعلم حيث يجعل رسالته » وتواردى (١) .

بيان : الظاهر أنَّ السائل كان الخضر عليه السلام والبرهان الحجة وكون القراءة برهان الصلاة لكونها حجة لصحتها وقبولها ، أو بها نورها وظهورها ، أو بها يتميّز المؤمن عن المخالف الذي لا يعتقد وجودها ، قال في النهاية : فيه الصدقه برهان : البرهان الحجة والدليل ، أي إنَّها حجة لطالب الأجر من أجل أنَّها فرض يجازي الله به وعليه ، وقيل : هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بخروجها انتهى ، وجوهر الشيء حقيقته ، والحمل للبالغة أي التسبيح له مدخل عظيم في تمامية الصلاة كأنَّه جوهرها قال الفيروزآبادي : الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، ومن الشيء ما وضعت عليه جبأته والجريء المقدم ، وإنما جعل التعقب شعار الصلاة لشدة ملابسته لها ، ومدخلته في كمالها لحفظها من الضياع .

٣٦ - المناقب من كتاب الأنوار : أنَّه عليه السلام كان قائماً يصلّي حتَّى وقف ابنه محمد عليه السلام وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القرع ، فسقط فيها فنظرت إليه أمُّه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حداء البئر ، وتستغيث ، وتقول : يا ابن رسول الله غرق ولدك محمد ، وهو لا ينتهي عن صلاته ، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر .

فلما طال عليها ذلك قالت : حزناً على ولدها : ما أقصى قلوبكم يا أهل بيته رسول الله ؟ فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها وإتمامها ، ثمَّ أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومدَّ يده إلى قعرها وكانت لاتزال إلا برشا طويل ، فآخر جهه مهدأً على يديه يناغي ويضحك لم يبتلَّ به ثوب ولا جسد بالماء ، فقال : هاك !

ضعفه اليقين بالله ، فضحتك لسلامة ولدها وبكت لقوله « يا ضعيفة اليقين بالله » فقال:
لا ترثي ب عليك اليوم ، لوعلمت أنك كنت بين يدي جبار لوملت بوجهي عنه طال بوجهه
عني أفنن يرى راحم بعده ؟ (١) .

بيان : قال في النهاية : ناغت الْأُمَّ صبيتها لافقته و شاغلته بالمحادثة والملاءعة والتشريع التوبيخ ، وجزء «لو» مقدر أوهى للتنمي .

٣٧- فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام فقيل له: جعلت فداك ما معنى الصلاة في الحقيقة؟ قال: صلة الله للعبد بالرحمة، وطلب الوصول إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنية ، ويكتبر بالتعظيم والاجلال ، ويقرء بالترتيل ، ويركع بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذل "والخضوع ، ويشهد بالأخلاص مع الأمل ويسلم بالرحمة والرغبة ، وينصرف بالخوف والرجاء ، فإذا فعل ذلك أداها بالحقيقة ، ثم قيل: ما أدب الصلاة ؟ قال : حضور القلب ، وإفراج الجوارح ، وذل "المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ، و يجعل الجنة عن يمينه ، والثانية عن يساره ، والصراط بين يديه ، والله أمامه .

وقيل : إنَّ النَّاسَ مُتَفَاعِلُونَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ ، فَعَبْدُ يَرِى قَرْبَ اللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ
وَعَبْدُ يَرِى قِيَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَبْدُ يَرِى شَهادَةَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَبْدُ يَرِى قِيَامَ اللَّهِ لَهُ
فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مُقْدَارِ مَرَاتِبِ إِيمَانِهِمْ .

وقيل : إنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ، وَهِيَ أَحْسَنُ صُورَةِ خَلْقِهِ اللَّهُ ، فَمَنْ أَدْأَهَا بِكِمالِهَا وَتِمامِهَا فَقَدْ أَدَى وَاجِبَ حَقِّهَا ، وَمَنْ تِبَاوَنَ فِيهَا ضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ (٢) .

٣٨- رجال الكشي : عن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : إنَّ رجلاً من أصحاب علي عليهما السلام يقال له : قيس كان يصلّي فلما صلّى ركعة أقبلأسود فصار في موضع السجدة ، فلما نحى جبينه عن موضع تطوق الأسود في عنقد ثمَّ انساب في قميصه . وإنَّي أقبلت يوماً من الفرع

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٣٥.

(٢) فقه الرضا (القسم الثاني الذي ينسب الى احمد بن محمد بن عيسى) ص ٦٣.

حضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة فلما صليت ركعة أقبل أفعى نحوى فأقبلت على صلاتي لم أخففها ولم ينتقص منها شيء فدنا مني ثم رجع إلى ثمامة ، فلما فرغت من صلاتي ولم أخفف دعائي دعوت بعضهم معي قلت : دونك الأفعى تحت ثمامة فقتله ، ومن لم يخف إلا الله كفاه (١) .

مشكوة الانوار : عن عمر مثله (٢) .

توضيح : قال في النهاية : انسابت حية أي دخلت وجرت ، وقال : الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكة والمدينة وقال : الثمام نبت صغير وقصير لا يطول انتهي ، والأظاهر أن المصير إلى ثمامة لكونها سترة .

٣٩ – فلاح السائل : روى صاحب كتاب زهرة المهج وتوارييخ الحجج بسانده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن ابن أبي يعفور قال : قال مولانا الصادق عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة (٣) .

وروى الكليني مامعنـاه أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا قال : «مالك يوم الدين» يكررها في قراءته حتى كان يظن من يراه أنه قد أشرف على مماته (٤) .

وروى أن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته ، فخشى عليه ، فلما أفاق ، سئل ما الذي أوجب ما انتهت حاله إليه ؟ فقال : مامعنـاه : مازلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأني سمعتها مشافهة ممن أنزلها (٥) .

(١) رجال الكشي ص ٨٨ ، وفيه **أقبال أسود صالح** ، والصالح : صفة لأسود من الحبات يقال أسود صالح غير مضاد لانه ينسلخ جلده كل عام والاثنى أسوده مأخوذة مأخذ الموصفات الجامدة كأربنة ولا توصف بصالحة .

(٢) مشكوة الانوار ص ١٤ و ١٥ .

(٣) فلاح السائل ص ١٠١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٠٤ .

(٥) ص ١٠٧ « ١٠٨ و ١٠٩ .

وَرَوْيَنا بِاسنادِنَا فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِاسنادِهِ إِلَى مَوْلَانَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ أَنْهُ قَالَ: فَإِنَّمَا حَقُوقَ الصَّلَاةِ، فَأَنْ تَعْلَمَ أَنْتَهَا وَفَادَةً إِلَى اللَّهِ، وَأَنْكَ فِيهَا فَائِمَّ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الْبَدِ الدَّلِيلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَافِفِ الرَّاجِيِ الْمُسْتَكِنِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ مَقَامٌ مِّنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدِيِهِ، بِالسَّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَخُشُوعِ الْأَطْرَافِ، وَلِنِ الْجَنَاحِ، وَحُسْنِ الْمَنَاجَةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَالْطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقْبِهِ الَّتِي أَحْاطَتْ بِهَا خَطِيئَتِهِ، وَاسْتَهْلَكَتْهَا ذَنْبُهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١). وَرَوْيَ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِيِّ فِي كِتَابِ زَهْدِ النَّبِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْبَدُ وَجْهَهُ خَوْفًا مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ لَصْدِرِهِ أَوْلَجَوْفَهُ أَزِيزَ كَأْزِيزَ الْمَرْجَلِ (٢). وَقَالَ فِي رَوْيَةِ أُخْرَى: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ ثُوبٌ مُلْقَى (٣) .

وَذَكَرَ مُصْنَفُ كِتَابِ الْمُؤْلِوَيَاتِ فِي بَابِ الْخُشُوعِ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَوْتَ الصَّلَاةَ يَتَرَلِزُ وَيَتَلَوَّنُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَيَقُولُ: جَاءَ وَقْتُ أَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي عَرَضَهَا عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْأَنْسَانُ، فَلَأَدْرِي أَحْسَنُ أَدْءَ مَاحْمَلْتَ أَمْ لَا (٤) .

وَرَوْيَ الْكَلِينِيِّ بِاسنادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ كَانَ عَلَيُّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقَ شَجَرَةً لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاحِرٌ كَتَ الْرِّيحُ مِنْهُ (٥) .

وَرَوِيَتْ بِاسناديِّي مِنْ كِتَابِ أَصْلِ جَامِعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فِي دِينِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو حَعْفَرَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَا إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا حَمْرَةً وَمَرَّةً صَفْرَةً كَانُمَا يَنْاجِيَانِ شَيْئًا يَرِيَانِهِ (٦) .

(١) فَلَاحَ السَّائلُ لَمْ نَجِدْهُ فِي المُطَبَّعِ .

(٢) فَلَاحَ السَّائلُ مِنْ ١٦١ .

(٣) فَلَاحَ السَّائلُ لَمْ نَجِدْهُ فِي المُطَبَّعِ .

(٤) وَ ١٦١ ص .

بيان : قال الجوهري : الربدة لون إلى الفبرة وقد اربد ارباداً وتربيد وجه فلان أي تغير من الفض ، وقال في النهاية : فيه كان إذا نزل عليه الوحي اربد وجهه أي تغير إلى الفبرة ، وقيل : الربدة لون بين السواد والفبرة ، وقال : فيه أنه كان يصلى ولعوجه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، أي خنين من العجوف بالغاء المعجمة ، وهو صوت البكاء وقيل : أن يعيش جوفه ويغلق بالبكاء .

٤٠ – جامع الاخبار : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز صلاة امرىء حتى يطهر خمس جوارح : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبه (١) .

٤١ – غواى اللئالي : قال النبي صلوات الله عليه وآله : إنَّ الرجلين من أمتى يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإنَّ ما بين صلاتييهما مثل ما بين السماء والأرض . و قال صلوات الله عليه وآله : من صلى ركعتين ولم يحدث فيما نفسه بشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنبه .

وروى معاذ بن جبل عنه عليه السلام أتَه قال : من عرف مَنْ على يمينه وشماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له .

وقال صلوات الله عليه وآله : إنَّ العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وإنْ ما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها .

٤٢ – مجالس الشيخ : باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ العبد إذا عجل فقام ل حاجته يقول الله تبارك تعالى : أما يعلم عبدي أني أنا أقضى الحوائج (٢) .

٤٣ – مجالس الشيخ و جامع الورام و مكارم الاخلاق : في وصية النبي صلوات الله عليه وآله لا يذر قال : يا أباذر ركعتان مقتضتان في تفكُّر خير من قيام ليلة ، والقلب لا (٣) .

(١) جامع الاخبار ص ٧٦ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٤٦ تنبية الخواطر ج ٢ ص ٥٩ ، مكارم الاخلاق : ٥٤٥ وفيها « والقلب ساه » .

٤٤- الخصال : عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه ، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطباليسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر ، و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله و كان يصلّي صلاة مودع يرى أن لا يصلّى بعدها أبداً

و قال : إنَّ العبد لا يقبل من صلاته إِلَّا مَا أقبل عليه منها بقلبه ، فقال رجل هلكنا فقال : كلاماً إنَّ الله متم ذلك بالنواول الحديث (١) .

٤٥- فلاح السائل : قال رحمة الله : ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال : جاء في الحديث أنَّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة متوكلاً على يد الصادق عجفر بن محمد عليه السلام فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله : من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده ؟ فقيل له : هذا أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال إِنِّي وَاللهِ مَا عُلِمْتُ لَوْدَدْتُ أَنَّ حَدَّ أَبِي جعْفَرٍ نُعلْ لِجَعْفَرٍ ، ثُمَّ قام فوقه بين يدي المنصور فقال له : أَسْأَلُ يَا أمير المؤمنين ؟ فقال له المنصور : سل هذا فقال إِنِّي أُرِيدُكَ بِالسُّؤالِ ، فقال له المنصور : سل هذا ، فالتفت رزام إلى الإمام عجفر بن محمد عليه السلام فقال له : أَخْبَرْتِنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا ، فقال له الصادق عليه السلام : للصلوة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها .

قال : أَخْبَرْتِنِي بِمَا لَا يَحْلُّ ترکه ولا تتم الصلوة إِلَّا بِهِ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يتم الصلوة إِلَّا لَذِي طَهْرِ سَابِعٍ ، وَتَمَامِ الْمَلْأَى ، غَيْرَ نَازِعٍ وَلَا زَانِعٍ ، عَرْفٌ فَوْقُهُ ، وَأَخْبَثَ فَثْبَتَ ، فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْيَأسِ وَالظُّمْعِ ، وَالصَّبْرِ وَالْجَزْعِ ، كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صَنْعٌ ، وَالْوَعِيدَ بِهِ وَقْعٌ ، يَذْلِلُ عَرْضَهُ ، وَيَمْثُلُ غَرْضَهُ ، وَيَذْلِلُ فِي اللهِ الْمَهْبَةَ ، وَتَنَكِّبُ إِلَيْهِ الْمَحْجَةَ ، غَيْرَ مُرْتَفَعٍ بِالْتَّقَامِ ، يَقْطَعُ عَادِقَ الْإِهْتِمَامِ ، بَعْنَانَ لَهُ قَصْدٌ ، وَإِلَيْهِ وَقْدٌ ، وَمِنْهُ اسْتِرْفَدٌ .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ في حديث .

فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها أمر، وعنها أخبار، وإنها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا أبو عبد الله لا تزال من بحرك نتعرف ، وإليك تزدلف ، تبصر من العمى ، وتجلو بنورك الطغياء ، فتحن نعوم في سبعات قدسك ، وطامي بحرك (١) .

بيان : «غير نازغ» قال الفيروزآبادي : تزوجه كمنه طعن فيه و اغتابه ، و بينهم أفسد وأغرى ووسوس «اللذائج» من قوله تعالى : «وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ» أي ميل «عرف» : أي عرف الله «وقف» بين يديه ، أعلى المعرفة «وأَخْبَتْ» أي خشع «فثبتت» عليه «يدل عرضه» في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل وفي القاموس العرض بالتحريك حطام الدُّنيا ، وما كان من مال ، والفنية والطمع ، واسم طالادوم له ، و يحمل أكثر تلك الوجوه بأن يكون الغرض الاعراض عن تلك الأغراض الدنيوية ، وأن يكون بضم «الأول» وفتح الثاني جمع عرضة بمعنى المانع أي ما يمنعك من الحضور والاخلاص ، وكونه جمع العارض بمعنى الخد بعيد لفظاً ، وأن يكون بكسر الأول و سكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس ، أو بمعنى المعروف وبالتحريك بأحد معانيه أنساب .

«و يمثل غرضه » أي يجعل مقصوده من العبادة نسبعينه ، وفي بعض النسخ تمثل بصيغة الماضي ، وعرضه بالعين المهملة أي تمثل في نظره معروضه وما يريد أن يعرضه لديه من المقاصد ، والأول أظهر .

« و تنكّب إِلَيْهِ الْمُحْجَّةُ إِنَّمَا تَنكِبُ إِذَا عَدَّتِي بَعْنَ فَهُوَ بِمَعْنَى التَّجْنِبِ ، وَ إِذَا عَدَّتِي بَالِي فَهُوَ بِمَعْنَى الْمِيلِ ، فِي النَّهَايَةِ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ أَيْ يَمْلِهَا إِلَيْهِمْ اتَّهَى ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مَتَّلِقاً بِالْمُحْجَّةِ أَيْ تَنكِبُ فِي السَّبَبِ إِلَيْهِ عَمَّنْ سَوَاهُ .

« غير مرتفع بارتفاع » المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة أي لا يكون سجوده و إيصال أنهه إلى الرّاغم على وجه يوجب بعده من الملك العلام أو على وجه

الستخط و عدم الرضا ، فقوله **عليه** «يقطع علاقه الاهتمام » مستأنف أي الاهتمام بالدُّنيا و يحتمل أن يكون صفة لارتفاع ، فالمراد الاهتمام بالعبادة « بعين من له قصد » أي يعلم أنه مطلع عليه ، وفي بعض النسخ «غير من له قصد» فهو متعلق بالاهتمام أي يقطع علاقه الاهتمام بغيره تعالى ، والاسترفاد طلب الرفد و العطاء ، والازدلاف القرب ، والطخين الليلة المظلمة ومن الكلام ما لا يفهم و «العوم» السباحة و سباحات قدسك » أي أنواره أو محاسن قدسك لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله ، وطما الماء على البحر امتلا .

٤٦ - مجالس الصدوق : باسناده عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال: قال رسول الله **عليه** إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا إِلَّا مَرْبَعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنه: كره لكم العبث في الصلاة الخبر(١) .

٤٧ - مشكوة الانوار : نقلًا من المحسن ، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله **عليه** يقول: من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين فأتم ركوعها وسجودها ثم جلس فأثني على الله و صلى على رسول الله **عليه** ثمان ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب (٢) .

و من كتاب آخر عن أبي عبدالله **عليه** قال: اعمل عمل من قدعاين (٣) .
وقال **عليه**: لادين ملن لاعبدله ، ولا إيمان ملن لأمانة له ، ولا صلاة ملن لازكاة له ، ولا زكاة ملن لاورع له (٤) .

٤٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبدالله **عليه** يقول : ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه ، فان التفت صرف الله وجهه عنه ، ولا يحسب من صلاته إلا ما أقبل بقلبه إلى الله ، و لقد صلى أبو جعفر **عليه** ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم

(١) أمالى الصدوق : ١٨١ ، وقد مر الاشارة اليه تحت الرقم ٧ .

(٢) مشكاة الانوار : ٧٥ .

(٣) مشكاة الانوار : ٤٣ .

ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه تعظيمًا لله وإقبالاً على صلاته، و هو قول الله "أقم وجهك للدين حنيفاً" (١) وهي أيضًا في الولاية .
بيان : أي هذا ظاهر الآية وفي باطن الآية فسْر الدِّين بالولاية، أو المعنى أنَّ الحنيف إشارة إلى الولاية .

٤٩ - سعد السعود : وجدت في صحف إدريس عليه السلام : إذا دخلتم في الصلاة فاصرموا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاء طاهراً متفرغاً ، وسلوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة ، وإذا ركعتم و سجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدُّنيا وهواجس السُّوء ، وأفعال الشر و اعتقاد المكر ، وما كل السحت والعدوان ، والأحقاد ، واطرحوها بينكم ذلك كله (٢) .

٥٠ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل أ يصلح له أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته ؟ قال : لا بأس (٣) .

٥١ - نوادر الرواندي : باشناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لاصالة من لا يتم ركوعها و سجودها (٤) .
و بهذا الاسناد قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : من أسبغ وضوئه وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وملك غضبه ، وسجن لسانه ، وبدل معروفة ، وأدى النصيحة لأهل بيته ، فقد استكمل حقائق اليمان ، وأبواب الجنان له مفتوحة (٥) .
أقول : قد مر بأسانيده جمة (٦) .

٥٢ - و وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي : نقلًا من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحهما قال : روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت مع مولانا

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) سعد السعود : ٤٠ .

(٣) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٤) نوادر الرواندي : ٥ .

(٥) راجع ج ٦٩ - ص ١٧٥ - ١٥٤ باب درجات اليمان وحقائقه .

أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قائماً يصلي فقال له : يا هذا أتعرف تأويل الصلاة ؟ فقال : يا مولاي وهل للصلوة تأويل غير العبادة ؟ فقال : أي و الذي بعث عليه السلام بالنبوة وما بعث الله نبيه بأمر من الأمور إلا وله تشابه وتأويل و تزيل وكل ذلك يدل على التعبيد فقال له : علمني ما هو يا مولاي ؟

قال عليه السلام : تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت : الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود ، وفي الثانية أن يوصف بحركة أو جمود ، وفي الثالثة أن يوصف بجسم أو شبهه أو يقاس بقياس ، و تخطر في الرابعة أن تحلم بالأعراض أو توطئه الأمراض ، و تخطر في الخامسة أن يوصف بجوهر أو بعرض أو يحل شيئاً أو يحل فيه شيء ، و تخطر في السادسة أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال ، و التغير من حال إلى حال ، و تخطر في السابعة أن تحلم العواسِ الخامس .

ثم تأويل مد عنقك في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ، ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت : « سمع الله من حمده الحمد لله رب العالمين » تأويله : الذي أخر جنبي من العدم إلى الوجود ، و تأويل السجدة الأولى أن تخطر في نفسك وأنت ساجد منها خلقتني ، و رفع رأسك تأويله : ومنها أخرجتني ، و السجدة الثانية : وفيها تعينني ، و رفع رأسك تخطر بقلبك : ومنها تخرجني تارة أخرى .

و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى و طرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم إني أقمت الحق و أمت الباطل ، و تأويل تشهيدك تجديد الإيمان و معاودة الإسلام ، و الإقرار بالبعث بعد الموت ، و تأويل قراءة التحيات تمجيد الرَّب سبحانة، و تعظيمه عمما قال الظالمون و نعنة الملحدين ، و تأويل قوله : « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » ترجم عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيمة .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يعلم تأويل صلاته هكذا ، فهذا خداع ، أي ناقصة .

بيان : « الذي أخرجنِي » لعلَّ المعنى أنَّه لما أُمِرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعْدَ الرُّكُوعِ
الَّذِي هُوَ تَذَلُّلُ الْعَبْدِ وَاسْتِكَانَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ بِرْفَعِ الرَّأْسِ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْمَذْلَةِ
فِي الدَّارِينَ ، وَنَجَّاكَ مِنَ الْهَلْكَةِ فِيهِما ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ ، وَأَخْرَجَهُ
مِنَ الْعَدُمِ إِلَى الْوِجْدَنِ ، فَهَذَا مُسْتَلزمٌ لِلْإِقْرَارِ بِالْخَلْقِ .

وَأَمَّا السُّجْدَةُ الْأُولَى فَأَنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الْخَلْقِ ، لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّذَلُّ لَا يُلِيقُ
إِلَّا بِالْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّجْدَةِ بِالْتَّرَابِ لِأَنَّهُ مِبْدَءُ خَلْقِهِ ، وَكَذَا الرُّفْعُ يَدْلُّ
عَلَى أَنَّهُ الَّذِي خَلَقَهُ مِنَ التَّرَابِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُصَهُ مِنْ تَعَلُّقاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَ
يَجْعَلُهُ جَلِيلَ رَبِّ الْأَرْبَابِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ لَدَبْعَهُذِهِ الرُّفْعَةِ مَذْلَةٌ تَحْتَ التَّرَابِ
ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَنْهَا رُفْعَةً لَمَذْلَةً بَعْدَهَا يَوْمُ الْحِسَابِ .

وَأَمَّا التَّوْرُثُ كَفَلًا كَانَ الْيُسْرَى أَضْعَفُ الْجَانِبَيْنِ وَأَخْسَسَهُمَا فَنَاسِبُ الْبَاطِلِ ،
وَالْيَمْنَى أَفْوَى الْجَانِبَيْنِ وَأَشْرَفَهُمَا نَاسِبُ الْحَقِّ ، فَلَمَّا رُفِعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَشْعَرَ
بِذَلِكَ بِأَنَّهُ أَقْمَتَ الْحَقَّ وَأَمْتَ الْبَاطِلَ ، مَعَ أَنَّهُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ عَامَّةٌ أَيْضًا فِي الْأَقْعَادِ
فَقَدْ أَقَامَ هَذَا الْحَقَّ وَأَمَاتَ هَذَا الْبَاطِلَ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ ، وَلَمَّا كَانَ الصَّلَاةُ مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ
فَإِذْنُ السَّلَامِ كَنْيَاةً عَنْ دُخُولِهِ الْمَجْلِسِ الْخَاصِ لِلْمَعْبُودِ ، وَهُوَ دَارُ الْأَمْنِ وَالْأُمَانِ ،
فَكَأَنَّهُ بِشَارَةٍ بِالْأَمْنِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَوْ أَنَّهُ الْأَمَامُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِهِ
تَعَالَى فَكَأَنَّهُ بَشَّرَهُمْ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ مِنْ مَفِيضِ الْخَيْرَاتِ .

وَيُؤَيِّدُهُ الْأَخْرَى أَنَّهُ روَى فِي الْفَقِيهِ (١) قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ : يَا أَبَنَ عَمِ
خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رُفْعِ رِجْلِكَ الْيَمْنَى وَطَرْحُكَ الْيُسْرَى فِي التَّشْهِيدِ ؟ قَالَ : تَأْوِيلِهِ
اللَّهُمَّ أَمْتَ الْبَاطِلَ وَأَقَمَ الْحَقَّ ، قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ
الْأَمَامَ يَتَرَحَّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ فِي تَرْجِمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ : أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَعْتَدُ كُلُّ مِنْهَا أَسْرَارٍ لَا تَخْفِي عَلَى الْعَارِفِينَ ، وَذَكْرُهَا يُوجِبُ
مَلَلَ الْغَافِلِينَ .

وَقَالَ الشَّهِيدَانِ فِي النَّفْلِيَّةِ وَشَرِحُهُمَا : وَأَوْلَى فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَحْمَدُ بْنُ

أبي عبدالله (١) عن علي عليهما التكبير الأول من هذه التكبيرات السبع «أن يلمس بالخمس» أي بالاصبع الخمس، أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام أو قعود و الثاني أن يوصف بحركة أوجمود أي سكون مراعاة للمقابلة، وإن كان الجمود أعمّ و الثالث أن يوصف بجسم أو يشبه بشيء، و الرابع أن تحمله الأعراض و تؤلمه الأمراض أي لا تتعلق به الأمراض فتؤلمه، لأن يجوز تعلق الأمراض ولا تؤلمه كقوله تعالى «الذى رفع السموات بغير عمد ترونها» والخامس أن يوصف بجوهر أو عرض أو يجعل في شيء، و السادس أن يجوز عليه الزوال وهو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغير من حال إلى حال، و السابع أن تحمله الحواس» الخمس الظاهرة التي هي البصرة و السامعة و الشامة و الذائقـة و اللامسة و الخمس الباطنة التي هي الحسن المشترك و الخيال والوهم والحافظة و المتخيلة ، وإن كانت منفيـة عنه تعالى إلا أنَّه لا ينصرف إليها أنتهى .

٥٣ - بيان التنزيل : لابن شهر آشوب قيل : كان النبي عليهما التكبير إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فلما نزل «الذينهم في صلوتهم خاشعون» طأطأ رأسه و رمى بيصره إلى الأرض .

و منه : نقلاً من تفسير القشيري «أنَّ أمير المؤمنين عليهما التكبير كان إذا حضر وقت الصلاة ثلوَّن و ترلزل فقيل له : مالك ؟ فقال : جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض و الجبال فأبين أن يحملتها و أشققن منها و حملها الإنسان ، وأنا في ضعفي فلا أدرى أحسن أداء ما حملت أولاً .

٥٤ - دعوات الرواـدي : عن محمد بن الحسن بن كثير الخراـز ، عن أبيه قال : رأيت أبي عبد الله عليهما التكبير وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه ، وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ ، فمستهـما فقلـت : إنَّ النـاس يـكرهـون لـباسـ الصـوف ، قال : كلامـ كان أبي عبدـ بنـ علي عليهما التكبير يـلبـسـهاـ وـكانـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عليهـما التـكـبـيرـ يـلبـسـهاـ وـكانـواـ يـلبـسـونـ أغـلـظـ ثـيـابـهـ إـذـاـ قـامـواـ إـلـىـ الصـلـاـةـ .

(١) راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٠ .

و كان **عليه السلام** إذا صلّى برز إلى موضع خشن فيصلّى فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبان وهو جبل بالمدينة يوماً ثم قام على حجارة خشنة محقة فأقبل يصلّى و كان كثير البكاء فرفع رأسه من السجدة و كأنما غمس في الماء من كثرة دموعه .

و عن ربيعة بن كعب ، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : إذا صلّيت فصل صلاة مودع .

٥٥ – عدة الداعي : فيما أوحى الله إلى داود **عليه السلام** لربما صلّى العبد فأضرب بها وجهه ، وأحجب عنّي صوته ، أتدرى من ذلك يا داود ؟ ذلك الذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق ، و ذلك الذي حدّته نفسه لولـي أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً .

يا داود نوح على خطبتك كالمرأة الشكلى على ولدها ، وكم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلاها صاحبها لا تساوي عندي قتيلاً حين نظرت في قلبه ووجده إن سلم من الصلاة وبرزت له امرأة وعرضت عليه نفسها أجابها وإن عامله مؤمن خانه (١) .
و عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : ألا أدلّكم على أكسل الناس ، وأسرق الناس ، وأبخّل الناس ، وأجفى الناس ، وأعجز الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : فأماماً أبخّل الناس فرجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه ، وأماماً أكسل الناس فعبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان ، وأماماً أسرق الناس فالذي يسرق من صلاته فصلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، وأماماً أجفى الناس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصل على ، وأماماً أعجز الناس فمن عجز عن الدّعاء .

و عنهم **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** صلاة ركعتين بغضّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيرة .

و عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : قال : أوحى الله إلى أن يأخذ المرسلين يا أخي المندرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتك من بيتك ولا أحد من عبادي عند أحدهم مظلمة ، فانتي العنده مادام قائماً يصلّى بين يديه حتى يرد تلك المظلمة ، فأكون سمعه الذي يسمع به ، وأكون بصره الذي يبصر به ، ويكون من أوليائي وأصفائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة .

وروى أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ كان يسمع تأوِّهه على حدٍّ ميل حتى مدحه الله تعالى بقوله «إنَّ إبراهيمَ لحليمٌ أوَّه منيب» و كان في صلاته يسمع له أذيز كأزيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيدنا رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ مثل ذلك ، وكانت فاطمة عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ تنهج في الصلاة من خيفة الله تعالى .

بيان : النَّهَجُ بالتحرِيك البُهْرُ و تَبَاعُ النَّفْسِ و قد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهرى.

٦٥ - العدة : روى المفضل بن عمر، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ أنَّ الحسن بن علي عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربِّه عَزَّ وَجَلَّ و كان إذا ذكر الجنة و النار اضطرب اضطراب السليم ، و سأله الجنة ، و تغَّوَّذَ الله من النار .

وقالت عائشة : كان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ يحدِّثنا و نحدِّثه ، فإذا حضرت الصلاة فكأنَّه لم يعرفنا ولم نعرفه .

وعن النبي عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال : لوصليتم حتى تكونوا كالآوتار ، وصمتم حتى تكونوا كالحنایا (١) لم يقبل الله منكم إلا بورع .

و عنده عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال : العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل ، وقيل على الماء .

توضیح : «أوتار القوس» جمع الوتر بالتحریک معروف و في النهاية حنيت الشيء عطفته ، ومنه الحديث لوصليتم حتى تكونوا كالحنایا هي جمع حنية أو حنى .

وهما القوس فعمل بمعنى مفعول ، لأنَّها محنية أي معطوفة .

٥٧ - العدة : قال النبي عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : يا باذْ رِمَادِتَ فِي الصَّلَاةِ فَانْكَ تَقْرِعُ بَابَ الْمَلَكِ وَمَنْ يَكْثُرْ قَرْعَ بَابَ الْمَلَكِ يَفْتَحْ لَهُ .

يا أباذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش

(١) في روايات العامة : «لو صمتم حتى تكونوا كالآوتار ، وصلیتم حتى تكونوا كالحنایا» وهو أنس ، منه رحمه الله بخطه في هامش الأصل .

ووَكَلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَنْادِي يَا ابْنَ آدَمْ لَوْ تَعْلَمْ مَالِكُ فِي صَلَاتِكَ وَلَمْنَ تَنْاجِي مَا سَئَمْتَ وَلَا التَّفْتَ .

وَفِيمَا أُوحِيَ اللَّهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : يَا مُوسَى عَجَّلَ التَّوْبَةَ وَأَخْرَ الذَّنْبَ ، وَتَأْنَ في الْمَكْثَ بَيْنَ يَدِيَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَرْجُ غَيْرِي . اتَّخَذْنِي جَنَّةَ الشَّدَادِ وَ حَصَنَ لَمْلَمَاتَ الْأَمْوَارِ .

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَبَّكَ يَبْاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ يَصْبَحُ فِي أَرْضِ قَفْرٍ فَيُؤْذَنُ وَيَقِيمُ ثَمَّ يَصْلَّى فَيَقُولُ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةَ : انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَصْلَّى وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَيَنْزَلُ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصْلَوْنَ وَرَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْعَدِّ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَرَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصْلَّى وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَنَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي رُوحَهُ عَنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ لِي ، وَرَجُلٌ فِي زَحْفٍ أَصْحَابُهُ وَيَثْبَتُ هُوَ يَقَاطِلُ حَتَّىٰ قَتْلَ .

وَعَنْهُمْ ﷺ صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ بَتَدْبِرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقُلْبُ سَاهٌ .

وَعَنْهُمْ ﷺ : لَيْسَ لِكُمْ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَحْضَرْتُ فِيهِ قَلْبَكَ .

وَمِنْ سُنْنِ إِدْرِيسَ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرَفُوا إِلَيْهَا خَوَاطِرَكُمْ وَأَفْكَارَكُمْ وَادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً ظَاهِرًا مُتَفَرِّغًا وَاسْأَلُوهُ مَصَاحِكُمْ وَمَنَافِعُكُمْ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ وَطَاعَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَرَأَيِّنِي بِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ، ثُمَّ قَرَءَ هَذِهِ الْآيَةَ « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يَوْمَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَيْكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » (١) .

٥٨ - أسرار الصلاة : للشهيد الثاني رحمه الله روى عن النبي ﷺ أنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَغلَ بِالصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا كَذَاهُتِي يَضْلِلُ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

وَقَالَ ﷺ : أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَحُولُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ وَجْهَهُ

وجه حمار .

و عنه عليهما السلام من حبس نفسه في صلاة الفريضة فأتمَ ركوعها و سجودها وخشوعها ثمَ مجد الله عزَ وجلَ وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، لم يلعن بهمَا كتب الله له كأجر الحاج المعتمر ، وكان من أهل عليتين .
بيان : « لم يلعن بهمَا » أي لم يأت بفعل أقول يكون ملفي لانفع يترتب عليه في الآخرة .

٥٩ - أسرار الصلاة : عن النبي ﷺ أنَّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر ، وإنَّ منها لما يلف كماليف التُّوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، وإنَّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك .

و عن أبي جعفر ع قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف ، وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفنه من حوله إلى أفق السماء ، و وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول : أيتها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما الفت و لازلت من موضعك أبداً .

وقال الصادق عليه السلام : لا تجمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين ، وأيده مع مودتهم إياه بالجنة .

و عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا :
ما لاك من صلاتك إلاً ما أقبلت عليه فيها ، فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لقت
فخر بواحه صاحبها .

و روی عن الحلبی ، عن أبي عبدالله ظاهلاً قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك ، فان " الله تعالى يقول : « الذين هم في صلوتهم خاشعون » .

و عنده عليه السلام قال : كان عليًّا بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .

وروى العيسى ابن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّه قال : وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَرَوْنَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْكَانِ يَصْلَى لِبَعْضِكُمْ مَا قَبْلَهُمْ لِأَسْتَخْفَافِهِ بِهَا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ ، فَكَيْفَ تَقْبِلُ مَا يَسْتَخْفَفُ بِهِ .

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طوبى لمن أخلص الله العبادة والدعاء ، ولم يستغله قلبه بما تراه عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ولم يحزن صدره بما أعطي غيره .

وقال النبي عليه السلام : إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أمّه .

وقال عليه السلام : إنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ .

وقال عليه السلام - وقد رأى مصلياً يبعث بلحيته : أَمَّا هَذَا لِوَخْشُعِ قَلْبِهِ لِخُشْعَتِهِ جوارحه .

وقال عليه السلام : يمضي على الرجل ستون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة .

٤٠ - اعلام الدين : كان عليًّا بن الحسين عليه السلام إذا صلَّى تبرَّزَ إلى مكان خشن يتخفى ويصلّى فيه و كان كثير البكاء ، قال : فخرج يوماً في حرّ شديد إلى الجبان ليصلّى فيه فتبعد مولى له وهو ساجد على الحجارة وهي خشنة حارّة و هو يبكي فجلس مولاه حتى فرغ فرفع رأسه و كأنه قد غمس رأسه ووجهه في الماء من كثرة الدّموع الخبر .

٤١ - مشكوة الانوار : نقلًا من المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ يبغض الشهرين : شهرة اللباس و شهرة الصلاة (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عائشة ليلتها قالت : يا رسول الله ولم تعب نفسك وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخر ؟ فقال : يا عائشة ألا تكون عبداً شكوراً (١) .

قال : و كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم على أصابع رجليه فأنزل الله « طه ما أنز لنا عليك القرآن لتشفي » (٢) .

وعن علي بن يقطين قال : قال أبوالحسن موسى عليه السلام من أصحابك أن يكفوا أنستهم و يدعوا الخصومة في الدين ، ويجهدوا في عبادة الله ، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته ، ولیتم رکوعه و سجوده ، ولا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا فاني سمعت أبي عليه السلام يقول : إن ملك الموت يتصرف وجوه المؤمنين عند حضور الصلوات المفروضات (٣) .

٦٣ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها ، فإذا فرغ منها وبضها ثم صعد بها ، فإن كانت مما تقبل قبلت ، وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول له : أَفَ لَكَ لَا يزال لك عمل يعنيشي (٤) .

المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن خارجة عنه عليه السلام مثله (٥) .

٦٤ - كتاب الغایات : للشيخ جعفر بن أحمد القمي ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : خياركم أئنك مناكب في الصلاة .

(١) مشكاة الانوار : ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه : ٣٥ .

(٣) مشكاة الانوار : ٦٨ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢٠٦ .

(٥) المحاسن ، ٨٢ .

بيان : قال في النهاية : فيه خياركم لأنكم مناكم في الصلاة ، هي جمع ألين معنى السكون والوقار والخشوع انتهى ، و يحتمل أن يكون كنایة عن كثرة الصلاة أو التفسح للواردين في الجماعة .

٦٤ - معانى الاخبار : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر ، فإن كانت صلاته حجزة عن الفواحش والمنكر فانما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز (١) .

بيان : قال في النهاية فيه : أن الرحيم أخذت بجزة الرحمن ، أي اعتصمت به التجاء إليه مستجيرة ، وأصل الحجزة موضع شد الإزار ، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة ، و احتجز الرجل بالازار إذ اشده على وسطه ، فاستعاره للاعتماد والاتجاه و التمسك بالشيء و التعلق به ، و منه الحديث الآخر : و النبي آخذ بجزة الله . أي بسبب منه ، و الانجذاب مطاوع حجزه إذا منعه .

و قال في القاموس : حجزه يحجزه ويحجزه حجزاً منه و كفه فانحجز ، و بينهما فصل ، والجزء الذي يمنعون بعض الناس من بعض و يفصلون بينهم بالحق ، و تجاجزا تماما ، و شدة الحجزة كنایة عن الصبر انتهى والظاهر أن المراد هنا ما يحجز الناس عن المعاصي و يحتمل السبب أيضاً .

٦٥ - تفسير علي بن ابراهيم : « اُتل ما اُوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء و المنكر » قال من لم تنه الصلاة عن الفحشاء و المنكر لم يزد من الله إلا بعدها (٢) .

٦٦ - دعائيم الاسلام : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أسرق

(١) معانى الاخبار : ٢٣٦ في حديث .

(٢) تفسير القمي : ٤٩٦ ، في سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

السراق من سرق من صلاته يعني لا يتمها (١) .

و عنه عن رسول الله ﷺ قال : من لم يتمّ وضوئه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج ، يعني ناقصة غير تامة (٢) .

و عنه ﷺ قال : الصلاة ميزان فمن وفى استوفى (٣) .

و عنه عن رسول الله ﷺ أتىه قال : صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة (٤) .

و عنه ﷺ قال : مثل الذي لا يتمّ صلاته كمثل حبل حملت إذا دنا نفاسها أسقطت ، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد (٥) .

و عنه ﷺ أتىه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله ، فقال له : يا أنس صلّ صلاة مودع ترى أنت لا تصلي بعدها صلاة أبداً ، اضرب بيصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا عن شمالك ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه (٦) .

و عن جعفر بن محمد ﷺ أتىه قال في قول الله عزّ وجلّ : « الذينهم في صلوتهم خاشعون » قال : الخشوع غضٌ البصر في الصلاة ، وقال : من التفت بالكلية في صلاته قطعها (٧) .

و عن رسول الله ﷺ قال : بنيت الصلاة على أربعة أسمى : سهم منها إساغ الوضوء ، و سهم منها الركوع ، و سهم منها السجود ، و سهم منها الخشوع ، فقيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال ﷺ : التواضع في الصلاة ، وأن يقبل العبد بقبله كله على ربّه ، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلاًّلُّ ، وفتحت أبواب السماء لها ، وتقول حافظت على حفظك الله ، فتقول الملائكة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥ وفيه : لا يتم فرائضها.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ و ١٥٨ .

صلى الله على صاحب هذه الصلاة ، و إذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة و غلقت أبواب السماء دونها و تقول ضيغعتني ضيغعتك الله ، و يضرب الله بها وجهه (١) .

و رويَّنا عن عليٍّ بن الحسين أنه صلَّى فسقط الرداء عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلاته ، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله ! سقط رداءك عن منكبيك فتركته و مضيت في صلاتك ؟ فقال : ويحك تدري بين يدي من كنت ؟ شغلني والله ذلك عن هذا ، أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلاً ما قبل عليه ، فقال له : يا ابن رسول الله هلكنا إذاً قال : كلاماً إنَّ الله يتمُّ ذلك بالتوافق (٢) .

وعنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ للصلاة وأخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير فقيل له مرتَّة في ذلك ، فقال: إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم (٣) . و عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرتا لوانهما مرَّة حمرة و مرَّة صفرة كأنهما يناجيان شيئاً يربانه (٤) .

و عن عليٍّ عليه السلام أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك ، وكان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه و لم يطغ أحد أن يحرك صلاة رسول الله عليه السلام إلاً عليٌّ بن أبي طالب و عليٌّ بن الحسين عليهم السلام (٥) .

و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الرِّجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلاً و يؤخر آخر من غير علة ؟ قال : لا بأس بذلك ، ما لم يتفاھش (٦) . و قال : إنَّ رسول الله عليه السلام نهى أن يفرّق المصلي بين قدميه في الصلاة ، وقال إنَّ ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلاً أن تكون به علة (٧) .

و عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام قالا : إنَّما للعبد من صلاته ما قبل عليه منها ، فإذا أوهما كلها فلقت فضرب بها وجهه (٨) .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ .

و عن جعفر بن محمد أَنَّه قال : إِذَا أَحْرَمْتِ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَإِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ ، فَرَبِّمَا لَمْ يَرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَوْ رَبْعَ أَوْ سَدِيسْ : عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا يَعْطِي اللَّهُ الْفَاقِلَ شَيْئًا (١). وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرِيمَ أَحَدِكُمْ يَبْصُرُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَوْهِ وَنَهِيَ أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٢).

بيان : يَدْلُلُ عَلَى كِراهةِ النَّظرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَنَقْلُ عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَهَى الْاجْمَاعُ ، وَقَالَ : رَوَى أَنَّسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، لِيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطُفُنَّ أَبْصَارَهُمْ وَفِي خَبْرِ ذِرَارَةٍ عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ أَجْمَعُ بَصَرَكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ .

وَأَمَّا تَفْمِيسُ الْعَيْنِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرًا كَثُرَ الْأَخْبَارُ اسْتِعْجَابُ النَّظرِ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَوْهِ ، وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى : يَكُرِهُ تَفْمِيسُ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى النَّهِيُّ عَنِ الْمُنْتَهَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَالَمِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ عَنْ مَسْمَعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمُضَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاةِ (٣) وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ كَمَا مَرَأَ وَالْأَفْضَلُ النَّظرُ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَوْهِ فِي الْقِيَامِ ، وَعَدَ الشَّهِيدَ - رَه - فِي النَّفْلِيَّةِ مِنَ الْمُكَرَّوَهَاتِ تَحْدِيدَ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ بَعْيَنِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ، بَلْ يَنْظُرُ نَظَرًا خَاشِعًا وَتَقْدِمَ وَالتَّأْخِرُ إِلَّا لِضَرُورَةِ .

٦٧ - الدَّعَائِم : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْلِي وَهُوَ يَبْعَثُ بِلْحِيَتِهِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْخَشَعَ قَلْبَهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ (٤).

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(٢) ، ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ، لكنك قد عرفت فيما سبق غير مرمرة أن النفع غير الفمض ، والمسنون هو الفمض الذي يقع الطرف على موضع السجدة ، والمحظوظ هو الفمض بتطبيق الاجفان.

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

و قال عليهما السلام : إنَّ اللَّهَ كرِه لِكُم سِتًا : العَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَ الرُّفْثُ فِي الصِّيَامِ ، وَ الْضَّحْكُ عِنْدَ الْقَبْوِ ، وَ إِدْخَالُ الْأَعْيْنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَ الْجُلوْسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جَنْبٌ (١) .

وعن عليٍّ عليهما السلام قال : قال لنا رسول الله عليهما السلام : إِيمَانُكُمْ وَشَدَّةُ التَّشَاؤبِ فِي الصَّلَاةِ (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّه كره التَّشَاؤبُ وَ التَّمْطِي فِي الصَّلَاةِ (٣) .

قال المؤلف : وذلك لأنَّه هذا إنما يعتري من الكسل فهو منهٌ عنه أن يتعمَّد أو يستعمل ، و التَّشَاؤبُ شيءٌ يعتري على غير تعمَّد ، فمن اعتراه ولم يملِكه فليمسك بيده على فيه ولا يثنِه ولا يمدِّه (٤) .

وقدروينا عن عليٍّ عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام كان إذا شاع في الصلاة ردَّها يمينه (٥) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّه نهى أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة (٦) .

٦٨ - أصل : من أصول الأصحاب ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليس السارق من يسرق الناس ، ولكنَّه الذي يسرق الصلاة .

٦٩ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ من أغبط أولئك عندي رجل خفيف الحاذ ، ذو حظ .

(٤-١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(*) زاد في المصدر : فانهاعة الشيطان .

(٥٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ ، وهو هنا ينتهي أصل المؤلف الذي كان عندنا وبعده في الجزء الآخر ، ولكن يظهر من ذيل الصفحة أنَّ بذلك ينقل الحديث من مشكاة الانوار ، لأصل من أصول أصحابنا .

من صلاة أحسن عبادة ربّه في الغيب ، وكان عامضاً في الناس ، جعل رزقه كفافاً فصبر
عجلت عليه منيته مات فقلَّ تراه وقلَّ بوأكيه .

١٧

ه ((باب)) ه

* « (ما يجوز فعله في الصلاة و ما لا يجوز) » *

* « (وما يقطعها وما لا يقطعها) » *

الآيات : النساء : يا أئيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفَسَّلُوا » (١) .

(١) النساء : ٤٣ ، وقد مر في ج ٨١ ص ٣٣ و ١٣٣ شطر مما يتعلق بالآية وأقول هنا : ان السكر خلاف الصحوة ، يقال له بالفارسية « مستى » وهي حالة تعتبر المشاعر حين يمتليء الرأس - وفيها الدماغ - من الابخرة المتصاعدة إليها كالغيم الذي يملأ أرجاء السماء فإذا ذهبـت وصحـيـ الرجل عاد المشاعـر بحالـها من الـادراكـ وتمـالـكـ الـاعـضـاءـ كالـسمـاءـ الصـاحـبةـ اذاـصـحـىـ منـ النـبـمـ .

و هذا الامتناع قد يكون لنعـبـ أو عـشـقـ أو هـمـ أو يـكـونـ باقـتـحـامـ نـازـلـةـ كما قال عـزـوجـلـ
و جاءـتـ سـكـرـةـ الموـتـ « أولـنـلـبـةـ النـومـ كماـ قـالـ عـزـوجـلـ : لـاـقـرـبـواـ الصـلـاـةـ وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ
حتـىـ تـعـلـمـواـ مـاـ تـقـولـونـ » وـقـدـ يـكـونـ بـشـرـبـ الـمـسـكـراتـ كـالـشـرـابـ وـالـنـبـيـذـ اوـشـرـبـ الـحـشـيشـ
وـالـافـيـوـنـ اوـكـلـ بـعـضـ الـمـخـدـرـاتـ كـالـشـيلـمـ وـالـافـيـوـنـ ، الاـنـ النـاسـ فـيـ عـرـفـ تـداـولـوـاـ كـلـمةـ
الـسـكـرـ بـيـنـهـمـ عـنـدـحـصـولـ السـكـرـ مـنـ الشـرـابـ وـلـامـوـجـبـ لـحـمـلـ اـلـفـاطـ الرـقـآنـ الحـكـيمـ عـلـىـ عـرـفـ
الـنـاسـ الـذـيـ قـدـ يـتـبـدـلـ بـتـبـدـلـ الـاعـصـادـ ، بلـ اـنـماـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـصـلـ الـلـسانـ وـأـسـاسـ اللـنـةـ :
ـ لـسـانـ عـرـبـ مـبـيـنـ » .

وـ منـ السـكـرـ سـكـرـ الـبـارـكـافـيـ قولـهـ تعالىـ : لـقـالـواـ سـكـرـتـ أـبـصـارـنـاـ ، يـعنـونـ حـارـدـتـ
أـبـصـارـنـاـ كـانـهـاـ تـبـصـرـ مـنـ وـرـاءـ غـيـمـ وـ ضـيـابـ فـلـمـ تـتـحـقـقـ الـمـرـوـجـ إـلـىـ السـمـاءـ ، وـ هـذـاـمـاـ يـلـمـ ←

و قال تعالى : « و إذا حيّتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أوردُوها إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً »(١).

المائدة : إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ

→ أن السكر ليس هو سكر الشراب فقط ، حتى يفترض على الآية بأنها كيف تجوز شرب المسكرات و تجعله أصلا ثم يتفرع عليه النهي عن الاقتراب إلى الصلاة حال السكر .
إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي سكر من النوم أو الأفيون أو الخمر ، اذا تحقق سكره ذهب عنه التحفظ في القول والعمل بذهب المشاعر ، فلا هو يدرى ما يقول – اذا تكلم – ولعله يقول هجراً أو يقول كلمة الكفر ، ولا هو يقدر على حفظ عدد الركعات وهو واجب عليه خصوصاً مع فرضه وكونه ركناً بالنسبة إلى الركعتين الأولتين ، فلا يدرى بثنتين صلي الظهر أباً بشمانيا . بل الذي سكر اذا تتحقق سكره أرخي وكاء الستة منه فلا يعقل ولا يحس بما يخرج منه من النسوة والضرطة وغيرهما ، وقد من في كتاب الطهارة ج ٨٠ ص ٢١٥ أن السكر كالاغماء والجنون والنوم أمارة عقلائية فطرية لتفقد الطهارة ، فلا يجوز لهذا السكران أن يقرب من المسجد ، و لامن عبادة الصلاة ، حتى يصحو من سكره ، ويكون صحوه بحيث يعلم ما يقول اذا تكلم .

قوله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » حد للصحو الذي يجوز معه الاقتراب من الصلوات بكلام معنويه ، لا أنه يجب أن يعلم وفيهم ما يقوله من القراءة والتسبيح والتهليل بحيث اذا غفل عن ذكره و قراءته كانت صلاته باطلة ، والالكان صلاة الاكثرین وخصوصاً الاعجمين الذين لم يتعلموا العربية باطلة .

(١) النساء : ٨٦ . والآية – كما أشرنا الى ذلك قبلاً من المتشابهات بأم الكتاب تشبه أنها مستقلة برأسها ولم يليست كذلك ، بل هي مسؤولة أولها رسول الله (من) الى الصلاة سنة في فريضة ، فلو ترك المصلى رد السلام متعمداً بطلت صلاته ، وانتر كه جاهلاً أو ساهياً أولايدرى فلا شيء عليه .

ونعم جمهور المخالفين أن الآية من المحكمات أم الكتاب مستقلة برأسها كسائر الفرائض فليست داخلة في الصلاة ، ولما كان كلاماً آدمياً يخاطب آدمياً من البشر لا ←

يؤتون الزّكوة وهم راكعون (١) .

تفسير : قد مرَّ في كتاب الطهارة أَنَّ في الآية وجهين أحدهما المنع عن قرب الصلاة والدُّخول فيها حال السُّكر من خمر ونحوها أو من النوم كما مرَّ في بعض الروايات وذكره بعض المفسِّرين ، أو الأُعمَّ كما هو ظاهر القاضي ، وفي الكافي (٢) ومنه سكر النوم وهو يفيد التعميم ، وفي مجمع البيان (٣) عن الكاظم عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ أَنَّ المرأة به سكر الشراب ثم نسختها آية تحريم الخمر كما روت العامة أَنَّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر ، فأكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب ، فقدَّموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ «أَعُبدُ مَا تَبَدَّلُونَ وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ» فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة ، فذاصلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السُّكر وسيأتي عن العياشي تفسيره بسكر الخمر ، وقد مرَّ تأويته بسكر النوم ، والجمع بالتفعيم أولى .

وربما يجمع بينهما بأنَّه لما كانت الحكمة يقتضي تحريم الخمر متدرجاً و كان قوم من المسلمين يصلُّون سكارى منها قبل استقرار تحريمها ، نزلت هذه الآية و خطبوا بمثل هذا الخطاب ، ثم ثبت تحريمها واستقرَّ وصاروا ممن لا ينبغي أن يخاطبوا بمثله - لأنَّ المؤمنين لا يسكنون من الشراب بعد أن حرم عليهم - جاز أن يقال : الآية منسوخة بتحريم الخمر ، بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك ، لا يعني جواز الصلاة مع السُّكر ، ثم لمامع الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسر بسكر النوم ونحوه تارة وأن يعمم الحكم أخرى ، فلا تنافي بين الرُّوايات .

→ يجوز فعله في الصلاة لكونه نقضاً لتحريم الصلاة منافياً لها بالطبع . ولأن تحليل الصلاة هو التسليم فإذا سلم وكان سلامه جائزاً خرج من الصلاة وضعاً .

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٥١ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَخَاطِبَ بِذَلِكَ الْمَكْلُفَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْعَاقِلُونَ، إِلَى أَنْ يَذْهَبَ عَقْلُهُمْ، فَيُجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَأْمُنُونَ مَعَهُ مِنْ فَعْلِ الصَّلَاةِ حَالَ السُّكُرِ .

وَالحاصلُ أَنَّ الْمَرَادَ نَهِيَّهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا فِي وَقْتِ الْاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ سَكَارِيًّا، بِأَنَّ لَا يَشْرِبُوا فِي وَقْتِ يَؤْدِيُ إِلَيْهِ تَلْبِسَهُمُ الصَّلَاةَ حَالَ سُكُرَهُمْ، وَلَيْسَ الْخَطَابُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِمْ حَالَ سُكُرَهُمْ إِذَا السُّكُرَانَ غَيْرَ مُتَأْهِلِّ لِهَذَا الْخَطَابِ .

أَوْ يَكُونُ جَنِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَسَافِرِينَ غَيْرَ وَاجِدِينَ لِلْمَاءِ فَإِنَّهُ يَجِزُ لَهُمْ دُخُولُ الصَّلَاةِ بِالْتِيمَمِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ حَدِيثُهُمْ، فَقَدْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْجَنَاحَةِ .

وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا مَوَاضِعُهَا تَسْمِيَةُ الْمَحَلِّ "بَاسِمِ الْحَالِ" ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، وَالْمَعْنَى لَا تَقْرِبُوا الْمَسَاجِدِ فِي حَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا حَالَةُ السُّكُرِ ، فَإِنَّ الْأَعْلَبَ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي الْمَسَجِدَ إِنَّمَا يَأْتِيهِ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ مُشَتَّمَةٌ عَلَى أَذْكَارِ وَأَقْوَالِ يُمْنَعُ السُّكُرُ مِنَ الْإِيَّانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَالَةُ الْجَنَاحَةِ إِلَّا اجْتِيَازًا كَمَا مرَّ تَفْصِيلُهُ .

وَقَبْلِ وَجْهِ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ » وَيَرَدِبُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا جَنِيًّا » مَوَاضِعُهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْاِسْتِخْدَامِ ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ يَدِلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِيْقَاعِ مَا يُوجِبُ كَوْنَ الصَّلَاةِ حَالَةً السُّكُرِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ أَظْهَرَ ، فَيُشَمَّلُ مِنْ لَمْ يَشْرُبْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الشَّرْبِ تَقْعُ صَلَاتُهُ مَعَ السُّكُرِ ، أَوْ شَرْبُ وَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقْعُ بَعْضُهَا عَلَى السُّكُرِ .

وَأَمَّا سُكُرُ النَّوْمِ فَانْ بَلَغَ إِلَى حدٍ لَا يَعْقُلُ شَيْئًا أَصْلًا وَبِيَطْلِ سَمْعِهِ فَدُخُولُهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ حَرَامًا ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْقُلُ عَقْلًا كَامِلًا ، وَلَا يَكُونُ قَلْبُهُ حَاضِرًا مُتَبَبِّهًا لَمَا يَقُولُهُ وَيَأْتِي بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرًا الْأَخْبَارُ فَالنَّهِيُّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَلَوْ قِيلَ بِالْتَّعْمِيمِ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَنْعِ الْمُطْلَقِ أَعْمَمَ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ ، كَمَا هُوَ مُفْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ نُومًا ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ لَهُ حُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا ، وَإِذَا نَامَ لِيَدْهُبَ عَنْهُ تَلْكَ الْحَالَةِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْفَضْلَةِ فَأَيِّهِمَا أَفْضَلُ؟ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ تَرْجِيحَ

حضور القلب ، فانه روح العبادة ولا يخلو من قوّة .
و « حتى » في قوله سبحانه : « حتى تعلموا » يحتمل أن يكون تعليلاً كما في : أسلمت حتى أدخل الجنة ، وأن يكون بمعنى « إلى أن » كما في : أُسِيرَ حَتَّى تَفِيْبَ الشَّمْسِ .

و استدلّ به على بطلان صلاة السّكران لاقضاء النّهي في العبادة الفساد على بعض الوجوه ، وعلى منع السّكران من دخول المسجد ، وفي قوله جلّ شأنه « حتى تعلموا ما تقولون » إشعار بأنه ينبغي للمصلّى أن يعلم ما يقوله في الصّلاة و يلاحظ معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية والأذكار ، كما دلّ عليه مامراً من الأخبار (١) .

قوله سبحانه : « و إذا حييتم بتحية فحيوا » (٢) أي بنوع من أنواع التحايا و التحية مشتقة من الحياة، لأنّ المُسْلِم إذا قال : « سلام عليكم » فقد دعا للمخاطب

(١) قد وقع في طبعة الكباني ههنا من ٢٠٤ خمسة أسطر أسقطناها لمسيحيٍّ بعينها في محلها قبيل ذكر الأخبار .

(٢) النساء : ٨٦ ، وأصل التحية أن يقول الرجل حياك الله ، دعاه بالحياة ولكن هذا دعاء جاهلية جهلاً بأن الحياة لا تدوم لاحمد ، ولو دامت ل كانت ساماً وبرماً ، فهو دعاء لا يحب ، ولا هو مرغوب فيه .

نem ما يرغب فيه من الحياة أن تكون على سلام دائم في النفس والأهل والمال والولد ، ولذلك عدل الاسلام عن تحية الجاهلية « حياك الله » الى قول السلام و الدعاء به للمؤمنين حتى لانفسهم قال الله عز وجل : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » النور : ٦١ .

فالسلام هو التحية التي جاءت من عند الله مباركة طيبة ، وهو تحية أهل الجنة قال الله عز وجل : « دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام » يونس ١٠ وهو تحية الملائكة المقربين و انباء الله المرسلين ابتداء ورداً كما فيما حكاه الله عز وجل في غير واحد من آياته البات ، واولئك الذين هدى الله فبهداهم اقده .

بالسلامة من كل مكروه ، والموت من أشد المكاره ، على أن كل مكروه منقوض للحياة مكدر لها .

ولنقدهم مباحث ليظهر ما هو المقصود من نقل الآية :

الاول : اختلف في التحية فقيل هي السلام ، لأنّه تحية الاسلام ، وهو الظاهر من كلام أكثر اللغويين والمفسرين ، قال في القاموس التحية السلام وقال البيضاوي الجمhour على أنه السلام ، وقيل تشمل كل دعاء وتحية من القول ، قال: في المغرب حيّاً يعني أحياه تحية كبقاء يعني أبقاء تبقة ، هذا أصلها ثم سعى ما يعني به من سلام ونحوه تحية ، وقيل يشمل كل بر من الفعل والقول ، كما يظهر من علي بن إبراهيم في تفسيره (١) حيث قال السلام وغيره من البر ، وإن احتمل أن يكون مراده البر من القول ، وقيل : المراد بالتحية العطية وأوجب الثواب أو الرد على المتهم ذكره في الكشاف وهو ضعيف ، بل الظاهر أن المراد به السلام أو يشمله وغيره من التحية والاكرام كما تدل عليه الأخبار عن الأئمة الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

فقد روى (٢) في الخصال عن أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إذا عطس أحدكم قوله : يرحمكم الله ، ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم ، قال الله تعالى : « وإذا حييتم » الآية . وفي مناقب ابن شهر آشوب (٣) جاءت جازية للحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بطاق ريحان فقال لها : أنت حر لوجه الله ، فقيل له في ذلك فقال أبدنا الله تعالى فقال : « إذا حييتم » الآية وكان أحسن منها إعتاقها .

وفي الكافي (٤) في الصحيح عن الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، وقد مررت الأخبار في ذلك في محله .

(١) تفسير القمي : ١٣٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٨ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٦٧٠ .

و قال في مجمع البيان (١) : التحيّة السلام يقال حيّاً تحيّة إذا سلم ، و قال في تفسير الآية : أمر الله المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمناً وإلاً فليقل و عليكم ، لا يزيد على ذلك ، فقوله : « بأحسن منها » للMuslimين خاصة و قوله : « أوردُوها » لأهل الكتاب عن ابن عباس ، فإذا قال المسلم : السلام عليكم فقلت و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فقد حيّته بأحسن منها وهذا منتهي السلام و قيل قوله : « أوردُوها » للMuslimين أيضًا قالوا إذا سلم عليك رد عليه بأحسن مما سلم عليك ، أو بمثل ما قال ، وهذا أقوى لما روى عن النبي ﷺ قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم.

و ذكر الحسن أنَّ رجلاً دخل على النبي ﷺ فقال : السلام عليك ، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليك السلام ورحمة الله ، فجاءه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال ﷺ : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فجاءه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ وعليك ورحمة الله يا رسول الله ! زدت للأول والثاني في التحيّة ، و لم تزد للثالث ؟ فقال : إنَّه لِمَ يَبْقَى لِي مِنَ التَّحْيَةِ شائعاً فرددت عليه مثله انتهاء .

و بالجملة لا إشكال في شمول الآية للسلام و وجوب ردّه ، و أمّا سائر التحيّات من الأقوال والأفعال فشمول الآية لها مشكل ، و الأحوط ردّها في غير الصلاة ، و أمّا فيها فسيأتي القول فيه .

الثاني : قال بعض الأصحاب : لو قال : السلام عليك أو عليك السلام بتقديم الطرف فهو صحيح يوجب الردّ ، و قال في التذكرة : لو قال عليك السلام ، لم يكن مسلماً إنما هي صيغة جواب ، ويناسبه ما روى العامة عن النبي ﷺ أنه قال : لمن قال عليك السلام يا رسول الله ! لا نقل عليك السلام فانَّ عليك السلام تحيّة الموتى (٢) إذا سلمت فقل سلام عليك ، فيقول الراد عليك السلام .

و كذا اختلفوا في سلامٌ و سلاماً و السلام و سلامي عليك ، و سلام الله عليك

(٢) يعني عند الوداع عن الأحبة.

(١) المجمع ج ٣ ص ٨٤ و ٨٥ .

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الرد في أمثالها ، ولا يبعد القول بالوجوب لعموم الآية(١) والخبر المتقدم عامي مع أنه ليس بصريح في عدم الرد ، بل قدروي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رد عليه السلام بعد ذلك.

الثالث : هل يتعمّن في غير الصلاة رد بعليكم السلام بتقديم عليكم ؟ ظاهر التذكرة ذلك ، حيث قال : وصيغة الجواب وعليكم السلام ، ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ، ولو ترك العطف وقال عليكم السلام ، فهو جواب خلافاً بعض الشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر ، ولا يحصل الجواب بالسلام انتهى .

و المستفاد من كلام ابن إدريس خلافه ، و لعله أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم « فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك)٢(.

الرابع : ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآية ، والأخبار المعتبرة ، ولا عبرة بما يوهنه بعض الأخبار العامية من وجوب الرد بالأحسن إذا كان المسلم مؤمناً .

الخامس : الرد واجب كفاية لا عيناً ، وحکى عليه في التذكرة الاجماع ، وقد مررت الأخبار في ذلك ، وعموم الآية مخصوص بالأخبار المؤيدة بالاجماع ، ثم ظاهر أنه إنما يسقط برد من كان داخلاً في السلام عليهم ، فلا يسقط برد من لم يكن داخلاً فيهم ، وهل يسقط برد الصبي المميز ؟ فيه إشكال والأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء

(١) حيث أن الآية تشمل المخاطبة العربية بحذف الطرف وعدمه ، على أن الله العزيز قد حكافي القرآن الكريم تسلیم الملائكة على ابراهيم وجوابه عليه الصلاة والسلام كذلك : « ولقد جاءت رسلينا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام » هود : ٦٩ ، اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون » الذاريات : ٢٥ ، الى غير ذلك من الآيات وقد مر أن تحية أهل الجنة « سلام » بحذف الطرف ، وهو أيضاً في غير واحد من الآيات .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ في حديث .

ولو كان المسلم صبياً مميزاً أفقى وجوب الرد عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآية.
السادس : المشهور أنَّ وجوب الرد فوريٌ لأنَّه المبادر من الرد في مثل
 هذا المقام ، وللقاء الدالة على التعقيب بالامثلة ، وربما يمنع ذلك في الجزئية . والتارك
 له فوراً يأثم ، وقيل : يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق وفيه نظر .

السابع : صرَّح جماعة من الأصحاب بوجوب الاسماع تحقيقاً أو تقديرأً ، ولم
 أجد أحداً صرَّح بخلافه في غير حال الصلاة .

وقال في التذكرة : ولو ناداه من وراء ستار أو حائط وقال : السلام عليكم يا فلان
 أو كتب كتاباً وسلَّمَ عليه فيه أو أرسل رسولاً فقال : سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة
 قال بعض الشافعية : يجب عليه الجواب ، لأنَّ تحية الفائز إنما تكون بالمنادات
 أو الكتاب أو الرسالة ، وقد قال تعالى : «إِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ» الآية ، والوجه أنه إن
 سمع النداء وجوب الجواب وإلاً فلا ، وقال - ره - : وما يعتاد الناس من السلام عند
 القيام ومفارقة الجماعة دعاء لاتحية يستحبُّ الجواب عنه ، ولا يجب اتهمي ، وما ذكره
 في المقام الأول موجّه وفي الثاني الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآية .
الثامن : قيل: يحرم سلام المرءة على الأجنبي لأنَّ إسماع صوتها حرام وأنَّ
 صوتها عورة، وتوقف فيه بعض المتأخرین وهو في محله إذ الظاهر من كثير من الأخبار
 عدم كون صوتها عورة كما سيأتي في محله، نعم يفهم من بعض الأخبار كراهة السلام على
 الشابة منهن حذراً من الريبة والشهوة .

وعلى المشهور من التحرير هل يجب على الأجنبي الرد عليها ؟ يتحمل ذلك
 لعموم الدليل ، والعدم لكون المبادر التحية المشروعة ، وهو مختار التذكرة حيث قال:
 لو سلم رجل على امرأة أو بالعكس ، فإن كان بينهما زوجية أو محرمية أو كانت عجوزة
 خارجة عن مظنة الفتنة ، ثبت استحقاق الجواب وإلاً فلا ، وفي وجوب الرد عليه بالسلام
 عليها أجنبي وجهاً يتحمل الوجوب نظراً إلى عموم الآية فيجوز اختصاص تحرير
 الاسماع بغيره ويتحمل العدم كما اختاره العلامة ويعتمد وجوب الرد خفياً
 كما قيل .

الحادي عشر : قال في التذكرة : ولا يسلم على أهل الذمة ابتداء ، و لو سلم عليه ذميٌّ أو من لم يعرفه فبان ذميًّا ردَّ بغير السلام ، بأن يقول هداك الله ، أو أنعم الله صباحك ، أو أطال الله بقاءك ، ولو ردَّ بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى . وقد مررتُ الأخبار الدالة على المنع من ابتدائهم بالسلام ، وعلى الرد عليهم عليك أو عليكم ، وهل الاقتدار على ما ذكر على الوجوب حتى لا يجوز المثل أو على الاستحباب ؟ فيه تردُّد ، وأماماً ماذكره رحمة الله من الرد بغير السلام ، فلم أر في الأخبار و هل يجب عليهم الرد فيه إشكال ولعلَّ العذر أقوى ، وإن كان الرد أحوط .

العاشر : قالوا : يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام ، ويستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، والقائم على الجالس ، والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، وقد مرَّ جميع ذلك (١) وإنما ذكرناها هنا استطراداً .

الحادي عشر : إذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً ، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا وقال في المنتهي : ويجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقاً ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ولعله أراد بالجواز نفي التحرير ردأ لقول بعض العامة ، قال في الذكرى : وظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرين والظاهر أنهم أرادوا به شرعية ، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية .

قال : و بالغ بعض الأصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاة إذا اشتغل بالآذكار ولما يرد السلام ، وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة ، والأصح عدم البطلان بترك رد انتهى ، ويدل على وجوب رد السلام في حال الصلاة الأولى لعموم ما يدل على شرعية في الصلاة روايات كثيرة سيأتي بعضها ، وكثير منها بلفظ الأمر الدال على الوجوب على المشهور .

الثاني عشر : المشهور بين الأصحاب أنه إذا سلم عليه في الصلاة بقوله « سلام عليكم » يجب أن يكون الجواب مثله ، ولا يجوز الجواب عليكم السلام ، ونسبة

المرتضى إلى الشيعة ، وقال المحقق هو مذهب الأصحاب ، قاله الشيخ وهو حسن ،
ولم يخالف في ذلك ظاهراً إلا ابن إدريس ، حيث قال في السرائر : إذا كان المسلم
عليه قال له: سلام عليكم أو السلام عليك أو عليك السلام، فله أن يرد بأى
هذه الألفاظ كان، لأنّه ردّ سلام مأمور به قال: فان سلم بغير ما يتبناه فلا يجوز للمصلّى
الرد عليه انتهى ، واتباع المشهور أولى.

ولو غير عليكم بعليك ، ففي حصول الرد به تردد ، ولو أضاف في الجواب إلى
عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن ، ففي حصول القرابة به تردد ، ورجح بعض المحققين
ذلك نظراً إلى الولاية .

ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء ،
وكان مستحقاً له ، وتردد فيه العلامة في المنهى ، وعلى تقدير الجواز هل يجب ؟
فيه أيضاً تردد للشك في دخوله تحت المراد في الآية ، و لعل الوجوب أقوى ، وعلى
تقديره هل يتعمّن سلام عليكم ، أو يجوز الجواب بالمثل ؟ نقل ابن إدريس الأول
عن بعض الأصحاب ، و اختار الثاني ، و استشكله العلامة في التذكرة والنهاية كما
سيأتي ، ولا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظراً إلى الآية وصحيحة محمد بن مسلم (١)
الدلالة على الجواب بالمثل ، و كذا صحيحة (٢) منصور بن حازم وإن عارضهما بعض
الأخبار ، ولا يبعد القول بالتخيير أيضاً .

الثالث عشر: لو سلم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعند ابن إدريس والمحقق
لا يجب إجابته ، وقال المحقق نعم ، لو دعا له وكان مستحقاً وقصد الدعاء لاردّ السلام
لا أمنع منه ، وقال العلامة في التذكرة : لو سلم بقوله سلام عليكم ردّ مثله ، و لا يقول
وعليك السلام لأنّه عكس القرآن ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى (٣) عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة .

الرَّجُل يسلم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام، فأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كان قائماً يصلّى فمرَّ به عمَّار بن ياسر فسلمَ عليه فردَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا، ولو سلمَ عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحيَّة فالوجه جواز الردُّ به وبقوله سلام عليكم لعموم الآية و لو لم يُسمْ تحيَّة جاز إجابته بالدعاء له ، إذا كان مستحقاً له ، وقد الدعاء لاردَّ السلام .

و لو سلمَ عليه بقوله عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال من النهي ، ومن جواز ردَّ مثل التحيَّة انتهى و نحوه قال في النهاية ، وأوجب الردُّ في المختلف و قال في المنتهي : لوحياً بغير السلام فعندي فيه تردُّد أقربه جواز ردَّ لعموم الآية انتهى .

والمسئلة في غاية الاشكال ، وإن كان جواز الردُّ بقصد الدعاء لا يخلو من قوَّةٍ و في التحيَّة باللفاظ الفارسية أشدَّ إشكالاً ، وكذا التحيَّات الملحونة كقولهم «سامأليك» و أمثاله ، و لواجب في الأوَّل بالتحيَّة العربية وفي الثاني بالسلام الصحيح بقصد الدعاء فيما لم أبعد جوازه ، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة لو وقع ذلك ، سواء أجاب أم لا .

الرابع عشر : يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديرأً على المشهور بين الأصحاب ، و ظاهر اختيار المحقق في المعتبر خلافه ، والأوَّل أقوى ، والأخبار الدالة على خلافه لعلها محمولة على التقيَّة إذ المشهور بين العامة عدم وجوب الردَّ مطلقاً ، و قال في التذكرة لواتقى ردَّ فيما بينه وبين نفسه ، تحصيلاً لثواب الردَّ و تخليصاً من الضرر . و قال في الذكرى : يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديرأً كما في سائر الموارد ، وقد روى منصور بن حازم (١) عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : يردَّ عليه ردَّاً خفياً ، و روى عمَّار (٢) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : ردَّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ، و هما مشرران بعدم اشتراط إسماع المسلمين والأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقه من السلام ، ولا تكفي الاشارة بالردَّ عن السلام لفظاً ردَّاً على الشافعي ، ولو كان في موضع تقيَّة ردَّ

خفياً وأشار ، وعليه تحمل الروايتان السابقتان .

الخامس عشر: لو قام غيره بالواجب من الرد ، فهل يجوز للمصلح الرد أم لا
قيل : نعم لاطلاق الأمر ، وقيل لا لحصول الامتثال ، فيسقط الوجوب ، ولا دليل
على الاستحباب ، وكذا الجواز إلا أن يقصد به الدعاء ، وكان مستحقاً له فحينئذ لا يبعد الجواز
كما اختاره بعض المتأخرین ، ويظهر من المحقق فيما اختاره في المسألة المتقدمة .
السادس عشر : لو ترك المصلح الرد واشتغل باتمام الصلاة يائماً ، وهل يبطل
الصلاه ؟ قيل نعم للنهي المقضي للفساد ، وقيل إن أنتي بشيء من الأذكار في زمان الرد
بطلت ، وقيل إن أنتي بشيء من القراءة أو الأذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتمد بها
بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي عن العبادة يستلزم الفساد ، لكن
لا يستلزم بطலان الصلاة ، إذ لا دليل على أنَّ الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء
والقرآن يبطل الصلاة إن كان حراماً .

فإن استمرَّ على ترك الردّ وقلنا بيقائه في ذمته يلزم بطلان الصلاة ، لأنَّه لم
يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح ، والحق أنَّ الحكم بالبطلان موقوف على مقدَّمات
أكثرها بل كلُّها في محلِّ المنع ، لكن الاحتياط يقتضي إعادة مثل تلك الصلاة .

ثمَّ الظاهر أنَّ الفوريَّة المعتبرة في ردِّ السلام إنَّما هو تعجิله بحيث لا يعدُّ
تاركاً له عرفاً و على هذا لا يضرُّ إتمام الكلمة أو كلام لو وقع السلام في أثناءها .

السابع عشر : ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيدان أنَّه لا يكره
التسليم على المصلح والأخبار في ذلك مختلفة كما سيأتي بعضها ، و لعلَّ أخبار المنع
محمولة على التَّقْيَة ، وسيأتي تام القول فيها ، وإنَّما أطنبنا الكلام في هذه لكثره
الجدوى ، وعموم البلوى بها ، والله يعلمُ حقيقة الأحكام وحججه الكرام (١).

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (٢) قد مرَّ
تفسير الآية مفصلاً في أبواب النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام ، وبيان أنها نزلت فيه عليه السلام
عند التصديق بخاتمه في الرَّكوع بالأَخْبَار المَوَاتِرَةَ من طرق الخاصة والعامة فيدلُّ على

(١) وسيجيء تام الكلام في آخر الباب انشاء الله . (٢) المائدة : ٥٥ .

أنَّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأنَّ نِيَّةَ التصدق والزكاة لاتحتاج إلى اللفظ ، وأنَّها في الصلاة جائزة لا تناقض التوجُّه إلى الصلاة واستدامها نيتها ، وأنَّه تصحُّ نية الزكاة كذلك احتساباً على المقصود صحة نية الصوم في الصلاة وكذا نية الوقوف بالعرفة وبالمشعر فيها ، هذا ما ذكره الأصحاب ويناسب هذا المقام .

وأقول : تدلُّ على أنَّ التوجُّه إلى قربة أخرى غير الصلاة لا ينافي كمال الصلاة وحضور القلب المطلوب فيها

١- **كتاب المسائل** : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته في الصفَّ هل يصلح له أن يتقدَّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخِّر وراءه في جانب الصفَّ الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلابأس (١) .

بيان : حمل على عدم الاستدبار ، ويدلُّ على أنَّ المشي بأقدام كثيرة ليس من الفعل الكبير المبطل للصلاه ، كماسياًً تتحققه .

٢- **المجازات النبوية** : فيمارواه شداد بن الهاد قال : سجد رسول الله عليه السلام سجدة أطال فيها ، فقال الناس عند انقضاء الصلاة : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك أطلتها حتى ظننا أنَّه قد حدث أمر أو أنَّه أتاك الوحي ؟ فقال عليه السلام : كلَّ ذلك لم يكن ، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أُعجله حتى يقضى حاجته فكان الحسن أو الحسين عليهم السلام قد جاء و النبي عليه السلام في سجنته فامتطا ظهره .

قال السيد : هذا الحديث مشهور وهو حجةٌ من يجوز انتظار الإمام برکوعه إذا سمع خرق العفال حتى يدخل الواردون معه في الصلاة ، وانتظاره عليه السلام ابنه حتى يقضى منه حاجته ، يدلُّ على أنَّ من فعل هذا الفعل وأشباهه لا يخرج به من الصلاة . و قوله عليه السلام : ارتحلني ، استعاره و المراد أنَّه جعل ظهره كالراحلة له والمطية التي تحمله (٢) .

٣- **السرائر** : نقلًا من جامع البزنطي قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح

(١) المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٧٩ و ٢٨٠ .

(٢) المجازات النبوية ص ٢٥٦ باختصار .

جبته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم ، قال : لا بأس (١) .

٤- قرب الاسناد وكتاب المسائل بساندهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه علي قال : سأله عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنَّ ريحًا قد خرجت منه ، و لا يجد ريحًا ولا يسمع صوتًا ، قال : يعيد الوضوء والصلوة ، و لا يعتد بشيء مما صلَّى إذا علم ذلك يقيناً (٢) .

بيان : أعلم أنَّ الحديث الواقع في أثناء الصلاة إما أن يكون عمداً أو سهواً أو سبقه الحديث من غير اختيار ، ففي العمد نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على كونه مبطلاً للصلوة ، وإنْ أوهِم كلام الصدوق و ابن أبي عقيل خلافه ، وفي السهو أيضاً المشهور البطلان بل أدعى عليه في التذكرة الاجماع (٣) لكن المحقق في الشريعة وجماعة نقلوا الخلاف في السهو بأنَّه يتطهَّر ويبني ، ومنهم من خصَّ بالمتيم المحدث ناسياً في أثناء الصلاة ، وقد مضى الكلام فيه .

و أمَّا إذا سبقه الحديث بغير اختياره فالمشهور أيضاً ابطال ، و حكى عن المرتضى والشيخ أنَّه يتطهَّر ويبني على صلاته ، وذهب الصدوق إلى أنَّه إنْ أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني ويتم ، ويشمل ظاهر كلامه العمد أيضاً ولا يخلو من قوَّة ، وهذا الخبر يدلُّ على المشهور في الجميع في الجملة ، و الاحتياط في الجميع ظاهر متبع .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه علي قال: قال أمير المؤمنين علي لا يقطع الصلاة التبسُّم ويقطعها

(١) السائر : ٤٦٩ ، و سجعه مكرراً تحت الرقم ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٩ ط حجر ، المسائل في البخاري ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٣) ان كان سهوا عن كونه في الصلاة وأحدث عمداً واختياراً فهو داخل في القسم الاول ، وان سبقه الحديث بلا اختيار منه فهو داخل في القسم الثالث وحكمه أن يتطهَّر ويبني على صلاته والوجه فيه ما ذكرناه في ج ٨٠ ص ٢٢٥ راجعه ان شئت .

الحقيقة (١).

و قال عليه : إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونَمْ ، فإنك لا تندري تدعوك لك أعلى نفسك (٢) .

وقال عليهما : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، و ينبغي من يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بـأذان والإقامة والتكبير (٣) .

و قال ﷺ : إذا أصاب أحدكم دابةً و هو في صلاته فليدفنها و يتغسل عليها ، أو يصسرّها في ثوبه حتى ينصرف (٤).

بيان : الخبر مشتمل على أحكام :

الاول : عدم قطع الصلاة بالتبسم ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، ونقل الاجماع عليه جماعة من الأصحاب ، و يدلُّ عليه أخبار كثيرة ، نعم عدَّ بعضهم من مكر و هات الصلاة .

الثاني : القطع بالقهقهة وهو أيضاً إجماعيًّا على ما نقله الفاضلان وغيرهما ، ويidel عليه الأخبار المستفيضة وفسر الشهيدان وجماعة القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت ، لوقوعها في الأخبار في مقابل التبسم ، ومنهم من فسرها بمطلق الضحك ظناً منهم أنَّ التبسم ليس بداخل فيه ، ويظهر من بعض الأخبار وكلام بعض أهل اللغة كونه من أفراد الضحك ، وأما المفهوم من كلام أهل اللغة في تفسير القهقهة ففي القاموس هي الترجيع في الضحك أو شدة الضحك ، وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروفة ، وهو أن يقول: قه قه انتهى.

وقال الشهيد الثاني رمـد في الرـوضة : هي الصـحـك المشتمـل عـلـى الصـوت ، وإن لم يكن فيه ترجـيع ولا شـدـة ، وهو مشـكـل لكونـه مـخـالـفاً لـكـلام أـهـل الـلـغـة ، والتـعـويـل عـلـى مـحـضـ المـقـابـلـةـ المـوـهـمـةـ لـلـحـصـرـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـخـبـرـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ غـيـرـ مـوجـهـ ، وـالـأـحـوطـ

١٦٥ ص ٢ ج الخصال و ٢)

• ۱۶۲ ص ۲ ج (۳)

١٦١ ص ٢ ج (٤)

في عادمة الوضعين الترک والاتمام ، والاعادة مع الفعل ، ثم إن النصوص يشتمل السهيو أيضاً لكن نقل العلامه في التذكرة والشهيد في الذكرى الاجماع على عدم الابطال به ، ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان ، و إن لم يأثم لعموم الخبر ، وهو متوجه بل يظهر من التذكرة أنه متافق عليه بين الأصحاب .

الثالث : جواز قطع الصلاة لغيبة النوم ، فلو كانت الغيبة على وجه لا يمكنه إتمام الصلاة و الآتيان بأفعالها أصلاً ، فلا ريب في جوازه ، ولو لم تبلغ هذا الحد لكن لا يمكنه حضور القلب في الصلاة ، فقطع الصلاة به على طريقة الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمة قطع الصلاة اختياراً إلا ما بثت بدليل ، ولم يعد الأكثرون هذه ونحوه منه ، لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخوله ، وعلى تقدير ثبوته أمثال تلك الأخبار لعلها كافية في التخصيص .

وقسم الشهيد في الذكرى قطع الصلاة إلى الأقسام الخمسة ، فقال : قد يحرم وهو القطع بدون الضرورة ، وقد يجب كما في حفظ الصبي " والمال المحترم عن التلف ، وإنقاد الفريق والمحترق حيث يتعين عليه ، بأن لم يكن من يحصل به الكفاية ، أو كان وعلم أنه لا يفعل ، فان استمر حينئذ بطلت صلاته ، بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وقد يستحب كالقطع لاستدراك الأذان و الاقامة ، و القراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة ، والاتمام بامام العصر ، وقد يباح كما في قتل الحية التي لا يغلب على الظن أذها ، وإحراز المال الذي لا يضر فوته ، وقد يكره كاحراز المال اليسيير الذي لا يبالى بفوائته ، و احتمل التحرير حينئذ ، وتبعه الشهيد الثاني قدس سره وقيد المال الذي لا يضر فوته باليسيير . وبالجملة - رد الأخبار الدالة على قطع الصلاة لاستدراك بعض المندوبات والفضائل لا يتوجه طرحها لتلك القاعدة التي لم تثبت كليتها ، وسينفعك ذلك في كثير من الأخبار الآتية .

الرابع : أن الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، وقد مر تفسير الفاحش والاختلاف

فيه في باب القبلة .

الخامس : أنه إذا بطلت الصلاة وجبت إعادة إعادتها يستحب إعادة الأذان والإقامة والتكبيرات الافتتاحية ، ويدل على مسوى الأذان غيره والأفضل إعادةها جميعاً .

السادس : تجويز دفن الدابة والثفل عليها أو شدّها في ثوبه ، وعدم تجويز قتلها ، وهو على الكراهة لما سيأتي من تجويز القتل أيضاً .

٤- المعتبر والمنتهي: نفلاً من جامع البزنطي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ عماراً سلم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فردَّ عليه .

٧- السرائر : نفلاً من كتاب التوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل ، قال : فسدت صلاة ذلك الرجل (١) .

بيان : قال ابن إدريس عند إيراد الخبر : التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معاً ، وليس على فسادها دليل ، لأنَّ الدُّعاء لا يقطع الصلاة انتهي ، وقال الجوهرى : التسميت ذكر اسم الله على الشيء ، وتسميت العاطس أن يقول له : يرحمك الله بالسين والشين جميعاً ، قال ثعلب الاختيار بالسين لا زه مأخذون من السُّمْت و هو القصد والحجنة ، وقال أبو عبيدة : الشين أعلى في كلامهم وأكثر ، وقال أيضاً تسميت العاطس دعاء له وكل داع لأحد بخير فهو مشتمت ومسمت ، وفي النهاية التسميت بالسين والشين الدُّعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما انتهى .

أقول : فظاهر أنَّ المراد به مطلق الدُّعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله و يغفر الله لك (٢) وما أشبهه ، وجوائزه بل استجوابه مشهور بين الأصحاب ، وتعدد فيه

(١) السرائر من ٤٧٦ .

(٢) أقول : إن كان سنته بعنوان التخاطب العرفى كما اذا قال «يرحمك الله» ، فصلااته فاسدة لانه كلام مع الادمين وان كان دعالة فى نفسه من غير أن يخاطبه خصوصاً اذا لم يسمعه فصلااته صحيحة ، و الذى ورد به عن أبي عبدالله عليه السلام أنه اذا سمع العطسة فى الصلاة يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلـهـ .

المحقق في المعتبر ، ثم قال: والجواز أشبه بالمذهب ، وهو أظهر لموم تجويز الدعاء وعموم استحباب الدعاء للمؤمنين ، و عموم الأُخبار الدالة على أنَّ من حقِّ المؤمن على المؤمن التسمية له إذا عطس و لعلَّ هذا الخبر محمول على التقية لأنَّه نسب إلى الشافعي . وبعض العامة القول بالتحريم ، و يؤيده أنَّ الراوي للخبر عامي و ظاهر المتن اشتراط كون العاطس مؤمناً و هو أحוט وإن ورد بعض الأُخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضاً و في بعض الأُخبار أنَّ الصادق عليه السلام شمت رجلاً نصرياناً فقال له: يرحمك الله ، والأحوط ترك ذلك في الصلاة ، وفي التذكرة أنَّ استحباب التسمية على الكفاية وهو خلاف ظاهر الأُخبار ، وذكر فيه أيضاً أنه إنما يستحب إذا قال العاطس: الحمد لله ، وفي بعض الأُخبار اشتراط أن يصلي العاطس على النبي " آله ، وعمم الشهيد الثاني الحكم ، ولم يشترط شيئاً منها ، ولعلَّ الشرطين للاستحباب أو لتأكيد ، ويستحب للعاطس أن يدعوه له بعد التسمية ، و يتحمل الوجوب لشمول التجبة له على بعض الوجوه كما عرفت ، والاحتياط لا يترك . وقال في المتنى : بعد ذكر جواز التسمية : قال بعض الجمهور: يستحب إخفاؤه ولم يثبت عندي .

٨- السرائر : نقلأً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن القلس وهي الجشاء فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه شيء أو هو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفتر صيامه (١) .

بيان : قال في النهاية : القلس بالتحريك ، وقيل : بالسكون ماخراً من الجوف ملء الفم أودونه وليس بقيء ، فان قاء فهو القيء ، و في القاموس : التجشُّع تنفس المعدة والاسم كهمزة وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم بطلان الصلاة بالقيء والقلس ، نعم لو كان القيء عمداً ، واشتمل على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك .

٩٠- السرائر : من كتاب النوادر المذكور عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي .

(١) السرائر ص ٤٧٧ .

ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله بن هلال قال : قلت لا^{أبي عبدالله} إنَّ^{للهم} حاجتنا قد تغيرت ، قال : فادع في صلاتك الفريضة ، قلت : أيجوز في الفريضة ، فأسألي حاجتي للدُّين والدُّنيا ؟ قال : نعم ، فإنَّ رسول الله عليه^{للهم} قد دفنت و دعا على قوم بأسمائهم وأسماء آباءهم وعشائرهم ، و فعله علي^{للهم} من بعده (١) .

١٠ - قرب الأسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد^{عليهم السلام} قال : كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلون فلا تسلم عليهم ، وسلم على النبي^{عليه السلام} ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم (٢) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي^{بن جعفر} ، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال : سأله عن الرَّجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟ قال : لا بأس (٣) . بيان : ظاهره جواز قطع النافلة بالكلام ، ويمكن حمله على الضرورة أو على الكلام بعد التسليم من كل ركعتين والآخر أظهر .

١١ - السرائر : نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^{، عن علي}
عن الحلبـي^{قال} : سأـلت أبا عبد الله^{عليـه السلام} عن الرَّجـل يخطـو أمامـه في الصـلاة خطـوتـين أو ثـلـاثـة ؟ قال : نـعـم ، لـا بـأـس ، و عن الرَّجـل يقرـب نـعـله بـيـدـه أو رـجـلـه في الصـلاة ؟
قال : نـعـم (٤) .

(١) السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) قرب الأسناد ص ٤٥ ط حجر ص ٦١ ط نجف .

(٣) ، ص ٩٠ ط حجر ص ١١٩ ط نجف .

(٤) السرائر ص ٤٦٥ .

تحقيق أنيق

اعلم أنه حكى الفاضلان وغيرهما الاجماع على أنَّ الفعل الكثير الخارج من الصلاة مما لم يكن من جنسها عماداً مبطلاً قال في المنهى : ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة ، فلوفعله عماداً بطلت صلاته ، و هو قول أهل العلم كافة ، لأنَّه يخرج به عن كونه مصلياً ، والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، قال :

و لم يحد الشارع القلة والكثرة ، فالمرجع في ذلك إلى العادة ، وكل ما ثبت أنَّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو من القليل ، كقتل البرغوث و الحية والقرب ، وكما روى الجمهور عن النبي ﷺ أنه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها (١) انتهى .

و لل أصحاب في تحديده اختلاف شديد ، فمنهم من حدَّه بما سُميَّ كثيراً عرفاً ، ومنهم من قال : ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً وفي السرائر ما سُميَّ في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما إذا فعله الانسان لا يسمى مصلياً بل يسمى آكلًا وشارباً ، ولا يسمى فاعله في العادة مصلياً .

و قال العلامة في التذكرة : اختلف العلماء في حد الكثرة فالذى عوَّل عليه علماؤنا البناء على العادة ، فما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير ، وإنَّه فلا ، لأنَّ عادة الشرع ردُّ الناس فيما لم ينصَّ عليه إلى عرفهم ، و به قال بعض الشافعية .

و قال بعضهم : القليل مالا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة ، والكثير ما يتسع وقال بعضهم : ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معاً كرفع العمامة و حل الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معاً كتكوير العمامة و عقد السراويل فهو كثير ، و قال بعضهم : القليل ما لا يظنُ الناظر إلى فاعله أنه ليس في الصلاة والكثير ما يظنُ به الناظر إلى فاعله الاعراض عن الصلاة انتهى .

أقول : ما ذكره إنما يتوجه إذا ورد هذا اللفظ في نصٍّ ولم يعلم له حقيقة شرعية

(١) رواه أبو قتادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث متفق عليه كما في

مشكاة المصابيح ص ٩٠ .

والحقيقة اللغوية لم تكن معلومة أو كان معلوماً أنه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف ، ولم أر هذا اللفظ في نصٍ وإنما ذكره القوم وادّعوا عليه الاجماع ، فكلُّ ما ثبت تحقق الاجماع فيه يكون مبطلاً .

نعم ورد في بعض الروايات منافاة بعض الأفعال للصلوة كموثقة سماعة^(١) قال : سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعبته وهلاكه ، قال : يقطع صلاته ويحرز متعاه ، ثمَّ يستقبل الصلاة ، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة ، أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب ، أو يصيب فيها عنت فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرّز ويعود إلى صلاته .

وموثقة عمار^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاليه هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها ؟ قال : إنَّ كان بينها وبينه خطوة واحدة فيخطط ولقتلها وإلاً فلا .

ورواية حريز^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي ، أو غريم لك عليه مال ، أو حية تتخوّفها على نفسك ، فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية .

وبازائهم روايات كثيرة دالة على تجويز أفعال كثيرة في الصلاة سيأتي بعضها في هذا الباب ، كالخروج عن المسجد وإزالة النجاسة والعود إليه والبناء ، ولا أرى معنى للخروج عن كونه مصلياً عرفاً ، فإنَّ الصلاة وإنما تعرف بالشرع لا بالعرف ، فكلُّ ما حكم الشارع بأنه مخرج عن الصلاة فهو ينافيها وإلاً فلا .

وأيضاً المراد بالعرف إنَّ كان عرفاً للعوام فكثير من الأفعال التي وردت الآثار بجوازها في الصلاة وقال بها أكثر الأصحاب يعدُّونها منافية للصلوة ، ويعکمون بأنَّ فاعلها غير مصلٍّ ، وإنَّ كان المراد عرفاً للعلماء فحكمهم بذلك من دليل ، فليرجع إلى دليلهم . ولما كان العمدة في هذا الحكم الاجماع ، فلنذكر ماجوّره بعض الأصحاب من

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ .

الأعمال ، ليعلم عدم تحقق الاجماع فيها ، ثمَّ لنورد الأخبار الواردة في ذلك . فاما أقوال العلماء فقال العلامَة : الخطوة الواحدة والضربة قليل والتلذث كثيرة وفي الفعلين للشافعي وجهان : أحدهما أنه كثير لذكره ، والأصح خلافه ، لأنَّ النبي ﷺ خلع عليه في الصلاة وهو فulan ، وفي كون الثلاثة كثيرة مبطلة تأمل ، وذكر أيضاً أنَّ الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتبااعدة ، أمَّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبحة أو حركة فالأقرب من الإبطال بها ، فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الإبطال للكثرة .

وقال في المتنبي : لا بأس أن يعدَ الرَّجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصا وشبهه ، وعليه علماؤنا أجمع ، بشرط أن لا يتلفظ ، بل يعقده في ضميره وليس مكروراً ، وبه قال أهل العلم كافة إلا الشافعية ، فاته كره ، وكذلك الشافعي انتهى .

وقال في التذكرة : الفعلة الواحدة لا تبطل ، فإن تفاحشت فاشكال ، كالوثبة الفاحشة ، فإنها لا فرط لها و بعدها من حال المصلي يوجب البطلان ، و ذكر أيضًا أنَّ الكثرة إذا توالي أبطل أمَّا مع التفرق فيه فاشكال ينشؤ من صدق الكثرة عليه ، و عدمه للتفرق فإنَّ النبي ﷺ كان يضع أمامته ويرفعها ، ولو خطأ خطوة ثمَّ بعد زمان خطوة أخرى لم تبطل صلاته ، وقال بعض الشافعية : ينبغي أن يقع بين الأولى والثانية قدر كعكة .

ثمَّ إنَّ جماعة من الأصحاب صرَّحوا بجواز أشياء في الصلاة لم يخالف فيه و حصر ابن حمزة العمل القليل في ثمانية مثل الأيماء وقتل المؤذنات من الحجَّة و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيهاً على الحاجة ، وما لا يمكن التحرُّز منه كإذراء ما يخرج من خلل الأسنان ، وقتل القمل والبرغوث ، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف مالم ينحرف عن القبلة أو يتكلَّم ، وحمد الله تعالى على العطاس ، ورد السلام بمثله . و زاد في الذكرى عدَ الركعات و التسبيح بالأصابع والإشارة باليد و التتحنج و ضرب المربعة على فخذها ، ورمي الغير بحصاة طلباً لاقباله ، وضم الجارية إليه ، و

إرضاع الصبي حال الشهيد ، ورفع القلنسوة من الأرض ، ووضعها على الرأس ، ولبس العمامه والرداء ، ومسح الجبهة ، وستطعن في الأخبار الآتية على ما يجوز فعله في الصلاة من الأفعال الكثيرة ، وخبر سماعة وحريز يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام ، وخبر عمّار مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة ، والاحتياط ترك غير ما ورد في الأخبار ، بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحة أسانيدها أو معارضتها بأخبار أخرى.

ثم المشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرّح به الأكثرون ونسبة في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع ، ونسبة في الذكرى إلى الاجماع و قال الشهيد الثاني رحمه الله : لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلاة رأساً توجّه البطلان أيضاً لكنَّ الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان .

١٢-الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي "الستكري عن محمد بن زكريya الجوهرى" ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي " عن الباقي ظاهر قال : إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفت بيديها ، والرجل يومي برأسه وهو في صلاته ، ويشير بيده ويسبح (١) .

ايضاح : قال في الذكرى : يجوز الایماء بالرأس ، والاشارة باليد ، والتسبيح للرجل ، والتصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة ، رواه الحلبى (٢) عن الصادق علیه السلام وروى عنه حنان بن سدير (٣) أنَّ النبي ﷺ أومأ برأسه في الصلاة ، وروى عنه (٤) عمّار التننجي ليسمع من عنده فيشير إليه ، والتسبيح للرجل والمرأة ، وضرب المرأة على فخذها .

و قال في التذكرة : يجوز التنبية على الحاجة إما بالتصفيق أو بتلاوة القرآن ، أو بتسبيح أو تهليل ، ثم قال : و لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك و به قال مالك

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .

و قال الشافعى^٤ : يسبح الرجل و تصفق المرأة لقوله عَنْ نَبِيِّنَا أَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَالْمُسَبِّحُ لِرَجُلٍ وَالْمُتَصَفِّقُ لِلنِّسَاءِ (١) و لو خالفا فسبحت المرأة و صفق الرجل لم بطل الصلاة عنده ، بل خالفا السنة .

ثم قال : لو صفت المرأة أو الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافي الصلاة ، و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصة انتهى و اشتهر تخصيص التسبيح بالرجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين مما يوهم التقى فيه ، و روى مسلم في صحيحه عن النبي عَنْ نَبِيِّنَا أَنَّمَا يَنْهَا مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَكُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَسْبِحْ فَإِنَّمَا سَبَحَ النِّسَاءُ إِلَيْهِ وَأَمَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

وفسر بعض العامة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى أو بأصابعين من يمينها على كفها اليسرى لثلاثة يشبه الله ولا وجه له ، لأن الضرب على وجه الله ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفية و لا يجوز تخصيص النص من غير مخصوص مع أن منافاة مطلق اللعب للصلاة غير ثابت ، وقد وردت أخبار في حصر مبطلات الصلاة في أشياء ليس اللعب منها .

و قال العالمة - رحمه الله - أيضاً في النهاية إذا صفت ضربت بطن كفها اليمين على ظهر الكف الأيسر ، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى ، و لا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأن لعب ، ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة وفي القلة إشكال ينشأ من توسيع القليل ، و من منافاة اللعب الصلاة انتهى .

١٣ - الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة و بيده السبحة أن يدبرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ : يجوز ذلك إذا خاف السهو و الغلط (٢) .

١٤ - قرب الاستناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض

(١) رواه سهل بن سعد في حديث متفق عليه كمامي المشكاة ص ٩١ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٤ .

وبردها (١) .

وقال : إنَّ علِيًّا طَهْرَة كان يقول لا يقطع الصلاة الرُّعاف ولا القيء ولا الأزْ (٢) .
 بيان : الرُّعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار والكلام والفعل الكثير أيضاً على طريقة الأصحاب ، وفي القاموس : الأزْ ضربان العرق ووجع في خراج ونحوه ، وفي الصحاح الأزير صوت الرعد وصوت غليان القدر ، وقد أزَّت القدر تؤَزْ أزيراً غلت ، والأزْ التهيج والاغراء انتهى ، والظاهرأنَّ المراد هنا فراق البطن .

١٥ - قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكر قال : سأله أبا عبد الله طَهْرَة عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلَّى فيه وهو لا يصلِّي فيه ، قال : فلا يعلمه ، قلت : فان أعلمه ؟ قال : يعيد (٣) .

بيان : الظاهر أنَّ عدم الصلاة لأجل النجاسة لأنَّه مما يخفى غالباً .
 و يحتمل الأعمُ ، وعلى التقادير الظاهر أنَّ الاعادة محمول على الاستحباب كما عرفت .

١٦ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه طَهْرَة قال : سأله عن الرَّجُل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكَم بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحطه مما حكَم (٤) قال : لا بأس - إذا شقَّ عليه - أن يحكَم ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل (٥) .

و سأله عن الرَّجُل يحرُك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها ؟ قال : إن كان لا يجد دما فلينزعه ، وليرم به ، وإن كان دُمي

(١) قرب الاسناد من ٧٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد من ٧٣ ط نجف من ٥٤ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد من ٧٩ ط حجر : ١٠٣ ط نجف .

(٤) فيحكَم ما حكَم خ ل ، كما في المصدر المطبوع .

(٥) قرب الاسناد من ١١٤ ط نجف .

فلينصرف (١) .

و سأله عن الرجل يكون له الثالثول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالثول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل ، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولا ينقض الوضوء (٢) .

و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فرميَّه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتدُ بما صلّى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدُ بما صلّى (٣) .

و سأله عن رجل كان في صلاته فرميَّه رجل فشجه فسأل الدم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولكنَّه يقطع الصلاة (٤) .

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه ثوبه وهو في الصلاة ؟ قال إن كان شيئاً يؤذيه أو يجدد طعمه فلا بأس (٥) .

و سأله عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة ؟ قال : لا بأس (٦) .

و سأله عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته ؟ و ماعليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له (٧) .

و سأله عن الرجل يقرض لحيته و بعضه عليها و هو في الصلاة ما عليه ؟ قال : ذلك الولع فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يتعوده (٨) .

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريده قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة ، و ليس يقطعبها (٩) .

و سأله عن الرجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء

(١) قرب الاسناد : ١١٤ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد من ١١٥ ط نجف ص ٨٨ ط حجر .

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يقتشه ؟ قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فاته لا يصلح له (١).

و سأله عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس (٢).

و سأله عن الرجل يكون في صلاته ف يستفتح الرّجل الآية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال : لا يصلح أن يفتح عليه (٣).

و سأله عن الرجل يقول في صلاته : اللهم رد إلى مالي و ولدي ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا يفعل ذلك أحب إلى (٤).

و سأله عن الرّجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم قال : لا بأس (٥).

و سأله عن الرّجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرء و يصلّى قال لا يعتد بتلك الصلاة (٦).

و سأله عن رجل ذكره هو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلا ؟ قال : ينصرف و يستنجد من الخلا ويغسل الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ أحزاء ذلك ولا إعادة عليه (٧).

و سأله عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ و قام فصلّى قال : يغسل الوضوء فيما يمسك ذكره و يتوضأ و يغسل صلاته و لا يعتد بشيء مما صلّى (٨).

و سأله عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثم يقوم فصلّى ؟ قال : ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك (٩).

و سأله عن رجل يكون في صلاته و إلى جانبه رجل راقد ، فيزيد أن يوقفه

(١) قرب الاسناد من ١١٦ ط نجف .

(٢-٣) قرب الاسناد من ١١٧ ط نجف .

(٤-٧) قرب الاسناد من ١١٨ ط نجف .

(٥-٨) قرب الاسناد من ١١٩ ط نجف .

فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلا لاستيقظ الرجل أقطع ذلك صلاته أو ماعليه ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه (١) .

و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستأنن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً أقطع ذلك صلاته أو ماذا عليه ؟ قال : لابأس (٢) .

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة معتمداً ؟ قال : لا بأس (٣) .

و سأله عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس (٤) .

و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء (٥) .

و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته (٦) .

و سأله عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفارة أو الحلمة أو شبه ذلك ؟ قال : أمما القملة فلا يصلح لها ، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفعها تحت رجليه (٧) .

و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد ؟ قال : نعم ، يقول : السلام عليك فيشير عليه بأصبعه (٨) .

(١) قرب الاسناد ص ١٢٠ ط نجف .

(٤-٢) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٣ ط نجف .

(٧) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط نجف .

(٨) قرب الاسناد ص ١٢٦ ط نجف .

و سأله عن رجل رعف وهو في صلاته و خلفه ماء هل يصلح أن ينكص على عقيبه حتى يتناول الماء فيغسل الدّم؟ قال : إذا لم يلتفت فلا بأس (١) . و سأله عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ، قال : إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلي ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لا يعود (٢) .

و سأله عن المرأة يكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها فيبكي و هي قاعدة ، هل يصلح لها أن يتناوله فتقعده في حجرها و تسكته و ترضعه ؟ قال عليه السلام : لا بأس (٣) .

كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عنه عليه السلام مثل الجميع (٤) .
 بيان : قوله : « فيحطه » أي اليد بتأويل العضو ، وفي بعض النسخ « فيحث » ما حمله « وهو ظهر » وإن كان دمي فلينصرف « أي يترك الصلاة ولا يدل على الاستئناف لكنه أظهر وقد مرّ القول فيه « يستقبل الصلاة » يحتمل أن يكون للاستبار لا لل فعل الكثير « أو داخل فيه بثوبه » أي يدخل طرف ثوبه لخارجته « أو يجد طعمه إما لتحقيق الأكل حينئذ أو لشغله الخاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل وإن كان معتمداً « فلا يصلح له » فيه إشعار بالفرق في الفعل الكثير بين الناسي و المعتمد ، لكنه الظاهر أن « لا يصلح له » أريد به الكراهة ، و ليس الفعل بكثير لما تقدّم وما سيأتي ، والولع بالتحرير العرص في الشيء و اعتياده .

« فيستفتح الرجل » أي ينسى آية فيسألها ليبيتها له ، و لعل عدم الصلوح على الكراهة لثلاً تسقط أعماله و قراءته عن التوالي ، أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلم بجزء ناقص لا يطلق عليه القرآن « أحب إلى » يدل على كراهة

(١) قرب الاسناد: ١٢٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٣٣ ط نجف .

(٣) راجع كتاب المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٥٠ - ٢٩١ .

متفرقاً على الصفحات .

الدُّعَاء لِلأُمُور الْدِينِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ خَلَافُ الْمُشْهُورِ، قَالَ فِي الدَّكْرِ : الدُّعَاء كَلَامٌ فِيمَبَاحٍ مِنْهُ وَحَرَامٌ .

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يُجُوزُ أَنْ يَمْسُحَ جَبَتَهُ إِذَا لَمْقَ بِهَا التَّرَابَ لِرِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (١) وَفِي الْفَقِيهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى اِنْتَهَى وَعَدَّ فِي النَّفْلَيَّةِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ مَسْحُ التَّرَابِ عَنِ الْجَبَةِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أَقُولُ : الْكَرَاهَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَقَدْ دَلَّتْ أَخْبَارٌ صَحِيقَةٌ عَلَى جَوازِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَسِيَّئُونَ بَعْضَهُ .

قَوْلُهُ : «لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ» عَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ وَالْمَبْسوطُ حِيثُ قَالُوا بَعْدَ جَوازِ القراءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ مَعَ الْإِمْكَانِ .

وَذَهَبَ الْفَاضْلَانُ وَجَمَاعَةُ إِلَيْهِ إِلَى جَوازِ القراءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ مُطْلَقاً لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَقِيِّ (٢) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِيَّةَ : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ لِيَقْرَءَ فِيهِ يَضْعِفُ السَّرَاجَ قَرِيبًا مِنْهُ ؟ فَقَالَ : لَأَبْأُسَ بِذَلِكَ ، وَفَصَلَ الشَّهِيدُ الثَّانِي وَجَمَاعَةُ فَمْنَعُوهُ فِي الْفَرِيزَةِ وَجَوَّزُوهُ فِي النَّافِلَةِ ، وَهَذَا وَجْهٌ جَمِيعٌ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْأَصْحَابُ خَبْرَ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ وَتَمْسَكُوا فِي الْمَنْعِ بِوُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ وَيُمْكِنُ جَمِيعُ الْخَبَرَيْنَ بِالضَّرُورةِ وَعَدْمِهِ ، وَالْأَحْوَطُ عَدْمُ القراءَةِ فِي الْمَصْحَفِ فِي الْفَرِيزَةِ إِلَّا عَنْ الْفَرِيزَةِ وَإِنْ كَانَ الْجَوازُ مُطْلَقاً لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي نَاسٍ الْاسْتِنْجَاءَ .

«فِيمَسْكُ ذَكْرُهُ»، أَيْ لِلْاسْتِنْجَاءِ «وَيَتَوَضَّؤُ»، أَيْ يَسْتَنْجِي وَالْوَضُوءُ الْأَوَّلُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ ، وَإِعادَتِهِ موافِقةً لِمَذْهَبِ الصَّدُوقِ وَحَمْلِ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ ، وَإِعادَةِ الصَّلَاةِ لِعدَمِ الْمَسْحِ بِمَا مَاءَ لِلْحَدِيدِ خَلَافُ الْمُشْهُورِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ أَيْضًا مَشْكُلٌ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَنَفَى الْبَأْسُ فِي التَّغْمِيْضِ وَالنَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَنْفَيُ الْكَرَاهَةَ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ .

(١) التَّهَذِيبُ ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) التَّهَذِيبُ ج ١ ص ٢٢٠ .

قوله عليه السلام : « هو نقص » يدل على أن السكوت في أثناء الصلاة غير مبطل ، وحمل على القليل إذ المشهور أن الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليناً مبطل للصلاحة عمداً واحتمل بعضهم كالشهيدين بطلان الصلاة به سهواً أيضاً إذا أدى إلى إمحاء صورة الصلاة مطلقاً كمن سكت ساعة أو ساعتين أو معظم اليوم والكلام فيه كالكلام في الفعل الكبير .

قوله عليه السلام : « أمّا القملة » التعرض لحكم القملة و السكوت عن سائرها لأنّها التي تؤدي للإنسان ، فلابدّه من دفعها ، فأمره بالالقاء والدفن دون القتل ، فيدل على كراهة قتلها كما ذكره الأصحاب ، و دلت عليه أخبار كثيرة .

و أمّا سائرها فحكمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها ، و يحتمل أن يكون المراد القملة و شبهها ليشمل الحلمة والنملة كما روى في الفقيه (١) باسناده عن محمد بن مسلم أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهي يصلي ؟ قال : يلقىها عند إن شاء أو يدفعها في المحسأ ، وقد روى تجويز قتلها في الصحيح عن الحلباني (٢) أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والجملة والذباب في الصلاة؟! ينقض ذلك صلاتموضوعه؟ قال : لا

قوله عليه السلام : « يقول السلام عليك » أي إن قال السلام عليك كما هو الشائع أو مطلقاً كما مر ، وأمّا الاشارة بالأصبع فاما لخفائه وعدم سماع المسلم ، فيكون محمولاً على التقية ، أو مع السمع أيضاً بعيداً على سبيل الاستحباب ، والأول أظهر ، فقد روى شارح السنّة من علماء العامة عن عبدالله قال : كنت أسلم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم و هو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد ، فقيل له ، فقال : إن في الصلاة لشغالاً (٣) .

ثم قال : اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة روي عن أبي هريرة أنه

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ،

(٣) مشكاة المصابيح ص ٩١ ، رواه عن عبدالله بن مسعود في حديث منافق عليه .

كان إذا سلم عليه في الصلاة ردَّه حتى يسمع ، و عن جابر نحو ذلك و هو قول سعيد ابن المسيب ، و الحسن و قتادة كانوا لا يرون به أساساً و أكثر الفقهاء على أنه لا يرد فلورد بالسلام بطلت صلاته « و يشير بيده » روي عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ على فلورد و هو يصلّي فسلمت عليه فردَّ عليَّ إشارة بأصيغه ، وعن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يصلّمون عليه و هو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، و قال ابن عمر : إنَّه يردُّ إشارة ، و قال أبو حنيفة : لا يردُّ السلام و لا يشير ، و قال عطاء و النخعي و سفيان الثوري : إذا انصرف من الصلاة ردَّ السلام قال الخطابي : وردَ السلام بعد الخروج سنة ، وقد ردَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام ، والإشارة حسنة انتهى .

و العجب أنَّ الشهيد قد سرَّه في النفيَّة عدَّ الاشارة بأصيغه عند ردِّ السلام من السنن ، و قال الشهيد الثاني في شرحه المستند ماروبي أنَّ النبي ﷺ كان إذا سلم عليه وأشار بيده ، وحمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ لتكون الاشارة مؤذنة به انتهى ولا يخفى ما فيه بعدهما عرفت .

قوله : « و تسكته » أي بغير الكلام ، إما بالارضاع فقط ، أو بالتحريك و شبهه أيضاً .

١٧ - **الخصال** : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه قال : لا تسلّموا على المصلّي لأنَّ المصلّي لا يستطيع أن يردَّ السلام ، لأنَّ التسليم من المسلم تطوع و الردُّ فريضة (١) .

بيان : الظاهر أنَّ النهي عن التسليم محمول على التقييَّة بقرينة التعليل ، فاته أيضاً محمول عليها كما عرفت ، و الحكمان مشهوران عندهم ، و يؤيِّدُه أيضاً أنَّ الرأوي عامي .

١٨ - **العيون** : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن

(١) **الخصال** ج ٢ ص ٨٢ .

محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت الرّضا عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاثة أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريراً كأنه يعدُّ التسبيح ثم يرفع رأسه (١).

بيان : لعلَّ العدَّ للتعليم لا احتياجه عليه السلام إلى ذلك ، كما علمنا بذلك جوازه .

١٩ - **معانى الاخبار :** باسناده عن أبي هريرة أنَّ النبِيَّ عليه السلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، قال عمر : قلت : ليحيى : وما معنى الأسودين ؟ قال : الحية والعقرب (٢) .

بيان : الأسودان على التغليب كالعمررين قال في النهاية : الأسود أخبث الحيات وأعظمها ، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها ، و منه الحديث أمر بقتل الأسودين ، أي الحية والعقرب .

٢٠ - **قرب الاسناد :** عن محمد بن خالد الطیالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجدهما قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثمَّ ليعد فليبيّن على صلاته (٣) .

ايضاح : قال في المنتهي : لا يقطع الصلاة رعاف ولا شيء ولو جاءه الرّعاف أزاله وأتمَّ الصلاة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة ، ذهب إليه علماؤنا لأنَّه ليس بناقض للطهارة على ما بيُّنه ، و الإزالة من مصلحة الصلاة فلا يبطلها ، لأنَّ التقدير عدم الفعل الكثير (٤) ثمَّ ذكر أخباراً كثيرة دالة عليه ، و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي ، أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستجباب .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨ في حديث .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٢٩ .

(٣) قرب الاسناد من ٦٠ ط حجر : ٧٩ ط نجف .

(٤) راجع في ذلك ج ٨٠ ص ٢٢٥ .

٤١ - المحسن : عن إدريس بن الحسن ، عن يوسف بن عبد الرحمن قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : إذا كان في
الصلاحة (١) .

بيان : حمل على نفي الكمال .

٤٢ - المحسن : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال : أما صلاته فقد مضت ، وأما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضاً وليرعى إلى مكان نظيف فتشهد (٢) .
بيان : يدل على مذهب الصدوق و مخالف للمشهور كمارث .

٤٣ - المحسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدة الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن أذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله عليه السلام عقرب وهو يصلّي بالنّاس فأخذ النعل فضرب بها ثم قال بعد ما انصرف : لعنك الله - فما تدعين برّا ولا فاجرًا إلا آذنيه ، قال : ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة ، ثم قال : لو علم الناس مافي الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى تريق ولا إلى غيره (٣) .

٤٤ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسة

(١) المحسن ص ٨٢ .

(٢) المحسن : ٣٢٥ ، ويحمل الحديث على ما إذا سبقة الحدث من دون اختيار ، لما عرفت من أنه كلما غلب الله على العبد فله أولى له بالعذر ، فإن كان الحدث في الائتماء ، انصرف و توضأ ثم بنى على صلاته ، وإن كان مضت صلاته وبقي التسليم المحلل فلا شيء عليه بعد التحليل للهوى والوادع عليه من دون اختياره ، نعم إذا كان في الائتماء يقتصر في تحصيل طهارة على أقل الأفعال ، فلو تكلم في أثناءه أو استدبر . وكان الماء في مقابله - أو أحدث حدثاً آخر أو غير ذلك فقد بطلت صلاته وعليه الاعادة .

(٣) المحسن : ٥٩٠ .

فاحمد الله على أي حالة تكون ، وصل على النبي ﷺ .^(١)

تأييد : قال في المنهى : يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس و يصلى على نبيه ﷺ ، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وبه قال الشافعى وأبو يوسف وأحمد ، وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته ، ثم قال : و يجوز أن يحمد الله على كل نعمة ^(٢) .

٤٥-السائل : نقلًا من جامع البزنطي قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم قال : لا بأس .

قال : و سأله عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ^(٣) .

٤٦-السائل : نقلًا من كتاب محمد بن علي رض بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان قال محمد بن إدريس : و اسم ابن مسكان الحسين وهو ابن أخي جابر الجعفري غريق في الولاية لأهل البيت عليهم السلام عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرّجل يسلم على القوم في الصلاة ، فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه ، تقول : « السلام عليك » وأشر إليه بأصبعك ^(٤) .

٤٧-كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يكون في أصبعه أوفي شيء من يده الشيء ليصلحه ، له أن يبله بيصافه و يمسحه في صلاته ؟ قال : لا بأس ^(٥) .

قال : فسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح

(١) فقه الرضا : ٥٣ باب العطاس .

(٢) السائل : ٤٦٩ .

(٤) السائل : ٤٧٦ .

(٥) المسائل - البحارج ١٠ ص ٢٨٠ .

لها أن تتناوله و تحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمل وهي قائمة (١) .

قال : و سأله عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمدًا حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضأً أيجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه ذلك ، حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلّى (٢) .

بيان : « لا تحمل وهي قائمة » يمكن أن يكون ذلك لاستلزم زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك ، و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها ، قال في الذكرى : يجب أن يقصد بهویة الركوع ، فلو هو بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أو هو لقتل حية أو لقضاء حاجة ، فلمما انتهى إلى حد الراكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجزه ، فيجب عليه الانتساب ثم الهوي للركوع ، ولا يكون ذلك زيادة ركوع انتهى .

و روى الشيخ الصدوق عن زكريًا الأعور (٣) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصاً له فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته ، وهذا يدل على الجواز و على الاشتراط المذكور ، و ذكر العلامة والشهيد وغيرهما مضمون الرواية من غير رد .

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة و خبر الأعور على النافلة أو على الجواز ، والأوّل أظهر ، ووضع اليد على الأنف لا يهم أنه خرج منه الدم لثلا يطلع الناس على خروج الريح منه ، فيقتضي بذلك ، و يمكن أن يستدل به على أنه لا يحسن إظهار المعائب و ليس إخفاؤها من الرياء المذموم ، و قد ورد هذا في طرق المخالفين ، وقال بعضهم : هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح و التورية بالحسن عن الأقبح ، لا من الكذب و الرياء ، بل من التجميل و الحباء .

(١) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ .

٢٨ - قرب الاستناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي كمه شيء من الطير؟ قال : إن خاف عليه ذهاباً فلابأس (١)

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء و يصلّي و هو معه و هل ينقض الوضوء؟ قال : لانتقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه (٢) .

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، و إن كان لا يمنعه فلا بأس (٣) .

قال : و سأله عن الرجل يخطيء في الشهيد والقنوت هل يصلح له أن يردد حتى يتذكّر أو ينصلّي ساعة و يتذكّر قال : لا بأس أن يردد و ينصلّي ساعة حتى يتذكّر و ليس في القنوت سهو ولا الشهيد (٤) .

قال : و سأله عن الرجل يخطيء في قراءته هل يصلح له أن ينصلّي ساعة و يتذكّر؟ قال : لا بأس (٥) .

بيان : الظاهر أنَّ الممْنوع عن الصلاة مع الدّواء لاحتمال فجأة الحدث أو طعنـه حضور القلب ، لا لكونه حاملاً للنجاسة ، كما توهّم ، فإنَّ النجاسة في الباطن لا يدخلُ بصحة الصلاة و أمّا الخرز فالظاهر أنَّه مع عدم منافاة القراءة لاختلاف في جواز كونه في الفم ، قال في التذكرة : لو كان في فمه شيء لا يذوب صحت صلاته ، إن لم يمنع القراءة وأمّا اللؤلؤ فيدلُ على جواز الصلاة معه ردّاً لمن توهّم كونه جزءاً من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، وقد مررَ الكلام فيه (٦) و يدلُ على جواز تكثير القراءة و الأذكار لتذكّر ما بعده ، واستشكل في القراءة لتوهّم القرآن ، وسيأتي أنَّ مثل

(١) قرب الاستناد ص ١١٣ ط نجف .

(٢) قرب الاستناد ص ١١٤ ط نجف ٨٨ ط حجر .

(٣) قرب الاستناد ص ٨٨ ط حجر .

(٤-٥) قرب الاستناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٦) راجع ج ٨٣ ص ١٧٣ .

ذلك ليس بداخل في القرآن المنهي عنه ، وقد مر تكثير بعض الآيات من بعضهم عَلَيْهِ السَّلَامُ و كذا يدل تجويز الصمت في أثناء القراءة والذكر ، وحمل على ما إذا لم يخرج من كونه قارياً أو مصلياً وقد تقدم القول فيه .

٣٩ - العياشي : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله « ولا تقربوا الصلاة وأتم سكارى » قال هذا قبل أن يحرم الخمر (١) .

٤٠ - أربعين الشهيد : بسانده ، عن الشيخ ، عن ابن أبي حميد ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سلم عمار على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصلاة فردا عليه ، ثم قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل (٢) .

بيان : ظاهره أن السلام الداخل في التسليم يراد به اسمه تعالى و قد دل عليه غيره من الأخبار أيضاً قال في النهاية : التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص ، وقيل: معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل: معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليكم ، إذ كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال توعيا لاجتماع معاني الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه ، وقيل معناه سلمت مني فاجعلني أسلم منك ، من السلام بمعنى السلام انتهى ، و الغرض من ذلك إما أنه ذكر الله تعالى لاشتماله على الاسم أو أنه دعاء لذلك .

٤١ - الذكري : قال : روى البزنطي عن الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا دخلت المسجد و الناس يصلون سلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد ، فانتي أفعله ، فان عمار بن ياسر مر على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يصلي ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام (٣) .

٤٢ - كتاب مثنى بن الوليد : قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال له :

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) أربعين الشهيد: ١٩٥ .

(٣) الذكري :

ناجية أبو حبيب الطحان أصلاحك الله أتني أكون أصلح بالليل النافلة فأسمع من الرغاء
ما أعلم أنَّ الغلام قد نام عنها فأضرب العايط لا وقظه؟ قال : نعم و ما بأس بذلك أنت
رجل في طاعة ربك تطلب رزقك .

إنَّ الفضل بن عباس صلَّى بقوم و سمع رجلاً خلفه يفرقع أصبعه فلم يزل يغطيه
حتى افتقى فلما افتقى قال : أتكم عبث بأصبعه؟ قال صاحبها : أنا فقال : قال له
سبحان الله ألا كففت عن أصبعك ، فإنَّ صاحب الصلاة إذا كان قائماً فيها كان كل المودع
لها لا تعد إلى مثلها أبداً صلَّى صلاة مودع لا ترجع إلى مثلها أبداً أتدرى من تناجي ؟
لاتعد إلى مثل ذلك (١) .

٣٣ - دعائم الاسلام : عن عليٍ صلوات الله عليه قال : من تكلم في صلاته
أعاد (٢) .

وعنه عليه السلام قال : كنت إذا جئت النبي عليه السلام استأذنت فان كان يصلي سبعة
فعلمت فدخلت ، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت (٣) .
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال :
يسبح (٤) .

وعنه عليه السلام قال : الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسُم فلا يقطعها (٥)
و عنده عليه السلام قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يسبح أو يشير أو يؤمِّيء
رأسه ، ولا يلتفت وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفت بيديها (٦) .
و عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن النفح في الصلاة (٧) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن ينفح الرجل في موضع سجوده في الصلاة (٨) .
و عن عليٍ عليه السلام قال : إذا تبغض أحدكم فليحفر لها و يدفنها تحت رجليه ، يعني

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ ، والكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ،
إلى قوله : تطلب رزقك .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣ .

إذا وقف على الحصا أو على الرمل أوما أشبه ذلك (١) .

و عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه ﷺ نظر إلى النخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها ، و كان غائباً ، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكت النخامة و جعلت مكانها خلوقاً ، فأتنى رسول الله ﷺ عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الرّجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي قال : يلقىها عنه ويدفنهما في الحصا (٣) .

و سُئل عن الرّجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلاة قال : يقتلها (٤) .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن أربع : عن تقليب الحصا في الصلاة ، وأن أصلّي وأنا عاكس رأسى من خلفى ، وأن أحتجم وأنا صائم ، وأن أخصّ يوم الجمعة بالصوم (٥) .

بيان : عَقَصَ الشِّعْرَ جَمِيعَهُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَظَفَرِهِ وَلِيَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَفِي التَّسْهِيَّةِ أَصْلَعَ الْعَقْصَ الَّتِي وَإِدْخَالَ أَطْرَافِ الشِّعْرِ فِي أَصْوَلِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يَصْلِي وَرَأْسَهُ مَعْقُوسًا كَمَا ذَكَرَهُ يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ، أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شِعْرُهُ مَنْثُورًا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ السَّجْدَةِ ، فَيُطْعَمُ صَاحِبُهُ ثَوَابَ السَّجْدَةِ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَعْقُوسًا صَارَ فِي مَعْنَى مَا لَمْ يَسْجُدْ ، وَشَبَهَهُ بِالْمَكْتُوفِ وَهُوَ المَشْدُودُ الْيَدِينُ ، لَا نَهَا مَا لَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجْدَةِ انتهى .

و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى التحرير و استدلّ عليه بجماع الفرقـة ، و برواية مصادف (ع) عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل صلي

(٤-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣ ولفظ الثاني هكذا « و جعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله (ص) فقال : ما هذا ؟ فأخبر بما كان من المرة ، فأتنى عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها ، فجعلت العامة تخلق المساجد قياساً على هذا ، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه ، و كثير يراه و يستحسنـه ، على الأصل الذي ذكرناه .

(٤-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ . (٤) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

صلاة فريضة وهو معقوض الشعر ، قال: يعيد صلاته ، و هو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ، ولا يبعد حملها على التقىة ، و ذهب المحقق وأكثر الأصحاب إلى الكراهة ، و هو أقوى ، و على التقديرين الحكم مختص بالرجال ، و أمّا النساء فلا كراهة ولا تحرير في حقهن إجماعاً ، و أمّا صوم يوم الجمعة فسيأتي الكلام فيه .

٣٣ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يعد آلاي في الصلاة ؟ قال : ذلك أحصى للقرآن (١) .

وعن علي عليهما السلام قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعظام الهر زويداً (٢).
و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من عطس في الصلاة فليحمد الله ول يصل على النبي سرّاً في نفسه (٣) .

وعنه عليهما السلام أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة : ونهى [أن يغمض المصلي عينيه وهو في الصلاة و] أن يتورّأ في الصلاة ، و هو أن يجعل المصلي يديه على وركيه (٤) .

وعنه عليهما السلام أنه سُئل عن سكران صلي و هو سكران ؟ قال : يعيد الصلاة (٥) .

٣٥ - مشكاة الانوار : عن الباقر عليهما السلام قال : لا تسليموا على اليهود و النصارى و لا على المجوس و لا على عبادة الأوثان ، و لا على موائد شراب الخمر ، و لا على صاحب الشترنج و الترد ، و لا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحسنات ، و لا على المصلي و ذلك لأنَّ المصلي لا يستطيع أن يردَّ السلام ، لأنَّ التسليم من المسلمين طروع ، و الردَّ عليه فريضة ، و لا على آكل الرِّبَا ، و لا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الجمام ، و لا على الفاسق المعلن بفسقه (٦) .

٣٦ - مجمع الدعوات : عن إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي ، عن أبيه ، عن

(٢-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(٤-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ .

(٦) مشكاة الانوار : ١٩٨ .

الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجده قائمًا يصلي متغير لونه، فلم أرمصلياً بعد رسول الله عليه السلام أتم ركوعاً ولا سجوداً منه، فسعيت نحوه فلما سمع بحسني أشار إلى بيده فوقفت حتى صلي ركعتين أو جزءهما وأكملاهما ثم سلم ثم سجد سجدة أطالها الخبر.

٣٧ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا سألا أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد فيسلم و الناس في الصلاة قال: يردون السلام عليه قال: ثم قال: إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله عليه السلام و هو في الصلاة فسلم فرد رسول الله عليه السلام عليه.

تمكملة: ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاة، منها ما ذكر في ضمن الأخبار، ومنها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعداً و نقل الاجماع عليه(١) وقد ظهر من كثير من الأخبار السابقة بعضها صريحاً وبعضها تلويناً، حيث جوّزوا الأفعال لاعلام الغير، ولو كان الكلام جائزاً لم يحتاج إلى ذلك، وكان أولى. وأجمعوا ظاهراً على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهوم، وإن شمله بعض الاطلاقات، والأحوط الترك، وأماماً الواحد المفهوم كع وف فالآخر على إبطاله كما هو الأظهر، واستشكل العلام في التذكرة فيه.

و أما التنخنج فالظاهر عدم كونه مبطلاً كما صرّح به جماعة، لعدم صدق التكلم عليه لغة و عرفاً، و يدل على جوازه موثقة عمار (٢) وقال في المنتهي: لو تنخنج

(١) ويدل عليه قوله (ص) «تجري بها التكبير وتحليلها التسليم» حيث حرمت الكلام بعد التحرير حتى يسلم في محل له الكلام، و يؤيد به ما ورد في علل جعل التسليم تحليل للصلاحة على ما سيجيئه في بايه . ولا يذهب عليك أن التكلم بحرف أو حرفين إنما يبطل الصلاة إذا كان يرد الكلام كما إذا خاطب أحداً أو زجر دابة ولو بحرف غير مفهوم للمعنى ، و أما إذا خرج من فيه حرف أو حرفان وكان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام والتكلم ، بل كان بنحوان التنخنج أو دفع الخلط و السعال ، فلا بطلان ، و سيجيئ مزيد بيان لذلك .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .

بحرفين وسمى كلاماً بطل صلاته ، وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر .

وكان الكلام في التأوه بحروفين ، وحكم الأكثر فيه بالبطلان ، وهو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفاً ، ولو تأوه كذلك خوفاً من النار ، ففي البطلان وجهان ، و اختيار المحقق في المعتبر عدمه استناداً إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصالحة في الصلاة ، قال ووصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه ، وكذا الآئمَّةَ بحروفين مبطل على المشهور و يدل عليه رواية طلحة بن زيد (١) ولا فرق عند الأصحاب في الابطال بين كون الكلام لمصلحة الصلاة أو لمصلحة أخرى ، وفيهم من المعتبر والمنتهي كونه إجماعياً ، وذكر العلامة في النهاية عدم الابطال ، وهو نادر ، وإشارة الآخرين غير مبطل لأنها ليست بكلام ، وفيه وجه ضعيف بالبطلان .

ثم أعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في أنَّ الكلام إنما يبطل إذا كان عمداً ، فلو تكلم سهواً لم يبطل (٢) ، ويلزم سجدة السهو كما سيأتي ، ولو ظنَّ إنما الصلاة

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) إذا تكلم المصلى بكلام عمداً بمعنى أنه مع التوجيه إلى كونه في الصلاة عمداً إلى التكلم بالكلام ، فقد أعرض بكلامه ذلك عن صلاته وأبطل تحريم صلاته وهو التكبير المحرم ، فيكون خارجاً عن الصلاة وضعاً ، قاطعاً صلاته شرعاً ، مبطلاً لعمله وقد حرم الله عليه ذلك بقوله عزوجل : « أطاعوا الله وأطاعوا الرسول و لاتبطلوا أعمالكم » و هكذا إذا تكلم بكلام متعمداً إلى الكلام ، الا أنه سهام عن صلاته وزعم أنه خارج عن الصلاة كالذى ظن تمامها أو كان مكرهاً ، بطلت صلاته أيضاً لتعتمد الكلام الذى ينافي تكبيرة الاحرام وضعاً الا أنه غير آثم كالذى ينظر في شهر رمضان كرها واجباراً ، يبطل صومه لتعتمد الافطار .

وأما إذا تكلم بكلام سهواً ، بمعنى أنه لم يرد الكلام ، بل أراد أن يتتنفس أو يتتحفظ أو يسعف فخنق وخرج من فيه كلام بحرف أو حرفين فلا بطلان حينئذ ولا ثان ، لعدم منافاته تحريم الصلاة ومثله ما إذا أراد أن يسبح الله أو يحمده أو يقرء قراءة فنط فيها وخرج منها فيه ما يشبه كلام الأدمي قهراً .

فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان و الأول أقرب لدلالة الأخبار الكثيرة عليه (١) ولو تكلم مكرها فالظاهر البطلان ، و تردد في المنتهي ثم اختار الابطال .

و منها الأكل والشرب و ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى الابطال ، ومنعه المحقق في المعتبر ، وطالبه بالدليل على ذلك (٢) واستقرب عدم البطلان إلا مع الكثرة ، و اختياره جماعة من المتأخرین لا يخلو من قوّة قال في المنتهي: ولو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر ، فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا ، و عند الجمهور ، لأنّه ليس أكلاً ، أمّا لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا العشاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولهً واحداً لأنّه لا يمكن التحرّز عنه ، و كذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلغها إلا في الصلاة لأنّه فعل قليل انتهى .

ولو وضع في فيه لقمة ومضغها وابتلعها، أوتناول قلة فشرب منها ، فقال العلام في التذكرة والنهاية أنّه مبطل، ونقل في المنتهي إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصلاة بالأكل والشرب ناسياً.

و استثنى القائلون بمانع الشرب في صادة الوتر لمزيد الصوم ، و خائف العطش فيه لرواية سعيد الأعرج (٣) قال : قلت لا بني عبد الله عليهما السلام إنّي أبیت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطيش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأناعطشان وأمامي قبة بياني وبينها خطوتين أو ثلاثة ، قال عليه السلام : تسعي إليها و تشرب منها حاجتك و تعود إلى الدعاء .

(١) سيأتي الكلام فيها مشروحاً إنشاء الله تعالى .

(٢) الأصل في ذلك قوله (ص) « تجريمها التكبير و تحليلها التسليم » فيحرم على المصلى بعد تكبيرة الاحرام تعمد كل فعل ينافي أفعال الصلاة و كل كلام ينافي ذكر الله عزوجل ، نعم اذا دخل في فيه شيء أو ماء دافق ودخل جوفه من غير تعمد منه لازدراد ، كان مغلوباً عليه ، وكل ما غلب الله على العبد ، فالله أولى له بالعذر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

واستقرب في المنتهي اعتبار القبلة هنا ، وحمل الرواية عليها ، ويفهم منه أنَّ الفعل الكثير قادح في النوافل أيضًا و هو ظاهر إطلاقاتهم ، وقد تردد فيه بعض المتأخرین نظرًا إلى مادلَ على اختلاف حكم الفريضة والنافلة ، ووقوع المساعدة التامة فيها مثل فعلها جالساً وراكباً و ماشياً إلى غير القبلة ، وبدون السورة ، والأحوط عدم إيقاع مالم يرد فيه نصٌ بالخصوص .

و منها البكاء للأمور الدنيوية كذهب الشيغان و جماعة إلى بطلان الصلاة به ، ولا يعلم فيه مخالف من القدماء ، وتوقف فيه بعض المتأخرین لضعف مستنده ، و أجب أنَّ ضعفه منجبر بالشهرة ، والأحوط الاجتناب وهذا إذا كان البكاء لأمور الدنيا ، وأماماً البكاء خشية من الله تعالى أو حبَّ الله أو ندامة على ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات كما يدلُ عليه الروايات (١) .

ثمَّ أعلم أنَّ الأصحاب أطلقوا البكاء للأمور الدنيوية ، وهو يشتمل ما إذا كان لطلبتها أيضاً و الظاهر أنَّه أيضاً من الطغایات كما يظهر من الأخبار فالأصل من تخصيصه بالبكاء لفقدتها كما ورد في الخبر (٢) حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أقطع الصلاة ؟ قال : إنْ بكى لذكر جنة أونار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإنْ كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة . حيث خصَّ البطلان بما هو من قبيل فقد شيء .

فإن قيل: مفهوم الجزء الأول من الخبر يدلُّ على أنَّ مالم يكن من الأمور الأخرى يتكون بمطلاً ، قلت : مفهومه يدلُّ على أنَّ مالم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال وعدم كونه كذلك لا يستلزم الإبطال .

(١) هذا إذا كان البكاء من دون صوت ، أعني بخروج الدموع فقط وأما إذا كان مع الصوت فهو فعل مناف لاتفاق الصلاة ، وتعده مبطل لها ، فالبكاء مع الصوت كالقولقةة والبكاء من دون صوت ببيان الدموع كالتبسم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

و قال الشهيد الثاني ره: اعلم أنَّ البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرَّد خروج الدُّمْع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ، ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصوراً وممدوداً ، والشك في إرادة أيٍّهما من الأخبار ، قال الجوهري البكاء يمدُّ ويقصر ، فاذامدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدُّموع وخروجها انتهى .

و هذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين والعرف لا يفرق بينهما والظاهر من كلام الأصحاب الأعمَّ فالآخر ترکهما ، ولو عرض بغير اختيار فالآخر هو طلاق اتمام ثمَّ الاعادة ، والله تعالى يعلم وحججه حقائق الأحكام (١) .

(١) وما يتعلق بقوله تعالى : « و اذا حببتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها ان الله كان على كل شيء حسيباً ، أن لفظ « تحية » بتذكرها تدل على أن كل تحية سواء كانت تحية الجاهلية أو تحية أهل الكتاب أو الصابئين مثلاً يجب أن يرد جوابها ، الا أن الجواب أبداً ، لا يكون الا بما علمه الله عزوجل بقوله : « فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » على ما عرفت سابقاً ، وهو تحية أهل الجنة وتحية الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، وهو سلام عليكم ، أو ، السلام عليكم .

فهذه التحية - أعني التسليم - ان وقع في جواب تحية المسلمين بالسلام يكون ردأ لها بمثلها ، وان وقع في جواب تحيات غيرهم وبغير السلام يكون ردأ لها بأحسن منها ، فان تحية الاسلام أحسن التحيات كما عرفت وجهه من ٢٦٢ .

فالمراد بالاحسن ليس من حيث الصيغة حتى يقال ان « السلام عليكم » ، أحسن من « سلام عليكم » وهكذا ، بل من حيث أصل التحية ، فإذا ورد على المصلى أحد وحياته - أي تحية كانت وبأى صيغة كانت - يجب عليه رد تحيته بالسلام يقول : « سلام عليكم » أو بحذف الخبر ، ولذلك رد النبي (ص) على عمار بقوله « سلام عليك » ، ولو كان المراد هو الاحسن من حيث الصيغة ، لاخذ به النبي (ص) فإنه هو المبلغ عن الله عزوجل فهو أولى من كل أحد أن يأخذ بما جاء به من عند الله العزيز الحكيم ، خصوصاً و المسلم هو عمار الذي ملئه ايماناً من قوله الى قدمه يشتق اليه الجنة .

١٨

(باب)

﴿ (من لاتقبل صلاته و بيان بعض ما) ﴾
 ﴿ (نهى عنه في الصلاة) ﴾

١ - العلل : عن الحسين بن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا ظَاهِرًا: إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرَ أَنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ لَمْ يَحْتَسِبْ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؟ فَقَالَ: صَدِقْتُ، فَقَلَّتْ: وَ كَيْفَ لَا يَحْتَسِبْ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى قَدَرَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقْلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقْلَهَا فَصَيَّرَهَا مَضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذَا إِذَا شُرِبَ الْخَمْرُ بَقِيتَ فِي مَشَاهِهِ عَلَى قَدْرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ يَجْتَمِعُ غَذَاؤُهُ وَأَكْلُهُ وَ شَرْبُهُ تَبْقَى فِي مَشَاهِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١) .

بيان : لعلَّ المراد أنَّ بناهُ بدنُ الْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ التَّغْيِيرُ الْكَاملُ فِيهِ بَعْدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كالتَّغْيِيرِ مِنَ النَّطْفَةِ إِلَى الْعَلَقَةِ إِلَى سَائِرِ الْمَرَاتِبِ، فالتَّغْيِيرُ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْبَدْنِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى بِحِيثُ لَا يَبْقَى فِيهِ أُثْرٌ مِنْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ تِلْكَ الْمَدَّةِ .

وَ قَالَ شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ: لعلَّ المرادَ بعْدِ القِبْلَةِ هُنَا عَدْمُ تَرْتِيبِ الشُّوَابِ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ لَا عِدْمٌ لِإِجْرَائِهَا، فَإِنَّهَا مَجْزِيَّةٌ اتَّفَاقًا، وَهُوَ يَؤْيِدُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى أَنَّهُ بِرَهَانِهِ، مِنْ أَنَّ قَبْلَ الْعِبَادَةِ أَمْرٌ مَغَايِرٌ لِلْإِجْرَاءِ، فَالْعِبَادَةُ الْمَجْزِيَّةُ هِيَ الْمُبَرَّئَةُ لِلذَّمَمِ الْمُخْرَجَةِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ، وَالْمُقْبُولَةُ هِيَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا التَّوَابُ، وَلَا تَلَازِمُ بَيْنَهُمَا، وَلَا اتَّحَادُ، كَمَا يَظْنُّ .

→ وبهذا يظهر الجواب عمما قد يورد على سياق الآية الشريفة أنه : كيف خير جواب التحية بين الاحسن وغير الاحسن والمسك أولى، بل كيف جعل غير الاحسن كالاستدرارك بقوله « أوردوها » كأنه أضرب عن الاحسن و يأمرهم برد التحية مثلها ؟
 (١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤ وفيه « في مثانته » .

و مما يدل على ذلك قوله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين » (١) مع أن عبادة غير المتقين مجزية إجماعاً ، و قوله تعالى حكاية عن إبراهيم و اسماعيل : « ربنا تقبل منا » (٢) مع أنهما لا يفعلن غير المجزي ، و قوله تعالى : « فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » (٣) مع أن كلاماً منها فعل ما أمر به من القربان ، و قوله ﷺ : إن من الصلاة ما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها ، وإن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، و التقريب ظاهر ، ولأن الناس لم يزالوا في سائر الأعصار والأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها ، ولو اتحد القبول والجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل كما لا يخفى ، فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الأجزاء عن القبول .

وقد يجذب عن الأول بأن التقوى على مراتب ثلاث أو أدنى التنزه عن الشرك وعليه قوله تعالى : « وألزمهم كلمة التقوى » (٤) قال المفسرون هي قول لا إله إلا الله وثانيها التجنب عن المعاصي ، وثالثها التنزه عمما يشغل عن الحق جل وعلا و لعل المراد بالمتقين أصحاب المرتبة الأولى ، وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية ، وسقوط الفضاء ، لأن الإسلام يجب ماقبله .

و عن الثاني بأن السؤال قد يكون للواقع ، والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب ، وعرض الافتقار لديه ، كما قالوه في قوله تعالى « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » (٥) على بعض الوجوه .

و عن الثالث بأنه تعبر بعدم القبول عن عدم الأجزاء ، و لعله لخلل في الفعل .

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

(٣) المائدة : ٢٧ .

(٤) الفتح : ٢٦ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

و عن الرابع أنَّه كنایة عن نقص الثواب ، وفوات معظمه .
و عن الخامس أنَّ الدعاء لعلَّه لزيادة الثواب و تضعيقه ، و في النفس من هذه الأُجوبة شيء ، وعلى ماقيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند السيد المرتضى (رض) انتهى كلامه رفع الله مقامه ، والحق أنَّه يطلق القبول في الأخبار على الإِجزاء تارة بمعنى كونه مسقطاً للقضاء أو للعقاب ، أو موجباً للثواب في الجملة أيضاً ، وعلى كمال العمل وترتب الثواب الجزيل والآثار الجليلة عليه كما مرَّ في قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (١) وعلى الأعمّ منهما كاما سيأتي في بعض الأخبار ، وفي هذا الخبر منزَّل على المعنى الثاني عند الأصحاب .

٢- كتاب زيد النرسى : عن علي بن زيد قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أقبل له صلاة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوماً إلاًّ أن يتوب ، قال له الرّجل : فان مات من يومه و ساعته ؟ قال : تقبل توبته وصلاته إذا تاب ، وهو يعقله ، فأماماً أن يكون في سكره فما يبعُّ توبته .
٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النهدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ، ومتضمخ بخلوق .

٤- الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن ابن بقّاح ، عن ذكريّا بن محمد عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا تقبل لهم صلاة : الامام الجائز والرّجل يوم العُوم وهم له كارهون ، والعبد الأبق من مولاه من غير ضرورة ، والمطوعة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (٢) .

ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى الطمار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) المنكبوت : ٤٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

قال رسول الله ﷺ : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه والنائز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلى بغير خمار ، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون ، والذين قال : يا رسول الله وما الزين ؟ قال : الذي يدافع الفاطئ والبسول ، والسكنان فهو لاء الثمانية لا تقبل منهم صلاة (١) .

معاني الاخبار : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن أحمد بن إدريس و محمد العطار مثله (٢) .

المحاسن : عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله ؓ مثله (٣) .
الهداية : مرسل مثله (٤) .

بيان : قد مر الخبر بشرحه في كتاب الطهارة (٥) والقبول فيه أعم من الأجزاء والكمال ، وفي ثلاثة الأوائل الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور وإن ورد في الأبق في خبر الساطي وغيره أنه بمنزلة المرتد ، ويظهر من الصدوق القول به ، فإن الظاهر أنه على المبالغة والتسيب في المخالفة العظيمة ، وربما يقال : بعدم الصحة فيها ، بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة مستلزم للفساد ، كما ذكره العلامة رحمة الله وغيره ، وفيهما أبحاث طويلة حفقت في الأصول .

وفي الرابع لخلاف في كونه محمولاً على عدم الأجزاء وكذا الخامس ، وفي السادس والسابع على نفي الكمال كما نقل عليهما الأجماع ، وأما الثامن فان حمل على السكنان حقيقة فهو محمول على عدم الصحة اتفاقاً ، و يجب القضاء ، وإن حمل على النشوان ، فالمشهور عدم الكمال ، وإن كان الأحوط القضاء أيضاً .

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) معاني الاخبار من ٤٠٤ .

(٣) المحاسن من ١٢ .

(٤) الهداية من ٤٠ ط الاسلامية .

(٥) راجع ج ٨٠ ص ٢٣٢ .

والزَّئْنَيْنِ فِي بَعْضِ النُّسْخَ بِالْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْتَّوْنِ، وَكَلَاهُمَا صَحِيحَانْ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ الزَّئْنَيْنِ هُوَ الَّذِي يَدْافِعُ الْأَخْبَرِيْنِ ، وَهُوَ بِوزْنِ السَّجِيلِ هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَالْمُشْهُورُ بِالْتَّوْنِ كَمَا رَوَى لَا يَصِلَّيْنِ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَئْنَيْنِ أَيْ حَاقِنَ ، يَقُولُ : زَئْنٌ فَذَنٌ أَيْ حَقْنٌ فَقْطُرٌ ، وَقَبِيلٌ : هُوَ الَّذِي يَدْافِعُ الْأَخْبَرِيْنِ مَعًا .

٥ - **الخَصَالُ :** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ الْفَتِنِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ لَمْ يَقْبِلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضَوَعَتْ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لَتَرْكِ الصَّلَاةِ (١) .

وَخَبَرُ آخَرٍ : إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تَوَفَّ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا تَابَ رَدَّتْ عَلَيْهِ (٢) .

بِيَانٌ : « رَدَّتْ عَلَيْهِ » أَيْ مَقْبُولَةٌ أَوْ ثَوَابُهَا وَكَوْنِ الْمَرَادِ عَدَمِ الْقَبُولِ مَعَ التَّوْبَةِ أَيْضًا بَعِيدٌ .

٦ - **مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ :** عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الْجَعَابِيِّ ، عَنْ أَبِنِ عَفْدَةِ الْحَافِظِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةً لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً : عَبْدَآبُقُ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِهِمْ فِي ضِعْفٍ يَدِهِ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَرَجُلٌ أَمَّا قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ (٣) .

مَجَالِسُ الْمَفِيدِ : عَنِ الْجَعَابِيِّ مِثْلُهِ (٤) .

كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شَرِيفٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهِ .

٧ - **مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَمَجَالِسِ الصَّدُوقِ :** عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

يَعْقُوبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَعْيَى بْنِ الْبَارِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) **الخَصَالُ** ج ٢ ص ١٠٩ ، وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ص ٢١٨ .

(٢) **أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ** ج ١ ص ١٩٦ .

(٣) **أَمَالِيُّ الْمَفِيدِ** ص ١١٠ .

أبا عبد الله عليه السلام يقول: لاصلاة لحاقين ولا حاقب ولا حاذق، فالحاقين الذي به البول، والحاقيب الذي به الفائط والحاذق الذي به ضفطة الخفف ^(١).

بيان : قال في النهاية : فيه أنه نهى عن صلاة الحاقيب والحاقين ، الحاقي الذي احتاج إلى الفائط فلم يتبرّز ، فانحصر غائطه ، والحاقين هو الذي جبس بوله كالحاقيب للغايط وقال: العاذق الذي ضاق عليه خفف فخرق رجله أي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول انتهى ، وعدّ الأصحاب هذه الثلاثة من مكرورات الصلاة .

٨- العلل والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم ، فإنك لا تدرى لعلك أن تدع على نفسك ^(٢).

٩- الخصال : بالاسناد المتفق على قوله عليه السلام : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ^(٣).

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن ثعلبة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال شيطان يفسد الناس بما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك وتعالى جدك ، وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(٤).

(١) معاني الأخبار ص ٢٣٧ ، أمالى الصدوق ص ٢٤٨ .

(٢) عل الشريعة ج ٢ ص ٤٢ ، الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) المخلص ج ٢ ص ١٦٧ .

(٤) ج ١ ص ٢٦ ، قال الطبرسى فى قوله تعالى : « وَ أَنَّهُ تَعَالَى جَدِ رَبِّنَا »: والمعنى تعالى جلال ربنا وعظمته عن اتخاذ الصحابة والولد ، عن الحسن ومجاهد ، وقيل: معناه تعلّت صفات الله التي هي له خصوصاً وهي الصفات العالية ليست للمخلوقين عن أبي مسلم وقيل : تعالى قدرة ربنا ، عن ابن عباس ، وقيل : تعالى ذكره عن مجاهد ، وقيل فعله وأمره عن الضحاك ، وقيل علا ملك ربنا عن الاخفش ، وقيل تعالى آلاء ونسمة على الخلق عن ←

بيان : قال الفيروزآبادي : **الجد** الْبَخْتُ وَالْحَظْةُ وَالْحَظْوَةُ وَالرِّزْقُ وَالْعَظْمَةُ ،

→ القرضي ، والجميع يرجع الى منى واحد و هو النظمة و الجلال و منه قول انس بن مالك : كان الرجل اذا قرع سورة البقرة جد في أعيننا : أى عظم .

وعن الربيع بن أنس أنه قال : ليس لله جد و انما قاله الجن بجهالة فحکاه سبحانه كمالات ، وروى ذلك عن أبي جعفر الباقر و أبي عبدالله الصادق عليهم السلام انتهى .

و ما روى في ذلك ما في تفسير القرى مص ٦٩٨ قال : انه شئ قاله الجن بجهالة فلم يرضه الله تعالى منهم ، ومعنى «جدرينا » أى بخت ربنا .

أقول : اختلاف المفسرون في توجيه النصب في قوله تعالى «وَأَنَّهُ» ، «وَأَنَّهُمْ» ، «وَأَنَا» الواقعه في صدر آيات هذه السورة ، والذى ظهر لي بعد التدبر في الآيات أن النصب هو الصحيح وأن ذلك كله عطف على الرشد في قوله «يهدى إلى الرشد» ، و المعنى أن الجن بعد ما سمعوا القرآن قالوا أنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد وهو توحيد الله عز وجل فاما به ولن نشرك بعد ذلك بربنا أحداً ، ويهدى إلى أنه - تعالى جد ربنا - ما اتخذ صاحبة ولا ولداً وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططاً حيث قال : ان الله اتخذ صاحبة ولداً .

و من عجيب ما فيه أنه يحكى من أحوالنا ما هو غائب عن أبصار البشر و حواسهم يخبر بأننا ظننا أن لن تقول الجن والانس على الله كذباً، وأن المسنا السماء فوجدونها مثلث حرساً شديداً و شهياً ، وأنا كنا نتفق منها مقاعد للسماع وأنا وأنا وأنا

فهذه الآيات تحكى أن الجن بعد ما سمعوا القرآن العزيز و عرفوا ما فيه من المعارف الحقة - أصولاً وفروعـاً - آمنوا به ثم انصروا إلى سائر أخوانهم فأنذروهم بالقرآن وبيتوا لهم معارفه و حقائقه ، الا انهم حينما شرعوا في بيان تلك الحقائق و المعارف لأخوانهم ، جذبهم النظمة الالهية فقالوا من عند نفسيهم تعظيمـاً لله عز وجل : «تعالى جد ربنا» وجعلوه جملة معتبرة بين الكلامين و كان اصل الكلام «وَأَنَّهُ ما اتخذ ربنا صاحبة ولا ولداً» .

فكـلـ ما يـنـوـهـ مـنـ حـقـائـقـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـأـجـبارـهـ الـفـبـيـةـ فـيـ كـلـامـهـ هـذـهـ، مـوـجـودـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ ، الاـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ الـمـعـتـرـضـةـ «تعالى جـدـ ربـناـ» فـاـنـ الجـدـ هـوـ الـحـظـ وـالـبـخـتـ →

وقال الجزري : في حديث الدعاء : « تبارك اسمك وتعالى جدك » أي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والفناء انتهى وفي حديث آخر أنَّ ابن مسعود كان يقول ذلك و لعلَّ ابن مسعود كان يقرء هذا الذكر بعد الركوع أو عند افتتاح الصلاة كما سيأتي ، والمنع لأنَّ الجنَّ أرادوا بقولهم هذا : البخت ، ولا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى ، وابن مسعود لما أراد به ما هو المراد في الآية جهلاً فكان أنه أراد هذا المعنى أو يقال : إنَّه وإن لم يقصد هذا المعنى وأراد به العظمة أو غيرها فلما كان موهماً لهذا المعنى لا ينبغي إطلاقه على الله ، لا سيما في الصلاة ، وما ورد في بعض الأدعية فعلمه أيضاً من طريق المخالفين ، أو أريد به معنى آخر أو يقال : لا ينبغي ذكر مثل ذلك في الصلاة وإن جاز في غيرها ، وعلى أي حال الظاهر أنَّ المراد به إفساد الكمال إن لم يرد به معنى ينافي عظمة ذي الجلال .

وأمام التسليم فالمراد به ذكره في التشهد الأول كما هو دأبهم ، واستمرَّ إلى اليوم وسيأتي التصريح به في خبر الأعمش ، وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد الرواية : يعني

→ والنصيب وتوجب هذه الجملة حطاً من عظمة الله وقدرته ، حيث يسند عظمة الله وقدرته و جلاله إلى البخت والاتفاق.

فإذا قال المصلي على ما كان يقوله ابن مسعود في تشهده : « تبارك اسمك وتعالى جدك » فقد نقض مفهوم الصلاة وهو التوجه والدعاء وتحميد الله عزوجل و تمجيده .
وأما قول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإنَّ كان يقوله في التشهد الاول فقد أبطل تحريم صلاته وخرج عنها ، وان كان يقوله في التشهد الآخر ، فإنَّ كان بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله فلابأس به حيث أنه قد خرج عن الصلاة بالتسليم المبيح على ما نصيحيه شرحه في محله ، وان كان قبل ذلك أو بدونه بطلت صلاته كما في التشهد الاول ، نعم اذا قاله بعد : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » خطاباً للنبي و آله : فلا بأس به أيضاً ، فان هذا السلام أيضاً مخرج عن الصلاة مبيح للتalking بالكلام الادمي .
وأمام سند الحديث ، فقد رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٦١ مرسلاً ورواوه الشيخ في التهذيب باسناده الى أحمد بن محمد بن عيسى ، وهو صحبي كسندي الخصال المؤيدة بالفقيم .

في التشهد الأول وأماماً في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ، لأنَّ المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الآخر فقد فرغ من الصلاة .

١٠- **المحاسن** : عن محمد بن عليٍّ ، عن عيسى بن عبد الله العمرى ، عن أبيه عن جده ، عن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام ، عن النبي عليهما السلام قال: لا يصلى أحدكم وبه أحد المصلين : يعني البول والغائط (١) .

معانى الاخبار : عن محمد بن عليٍّ ماجيلوبيه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليٍّ الكوفي مثله (٢) .

بيان في المعانى : «العقدين» بدل العصررين أي ما يعقده في بطنه ويحبسه وما في المحاسن أظهر ، قال الفيروزآبادى العصر الحبس ، وفي الحديث أمر بلاً أن يؤذن قبل الفجر ليتضررهم أراد قاضي الحاجة .

١١- **المحاسن**: عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن أبي الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لاصالة لحاقن وحافنة ، وهو منزلة من هو في ثوبه (٣) .

توضيح : الخبر محمول على المبالغة في نفي الفضل والكمال ، قال في المنتهى بعد إيراد هذه الصحيحة: المراد بذلك نفي الكمال لاصحّة ، ثم نقل الاجماع على أنه إن صلّى كذلك صحت صلاته ، ونقل عن مالك وبعض العامة القول بالعادة .

١٢ - **كتاب المسائل** : لعليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صادة أو ماحالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضى عنها (٤) .

بيان : في الجواب إشعار بعدم البطلان كما لا يخفى .

١٣- **المجازات النبوية** : عن النبي عليهما السلام قال : لا يصلى الرّجل وهو زناء

(١) **المحاسن** : ٨٢ .

(٢) **معانى الاخبار** : ١٦٤ .

(٣) **المحاسن** : ٨٣ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) **السائل المطابق في البخاري** ج ١٠ ص ٢٨٥ .

قال السيد : أصل الزناه الضيق والاجتماع ويقال : قد زنا بوله زنوأ إذا احتقن وأزنا الرّجل بوله إزناه إذا حفنه، فسمى الحاقن زناه لاجتماع البول فيه وضيق وعائه عليه ووصف الرجل بالضيق مجاز وإنما الضيق في وعاء البول إلا أن ذلك الموضع لما كان شيئاً من جلته ونوطاً معلقاً به، جاز أن يجري اسمه عليه ، والزناء أحسن من الحاقن لأنَّ الحاقن قد يتحقق القليل كما يتحقق الكثير، والزناء هو الضيق ولا يكاد يتحقق وعاء البول إلا من الكثير دون القليل (١) .

١٤- الخصال : عن ستة من مشايخه رضي الله عنهم ، عن أحمد بن يحيى بن ذكريّا ، عن بكر بن عبد الله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل في ذكر شرائع الدين قال : ويقال في افتتاح الصلاة «تعالى عرشك» ولا يقال : «تعالى جدك» ولا يقال : في التشهد الأول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأنَّ تحليل الصلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلمت (٢) .

(١) المجازات النبوية : ٧٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

١٩

هـ (باب) هـ

✿ «(النهي عن التكفير)»✿

١- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائمين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المgross (١) .

٢- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا كنت قائماً في الصلاة فلاتضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى ، فإن ذلك تكثير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فاتحه أخرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة (٢) .

٣- قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل (٣) .

٤- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعيه ؟ قال : لا يصلح ذلك ، فان فعل فلا يعود له .

قال علي عليه السلام قال موسى : سألت أبي جعفراً عن ذلك فقال : أخبرني أبي محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي عليه السلام قال : ذلك عمل ، وليس في الصلاة عمل (٤) .

(١) المصالحة ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) دعائيم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٥ ط نجف .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ . وانما يكون التكبير عملاً لأن ←

بيان : « وليس في الصلاة عمل ، أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة ، أو هو بدعة ولا يجوز الابتداع فيها ، أو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب . ثم اعلم أنَّ هذا هو الذي عبر عنه الأصحاب بالكتف والتكfir ، و اختلف الأصحاب في حكمه و معناه ، أمّا حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريره و بطلان الصلاة بعمدته ، و نقل الشيخ والمرتضى عليه إجماع الفرق ، و خالق فيه ابن الجينيد فجعل تركه مستحبًا ، وأبوا الصلاح حيث جعل فعله مكرورهاً ، واستوجهه المحقق في المعتبر ، و اختار بعض المحققين من المتأخرین التحرير دون الابطال ، والأحوط الترك وال إعادة مع الآيات به عمداً من غير تقيّة ، وإن كان ما استوجهه المحقق -رمـ لا يخلو من وجہ ، إلا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محـمة .

و أمّا معناه فالتكfir في اللغة الخضوع ، و أن ينحني الإنسان و يطأطئ رأسه قریباً من الرکوع ، و اختلف الأصحاب في تفسيره ، فالفضلان فسراه بوضع اليمين على

→ أصل العمل ينسبة إلى البدرين كما في قوله تعالى : « أولم يروا أننا خلقنا لهم مما معملت أيدينا أننا مـا فهم لها مـالكون » يـس : ٧١ و قال : « ليأكلوا من ثمره و ما عملته أيديهم أفلـا يشـكرون » يـس : ٣٥ و أمـا الاعـمال التي يـصدر من سـائر الـجـوارـح فـانـما يـطلق عـلـيـها الـعـمل لـأنـها مـكتـتبـة بـالـيـدـيـ مجـازـاً كـما قـال عـزـوجـل « ظـهـرـالـفـسـادـ فـيـ الـبـرـ وـ الـبـحـرـ بـماـ كـسـبـتـ يـدـيـ النـاسـ » الروم : ٤١ .

فعلى هذا وضع اليد على اليد تكـفـيراً و تعـظـيمـ الله عـزـوجـل عمل من أـعـمالـ الـبـدـ ، و ليس العمل من حقيقة الصلاة و مفهـومـهاـ . وهو الدـعـاءـ وـ التـوـجـهـ . فـيـ شـيءـ حتـىـ يـكـونـ منـ أـجزـائـهاـ الـواـجـبـةـ أوـ الـمـنـدوـبـةـ .

و أمـا رفعـ الـيـدـ بـالـتـكـبـيرـاتـ وـ رـفـعـهاـ مـقـابـلـ الـوـجـهـ عـنـ القـنـوتـ فـهـماـ أـيـضاـ عـملـ خـارـجـانـ عـنـ مـفـهـومـ الصـلاـةـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ .ـاـلـاـ أـنـالـنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ آلـهـاـ فـيـ الصـلاـةـ سـنةـ فـيـ فـرـيـضـةـ مـنـ تـرـكـهـماـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ،ـ فـالـتـكـfـirـ عـلـىـ ماـ هـوـسـيـرـةـ الـمـخـالـفـينـ عـلـيـنـاـ تـبـعـاـ للـمـجـوسـ حـيـثـ يـتـكـفـنـونـ عـنـ أـعـاظـمـهـمـ قـيـاماـ ،ـ بـدـعـةـ أـبـدـعـوهـاـ فـيـ الصـلاـةـ ،ـ وـ كـلـ بـدـعـةـ سـيـلـهـاـ إـلـىـ النـارـ .ـ

الشمال ، وفقيده العلامة في المتنبي والتذكرة بحال القراءة ، وقال الشيخ : لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ، وتبعد ابن إدريس والشهيدان وقال في المتنبي : قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين ، وعندي فيه تردد انتهى .
و الظاهر أنه لا فرق في الكراهة أو التحرير بين أن يكون الوضع فوق السرة أو تحتها ، وبين أن يكون بينهما حائل أملا ، وبين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد وقد صرّح بالجميع جماعة من الأصحاب ، واستشكل العلام في النهاية الآخر ، ولا ريب في جواز التكبير حال التقى ، بل قد يجب ، ولو تركه والحال هذه فالظاهر عدم بطalan الصلاة لتوجيه النهي إلى أمر خارج عن العبادة ، وإن كان الأحوط الاعادة وقد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة .

٥ - العياشي : عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : أين يضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال: لا بأس إنّ بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى ، فأنزل الله تعالى نبيه عليه السلام: « خذما آتينك بقوّة » (١) فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوّة ، ثم ذكرها في طلب الرزق: فإذا طلبت الرزق فاطلب بقوّة (٢) .

بيان : على نبيه أي على موسى عليه السلام فيكون نقلًا بالمعنى ، لبيان أنَّ المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا عليه السلام أي الغرض من إيراد تلك القصة ، أنَّ قوله تعالى لبني إسرائيل خذوا ما آتيناكم بقوّة بيان أنَّه ينبغي لهذه الأمة أيضًا أن يأتوا بمثله ، وذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت، فلا ينبغي إشعارًا بأنَّ ما ذكرناه إنما كان تقىًة ، ويحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولاً على التقىة، ويكون المراد أنَّ إرسال اليدين التماوت.


و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقاً بالسابق ، بل ذكره للمناسبة ، فيكون مؤيداً لوقف العلام في منع وضع اليد على الذراع والساعد ، لكن بمثل هذا الخبر الذي

(١) الأعراف : ١٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٦ .

هو في غاية الاجمال يشكل الاستدلال على حكم .

قوله « ثم ذكرها » : يمكن أن يكون من كلام الراوي أي ثم ذكر للله القوة وحسنها في طلب الرزق ، وقال فاطلبه بقوّة ويحتمل أن يكون في الأصل « قال : إذا طلبت ». و يحتمل أن يكون من كلامه للله أي الأخذ بالقوّة في الآية ليس مقصوراً على العبادات ، بل يشمل طلب الرزق أيضاً و الله تعالى يعلم .



هـ ((باب)) هـ

* « (ما يستحب قبل الصلاة من الأدب) *

١- تفسير علي بن إبراهيم : « خذوا زينتكم عند كل مسجد» (١) روي أنه المشط عند كل صلاة (٢) .

٣- العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن عبدالله بن ميمون القداح قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أن أشقر على أمرتهم بالسواك مع كل صلاة (٣) .

٤- الأداب الدينية للطبرسي : يستحب السواك عند كل صلاة ، و روي أنه ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك .

و روي عن الصادق ع عليه أئمه أئمه أئمه أئمه قال: لا يخلو المؤمن من خمس : مشط و سواك و خاتم عقيق و سجادة و سبحة فيها أربع وثلاثون حبة .

٥- العياشي: عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ع عليه أئمه أئمه أئمه أئمه قال : سأله عن قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال: هو المشط عند كل صلاة فريضة و نافلة (٤) . و منه : عن عمّار التوفلي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن ع عليه أئمه أئمه يقول: المشط يذهب بالوباء قال : و كان لأبي عبد الله ع عليه أئمه أئمه مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته (٥) .

٦- جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين ع عليه أئمه أئمه أئمه أئمه : ركعتان بسواك أحب إلى الله من

(١) الأعراف : ٣١

(٢) تفسير القمي : ٢١٤

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ .

سبعين ركعة بغير سواك (١) .

٤-اعلام الدين للديلمي: قال قال النبي ﷺ: إنَّ أَفواهُكُمْ طرقُ الْقُرْآنِ فطَبِّبُوهَا
بِالسَّوَّاْكِ فَإِنَّ صَلَاتَ عَلَى أَثْرِ السَّوَّاْكِ خَيْرٌ مِّنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاتَ بِغَيْرِ سَوَّاْكِ .

٧-ثواب الاعمال : عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي،
عن أبيه ، عن جده أحمد ، عن المفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : ركعتان
يصلّيهما متغطرّ أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متغطرّ (٢) .

بيان : تدلُّ هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاة ، وهل يكتفى
بما يقع قبل الوضوء ؟ الأظهر ذلك (٣) وإن كان الأفضل إعادته متصلًا بالصلاوة
المشتبط قبل الصلاة وبعدها ، والقبل أفضَّل ، والأحوط عدم الترك لتفسيير الأمر
الوارد في الآية بالزينة به في الأخبار الكثيرة ، والتغطرّ عندها ، وكل ذلك مذكور
في كلام الأئمَّة .

(١)جامع الاخبار : ٦٨ .

(٢)ثواب الاعمال : ٣٧ .

(٣)الفطرة تقتضي السواك قبل مضمنة الوضوء ، كما هو سنته رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٩

هـ (باب) هـ

﴿الْقِيَامُ وَالْاسْتِقْلَالُ فِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ﴾

﴿وَكَيْفِيَةُ صَلَاةِ الْمَرْيِضِ﴾

الآيات: البقرة : و قوموا اللہ قاتنی (١) .

آل عمران : الّذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم (٢) .

تفسير : « و قوموا » استدل به على وجوب القيام في الجملة إما في الصلاة الوسطى

(١) البقرة : ٢٣٨ ، وقد مر بعض القول فيها في ج ٨٢ ص ٢٧٨ والظاهر من الآية عطف قوله تعالى : « و قوموا اللہ قاتنی » على « حافظوا » فيكون الامر بظاهره مستقلاً كما في : « حافظوا على الصلوٰت » فيكون واجباً عليحدة في عرض الصلاة ، الا أنه لاما كان متسابها أوله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وجعله داخل الصلاة . فعلى هذا يكون القيام في حال الصلاة واجباً بالسنة من تركه عمداً فلا صلاة له ، ومن تركه ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه ، وقد عرفت في هذا المجلد (ج ٨٤) ص ٩٠ أن هذا القيام يجب أن يكون عن استقرار و أمنة .

(٢) آل عمران : ١٩١ ، وفي ابراد الآية الكريمة في الباب تأمل حيث لا أمر فيه بل الله عزوجل يمدح أولى الالباب بأنهم يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم و يتذكرون في خلق السماوات والارض (قائلين) ربنا ما خلقت هذا باطلأ، سبحانك، قتنا عذاب النار، واذا رجعنا الى سنة رسول الله (ص) وجدنا الآية متعلقة بقيام الليل تهجدأ يتذكر المصلى هذه الآيات الخمس ، ويدرك الله في القيام والتعمود وفي الضجمة بين ركعتي الفجر وركعتي النداء .

و أما الآية التي تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالى : « فَإِذَا قَنَتِيم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و على جنوبكم فإذا اطماً نتم فأقيموا الصلاة » النساء : ١٠٣ على ما عرفت في ج ٨٢ ص ٣١٤ ، فراجع .

أو مطلقاً حال القنوت إن حمل على الفنون المصطلح، أو مطلقاً، و أورد عليه بأنَّ الظاهر من قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» ارادة العموم بالنسبة إلى الواجب والمندوب فالامر للاستحباب و حينئذ لا ترجيح ، و يحمل الامر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض ، و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لارادة القيام في جميع الصلوات من قوله «قوموا» و حمل الامر به على الاستحباب و انصراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا العمل .

ويمكن أن يجتب بأنَّ حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الأمر على الاستحباب ، والقنوت تبادره في المعنى المخصوص إنما هو في عرف الفقهاء ، و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجب ، والقيد للاستحباب ، و يكفي في الحالية المقارنة في الجملة ولا يخفي ما فيه. والحق أنَّ الاستدلال على الوجوب بأية مشكل لكنَّ الأخبار المستفيدة المؤيدة بالإجماع يكفيها لاثبات وجوب القيام، والأية مؤيدة لها .

«الله يدلُّ على وجوب النية والأخلاق فيها «قانتين» سياطي تفسيره .

«الذين يذكرون الله قياماً» قال الطبرسي - رمـ: (١) وصفهم بذكر الله تعالى قائمين وقاعدین ومضطجعین، أي: في سائر الأحوال لأنَّ أحوال المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثة، وقيل: معناه يصلُّون لله على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم ، فالصحيح يصلُّي قائماً، والسمعي يصلُّي جالساً و على جنبه أي مضطجعاً ، فسمى الصلاة ذكرأ رواه عليُّ ابن إبراهيم في تفسيره (٢) انتهى .

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) تفسير القمي ص ١١٧ .

وروى الكليني (١) في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: الصحيح يصلّي قائماً « و قعوداً» المريض يصلّي جالساً « وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً ، وقد مرّ ما يؤتى التفسير الأول للطبرسي في باب الذكر .
أقول : سبأتي سائر الآيات في ذلك في باب صلاة الخوف .

١- العياشي : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في قول الله « الذين يذكرون الله قياماً » الأصحاء « و قعوداً» يعني المرضى « وعلى جنوبهم » قال : أعلى ممن يصلّي جالساً وأوجع .
وفي رواية أخرى: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر نحو مامرٍ برواية الكليني (٢) .

٢- المحاسن : في رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليٌ : من لم يُقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (٣) .

بيان : لاختلاف في وجوب القيام في الصلاة بين علماء الاسلام ، ونقل الاجماع عليه أكثرهم ونقل الفاضلان وغيرهما الاجماع على ركتينه ، ويظهر من نهاية العلامة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركتينه، فانه قسم أفعال الصلاة إلى فرض وهو ما إذا أخل به عمداً أو سهوأً بطلت الصلاة ، وإلى سنة وهو ما إذا أخل به عمداً بطلت لاسهوأ ، وإلى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقاً ، وجعل الأول الصلاة بعد دخول الوقت ، والاستقبال ، والتکبر ، والركوع ، والسجود ، ولم يتعرّض للقيام .

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب والرکنية معًا ، ويدل على وجوب الاتصاف في القيام أيضاً بدون انحناء و اتخناس ، فان الصلب عظم من الكاهل إلى

(١) الكافي ج ٣ ص ٤١١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١١ .

(٣) المحاسن من ٨٠، والمراد باقامة الصلب ليس في حال القيام فقط ، بل هو عام لجميع حالات الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدين وللتشهد ، وان شئت راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣١٦ .

العجب، وهو أصل الذنب ، وإقامته يستلزم الانتساب ويمكن أن يقال : استعمال لاصلة وأشباهه في نفي الكمال شاع ، بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحة وإن كان في الأصل حقيقة فيه .

ثم إن معلوم أنَّ القيام ليس بركن في جميع الحالات، لأنَّ من نسي القراءة أو بعضاً منها أو جلس في موضع القيام لا تجب عليه إعادة الصلاة ، فلذا ذهب بعضهم إلى أنَّ الركن هو القيام المتصل بالركوع (١) وقيل: القيام في حال كلِّ فعل تابع له ، وتحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الاطنان .

٣- العيون : عن محمد بن عمر الحافظ ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن عيسى ابن مهران ، عن عبدالسلام بن صالح المبروي و بأسانيد ثلاثة أخرى ، عن الرضا ، آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائماً فليصلّ جالساً ، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يوميء إيماء (٢) .
صحيفة الرضا : عنه ﷺ مثله (٥) .

٤- تفسير النعماني : بالاسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ﷺ قال : و أما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي ، فمعنى « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا الله ﷺ قاتلين » (٣) فالفرضية منه أن يصلّى الرجل صلاة الفريضة على الأرض برکوع و سجود تام ، ثم رخص للخائف فقال سبحانه : « فان خفتم فرجاً أو ركباً » (٤) و مثله قوله عز وجل « فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعداً و على جنوبكم » (٦)

(١) يعني أن الرکوع الذي هو رکن بفرض القرآن الكريم ، ائمـا هو الرکوع من قيام حال الاختبار .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٨ و ٣٦ ، بالاسنادين .

(٣) صحيفـة الرضا من ١٥ .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

(٥) البقرة : ٢٣٩ .

(٦) النساء : ١٠٣ .

و معنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي قاعداً ، و من لم يقدر أن يصلّى قاعداً صلّى مضطجعاً ، ويومي إيماء فهذه رخصة جاعت بعد العزيمة (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أئته مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء ، فمع العجز عن القيام مطلقاً حتى مع الانحناء والانكاء يصلي قاعداً ، ونقلوا على تلك الأحكام الاجماع ، لكن اختلفوا في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور أئته العجز عن القيام أصلاً و هو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفید أن حدها أن لا يتمكن من المشي بمقدار الصلاة ، لما زواد الشیخ عن سليمان بن حفص (٢) المرزوقي قال : قال القمي عليه السلام : المريض إنما يصلّى قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

والخبر يحتمل وجهين : أحدهما أنَّ من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً ، وثانيهما أنَّ من قدر على المشي مصلياً و لم يقدر على القيام مستقرًا فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً ، ولو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً .

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقرًا متوكلاً وعليها ماشياً فالأكثر رجحوا الاستقرار ، و نقل عن العلام ترجيح المشي ، وكذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشي فقط، هل هو مقدم على الجلوس أم الجلوس مقدم عليه ؟ فذهب الشهيد وجماعة إلى الثاني ، والشهيد الثاني إلى الأول بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيداً له بأنَّ مع المشي يفوت وصف القيام ومع الجلوس أصله ، ولا يخفى ما فيه ، إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضده مع القيام والقعود معاً .

والمسئلة في غاية الاشكال ، و لا يبعد أن يكون الصلاة جالساً أوفقاً لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها ، والخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما .

(١) تفسير النعmani المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ .

واعلم أنَّ العجز يتحقق بحصول الأُلم الشديد الذي لا يتحمل عادة ، ولا يعتبر العجز الكلى ، ولا يختص القعود بكيفية وجواباً ، بل يجلس كيف شاء ، نعم المشهور أنه يستحب أن يترتب قارئاً ويشتت رجليه راكعاً ، ويتورك متشدداً ، وفسر التربيع هنا بأن ينصب فخديه وساقيه ، وثنية الرجلين بأن يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير إفقاء ، وقد مرَّ معنى التورُك.

وذكر جماعة من الأصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهن أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالرا��ع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب ، وثانيهما أن ينحني بحيث يحافي جبهته موضع سجوده ، وأدنى أن يحافي جبهته قدام ركبتيه ولا يبعد تحقق الركوع بكلِّ منها والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض وأوجه الشهيد في بعض كتبه مستنداً إلى وجه ضعيف .

ثم إنَّه لا خلاف بين الأصحاب في أنه مع العجز عن الجلوس أيضاً يضطجع متوجهاً إلى القبلة ، واحتلوا في الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع على الأيمان فإن تعذر فعل الأيسر ، فإن تعذر فيستلقي ، و يظهر من المعتبر والمنتهي الاتفاق على تقديم الأيمن ، ومن المحقق في الشرائع والعلوم في بعض كتبه والشيخ في موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن والأيسر ، وجعل العالمة رحمه الله في النهاية الأيمن أفضل .

ثم على القول بتقديم الأيمن ، إن عجز عنه ، فظاهر بعضهم تقديم الأيسر ، وبعضهم التخيير بينه وبين الاستلقاء ، وبعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط ، ولعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات والأخبار .

و تدل روایة العيون و روایة مرسلة (١) رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام ، على أنَّ بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء وقال المحقق في المعتبر بعد إيراد روایة التهذیب وإيراد روایة عمّار (٢) قبلهاد الله على تقديم الاضطجاع: الروایة الأولى

(١) التهذیب ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) سبجيء بالناطه تحت الرقم ٥ .

أشهر وأطهر بين الأصحاب .

أقول : يمكن حمل أخبار الانتقال أوّلاً إلى الاستلقاء على التقية ، فانه مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية ، وراوي خبر العيون عاميٌّ وأخبار الرضا عليهما السلام كثيراً ما ترد على التقية ، ومع قطع النظر عن ذلك ، والاجماع المنقول ، يمكن القول بالتخير ، وحمل تقديم الاضطجاع على الأفضلية ، والعمل بالمشهور أحوط وأولي .

ثم المشهور أنَّ اليماء بالرأس مقدمة على اليماء بالعين ، والأخبار مختلفة ، وبعضاً مجملة ، والعمل بالمشهور أحوط ، ومع اليماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع ، كما ذكره الأصحاب وورد في بعض الروايات .

٥- المعتبر : روى أصحابنا عن حماد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده ، وينام على جانبه الأيمن ، ثم يؤمّي بالصلوة ، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر ، فانه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثم يؤمّي بالصلوة إيماء .

بيان : روى الشيخ بسندهموثّق عن عمّار (١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً كيف قدر صلى إيمان يوجّه فيومي إيماء ، وقال : يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلوة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر ، فانه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ويومي إيماء . وتشابه الخبرين في أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمّار بحماد منه رحمه الله أو من النسخ ، وتغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقاًلاً بالمعنى ، وجلالته تقتضي كونه خبراً آخر ، واشتباه النسخ بعيد لا تفّاق مارأينا من النسخ على حماد ، وساير أجزاء الخبر كما نقلنا ، إلا أن يكون من النسخ الأوّل والله أعلم .

٦- قرب الاستناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا اليماء

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ .

كيف يصلّى و هو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبّر هو (١) .

و سأله عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه و شقّ عليه السجود ، هل يجزيه أن يومي و هو قاعد أو يصلّى و هو مضطجع ؟ قال : يومي وهو قاعد (٢) .
 بيان : المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجدة عليه وجب ، و يدلّ عليه أخبار ، والعمل به متعين . وأماماً إذا صلّى بالأيماء هل يجب عليه أن يضع على جبيته شيئاً حال الأيماء ؟ لم يتعرّض له الأكثرون ، ونقل عن بعضهم القول بالوجوب ، و يدلّ عليه هذا الخبر و موثقة سماعة (٣) و الأحوط العمل به ، و إن أمكن حملهما على الاستحباب ، لخلوّ كثير من الأخبار عنه .
 قوله عليه السلام : « يومي وهو قاعد » محمول على القدرة على القعود ، و لا ريب أنّ مع القدرة عليه لا يجوز الاضطجاع ، و الخبر بجزئيه يدلّ على تقدّم الاضطجاع على الاستلقاء .

٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن مخلد ، عن عبد الواحد بن محمد ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ عاد مريضاً فرأه يصلّى على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلّى عليه فأخذه فرمى به ، وقال : على الأرض إن استطعت ، وإلا فأؤمِّ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (٤) .
 بيان : الخبر عامي ولا يعارض الأخبار المعتبرة .

٨ - طب الأنفة : عن الحسن بن أورمة ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بزيع المؤذن قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام إنتي أريد أن أفتح عيني ، فقال لي : استخر الله وافعل ، قلت : هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ، ولا

(٢-١) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) امالي الطوسى ج ١ ص ٣٩٦ .

يصلّى قاعداً؟ فقال: افعل (١).

توضيح: قال الجوهري قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد ، قوله ﷺ «استخر الله أي أسأل الله أن يجعل خيرك فيه ، قال في التذكرة: لو كان به ردّ وهو قادر على القيام ، فقال العالم بالطلب: إذا صلّى مستلقياً رجا له البرء ، جاز ذلك ، وبه قال أبو حنيفة والنوري ، وقال مالك وال柞اعي : لا يجوز لأنَّ ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقياً .

٩ - دعوات الرأوندي : قال النبي ﷺ: يصلّى المريض قائماً إن استطاع فان لم يستطع صلّى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه ، وجعل مقصده إلى القبلة متوجهاً إليها ، فان لم يستطع أن يصلّى قاعداً صلّى على جنبه اليمين مستقبلاً القبلة ، فان لم يستطع أن يصلّى على جنبه اليمين صلّى مستلقياً و رجاه إلى القبلة . وروي عنهم ﷺ أنَّ المريض تلزمها الصلاة إذا كان عقله ثابتاً ، فان لم يتمكّن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصلّ "قائماً" فان لم يتمكّن فليصلّ جالساً ، فإذا أراد الركوع قام فركع ، فان لم يقدر فليركع جالساً ، فان لم يتمكّن من السجود إذا صلّى جالساً رفع خمرة و سجد عليها ، فان لم يتمكّن من الصلاة جالساً فليصلّ مضطجعاً على جنبه اليمين وليسجد ، فان لم يتمكّن من السجود أو ما إيماء ، و إن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلق على قفاه ، و ليصلّ "مومياً" يبدء الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، فإذا أراد الرفع فتحهما ، و إذا أراد السجود غمضهما ، فإذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما ، و على هذا تكون صلاته .

١٠ - قرب الاستناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصّادرة قاعداً و يتوكأ على عصا أو على حائط ؟ فقال : لا ما شأنك وأيّك و شأن هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعد إنَّ رسول الله ﷺ بعد ما عظم و بعد ما ثقل كان يصلّى وهو قائم و رفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله تبارك و تعالى : « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقّى » فوضعها .

ثمَّ قال أبو عبد الله ﷺ لا بأس بالصادرة وهو قاعد ، وهو على نصف صلاة القائم

ولا بأس بالتوكي على عصا و الانكاء على الحائط ، قال : ولكن يقرأ و هو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رکع (١) .

بيان : « لا بأس بالصلوة و هو قاعد » أي النافلة ، و لا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضاً، قال في المعتبر: وهو إبطاق العلماء وفي المنتهي أنه لا يعرف فيه مخالف ، و كأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوبيرة اختياراً ، و الأشهر أظهر ، وما ذكره الظليل في أول الخبر للتأكد في إدراك فضل القيام عند السهولة وعدم العسر والمذر ، وقد جوَّز بعض الصحابة الانضجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام و هو بعيد ، والظاهر أن تجويز الانكاء على المصاص و الحائط أيضاً في النافلة ، فأما القيام قبل الركوع فهو أيضاً محمول على الفضل للأخبار الدالة على جواز الجلوس في الجميع ، و أوجبوا ذلك في الفريضة مع القدرة عليه والعجز عن القيام في الجميع ، وهو حسن .

١١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه الظليل قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ قال : لا بأس (٢) . و سأله عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلاً و يؤخر أخرى من غير مرض ولا علة ؟ قال : لا بأس (٣) .

و سأله عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس (٤) .

كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عن أخيه الظليل مثله (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ٧٩ ط حجر ١٠٤ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر : ١٢٣ ط نجف .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٥) المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٧٥ .

بيان : المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام ، وذهب أبوالصلاح إلى جواز الاستناد على كراهة ، ولا يخلو من قوّة ، وعلى المشهور حملوا هذه الرواية وأمثالها على استناد قليل لا يكون بحيث لوزال السناد لسقط ، فانَّ الواجب عندهم ترك هذا الاستناد لا مطلقاً ، ويمكن حمل تلك الأخبار على النافلة ، وأخبار المنع على الفريضة ، ثمَّ على تقدير الوجوب إذا أخلَّ بالاستقلال عمداً بطلت صلاته و الظاهر عدم البطلان بالنسبيان ، وأمّا الاستعانة بشيء حال النهوض فقد صرَّح بعض المتأخرین بأنَّ حكم حكم الاستناد وهو ضعيف ، فقد دلت هذه الرواية على الجواز من غير معارض .

١٢ - كتاب المسائل : لعليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي النافلة وهو جالس ، وبحسب كلِّ ركعتين بركعة ، وأمّا الفريضة فيحتسب كلِّ ركعة بركمة وهو جالس فإذا كان لا يستطيع القيام (١) .

بيان : الظاهر أنَّ تضييف النافلة إذا صلاةً لها جالساً محمول على الأفضلية ، لما رواه أبو بصير (٢) عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عمن صلّى جالساً من غير عذر أن تكون صلاته ركعتين بركعة ؟ فقال : هي تامة لكم ، فانَّ الظاهر أنَّ الخطاب إلى الشيعة مطلقاً وكون الخطاب إلى العميان والمشياخ بعيد من الخبر كما لا يخفى . و قال الشهيد في الذكرى بعد إبراد هذه الرواية عقب روايات التضييف : فتحمل الأخبار الأوَّلة على الاستحباب ، وهذا على الجواز ، ثمَّ قال : و يستحبُّ القيام بعد القراءة ليركع قائماً و يحسب له بصلاة القائم ، وقال الشيخ في المبسوط يجوز أن يصلّي النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روی أنه يصلّي بدل كلِّ ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة بركعة وهما بجمعهما جائزان .

١٣ - تفسير على بن ابراهيم: عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي

(١) المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٤ .

حمسة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام قالا : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورّت ملائكة طلاقه بلغة طلاقه يا محمد ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » (١) .

ايضاح : رواه في الكافي (٢) بسندهموثق ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهم السلام و فيه يقوم على أطراف أصابع رجليه ، وقال الطبرسي -ره - (٣) روى أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وسلم كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه ، فأنزل الله الله أعلم الآية فوضعها قال : روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام .

أقول : لعله كان أولاً الصلاة على تلك الهيئات مشروعة فنسخت ، ولا يجوز الآن الصلاة مع رفع إحدى الرجلين ، ولا مع القيام على الأصابع ، والمشهور وجوب الاعتماد على الرجلين ، وعدم جواز تباعدهما بما يخرج عن حد القيام عرفاً .

١٤ - العلل والعيون : عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (٤) .

١٥ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن رجل صلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف بحسب صلاته ؟ قال : ركعتين بر克عة (٥) .

١٦ دعائيم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم سُئل عن صلاة العليل فقال : يصلى قائماً ، فإن لم يستطع صلي جالساً قيل : يا رسول الله و متى يصلى جالساً ؟ قال : إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب و

(١) تفسير القرني : ٤١٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٢ .

(٤) علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر ١٢٦ : ط نجف .

ثلاث آيات قائماً ، وإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلّى جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن وجهه إلى القبلة ، فان لم يستطع أن يصلّى على جنبه الأيمان صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يومي إيماء (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أتّه قال : من أصابه رعاف لم يرقأ صلّى إيماء (٢) .
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أتّه قال: المريض إذا ثقل وترك الصلاة أيامًا أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة (٣) .

و عنه عليه السلام أتّه قال : من صلّى جالساً تربّع في حال القيام ، و نثّى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس ، إن قدر على ذلك (٤) .

و عنه عليه السلام أتّه قال : يجزي المريض أن يقرء فاتحة الكتاب في الفريضة ويجزئه أن يسبّح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة (٥) .

((باب))

﴿ (آداب القيام إلى الصلاة والادعية عنده) ﴾

﴿ (والنية والتکبيرات الافتتاحية) ﴾

﴿ (و تکبیرة الاحرام) ﴾

الآيات : البقرة : و قوموا لله قانتين (١) .

الانعام : قل إِنَّ صَلُوتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَاي وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٢) .
اسرى : وَ كَبَرَةً تَكْبِيرًا (٣) .

الكهف : و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يربدون وجهه (٤) .

وقال سبحانه: فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً (٥) .

طه : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٦) .

المدثر : وَرَبِّكَ فَكَبَرَ (٧) .

البينة : وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينُ (٨) .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) الانعام : ١٦٢ أمره (ص) أن يقول ذلك، لكن الآية متشابهة أولها رسول الله(ص)

إلى التوجّه في الصلاة ف تكون سنة .

(٣) أسرى : ١١١ .

(٤) الكهف : ٠٢٨ .

(٥) المدثر : ٤ .

(٦) طه : ١٤ .

(٧) البينة : ٥ .

الكتور : فصل لربك و انحر .

تفسير : « و قوموا لله » يدل على وجوب النية والاخلاص فيها كما مر « و نسكي » قيل عبادتي و تقربي كله فيكون تعيمياً بعد تخصيص فidel على امتياز الصلاة عنسائر العبادات واختصاصها بمزيد الفضل ، وقيل مناسك حجّي و قيلذبحي لأنَّ المشركين كانوا يشركون فيما الأصنام .

« و محياي ومماتي » أي ما آتني به في حياتي وأموت عليه من الإيمان والأعمال الصالحة ، وقيل العبادات والخيرات الواقعة حال الحياة التي تقع بعد الموت بالوصية ونحوها كالتدبر ، وقيل نفس الحياة والموت أي إنما أريد الحياة إذا كان موافقاً لرضاه و كذا الموت ، أو المعنى أنهما منه تعالى ، وقيل طاعتي في حياتي لله ، وجزائي بعد موتي من الله ، وقيل جميع ما آتني عليه في حياتي حتى الحياة و جميع ما أموت عليه حتى الموت « لله رب العالمين » أي أجعلها لله لأنَّه رب العالمين ، ولا يستحق العبادة غيره ، أو شكر المنعم واجب ، أو كل ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و المحييا والممات بخلقه و تدبیره ، أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنه المستحق لأنَّ يفعل له ، وفي غيرها بمعنى أنه بقدرته و خلقه ، و على بعض الوجوه المتقدمة في المحييا والممات لاحتاج إلى تلك التكاليف .

« لا شريك له » أي في الإلهية أو في العبادة والإحياء والاماة ، أولاً أشرك معه في تلك الأمور أحداً و بذلك أمرت « أي بالاخلاص المذكور ، أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرني ربِّي « و أنا أول المسلمين » فإنَّ إسلام كلَّنبي مقدم على إسلام أمته ، أولَّنه عليه السلام وأولَّمن أقرَّ في عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يتحمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر والنواهي .

ثمَّ الأية تدلُّ على تحريم قسم الشرك الظاهر كعبادة الأصنام والكواكب ونحوها ، والخفي كالرياح والسمعة ، وأنَّه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلاً ولا مشاركاً كالكواكب والأفلاك والعقول وغيرها ، وأما قصد حصول

الثواب والخلاص من العقاب فلا ينافي الاخلاص لأنهما بأمره تعالى و تكليف أكثر
الخلق باخلاص النية منها قريب من التكليف بالمحال ، بل هو عينه ، نعم ذلك درجة
المقرر بين من الأنباء والأوصياء والصادقين صلوات الله عليهم أجمعين ، ومن ادعى
ذلك من غيرهم فلعله لم يفهم معنى النية ، و جعلها محض حضور البال ، و هو ليس
من النية في شيء ، والنية هو الغرض الواقعي الباعث على الفعل .

و هذا مثل أن يقال : في طريقكأسد ولا تخف منه ، و أعدنا لك مائة ألف
تومان للعمل الفلامي ، ولا يكن باعثك على العمل ذلك ، و هذا إنما يصدق في دعوه
إذا علم من نفسه أنه لوأيقن أنَّ الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنة يختار الطاعة
ويترك المعصية تقرَّباً إلى الله تعالى ، وأين عامة الخلق من هذه الدرجة القصوى و
المنزلة العليا ؟ وقد مرَّ تحقيق ذلك و ساير ما يتعلَّق به في باب الاخلاص (١) من هذا
الكتاب ، وفي بعض مؤلفاتنا العربية و الفارسية ، نعم يمكن أن يراد في هذه الآية
ذلك بناء على أنَّ من خطوب به عَلِيهِ اللَّهُ صاحب هذه الدرجة الجليلة ، لكنَّ الظاهر أنَّ
الخطاب لتعليم الأمة .

ثمَّ أعلم أنَّه ربما يستدلُّ بهذه الآية على كون الاخلاص المذكور من أحكام
الاسلام ، وأنَّ كلَّ مسلم مأمور بذلك ، لقوله : « و أنا أول المسلمين » فانه يدلُّ
على أنَّ غيره أيضاً مكلف مأمور بذلك ، وأنَّه أوَّلهم ، مع ما ثبت من عموم التأسيٰ
و على أنَّ صحة الصلاة بل سائر العبادات موقوفة على الاخلاص المذكور ، و ما تضمنه
من معرفة الله ووحدانيته وكونه رباً للعالمين ، أي منشأً ومربياً لهم ، فيستلزم ذلك
وجوب العلم بكونه قادراً و عالماً و حكيماً ، إذ الاخلاص يستلزم ذلك .

و قد يناقش في استلزم وجوب الاخلاص المذكور توقف صحة العبادة على
الاخلاص نفسه ، و ما يستلزم من المعرفة لأنَّ كلَّ ما كان واجباً لشيء لا يجب أن
يبطل ذلك عند عدمه بالكلية ، و يجاب بأنَّه إذا ثبت كون العبادة مأمورة بها على
هذا الوجه ، فإذا لم يأت بها على الوجه الخاص لم يأت بتأمُّر به ، فتكون باطلة ، و

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢١٣ - ٢٥٠ .

يعترض عليه بأنَّ ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الذي تضمُّن هذا الوجه ، لأنَّ يكون بأمرٍ على حدة ، وهنا كذلك .

و قيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة و توقف الصحة عليها للأمر بذلك القول فأنه يفهم منه أنَّه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلقات متوقفة عليها ، ويمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه .

و أقول : يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الأصحاب في مقدمة الصلاة كما ورد في الأخبار ، فتكون مؤيدة لها ، ولو ثبت الاجماع على عدم الوجوب لثبت تأكيد الاستحباب .

« وكثيره تكبيراً » استدلَّ به على وجوب التكبير في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها اتفاقاً ، وفيه ما فيه « بالغداة والعشي » أي طرفي النهار فيستفدون يومهم بالدعاء ويختمن به أو في مجامع أوقاتهم أي يدامون على الصلاة والدعاء كأنه لا شغل لهم غيره ، وقيل المراد صلاة الفجر والعصر « يريدون وجهه » أي رضوانه ، وقيل تعظيمه والقربة إليه دون الرِّياء والسمعة ، ويدلُّ على رفعة شأن الاخلاص ، وأنَّ المخلصين هم المقربون وهم الذين يلزم مصاحبتهم وموتهم وعاشرتهم .

« فمن كان يرجو لقاء ربِّه » أي يأمل حسن لقاء ربِّه ، وأن يلقاه لقاء رضاً وقبوله أو يخاف سوء لقاء ربِّه كذا في الكشاف ، وقال في مجمع البيان : (١) أي يطمع في لقاء ثواب ربِّه و يأمله و يقرُّ بالبعث إليه ، والوقوف بين يديه ، وقيل معناه يخشى لقاء عقاب ربِّه ، وقيل إنَّ الرِّجاء يستعمل في كلا المعنين الخوف والأمل ، وفي التوحيد (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمن بأنَّه مبعوث .

« فليعمل عملاً صالحًا » أي نافعاً مضمِّناً للصلاح والخير ، وفي المجمع أي خالص الله يتقرَّب به إليه « و لا يشرك بعبادة ربِّه أحداً » في المجمع أي أحداً غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر ، وقيل معناه لا يرائي في عبادة ربِّه أحداً ، وقال مجاهد : جاء

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٩٩ .

(٢) توحيد الصدوق : ٢٦٢ ط مكتبة الصدوق في حدیث .

رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَنْصَدَقُ وَأَصْلِ الرَّحْمَ وَلَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِهِ فِي ذَلِكَ مِنْيَ وَأَحْمَدُ عَلَيْهِ فِيسْرُّنِي ذَلِكَ وَأَعْجَبُ بِهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ.

قال عطا : عن ابن عباس إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » وَلَمْ يَقُلْ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُ اللَّهُ، وَيَحْبُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَذِكَ يَسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَقْسِمَهَا كِيلَانِي يَعْظِمُهُ مِنْ يَصْلَهُ بِهَا. وَرَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ صَلَّى صَلَاتَهُ يَرَاهُ بِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمِنْ صَامَ صُومًا يَرَاهُ بِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) فَهَذَا الشَّرْكُ شَرْكُ رِيَاءِ، وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: مِنْ صَلَّى مَرْأَاتِ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمِنْ زَكَّى مَرْأَاتِ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمِنْ صَامَ مَرْأَاتِ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمِنْ حَجَّ مَرْأَاتِ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمِنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مَرْأَاتِ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَمَلَ مَرْأَةٍ.

وَفِي الْكَافِي (٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ التَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يَسْمَعَ بِهِ النَّاسُ، فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَانِمَ عَبْدُ أَسْرَارٍ خَيْرًا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبْدَاحَتِي يَظْهَرُ اللَّهُ لِهِ خَيْرًا وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسْرُّ شَرًّا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا.

وَرَوَى الْعِيَاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: مِنْ صَلَّى أَوْصَامًا أَوْعَنَقَ أَوْحَجَ يَرِيدُ مُحَمَّدةَ النَّاسِ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ، وَهُوَ شَرْكٌ مَغْفُورٌ (٣) يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ » (٤) وَذَلِكَ

(١) تَفْسِيرُ القُمِّيِّ: ٤٠٧.

(٢) الْكَافِي ج ٢ ص ٢٩٣.

(٣) تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤) النَّسَاءُ: ٤٨.

لأنَّ المراد بذلك الشُّرك الجُلُّيُّ وهذا هو الشُّرك الخفيُّ .

وَلِلأَيْةِ تفاسير أَخْرَى بحسب بطونه فمِنْهَا رواة في الكافي والتهذيب (١) بأسنادهما عن الوشَّا قال : دخلت على الرَّضَا ظَاهِلًا وَبَين يديه إِبْرِيق يُرِيدُ أَنْ يَتوَضَّأْ مِنْهُ للصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ لِأَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ : هَهُ يَا حَسْنَ ! فَقَلَّتْ : لَمْ تَنْهَايِي أَنْ أَصْبَحَ عَلَيْكَ ؟ تَكَرَّهُ أَنْ أُوجِرْ ؟ فَقَالَ : تَؤْجِرَنَّتْ وَأَوْزَرَنَا ، فَقَلَّتْ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا شُرُكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » هَأَنَاذَا أَتَوْضَأْ لِلصَّلَاةِ ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ ، فَأَكَرَهُ أَنْ يُشَرِّكَنِي فِيهَا أَحَدٌ . وَبِمِضْمَونِهِ رِوَايَةُ أُخْرَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَرِوَايَةُ أُخْرَى (٣) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِلًا .

فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَدْلُّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ تُولِيةِ الْغَيْرِ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لَا بَعْضًا وَلَا كَلَّا ، وَلَا اسْتِعَاْنَةَ ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ ، فَلَا تَجُوزُ التُّولِيةُ فِي الْوُضُوءِ لَا بَعْضًا وَلَا كَلَّا اخْتِيَارًا كَمَا مِرَّ ، وَلَا فِي الْفَسْلِ وَالْتَّيْمِ ، وَلَا الْاتِّكَاءُ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ يَجُبُ الْإِسْقَالُ بِالْقِيَامِ وَالْقَوْدُ وَغَيْرُهَا اخْتِيَارًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْقُرْآنُ أَوَّلَ الْكِتَابَ غَيْرَ الْمُصَلِّي لِيَقْرَأَهُ إِنْ جَوَّزَنَاهُ لَكِنْ مَعَ إِجْمَالِ الْأَيْةِ وَتَعَارُضِ التَّفَاسِيرِ الْوَارِدَةِ فِيهَا ، يَشَكَّلُ الْحُكْمُ بِالْتَّحْرِيمِ بِمَعْرِّدِهِ إِلَّا بِمَعْاوِنَةِ الْأَخْبَارِ فَلِيُنْظَرْ فِيهَا وَقَدْرَ الْكَلَامِ فِيهَا .

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ العِيَاشِيُّ (٤) عَنِ الصَّادِقِ ظَاهِلًا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْأَيْةِ فَقَالَ : الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَئْمَةِ وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا التَّسْلِيمُ لِعَلِيٍّ ظَاهِلًا لَا يُشَرِّكُ فِي الْخَلَافَةِ مَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) عَنْهُ ظَاهِلًا « وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » قَالَ :

(١) الكافي ج ٣ ص ٦٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) ارشاد المغید : ٢٩٥ .

(٣) تراو فی علل الشرایع ج ١ ص ٢٦٤ ، المقنع من ٢ ط حجر ، الفقیہ ج ١ ص ٢٧ .

(٤) تفسیر العیاشی ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٥) تفسیر القمی : ٤٠٧ .

لا يشترط مع ولایة آل محمد عليهم السلام غيرهم ، وولایتهم العمل صالح من أشرك بعبادة ربّه فقد أشرك بولایتنا و كفر بها ، و جحد أمير المؤمنين عليه السلام حقه و ولایته .
(فأعبدني) (١) لعل تفريغه على التوحيد يشعر بالأخلاق «وأقم الصلاة لذكرى» فيه دلالة على الأخلاق على بعض الوجوه الآتية .

«وربّك فكّر» أي خصص ربّك بالتكبير ، وهو وصفه بالكبرياء عقداً و قوله ، وقال الطبرسي - رحمه الله - أي عظمّه وزّه عمّا لا يليق به ، وقيل كبار في الصلاة فقل الله أكبر انتهى ، واستدلّ به الأصحاب على وجوب تكبيرة الاحرام بأنّ ظاهره وجوب التكبير ، وليس في غير الصلاة ، فيجب أن يكون فيها (٢) وفيه من النظر مالا يخفى .

«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» قال الطبرسي رحمه الله : أي لم يأمرهم الله تعالى إلا لأنّ يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته ، ولا يخالطون بعبادته عبادة من سواه .

أقول : دلالتها على الأخلاق ظاهرة ، وبها استدلّ الأصحاب على وجوب النية ، و لعلّ في ذكر إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة بعد ذلك إشعاراً بشدة اشتراط الأخلاق فيما ، ومدى خلقتها في صحتهما وكمالهما ، و تعقيبه بقوله: «وذلك دين القيمة» أي دين الملة القيمة ، يدلّ على أنّ الأخلاق من عمدّ أجزاء الدين والملة و شرائطهما ولوازمهما .

«فصل لربّك» يدلّ على وجوب النية وإخلاصها في خصوص الصلاة «وانحر» قيل : المراد به انحر الابل (٣) قالوا كان أنسا يصلّون و ينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلّى و ينحر لله عزّ وجلّ أي فصل لوجه ربّ إذا صلّى لا لغيره ، و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت ، مخالفًا أعمالهم في العبادة والانحر لغيره كالآؤثان .

(١) طه : ١٤ .

(٢) قد عرفت وجه الاستدلال بالآية في ج ٨٣ ص ١٦٠ و ٢٥٧ .

(٣) راجع ج ٨٢ ص ١٨٤ و لنا في تفسير سورة الكوثر رسالة لا يأس براجعتها .

و قيل هي صلاة الفجر بجمع ، والنحر بمعنى ، وقيل صلاة العيد فيكون دليلاً على وجوبها ، وقيل صلٌّ صلاة الفرض لربك ، واستقبل القبلة بنحرك ، من قولهم مناز لنا تناحر أي تقابل .

و روى الشيخ عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « فصل لربك و انحر » قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره (١) وهذا معنى آخر ، قال في القاموس : نحر الدار الدار كمنع استقبلتها ، والرجل في الصلاة انتصب ونهض صدره أو انتصب بنحره إزاء القبلة ، انتهى .

و قيل : إنَّ معناه ارفع يديك في الصلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر ، أي نحر الصدر ، وهو أعلى ، وهو الذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي وهو أقوى الوجوه من حيث الأُخبار .

١ - **مجمع البيان** : عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في قوله : « فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك (٢) .
قال : وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٣) .

وعن جميل قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : « فصل لربك وانحر » فقال : بيده هكذا ، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة (٤) .
وعن حماد بن عثمان قال : سألت الصادق عليه السلام ما النحر ؟ فرفع بيديه إلى صدره فقال : هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة (٥) .

وعن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لما نزلت هذه السورة قال النبي عليه السلام لجبريل : ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربى ؟ قال : ليست بنجحرة ، ولكنك يا مارك إذا تحرمت للصلاحة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذاركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجست ، فإنه صلاتنا وصلاتة الملائكة في السموات

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢-٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ .

السبع ، فانَّ لكلَّ شيء زينة و إنَّ زينة الصلاة رفع الْأيدي عند كلِّ تكبيره (١) .
وقال النبي ﷺ : رفع اليدين من الاستكانة ، قلت : وما الاستكانة ؟ قال لأنقرء
هذه الآية « فما استكانوا لربِّهم و ما يتضرَّعون » أورده الواحدىُّ والتعليقُ في
تفسيريهما (٢) .

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي رحمه الله و هذه الأخبار تدلُّ على أنَّ المراد
بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر ، وهو يؤيد ما نسب إلى السيد من وجوب
رفع اليدين في جميع التكبيرات ، بناءً على أنَّ الْأَمْرُ للوجوب ، لاسيما أوامر القرآن
و لو قيل بأنَّه لا معنى لوجوب كيفية المستحب ، فلا مانع من القول به في تكبيره
الاحرام إن سلم استحباب سائر التكبيرات ، لكن في كون الْأَمْرُ للوجوب كلام ، و
الاحتياط ظاهر .

و الآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر ، وقد مرَّ القول في الجمع
بين الأخبار في ذلك ، وفي رواية حماد إشعار بالتبخير بين الرفع إلى الصدر وإلى
النحر ، بأن يكون المعنى أنَّ كلَّيْهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكف محاذاً بـ
للنحر ، و سائرها للصدر ، أو ابتدأوها محاذاً للنحر و سائرها للوجه .

٢ - عدة الداعي : روى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل
الري في كتابه المنبي عن زهد النبي ﷺ عن عبد الواحد دعمن حدثه، عن معاذ بن جبل قال :
قلت حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ و حفظته من دقة ما حدثني به ،
قال : نعم وبكى معاذ ، ثم قال : بأبي وأمي حدثني وأنا رديفة قال : بياناً عن نمير
إذ رفع بصره إلى السماء فقال : « المحمد لله الذي يقضى في خلقه ما أحب » ثم قال
يا معاذ : قلت ليك يا رسول الله ! إمام الخير ونبي الرحمة ، قال : أحدثك ما
حدثك :نبي أمه إن حفظته ففعك عيشك ، وإن سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك
عند الله .

ثم قال : إن الله خلق سبعة أمرالك قبل أن يخلق السموات ، فجعل في كل سماء

ملكاً قد جلّها بعظمته ، وجعل على كلّ باب من أبواب السموات ملكاً بوّاباً فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسى ، ثمَّ ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدُّنيا فتزكيه وتكتّره فيقول الملك : قفووا وأضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الغيبة ، فمن اغتاب لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربِّي .

قال : ثمَّ تجيء الحفظة من الغدوة ومعهم عمل صالح فتمرُّ به وتزكيه وتكتّره حتى يبلغ السماء الثانية ، فيقول الملك الذي في السماء الثانية : قفووا وأضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، إنما أراد بهذا عرض الدُّنيا ، أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : ثمَّ تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقه وصلة فتعجب به الحفظة وتجاوزه إلى السماء الثالثة ، فيقول الملك : قفووا وأضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهيره ، أنا ملك صاحب الكبر فيقول : إنه عمل وتكبر فيه على الناس في مجالسهم أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الْدَّري في السماء له دويٌ بالتسبيح والصوم والحج فتمرُّ به إلى ملك السماء الرابعة فيقول لهم الملك : قفووا وأضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه ، أنا ملك العجب إنه كان يعجب بنفسه ، وإنه عمل وأدخل نفسه العجب أمرني ربِّي لأدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروض المزفوفة إلى أهلها فتمرُّ به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصلة ما بين الصالحين ، ولهذا العمل رنين كرنين الأبل عليه ضوء كضوء الشمس ، فيقول الملك قفووا أنا ملك الحسد ، واصربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه إنه كان يحسد من يتعلم أو يعمل لـ الله بطاعته ، وإذا رأى لأحد فضلاً في العمل والعبادة حسده وقع فيه ، فيحملونه على عاتقه ويلغنه عمله .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحجٌّ و عمرة فيتجاوز إلى

السماء السادسة فيقول الملك : قفوأ أنا صاحب الرحمة أضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لأنَّ صاحبه لم يرحم شيئاً إذا أصاب عبداً من عباد الله ذنباً للأُخْرَة أوضرَّ في الدُّنْيَا شمت به، أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يجاوزني .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقهه واجتهاده ورُوع ، وله صوت كالرعد ، وضوء كضوء البرق ، و معه ثلاثة آلاف ملك ، فتمرَّ به إلى ملك السماء السابعة فيقول الملك : قفوأ واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك العجائب ، أحجب كلَّ عمل ليس له إِنْتَهَ أراد رفعة عند القوَّاد ، وذكرَ في المجالس ، وصيَّتاً في المداين أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتغيَّاً به من صلاة و زكاة و صيام و حجَّ و عمرة وحسن خلق و صمت و ذكر كثير تشيَّعه ملائكة السَّماوات والملائكة السَّبعة بجماعتهم ، فيطوف العجب كلَّها حتى يقُوموا بين يديه سبحانه ، فيشيدوا له بعمل و دعاء ، يقول الله أنت حفظة عمل عبدي ، وأنا رقيب على ما في نفسه ، إِنْتَهَ لم يردني بهذا العمل ، عليه لعنتي فقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا .

قال : ثمَّ بكى معاذ قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ما أعمل قال : اقتد ببنيك يا معاذ في اليقين ، قال : قلت أنت رسول الله وأنا معاذ قال ﷺ : وإن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك ، وعن حملة القرآن ، ولتكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك ، ولا تزكي نفسك بتدمير إخوانك ، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك ، ولا تراء بعملك ، ولا تدخل من الدُّنْيَا في الآخرة ، ولا تغش في مجلسك لكي يحدروك بسوء خلقك ، ولا تناجر مع رجل وأنت مع آخر ، ولا تعظم على الناس فينقطع عنك خيرات الدُّنْيَا ولا تمزق الناس فتمزق كلام أهل النار ، قال الله تعالى : « والناشطات نشطاً » (١) أفتدرك ما الناشطات ؟ كلام أهل النار تنشط اللحم والمعظم قلت : ومن يطيق هذه الخصال ؟ قال : يا معاذ أما إِنْتَهَ يسير على من يسره الله عليه . قال : وما رأيت معاذَا يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث .

فلاح السائل : بسانده عن هارون بن موسى التلعكري ، عن أحمد بن محمد ابن عقدة ، عن محمد بن سالم بن جبهان ، عن عبدالعزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان عن عبد الواحد ، عن رجل عن معاذ (١) مثله .

٣-كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر البجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أرأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاة فلم جعل للأذان وقت ، وللصلاحة وقت ؟ إذا توجه إلى الصلاة فليكبير وليرسل : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت حتى يفرغ من تكبيره والكافرون يقولون ليست صلاة كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

بيان : ليست صلاة لعل المعني أنتم يقولون ليست التكبيرات داخلة في الصلاة ولا استحباب فيها .

ومن الكتاب المذكور عن حميد ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ رجلاً دخل مسجد رسول الله عليه السلام ورسول الله جالس فقام الرجل يصلي فكثير ثمَّ فقرأ فقال رسول الله عليه السلام : عجل العبد على ربه ثمَّ دخل رجل آخر فصلَّى على محمد وآلته وذكر الله وكثير وقرأ فقال رسول الله عليه السلام : سلْتُمْعَطَ .

٤-العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لأي علة صارت التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ؟ ولأي علة يقال : في الركوع «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه» ويقال : في السجود «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» ؟ .

قال : يا هشام إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والحجب سبعاً ، فلما أُسرى بالنبي عليه السلام وكان من ربِّه كفاف قوسين أو أدنى ، رفع له حجب من حجبه فكثير رسول الله عليه السلام وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح ، فلما رفع له الثاني كثير فلم ينزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكثير سبع تكبيرات ، فلذلك

العلة تكبير لافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات .

فلما ذكر مرأى من عظمة الله ، ارتعدت فرائصه فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول : «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه» فلما اعتدل من رکوعه قائمًا نظر إلىه في موضع أعلى من ذلك الموضع ، خرَّ على وجهه وجعل يقول : «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» فلما قال سبع مرّات سكن ذلك الرُّبُّ ، فلذلك جرت به السنة (١) .

بيان : « وجعل يقول الكلمات » لعَلَّها كلمات أُخْر سوى مانقل إلينا ، أو المراد هذه الأدعية المنقوله وخفف علينا بأن نقرأها بعد الثالث والخمس والسبع ، وكان عليه اللهم يقرؤها بعده كل تكبير ، « والابناء » هنا أطلق على الرکوع مجازاً « نظر إليه » الضمير راجع إلى عظمة الله بتأنيله أو إليه تعالى على حذف المضاف ، أو على المجاز ، أو راجع إلى مرأى ، ويدل على استجواب تكرار ذكر السجود سبع مرّات .

٥ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة معاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَيْهِ جَانِبُهُ الْحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُجِدْ الْحُسَينُ التَّكْبِيرَ ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْبُرُ وَيَعْلَجُ الْحُسَينَ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى أَكْمَلْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَأَجَادَ الْحُسَينُ فَكَبَرَ التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَةِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَصَارَتْ سَنَةً (٢) .

ومنه : بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : خرج رسول الله عليهما السلام إلى الصلاة وقد كان الحسين ابن علي عليهما السلام بطلأ عن الكلام حتى تخوّفوا أن لا يتكلّم ، وأن يكون به خرس ، فخرج به رسول الله عليهما السلام حامله على عنقه ، وصف الناس خلفه ، فأقامه رسول الله عليهما السلام على يمينه ، فافتتح رسول الله عليهما السلام الصلاة فكبَرَ الحسين (٣) حتى كبر رسول الله عليهما السلام سبع

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) ، ج ٢ ص ٢١ .

(٣) ولم يكبِرَ الحسين ظُنْ ، ولكن رواه في الفقيه ج ١ ص ١٩٩ ، وفيه : « فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبَرَ وكمَرَ الحسين عليهما السلام ، الخ .

تكبيرات وكبير الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك .

قال زراة : فقلت لا يُجعف عليه السلام فكيف نضع ؟ قال : تكبّر سبعاً ، و تسبّح سبعاً ، و تحمد الله و تثني عليه ثم تقرأ (١) .

توضيح: أعلم أنَّه لاختلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات و اختلفوا في عمومها ، فذهب المحقق و ابن إدريس والشهيد - ره - وجاءة إلى العموم وبعضهم نصَّ على شمول النوافل أيضاً ، وقال المرتضى - ره - باختصاصها بالفرائض دون النوافل ، وابن الجنيد خصَّها بالمنفرد .

وقال المفيد في المقنعة : يستحب التوجّه في سبع صلوات ، و قال الشيخ في التهذيب (٢) : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد بها خبراً مسندأ وتفصيلها ما ذكره أوَّل كل فريضة وأوَّل ركعة من صلاة الليل ، وفي المفردة من الوتر وفي أوَّل كل ركعة من ركعتي الزوال وفي أوَّل ركعة من نوافل المغرب ، وفي أوَّل ركعة من ركعتي الاحرام ، فهذه السنة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوثيرة (٣) والأوَّل أظهر لعموم الأخبار .

ثم إنَّه لاختلاف بينهم في أنَّ المصلي مخير في جعل أي السبع شاء تكبيرة الافتتاح ، وذكر الشيخ في المصباح أنَّ الأوَّلى جعلها الأخيرة ، وتبعد في ذلك جماعة ولم يظهر لهم مستند إلَّا كون دعاء التوجّه بعدها ، وهو لا يصلح دليلاً . وظاهر خبر الحسين عليه السلام أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جعلها الأوَّلى ، و لذا ذهب بعض المحدثين إلى أنَّ تعين الأوَّلى متعيَّنة ، و يمكن المناقشة فيه بأنَّ كون أوَّل وضعها كذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم ، مع أنَّ العلل الواردة فيها كثيرة ، وساير العلل لا يدلُّ على شيء . وكان الوالد قد سرَّه يميل إلى أن يكون المصلي مخيراً . بين الافتتاح بواحدة

(١) علل الشريائع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٩٤ ط نجف .

(٣) المقنعة ص ١٧ .

وثلاث وخمس وسبعين ، ومع اختيار كل منها يكون الجميع فرداً للواجب المخير كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود ، وهذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها ، بل بعضها كالصريح في ذلك .

فما ذكروه من أنَّ كلاً منها قارنتها النية فهي تكبيرة الإحرام ، إن أرادوا نية الصلاة ، فهي مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جاؤوها تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين ، لكونه من مستحبات الوضوء فائي مانع من تقديم نية الصلاة عند أول التكبيرات المستحبة فيها ، وإن أرادوا نية كونها تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك في خبر .

و عمدة الفائدة التي تخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات ، وهذه أيضاً غير معلومة ، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة ، وإن قارنت نية الصلاة الأولى ، لأنَّ الستَّ من الأجزاء المستحبة أولَتْه لم يتم الافتتاح بعد بناءً على ما اختاره الوالد رحمة الله لكتبهم نقلوا الاجماع على ذلك و تخيير الإمام في تعين الواحدة التي يجهز بها يومي إلى ما ذكروه ، إذ الظاهر أنَّ فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الإمام في الصلاة .

فالاولى والأحوط رعاية الجهتين معاً بأن يتذكرة النية عند واحدة منها ، ولا يقع مبطلاً بعد التكبيرة الأولى ، ولو لا ما قطع به الأصحاب من بطidan الصلاة إذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النية للأولى والأخيرة معاً . ثم ظاهر العلامة وبجماعة أنَّ موضع دعاء التوجيه عقب تكبيرة الافتتاح أيتها كانت ، و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعة ، وإن نوى بالافتتاح غيرها ، و هو عندي أقوى .

قوله عليه السلام في الخبر الأول «فلم يجد» على بناء الافعال من الاجادة بمعنى إيقاعه جيداً ، وفي بعض النسخ «فلم يحر» بالمحاء والراء المهملتين من قولهم ما أحار جواباً أي ماردَّ والابطاء عن الكلام لعله كان عند الناس لورود الأخبار الكثيرة بتكلمهم عليهم السلام عند الولادة ، بل في الرحم ، وكذا التخوّف كان من الناس لا منه عليه السلام .

٦ - العلل : بالاسناد المقدم عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جبير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت له : ما الافتتاح ؟ فقال تكبيرة نجزيك ، قلت : فالسبع ؛ قال ذاك الفضل (١).

٧ - الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأل عن التوجّه للصلوة أن يقول على ملة إبراهيم ودين محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فان بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال على دين محمد فقد أبدع لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصلاة ، خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد عن جهة الحسن بن راشد أن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للحسن : كيف تتوّجه ؟ قال أقول لبيك و سعديك ، فقال له الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : ليس عن هذا أسألك كيف تقول « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينياً مسلماً » قال الحسن : أقوله ، فقال له الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا قلت ذلك فقل : « على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج على بن أبي طالب والaitam بالـ محمد حينياً مسلماً وما أنا من المشركين » .

فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ التوجّه كله ليس بفرضية ، والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينياً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد و هدى أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكري ومحبّياتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ، اللهم اجعلني من المسلمين أعود بالله السميع العليم من الشيطان الريجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يقرء الحمد.

قال الفقيه الذي لا يشك في علمه : الدين لمحمد والهدایة لعلى أمير المؤمنين لأنّها له عَلَيْهِ السَّلَامُ و في عقبه باقية إلى يوم القيمة ، فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، و من شك فلا دين له ، و نعود بالله من الضلال بعد الهدى (٢) .

٨ - العيون والخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبد الله الخلنجي ، عن الحسن بن راشد قال : سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تكبيرات الافتتاح فقال :

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) الاحتجاج ص ٢٢١ .

سبع قلت : روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر واحدة ف قال إنَّ النبي ﷺ كان يكبر واحدة يجهر بها ويسراً ستاً . (١) .

٩ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال: رأيت أبا عبد الله عطلاً وسمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (٢) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عطلاً قال : إذا كتبت إماماً فانه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر بها وتسراً ستاً (٣) .

ومنه: عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عطلاً قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجة إلى الصلاة تكثيرة واحدة ، وثلاث تكبيرات ، وخمس ، وسبع أفضل (٤) .

ايضاح : قال الشهيد قدس سره في الذكرى والنفيّة وغيره : يستحب للإمام الجهر بتكثيرة الافتتاح لعلم من خلفه افتتاحه و الاسرار للما موم أمّا المنفرد فله الخيرة في ذلك ، وأطلق الجعفى رفع الصوت بها ، و التوجة بستَّ غيرها أو أربع أو اثنين والدعاة بينها ، ويجوز الولاء بينها بغير دعاء ، وذكروا استحباب إسرار الإمام غير تكثيرة الاحرام .

١٠-الخصال : في خبر الأعمش عن الصادق عطلاً قال يقال في افتتاح الصلاة : تعالى عرشك ، ولا يقال : تعالى جدك (٥) .

ومنه: قال: قال أبي رضي في رسالته إلى من السنة التوجة في ست صلوات ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٨ ، الخصال ج ٢ ص ٤ .

(٢-٤) الخصال ج ٢ ص ٥ .

(٥) ج ٢ ص ١٥١ .

من ركعتي الاحرام، وأوَّل ركعة من نوافل المغرب وأوَّل ركعة من الفريضة (١).
بيان : اعترف الأصحاب بعدهم النص في ذلك لكنه موجود في الفقه الرضوي كما
سيأتي ، ويمكن حمله على تأكيد الاستحباب في تلك الموارض لا نفيه في غيرها .

١١-الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد
ابن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن صباح
المزنبي ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قال أمير المؤمنين ؓ : تكبيرات الصلاة خمس و
سعون تكبيرة في اليوم والليلة منها تكبيرة القنوت (٢) .

بيان : استدل به على نفي ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام
من التشهد الأوَّل بدلًا من تكبير القنوت ، فانتها تكون حينئذ أربعًا و تسعين ، مع
التصريح فيه بتكبير القنوت ، وسيأتي القول فيه .

١٢ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري
عن الحسين بن علي العلوى ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : قال
رجل لأمير المؤمنين ؓ : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة
الأولى ؟ فقال ؓ قوله « الله أكبر » يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس
بشيء ، ولا يلبس بالأنجاس ، ولا يدرك بالحواس ، قال الرجل : مامعنى مد عنقك
في الركوع ؟ قال : تأويله آمنت بوحدانيتك ، ولو ضربت عنقك (٣) .

١٣- مجالس ابن الشيخ : عن والده السعيد ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عبدالله الواحد
ابن محمد ، عن أحمد بن زياد السمسار ، عن أبي نعيم ، عن قيس بن سليم ، عن علقة بن وائل
عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ؓ فكثير حين افتح الصلاة ، ورفع يديه حين
أراد الركوع و بعد الركوع (٤) :

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) ، ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠٠ .

(٤) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ .

ومنه : عن أبيه عن هلال بن عبد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدبلي ، عن أبيه عن أبي مقاتل الكشى ، عن أبي مقاتل السمرقandi ، عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ ابن نباته ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ملأ نزلت على النبي صلوات الله عليه وآله « فصل » لربك وانحر » قال : يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربى ؟ فقال : يا عبد إنها ليست نحيرة ولكنها رفع الْأَيْدِي في الصلاة (١) .

١٤- قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : على الامام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (٢) .
بيان : حمل الشيخ في التهذيب (٣) هذا الخبر على أن فعل الامام أكبر فضلاً وأشد تأكيداً ، وإن كان فعل المأمور أيضاً فيه فضل ، واستدل به على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره .

١٥- العلل والعيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتبة ، عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم بدأ بالاستفتح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير ؟ قيل : للعلة التي ذكرناها في الأذان . فان قال : فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنَّه أحبَّ أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقدس والرغبة والرهة ، وبختمه بمثل ذلك ، ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة .

فان قال : فلم جعل التكبير في الاستفتح سبع مرات ؟ قيل : إنما جعل ذلك لأنَّ التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات : تكبيرة الاستفتح و تكبيرة الركوع ، و تكبيرتين في السجود و تكبيرة أيضاً للركوع ، و تكبيرتين للسجود ، فإذا كبر الإنسان أول الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كلَّه ، فان سهى في شيء منها أو

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ١٢٥ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

فإن قال : فلم يرفع اليدين في التكبير ؟ قيل : لأنَّ رفع اليدين هو ضرب من الابتهاج والتبتُّل والتضرع ، فأوجب الله عزَّ وجلَّ أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ، ولأنَّ في رفع اليدين إحضار النية ، وإقبال القلب على ما قال وقصد (٤) .

بيان : قوله الظاهر « فأحرى » أي أليق وأناسب ، ولعله علة أخرى ، ويؤيده أنَّ في بعض النسخ « وأخرى » قوله الظاهر « إنما جعل » في العلل قبل ذلك زيادة « قيل : لأنَّ الفرض منها واحد وسايرها سنة ، وإنما جعل » الخ - والحاصل أنَّ التكبيرات الافتتاحية في الصلاة التي فرضاً أولاً وهي دكتمان سبع أوَّلها تكبيرة الافتتاح وهي افتتاح الصلاة ، و الثانية ، افتتاح الركوع ، و الثالثة افتتاح السجدة الأولى ، والرابعة افتتاح السجدة الثانية ، و كذا في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات ، لافتتاح الرُّكوع ، وكلَّ من السجدتين ، فجعلت الست لتدارك نسيان ما سيأتي من التكبيرات ، وأما تكبيرة الاحرام فهي أول الفعل لا تنسى ، و تكبيرات الرفع من السجدتين متأخرة لم تكن لافتتاح لم يكن فيها من الفضل ما كان في الافتتاحية ، فلذا لم يقدم لها تكبير .

وفي العلل بعد قوله « نقص في صلاته » زيادة و هي هذه « كما قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهم السلام : من كبر أول صلاته سبع تكبيرات أحجزه ذلك وإنما عنى بذلك إذ أتركتها ساهياً أو ناسياً » .

قال مصنف هذا الكتاب غلط الفضل أنَّ تكبيرة الاحرام فريضة ، وإنما هي سنة واجبة انتهتى .

وأقول : لعلَّ الفضل استدلَّ بقوله تعالى « وربك فكبِّر » على وجوبها فحكم بكونها فريضة ، والقرينة عليه بطلان الصلاة بتركها سهواً ، وهذا من خواص الفريضة وفي العلل بعد قوله « وقصد » لأنَّ الفرض من الذكر إنما هو الاستفتح ، وكلَّ سنة فانتها تؤذى على جهة الفرض ، فلما أنْ كان في الاستفتح الذي هو الفرض رفع اليدين

(١) علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٥١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ - ١١١ متفرقًا .

أحبَّ أَنْ يُؤْدِيَا السَّنَةَ عَلَى جَهَةِ مَا يُؤْدِيَا الْفَرْضُ ، انتهِي وَالْتَّبْلُ الْانْقِطَاعُ عَنِ الْخَلْقِ وَالاتِّصَال بِجَنَابَةِ سَبْحَانِهِ ، وَالْاَقْبَالُ عَلَى عِبَادَتِهِ ، وَالتَّضْرُّعُ وَالْابْتَهَالُ: الْمَسْكَنَةُ وَالْمَبْلَغَةُ فِي الدُّعَاءِ ، وَتَلْقُقُ عَلَى مَعْنَى أُخْرَى أُورْدَنَاهَا فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ لَا يَنْسَابُ الْمَقَامُ .

وَ حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ فِي وَقْتِ ذِكْرِهِ تَعَالَى التَّضْرُّعُ وَالْابْتَهَالُ مُنَاسِبٌ مُطَلُّوبٌ لَا سِيمَا وَقْتُ هَذَا الذِّكْرِ الْمُخْصُوصُ ، أَعْنِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ لَا نَهَى وَقْتُ إِحْضَارِنِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالْأَخْلَاصِ الْقَرْبَةِ وَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ جَمِيعِ الْأَغْرَاضِ ، فَنَاسِبُ رَفْعِ الْيَدِ إِلَى اللَّهِ وَنَفْسِ الْيَدِ عَمَّا سِواهُ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ مَشَابِهِ مِنْ عَدَاءِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوِجْهَةُ مُخْصُوصَةً بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ يَتَّسِعُ الْوِجْهُ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأُخْرَى بِأَنَّ السَّنَةَ تَابِعَةٌ لِلْفَرِيضَةِ فِي الْكِيفِيَّةِ ، فَلَذَا تَرْفَعُ الْيَدَانِ فِي سَایِرِ التَّكْبِيرَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَمَالٌ تَلْكَ الْوِجْهَةُ ، وَإِنَّمَا قَلَّنَا كَمَالَ تَلْكَ الْوِجْهَةِ إِذَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا فِيهَا كَمَالٌ لَا يُخْفِي ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجْوبِ النِّيَّةِ وَمَقَارِنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ .

١٥ - **المحاسن** : عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام لعلي عليه السلام : عليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقليهما (١).
 ١٦ - **فقه الرضا** : قال العالم عليه السلام : إنَّ رجلاً أتى المسجد فكبَرَ حين دخل ثمَّ قرأ فقال رسول الله عليه السلام : أَعْجَلَ الْعَبْدَ رَبَّهُ ، ثُمَّ أتَى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ، ثُمَّ كَبَرَ فقلَّ عليه السلام : سل تعط (٢).

وَسَأَلَهُ عَنْ أَخْفَى مَا يَكُونُ مِنْ التَّكْبِيرِ قَالَ : ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ : قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ (٣) .

وَذَكَرَ عليه السلام في وصف صلاة الليل : ثُمَّ افتتح الصلاة ، وتوجَّهَ بعده التكبير فأنَّه من السنة التوجَّهُ في ست صلوات وهي أوَّل ركعةٍ من صلاة الليل ، والمفرد من الوتر ، و

(١) المحاسن ص ١٧ .

(٢) فقه الرضا ص ١١ س ٥ .

(٣) فقه الرضا ص

أوَّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوَّل ركعة من نوافل المغرب، وأوَّل ركعة من ركعتي الاحرام ، وأوَّل ركعة من ركعات الفرائض (١) .
الهداية : مرسلاً مثله (٢) .

١٨- المكارم ومصباح الشيخ : في القول عند التوجّه إلى القبلة «اللّهُمَّ إِلَيْكَ توجّهْتُ ، ورضاك طلبتُ ، وثوابك ابتعيتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، اللّهُمَّ صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إِذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» (٣) .

أقوال : قدمَرَ الدعاء في باب أدعية دخول المسجد مسندًا عن أبي محمد العسكري عليه السلام بأدني تغيير (٤) .

١٩- فلاح السائل : إذا أتيت مصالاًك فاستقبل القبلة وقل: «اللّهُمَّ إِنِّي أُقْدِمُ إِلَيْكَ مُهْدًى بِنِيَّكَ نَبِيَّ الْرَّحْمَةِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَوْصِيَاءِ بَيْنِ يَدِيِّ حَوَّاجِيِّ وَأَتُوَجِّهُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ ، اللّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً ، وَدُعَائِي بِهِمْ مَسْتَجَابًا ، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا ، وَرَزْقِي بِهِمْ مَبْسُوتًا ، وَانظُرْ إِلَيَّ بِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ نَظْرَةً أَسْتَكِمُ بِهَا الْكَرَامَةَ وَالْإِيمَانَ ، ثُمَّ لَا تُنْصِرْهُ إِلَّا بِمَغْفِرَتِكَ وَتُوبَتِكَ ، رَبُّنَا لَا تَرْغَبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ اللّهُمَّ إِلَيْكَ توجّهْتُ ورضاك طلبتُ وثوابك ابتعيتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ ، اللّهُمَّ أَقْبِلُ إِلَى بِوْجَهِكَ وَأَقْبِلُ إِلَيْكَ بِقَلْبِي ، اللّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ يَنْاجِيهِ ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنَ أَبْلَيْتَنِي ، اللّهُمَّ تَقْبِلْ صَلَاتِي وَتَقْبِلْ دُعَائِي ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

(١) فقة الرضا ص ١٣ .

(٢) الهداية ص ٣٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣٤٤ .

(٤) راجع ص ٢٧ من هذا المجلد .

وتَبْ عَلَى إِنْكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، (١).

٢٠ - أقول : قد مر في كتاب التوحيد أنَّ رجلاً قال عند الصادق عليه السلام : « الله أَكْبَرُ » فقال « الله أَكْبَرُ مَنْ أَكْبَرَ شَيْءاً » فقال : من كُلَّ شيءٍ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : حددته فَقالَ الرَّجُلُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ فَقَالَ : قَلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ مَنْ أَنْ يُوصَفُ (٢).

٢١ - فلاح السائل : روى أبو جعفر بن با böويه في كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام بساندته إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي إذا قام إلى الصلاة فقال : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض » تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه (٣) .

وبساندته إلى التلوكبri عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء المذاري ، عن شهيد بن الحسن بن شمرون ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتجهيز والتكمير : في أوّل الزوال ، وصلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين (٤) .

وقد روينا السبع تكبيرات بساندنا إلى كتاب ابن خانبة .

ومنه : قال : ويقول بعد ثلاثة تكبيرات من تكبيرات الافتتاح مارواه الحلبـي وغـيره عن الصادق عليه السلام « اللـهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانـك وبـحمدـك عملـت سـوء وـظلمـت نـفـسي فـاغـفـلـي ذـنبـي إـنـه لا يـغـفـرـ الدـنـوـبـ إـلاـ أـنـتـ » ثم يـكـبـرـ تـكـبـيرـتـينـ وـيـقـولـ : لـيـكـ وـسـعـيـكـ ، وـالـخـيـرـ فـيـ يـدـيـكـ ، وـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ ، وـالـمـهـدـيـ مـنـ هـدـيـتـ ، وـعـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـيـكـ ، بـيـنـ يـدـيـكـ ، مـنـكـ وـبـكـوـلـكـ وـإـلـيـكـ ، لـأـمـلـجـاـ وـلـأـمـنـجـاـ وـلـأـمـفـرـ مـنـكـ إـلاـ إـلـيـكـ ، سـبـحـانـكـ وـحـنـانـكـ ، تـبـارـكـ وـتـعـالـيـتـ سـبـحـانـكـ ربـ الـبـيـتـ الـعـرـامـ » ثم يـكـبـرـ تـكـبـيرـتـينـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

(١) فلاح السائل ص ٩٢ .

(٢) الحديث في الكافي ج ١ ص ١١٧ .

(٣) فلاح السائل ص ١٠١ .

(٤) ، ص ١٣٠ .

ثمَّ يتوجهُ كما كتَبْهَا عليه ويقول : « وجئْت وجهي للذِّي فطر السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مُلْهَةٍ إِبْرَاهِيمَ وَدِينَ عَمَّ وَمِنْهَاجَ عَلَى حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (١) .

توضيح : قال الكفعي : الملك هو النام الملك الجامع لأصناف المملوکات أو المتصرف بالأمر والنهاي في المأمورين ، أو الذي يستغنى في ذاته عن كل موجود في ذاته وصفاته انتهى ، وقيل : هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ماسواه بالايجاد والاففاء الحق الثابت الذي لا يعتريه الزوال والانتقال . وقال في النهاية : الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإليته ، والحق ضد الباطل وفي رواية الكفعي وغيره بعد ذلك المبين ، وهو المظاهر حكمته بما أبان من تدبيره وأوضح من بنائه أو الذي أظهر الأشياء وأخر جها من العدم .

« لبّيك وسعديك » أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وإسعاداً لك بعد إسعاد ، يعني مساعدة على امثال أمرك بعد المساعدة وفي النهاية : « لبّيك » أي إجلابي لك يا رب ، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به ، وألب على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظاً ثانية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة ، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت : ألب إلباباً بعد إلباب ، وقيل : معناه اتجاهي وقصدني يا رب إليك من قولهم : داري تلب دارك أي تواجهها ، وقيل : معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً محضاً ، ومنه لب الطعام ولبابه انتهى وزاد في القاموس معنى آخر قال : أو معناه محبتني لك . من امرة لبة : محبة زوجها .

وفي النهاية : « سعديك » أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاد بعد إسعاد وبهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال ، قال الجرمي لم يسمع سعديك مفرداً انتهى « والخير في يديك » أي بقدرتك أو بنعمتك وإحسانك أو بهما أو بيسطلك وبقضتك ، فإنّهما محض الخير إذا كانا منك أول النعماء الظاهرة والباطنة كل ذلك

ذكره الوالد قدس سره .

ويحتمل أن يكون المراد القدرة على الفر والتفع والبلية والنعمة إذ عاناً بأن كلَّ ما يصل من الله إلى العبد من الصحة والمرض والغنا والفقر والحياة والموت وأشباهها فهو محضر الخير والمصلحة وأكَّده بقوله «والشر» ليس إليك أي لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا وضعف قabilتنا وما ينسب إليك من ذلك فهو محضر الخير والنفع والوجود «والمهدي» بالهدایة الخاصة «من هديث» كما قال تعالى : كُلُّکم ضالٌّ إِلَّا مِنْ هَدِيَتْ، «عبدك» مبتدء والظرف خبره، أُوخبر مبتدأ محدوف، أي أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال .

وإنما قال « و ابن عبديك » إظهاراً لغاية الافتقار والاضطرار إليه سبحانه للاستعطاف ، وقيل: إنما قال ذلك لأنَّ في الشاهد أولاد العبيد أعزَّ عندهم من العبد الجديد « بين يديك » أي تحت قدرتك راضٍ بكلَّ ما تفعله به ، أو واقف بين يديك متوجه إلىك للعبادة « منك » أي وجوده وحياته منك « و بك » أي بقاؤه وجميع أموره بفضلك وقدرتك « و الخيرات » الصادرة منه من الأفعال والتروك بحولك وقوتك وعونك و هدايتك « ولك » أي مملوك لك أو أعماله خالصة لك « وإليك » أي مرجعه في الدنيا والآخرة إليك « لا ملجأ ولا منجا ولا مفرَّ » الثلاثة إما مصادر أي ليس النجاء ونجاته و فراره منك و من عقابك وعداك إلَّا إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن يخلصه مما تريده به ، أو أسماء مكان ، أي ليس محلَّ الالتجاء والنجاة والفرار منك إلَّا إليك .

« سبحانه وحنايك » والحنان بالخفيف الرحمة أي أُنْزَّلْتُك عَمَّا لا يليق بك تنزيهاً و الحال أثنيأسألك رحمة بعد رحمة ، أي أنا بدأ محتاج إلى رحمتك ، فإنَّ الامكان علَّة للاحتجاج ولا ينفك عنِّي أبداً « تباركَتْ » أي كثراً خيرك من البركة وهي كثرة الخير أو تزايدت عن كلِّ شيء وتعاليت عنه في صفاتك وأفعالك ، فإنَّ البركة تتضمن معنى الزيادة أو دمت من بروك الطيير على الماء .

و قال الطبرسي رحمة الله في قوله تعالى « تبارك الذي نزل الفرقان » (١) تفاعل من البركة معنده عظمت بركته و كثرت عن ابن عباس ، والبركة الكثرة في الخير .

وقيل : معناه تقدّس وجلّ بما لم ينزل عليه من الصفات و لا يزال و قيل معناه قام بكلّ بركة وجاء بكلّ بركة « سبعانك ربّ البيت » أي أنت هك عن أن تكون في جهة من الجهات وأن يكون البيت الذي توجهت إليه مسكنك وتحاجإ إليه بل أنت ربّه خلقته وكرّمته و تعبدت الخالائق بالتجهّه إليه .

« وجّهت وجهي » أي وجه قلبي « للذي فطر السماوات والأرض » أو وجه جسدي إلى بيته والجهة التي أمرني بالتجهّه إليها ، والفطر الابتداء والاختراع والإيجاد بعدَ الدُّم ، قال ابن عباس ما كنت أدرِي فاطر السماوات والأرض حتى احتكم إلىَّه أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها (٢) أي ابتدأت حفرها ، و الصلاة إما لبيان أند لا يستحق العبادة إلا من كان خالقاً لجميع الموجودات فكانَه قال إنما صرف وجهي و توجهت بشراشي إلى الله وأخلصت العبادة له وأعرضت عمّا سواه ، لأنَّه خالق السماوات والأرض ، و من كان خالقاً لها فهو خالق لما سواهما ، أو المراد بخالقهما خالقهما و خالق ما فيهما ، أو هي للأشعار بأنَّ توجهي إلى تلك الجهة ليس لكونه تعالى فيها بل لأنَّه خالق الأرض والسماءات ، و جميع الجهات ، و خالق المكان لا يجوز أن يكون فيه أو محتاجاً إليه .

وفي بعض الروايات بعد ذلك « عالم الغيب والشهادة » أي أخلص العبادة للذى لا يخفى عليه شيء و يعلم ما ظهر للحواس و ما غاب عنها ، و من كان كذلك يستحق العبادة ، أو لابد من الأخلاق في عبادته لأنَّه عالم بالبواطن ، أو المعنى أنَّه ليس في شيء من الأماكن ذاتاً حاضر في جميعها علمًا و تدبيراً و تأثيراً و قدرة ، فنسبته إلى الجميع على سواء لكونه خالقاً للجميع مربياً لها و عالماً بها و ليس في شيء منها . « على ملة إبراهيم » أي التوحيد التام الخالص في الظاهر والباطن ، وهو ملل

(١) الفرقان : ١ ، راجع مجمع البيان ج ٧ ص ١٦٠ .

(٢) أي شفقتها .

جميع الأنبياء وإنما نسب إليه عليه الله لتشريفيه ، ولأنَّ ذلك ظهر منه أكثر من غيره ، و هو حال من فاعل وجهت أي حال كوني على ملة إبراهيم ، أو قائم مقام المصدر أي توجهاً كائناً على ملة إبراهيم مطابقاً لها ، والأوَّل أظهر .

« دين محمد عليه الله و شريعته ، أصولاً و فروعاً » ومنهاج على « و طريقته المطابقة لمنهاج الرسول عليه الله و إنما نسب إليه لظهوره منه بسيبه و بسبب الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم للخلق .

« حنيفاً مسلماً » بما حالان أيضاً من الضمير في وجهت ، و العنيف المائل عن الباطل إلى الحق أي مائلاً عن الأديان الباطلة و الطرائق المبتدعة و عن التوجه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لا واسره و نواهيه « و ما أنا من المشركين » بالشرك الظاهر والخفى ، وقد مر تفسير البواني وما دل عليه هذا الدعاء هو الأخلاص المطلوب في الصلاة وسائر العبادات ، فالقصد مقدم على التكبير لأنَّه الباعث على الفعل والتلفظ بعده تأكيداً لما قصده .

٢٣- الكافي: بسنده عن صفوان الجمال قال : شهدت أبا عبد الله عليه و استقبل القبلة قبل التكبير وقال : اللهم لا تؤنسني من روحك ، ولا تقنطني من رحمتك ، ولا تؤمنني مكرك ، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» (١) .

و بسنده الصحيح عن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه قال : كان أمير المؤمنين عليه يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة « اللهم إنيأتوجه إليك بمحمد وآل محمد ، وأقدّمهم بين يدي صلاتي وأنقرّب بهم إليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، أنت مننت عليَّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولايتهم ، فإنها السعادة فاختم لي بها فانك على كل شيء قادر» (٢) .

وبسنده صحيح ، عن أبي عبد الله عليه قال : إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك عمداً عليه الله بين يدي حاجتي وأتوجّد به إليك فاجعلني به وجهاً عندك

في الدُّنيا والآخرة ومن المقرَّ بين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١) .

بيان : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ تَهْمَّةً» أي أَسأَلُكَ بِحَقِّهِ أَوْ أَجْعَلُهُ شَفِيعِي «اجعل صلاتي به» أي بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوصيلي به «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» أي لا يقدر على المغفرة والرحمة غيرك.

أقوال : في بعض الكتب إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ تَهْمَّةً وآل مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَنِ حَوَائِجِي» ثمَّ سَابَرَ الْفَضَّالَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، روَى السَّيِّدُ ابْنُ الْبَنْقِيِّ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْأَوَّلَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَزَادَ بَعْدَهُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ عَافِيَةٍ وَبَلَاءٍ ، وَفِي كُلِّ هُنْوَانٍ وَمُنْقَلْبٍ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَحْيَا يَمْحَاهُمْ ، وَمَمَاتِي مَمَاتُهُمْ ، وَاجْعَلْنِي مَعْهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا ، وَلَا تَفَرُّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

٣٣- المنتهي : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مأموره مانوي .

ومنه ومن المعتبر قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : لاعمل إلا بنية(٢).

٣٤- السرائر : نقلًا من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا قرآن بين صلاتين ، ولا قرآن بين فريضة ونافلة (٣) .

بيان : يدلُّ على عدم جواز صلاتين بنية واحدة سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، ثمَّ إنَّ هذه الأُخْبَارَ مِمَّا استدلَّ به على وجوب النية بعد الآيات السالفة ، ولا خلاف في وجوبها في الجملة بين المسلمين ، وإنما اختلف في اجزائها ، ولا خلاف في وجوب نية القربة بأحد معانيها ، بأن يكون غرضه الواقعي وغاية فعله إِمَّا طاعة الأمر أو شكر المendum ، أو حبًّا له أو لكونه أهلاً له ، أو

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٤٤ .

(٢) المعتبر ص ٣٦ .

(٣) السرائر ص ٤٧٢ .

لتحصيل المثوابات الآخرية على الأظهر ، والحاصل أن لا يكون باعه على الفعل رئاء الناس والتقرب إلى المخلوقين .

قال أبو الصلاح : يستحب أن يرجو بفعلها من يد الثواب والنجاة من العقاب ، وليركتد به ويرغم الضالون انتهى ، وأماماً حصول المنافع الدنيوية من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النية فأن صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص المصلى عن حصول هذا المطلب الذي يصلي له وورد في كثير من الأخبار أن صلاة الليل مثلاً يزيد في الرزق ، و بعد سماع ذلك يشكل خلوص النية عنه ، وقد مر تفصيل ذلك في باب الأخلاص .

وأمانية الوجوب والندب والأداء والقضاء ، فقد ذكر الأكثر وجوبها ، بل أدعى بعضهم الاجماع عليها ، و عندى في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه ، نعم لا يبعد وجوب تعين الفعل الذي يأتي به بحيث يتميّز عن غيره ، وهذا أمر قلما ينفك عنه المكلّف ، فأن من يقوم إلى فريضة الظهر تعين عنده نوعاً من التعين ثم يقصد إيقاع الفعل أيضاً شيء لا ينفك عنه الفاعل بالارادة والاختيار .

وأمام القرية فهي أصعب الأمور ولا يتيّسر تصحيحها عند إرادة الصلاة ، بل يتوقف على مجاهدات عظيمة وتفكيرات صحيحة ، وإزالة حب الدُّنيا والأموال والاعتبارات الدنيوية عن النفس ، و التوسل في جميع ذلك بجناب الحق تعالى ليتيسّر له إحدى المعانى السابقة بحسب استعداده وقابلته ، وما صادفه من توفيق الله وهديته فأن كلاماً يعمل على شاكته ، ونية كل امرئ تابع لما استقر في قلبه من حب الله أوجب الدُّنيا أوجب الجاه أو المال أو غير ذلك ، و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس في غاية العسر والاشكال ، ومعها تصحيح النية من قبيل المحال ، ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» والمراد إخلاص القصد من أغراضه وعلمه ، و لما جعل أكثر الخلق خطور البال النية صاروا من هذا الأشكال والضيق في غاية الفسحة ، فكم من عابد من أهل الدُّنيا يظن أن نيته خالصة لله ، ولا يعبد في جميع عمره إلا نفسه وهوه ، فيسعى غاية السعي فيما يحمده الناس من الطاعات ، و إذا عرضت له عبادة لا يرتضيها الناس ولا يحمدون عليها

يصير عندها كلاماً موات ، ومن تتبع أغراض النفوس وداعها ، يعرف ذلك بأدنى تأمل في أحوال نفسه ، وإنما لا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلا عند حلول رمسه ، وفقنا الله وجيع المؤمنين لسلوك مسالك المستقين ، وتحصيل ثباتهم على اليقين .

٢٥- المجازات النبوية: قال رسول الله ﷺ : لكل شيء وجه وجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أ NSF وأ NSF الصلاة التكبير (١) .

توضيح : أي كما أنَّ الإنسان بالأ NSF ناقص معيب ، فكذا الصلاة بغير تكبير مشوهٌ قبيح ، فلو حمل على ما يشمل تكبيرة الإحرام كان كنایة عن البطلان ، ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال ، وفي أكثر روايات العامة أنسنة قال في النهاية: فيه لكل شيء لففة وأنفة الصلاة التكبيرية الأولى ، لففة الشيء ابتداؤه ، هكذا روي بضم الهمزة ، قال الهروي : والفصيح بالفتح .

وقال السيد الرضي - رض - في شرح الخبر: وهذا القول مجاز ، والمراد أنَّ الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أنَّ الوجه يعرف بها جملة الإنسان ، لأنَّها أظهر العبادات وأشهر المفروضات وجعل أنها التكبير ، لأنَّه أول ما يبدوا من أشراطها ، ويسمع من أذكارها وأركانها .

٣٦- الذكرى: روى ابن أبي عقيل قال : جاء عن أمير المؤمنين ع عليهما أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم لأنَّها آذان خيل شمس .
المعتبر والمنتهى: عن علي عليهما مثله (٢) .

بيان : روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم ، فبعضهم روى «آذان خيل» و بعضهم «أذناب خيل» قال في النهاية فيه مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة لأنَّها أذناب خيل شمس هي جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لتشبيهه و حدّته انتهى ، وال العامة حملوها على رفع الأيدي . في التكبير لعدم قولهم بشرعية

(١) المجازات النبوية ص ١٣٣ .

(٢) المعتبر : ١٦٩ ، المنتهى ج ١ ص ٢٩٦ .

القنوت في أكثر الصلوات ، و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس ، في التكبير ، و لعل الرفع للقنوت فيها أظهر ، و يحتمل التعميم أيضاً والأحوط الترك فيما معًا .

٢٧- العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات ، و إذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة ، لأنَّ معك ذا الحاجة والضعف الكبير (١) .

٢٨- المحاسن : عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل جاء مبادراً ، و الإمام راكع فركع ، قال: أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة وللركوع (٢).
بيان : اشتهر بين الأصحاب أنه يشترط القصد إلى الافتتاح ، فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد ، وهو كذلك دلالة صحيحة ابن أبي يغفور (٣) وغيرها عليه ، ولو قصدهما معًا كما في المأمور ، فذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتاجاً بالإجماع إلى الإجزاء ، و يدل عليه رواية معاوية بن شريح (٤) عن الصادق عليه السلام وهذا الخبر و لم يذكره الأصحاب .

و ذهب العلامة و جماعة إلى المنع استناداً إلى أنَّ الفعل الواحد لا يتصرف بالوجوب والاستحباب ، و هو ممنوع ، إذ يجوز اجتماعهما من جهتين وأمثالها كثيرة ولو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عندما هم استناداً إلى أنَّ تغاير الأسباب يوجب تغاير المسبيبات ، وهو أيضاً ممنوع ، والأظهر الإجزاء في الجميع ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقاً .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

٤٩ - فلاح السائل : روّيَتْ بعدة طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن عليٍّ بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نجران ، عن الرضا عليه السلام قال : تقول بعد الإقامة قبل الاستفتح في كل صلاة « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، بلغ محمدًا عليه السلام الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله وآل محمد صلّى الله عليه وعليهم أتوّجه اللهم صل على محمد وآل محمد فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين » (١) .

ويقول أيضًا ما رواه ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث هذا المراد منه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يصحبه من أيام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكتب « يا محسن قد أتاك المساء وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المساء وأنت المحسن وأنا المسمى فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني » فيقول الله ملائكتي أشهدوا أني قد غفوت عنه ، وأرضيت عنه أهل بيته (٢) .

ايضاح: ذكر الدعائين في المصباح متصلتين بهذا الترتيب ، قال ثم أتم و قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة » و زاد بعد قوله محمدًا « وآله » وفيه « بالله أستفتح » بدن الواو « واجعلني بهم وجيهاً وأنا المسمى فعل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين » كذا ذكر في صلاة العصر ، وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل وفي رواية الكفعمي عن قبيح ما تعلم مني ياذن العجل والاكرام قوله : « رب هذه الدعوة التامة أي الأذان والإقامة، فانهما دعوة إلى الصلاة وتماماهما في إفادة ما وضعا له ظاهراً، وهي الصلاة، فال مصدر بمعنى المفهول والصلاة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله « قد قدمت الصلاة أو القائمة إلى يوم القيمة كما مر » والدرجة « أي المختصة به عليه السلام في القيمة وهي درجة الشفاعة الكبرى « والوسيلة » هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيمة كما ورد في الأخبار قال في النهاية هي في الأصل ما يتوصّل به إلى الشيء و يتقرّب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة و توسل و المراد به

في الحديث القرب من الله تعالى ، وقيل هي الشفاعة يوم القيمة ، وقيل : هي منزل من منازل الجنة ، وفضل الزيادة على جميع الخلق في القرب والكمال ، والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل .

« بالله أَيْ بعونه و توفيقه « أستفتح » الصلاة وأدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض والهدایة والتوفیق ، أو أطلب التصرة والظفر على الشیطان ، و في القاموس الاستفتح الاستنصار والافتتاح « و بالله أستنجز » أَيْ بعونه و تأییده أطلب النجاح و هو الظفر بالمطلوب ، أو منه سبحانه أطلب تنجز حاجتي ، قال في القاموس النجاح بالفتح و النجاح بالضم الظفر بالشيء و تنجح الحاجة واستنجزها تنجزها « وبمحمد» أَيْ بشفاعته و بالتوصّل به « أتوجه » إلى الله ، والوجيه ذو الحاجة والمنزلة ثم الظاهر من الشیخ و غيره أَنَّه يقرأ الدعائين متصلين بعد الاقامة ، و يحتمل أن يكون الدعاء الثاني محله بين السادسة والسادسة ، أو قبل تكبیرة الاحرام ، سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قوله عليه السلام « و يکبر » تفسيراً لقوله « و يحرم » و تأکیداً له كما هو الظاهر و إن جعلنا التکبیر أعمّ منها فيدل على ما فهمه القوم ، و كل منهما حسن ، و الشهید قدّس سرّه في الذکر ففهمه كما فهمنا ، حيث قال : وقدور الدعاء عقب السادس بقوله « يا محسن » الدعاء ثم قال : وورد أيضاً أَنَّه يقول : رب اجعلني مقیم الصلاة و من ذر يتنی ربنا و تقبل دعاء ، ربنا اغفر لي و لوالدى و للمؤمنین يوم يقوم الحساب .

٣٠-دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل « فصل لربك و انحر »

قال : النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه (١) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطاً ثم كبر (٢) .

و عنه عليه السلام قال : افتتاح الصلاة تكبیرة الاحرام ، فمن تركها أعاد ، و تحريم

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

الصلوة التكبير و تحليلها التسليم (١) .

و عن علي عليه السلام قال : إذا افتحت الصلاة فقل : الله أكبر ، وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنَّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين (٢) .

و عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاً أذنيه ، و حين يكبر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و رويانا ذلك (٣) عن أبي جعفر عليهما السلام .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : إذا قمت إلى الصلاة فقل : بسم الله وبالله ، و من الله وإلى الله ، وكما شاء الله ، و لا قوَّة إلَّا بالله ، اللهم اجعلني من ذوارك و عمارات مساجدك ، و افتح لي باب رحمتك ، وأغلق عنّي باب معصيتك ، الحمد لله الذي جعلني ممْنَ يناجيه ، اللهم أقبل على برحمتك ، جل ثناؤك ثم افتح الصلاة (٤) .

و عنه عن آبائه عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام قال : إنما الأعمال بالنية وإنما لأمريء ما نوى (٥) .

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها ، و من صلى ف كانت نيتها الصلاة ، لم يدخل فيها غيرها قبلت منه ، إذا كانت ظاهرة و باطنة (٦) .

بيان : لم يدخل فيها غيرها : أي لم يدخل مع نية أفعال الصلاة بأن يكون قيامه لدفع وجع في رجليه مثلًا و رفع يديه لتطهير الذباب و احتواه في الركوع لرفع

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٧ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

شيء من الأرض ، والظاهر أنَّ المعنى أن تكون نية الصلاة لله وداعي فيها الاخلاص ظاهراً وباطناً .

٣١- مجمع البيان : في قوله تعالى « وتبتليه بتليل » (١) روى عبد بن مسلم و زرارة و حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام أنَّ التبتيل هنا رفع اليدين في الصلاة (٢) .

بيان : الظاهر أنَّ المراد به رفع اليدين في التكبيرات ، ويحمل الفنون والأعمَّ .

٣٢- الذكرى : زاد ابن الجنيد بعد التوجُّه استحباب تكبيرات سبع ، وسبحان الله سبعاً ، و الحمد لله سبعاً ، ولا إله إلا الله سبعاً من غير رفع يديه ونسبة إلى الأئمة (٣) .

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثمَّ نسيت التكبير أجزأك (٤) .

بيان : ظاهر كلامه رحمة الله في نقل مذهب ابن الجنيد واستحباب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحية ، واستحباب التهليل أيضاً سبعاً و قال في النفي : و روى التسبيح بعده سبعاً و التحميد سبعاً و قال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه : ذكره ابن الجنيد ، و نسبة إلى الأئمة و لم نقف عليه ، و كما اعترف المصنف في الذكرى بذلك انتهى .

والعجب أنهم لم يتعرضاً لصحيحة زرارة السابقة المشتملة على التكبير والتسبيح والتحميد سبعاً ، والظاهر فيها أنَّ التكبيرات هي الافتتاحيات و لعلَّ مراد ابن الجنيد أيضاً ذلك ، وأما التهليل فليس في تلك الرواية ، و حمل الثناء عليه بعيد

(١) المزمل : ٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩ .

(٣) الذكرى ص ١٢٩ .

(٤) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ .

مع أنه ليس فيه عدد ، و لعله كان في تلك الرواية عنده أو أخذته من رواية أخرى . وروى بعض الثقات أنه رأى في تلك الرواية في بعض النسخ بعد قوله « وتبسح سبعاً و تهلل سبعاً » و على التقادير هذه الرواية مما يؤيد كلام ابن الجنيد ، و العمل بالموجود في تلك الصحيفة عندنا حسن ، وأماماً زوايا زرارة فهى صحيحة في التهذيب (١) و فيه هكذا إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ، ولم تكبّر أجزاء التكبير الا وَلَ عن تكبير الصلاة كلها ، و لعله محمول على الرابعة .

و المراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام أي إذا كبرت بعدها إحدى وعشرين تكبيرة ، و هي عدد التكبيرات المستحبة في الرابعة إذ في كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ، و لكل سجدة اثنان ، و واحدة للقنوت ، فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة أجزاء التكبير الا وَلَ أي التكبيرات الأولى على إرادة الجنس أي الاحدى والعشرين ، فعلى هذا تكون في الثلاثية ست عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة كل ذلك سوياً تكبيرة الافتتاح .

٣٣- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن رجل دخل في صلاته فنسى أن يكابر و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك ؟ و إن كان قد صلى ركعة أو اثنتين ؟ وهل يعتد بما صلى ؟ قال : يعتد بما يفتح به من التكبير (٢) .

توضيح : « أن يكابر » أي تكبير الرکوع ، فقوله « يعتد بما يفتح » أي بالتكبيرات الافتتاحية المستحبة ، لأنها لتدرك افتتاحات الصلاة كما مرّ أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحية ، فالمراد بما يفتح تكبيرة الاحرام ويحمل أن يكون المراد نسيان تكبيرة الاحرام ويكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشيء لم يفتح فيه بالتكبير وهو بعيد والا وَلَ أظهر الوجه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف .

٣٣ - الكافي : بسانده عن الصادق عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه قال : دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرتين واحدة حين يفتح الصلاة ، فان الناس قد شهرواكم بذلك ، والله المستعان ولا قوة إلا بالله (١) .

٣٥ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يعرف تأويل الصلاة فضلاله خداج ، يعني ناقصة ، قيل له : مامعنى تكبيرات الافتتاح «الله أكبر» فقال : هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ، ويدرك بالحواس ، ومعنى الله هو الذي ذكرناه أنه يخرج الشيء من حد العدم إلى الوجود ، وأكبر أكبر من أن يوضع .
ومنه : قال تفسير التوجه والاستعاذه بالله عز وجل «لبيك» إجابة لطيفة وإقرار بالمبودية «سعدتك» تسعد من تشاء في الدنيا والآخرة «والخير في يديك» يعني من عندك «والشر ليس إليك» .

« سبحانك » أتفة لله لما قالت العادلون في الله « وحنا نيك » أي رحمتيك رحمة في الدّنيا ورحمة في الآخرة « تبارك وتعاليت » من العلو « سبحانك رب البيت » يعني البيت المعمور وبيت الله بمكة « وجهت وجهي » أي أقبلت إلى ربّي وليت عما سواه « للذى فطر السموات والأرض » يعني اخترع قال : كن « حنيفاً » أي ظاهراً على ملة إبراهيم ، والملة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم العشرة التي لا تننسخ ولم تننسخ إلى يوم القيمة ، وهو قول الله عز وجل لنبيه : ثم أوحينا إليك أن تتبع ملة إبراهيم حنيفاً و هي عشر ، خمس في الرأس وخمس في البدن ، فأمّا التي في الرأس فطم الشعر وأخذ الشارب و عفا اللحي والسواك والخلال ، وقد روی التي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ، وأمّا التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظافير والغسل من العجنابة والاستنجاء بالماء ، وقد روی غير هذا : الاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظافير وتنف الأبطين فهذا معنى قوله حنيفاً مسلماً .

وقوله « إن صلاتي ونسكي » فالنسك ما ذبح لله وكل خير أريد به وجه الله فهو من النسك ، وقوله « محياي ومماتي » أي مافعلته في حياتي وأمرت به بعد موتي ،

(١) الكافي ج ٨ ص ٧ في حديث طويل .

فهو لِهُ ربُّ العالمين ، لا يشاركه في أحد .

٣٦-الهداية : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات .

وروي أنَّ نَيْةَ المؤمن خير من عمله ، ونَيْةَ الكافر شُرٌّ من عمله .

وروي أنَّ بالنيات خَلَدَ أهلَ الجنةَ في الجنةَ وأهلَ النارَ في النارَ ، وقال عزَّ وجَلَّ : « قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ » (١) يعني على نَيْتِهِ ، ولا يُجْبِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْدُدَ لِكُلِّ عَمَلٍ نَيْتَهُ ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِّن الطَّاعَاتِ إِذَا عَمَلَهُ الْعَبْدُ لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فَهُوَ عَمَلُ بِنَيْتِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ عَمَلَهُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ يَرِدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، فَهُوَ عَمَلٌ بِغَيْرِ نَيْتِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ (٢) .

بيان : قوله « لا يُجْبِي » يحتمل وجهين الأوَّلُ أَنَّ النَّيْتَ إِنَّما تُجْبِي في ابتداء الصلاة ثُمَّ لا تُجْبِي تَجْدِيدَهَا كُلُّهُ فَعُلَمَاءُ أَعْفَالُهَا، الثَّانِي أَنَّ النَّيْتَ تَابِعَةٌ لِحَالَةِ الْإِنْسَانِ فَإِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ مَقْتَضِيَةً لِإِيقَاعِ الْفَعْلِ لِوَجْهِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْنُونَةٌ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ ، فَلَا يَلْزَمُ تَذْكِرَهَا وَالتَّفْقِيسُ عَنْهَا كَمَا مَرَّ تَحْقِيقَهُ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « وَيُجْبِي » فَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ .

٣٧-العلل : لم يَحْمِدْ بْنُ عَلِيٍّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ : أَقْلُ مَا يُجْبِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَمَلَهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَقْلَ مَا يُجْبِي فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسَ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَتَسْعَوْنَ تَكْبِيرَةً ، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ ، وَلَيْسَ فِي النَّهْوَ عَنِ التَّشْهِيدِ تَكْبِيرَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهِيدِ بِاللَّهِ أَكْوَمَ وَأَقْدَمَ أَهْلَ الْكُبُرَاءِ وَالْجَبَرُوتَ وَالْعَظَمَةِ ، وَلَوْ كَانَ فِي النَّهْوِ مِنَ التَّشْهِيدِ تَكْبِيرٌ لِكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا تَسْعَأً وَتَسْعِيَ تَكْبِيرَةً .

وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِحْدَى غَشْرَةِ تَكْبِيرَةِ ، وَفِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ إِحْدَى وَعِشْرَونَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرَونَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَتُّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَعِشْرَونَ تَكْبِيرَةً ، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ هَكَذَا قَالَ :

(١) أَسْرَى : ٨٤ .

(٢) الْهَدَايَا ص ١٢ و ١٣ .

الصادق عليه السلام .

٣٨- تفسير سعد بن عبد الله : برواية ابن قولويه عنه بسانده عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : الشرك على ثلاثة أوجه فشرك بالله ، وشرك بالأعمال ، وشرك بالرياء ، وساق الحديث إلى أن قال : و أَمّا شرك الرياء فقول الله جل وعز « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (١) فهم قوم يحبّون أن يباروا الناس في صلاتهم وصومهم وعبادتهم فسمّاهم الله مشركين .

٣٩- كتاب زيد النرسى : عن سماعة ، عن أبي بصير قال: رأيت أبا عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يصلي فإذا رفع يديه بالتكبير لافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبلة وجهه أو دون ذلك بقليل .



(١) الكهف : ١١٠ .

باب القبلة وأحكامها

الآيات الباعنة وبيش المشرق والمغارب فما يهمنا إلا فيهم وحدهما شرائط استمراره أربع عبادات قال حاتم سعدي
 الشعفواية من الناس غالبهم عن قياسهم التي كما تعلقنا بها طلاق المشرق والمغارب تهدى من نشأة إلى حكم ما ينتهي به ذلك
 حبلنا كله منه وسقايا تلكرها شهاد على أن الناس وإن كانوا أرسل على كلهم شيئاً فما يحيى العبد التي كانت عليهما الأدلة من
 بييج الرسل صفت سقط على عينيه وإن كانت تكفيه الأعلى لغيره هدى الله وما كان له شرط يحيى إلّا كلام الله أشد
 ما أرسله وفيعجم مدرسيه وكله في المثلثة تلكرها شهاد على رضاها هو ولوجه ذلك شطر المشرق فوأم حيث
 ما ينتهي به شطر المغارب وإن المغارب تلكرها شهاد من ذهنها وما أرسلها على ما ينتهي ولذلك تحيى
 التي كانت أولى بالكلمة بخلاف ما يحيى بقيادها وما أنت شاهد على قيادها وما يحيى بهما شاء تحيى لها أهلاً
 من تقديمها جاءها كل من العمل المكتل الذي أطلقه والشاغلي والليل والنهار هو ربها فانصرف المقربات أن
 ما يلوكها يأتى بما ينتهيها إن استغلت في تلكرها وحين حبت حربت قوله وجده شطر المغارب فوأم وإن المغارب
 وما أرسلها على ما ينتهيها وحين حبت حربت قوله وجده شطر المغارب فوأم وحين حبت ما ينتهي فوأم وجده شطر المغارب
 يلوكها بغير تلكرها حيث إن المغارب طلعوا عليهم ولا ينتهي ولا ينبع عنهم ولذلك ينتهيون وقال حاتم سعدي
 إن المغارب تلكرها وجدها كل المشرق والمغارب وكل المغارب من آمنت بالشريعة وأنتيهم لا ينتهي المغارب إلا العرواف وأنتيها
 ووجههم عبد الله سعيد تعيينه وبرهان الشرف والذغرب ابن بريه مان وجه المشرق والذغرب سعاد سعاد وهو سعاد
 ما يلوكها في مكان فعلهم التزوير ووجههم شطر المغارب فهم ينتهيون إلى المغارب وجده شطر المغارب فهذا المغارب
 ورضي بها المغارب إذا حصل لهم منعهم أن تصلوا في المغارب أو في بيت المقدس فتحجبون بذلك المغارب كمن اضطر إلى الرفع عنه
 من عيدهم وأخلوه المغارب فهم في المغارب لا ينتهيون بعد ما يلوكها كل المغارب من المغارب والغايات طرها
 لما فرض من قوام ومن أطهور من نوع ساجدة باسم وفيه مثل وهو انتقام من انتقام عبادهم كوفي الديار لهم بحسب ما
 وفي الجميع قبل زلات في الطلاق على الأطهار حيث تراجعت حال السفر وهو الاردو من انتقام عبادهم كوفي الديار لهم بحسب ما
 السفر قال وهو منهم عليهم كوفي التراجع عن الاردو بعد انتقام وفي المعتبرة سعاد الذهاب إلى المغارب وفي
 الجميع يروي عن جابر أن قاتلها سرتير كرت فيها واصابتها عليه ملتمس القبلة فعاشر طلاقه من آخر وفنا

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل - وهي أول صفحة منها -

لخزانة الوجيه الموقف المرزا فخر الدين النصيري "الأميني المحترم

إنما كان إذا أتوه الصلوة وأخذني الرجال منها الصفر وجهه وعمره فضل المرء في ذلك فقال لي أرباب المذهب
 بيت مدحكم كلام عنهم وعن أبي حمزة والي عباد صلوات الله عليهما أنا كان إذا أذاه ما في الصلوة تغيرت
 لونه ووجهه وإنما كان إذا أذاه صفة كانها ينادي بها جانباً شبابه يائز وعن على صلوات الله عليهما إنما كان إذا دخل في
 كلامه وطبقه كان كلامه ثابت أو عدوه خاين لا ينك وكان رثاء يائس أو بعد نفعه للطير عليه ولطمون اهداه بكل صلة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طلاق وعلمت أن الحسين عليهما السلام وعن حمزة بن عبد الرحمن سل
 عن الرجل يقوم في الصلوة هل يواوح برس وطلبية وعزم رجله ويجزأ آخر من غير علمه قال لا يأمر بذلك
 مالم يفاحش ولكن رسول الله صلى الله عليهما السلام قدر المصلحة قدرها في الصلوة وقال إن ذلك فعل يود
 ولكن المثل ما يكره ذلك من الشهرين فادعوه وكما جسمها في أفضل الأوان تكون برجله وعن ابن حمزة وفي
 عبد الله عليهما السلام إنما يدعا إذا أذى العبد من صلوات ما قبل عليهما فإذا أدهمها كلها العفت فضرب بها وجه
 وعن حمزة بن عبد الله إنما إذا أحرست في الصلوة فاقبل عليها فانك إذا اقبلت قبل بدرك وإذا افترست
 أعرض عنك في أيام منع الصلوة إلا الثالث أو الرابع أو السادس على قدر المصلحة على صلوات وقطع آخر
 الغافل عنها وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلحه بمصر في صورة إلى مصر بجده وهي أن
 يلعن الرجل بغير الإله، وهو في الصلوة ثانية الله لا يحيي أحداً
لا يحيي أحداً

صاحب الحديث دارمشاجر أبا عبد الله عليهما السلام قال من يبغى إجلالاً مني على أورس ألم صفة
 يصلحه وهو حق الملة إنما يعن رسول الله صلى الله عليهما السلام أن ظاهره على لغة المحدثين يختلف حاص
 وقوله على لغة المأذون أسراره يكمل صفات العبرة في الصلوة بحيثية فقاها ما اندر لخوضها في المقدمة
 وارحام الآباء في الموروث غير اذن والجلوس على المساجد وانتهى حجبه على صلوات الله عليهما السلام
 كلامه على عذركم أيام وشدة الشذوذ في الصلوة وعن حمزة بن عبد الله إنما إذا أشأه
 والمنطق في الصلوة قال لك الله هذه أنا نفتي في الصلوة وعن حمزة بن عبد الله إنما إذا أشأه
 سفياني يعني حمل غير معدون عذرها، وهم عيله بلبيك يدخلون فيهم ولا يبيهه ولا يأبهه وقد لو زرت عن على عذركم
 إن رسول الله صلى الله عليهما السلام كان إذا أشأه ثابت في الصلوة رد هاشميه وحمزة بن عبد الله إنما إذا
 في الصلوة صورة أخرى من نسخة الأصل - وهي آخر صفة منها شدة العوز

بسمه تعالى

ه هنا أنهينا الجزء الخامس من المجلد الثامن عشر
من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
ـ صلوات الله وسلامه عليهم مدام الليل والنهر ـ وهو الجزء
الرابع والثمانون حسب تجزئنا في هذه الطبعة الرائقة وقد
بذلنا جهداً في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد الله ومشيته
نقيناً من الأغلاط إلا نزراً زهيداً زاغ عنده البصر وكل عنده
النظر، لا يكاد يخفى على القاريء الكريم ، ومن الله نسأل
العصمة وهو ولي التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه توکلی وبه نستین

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
و بعد : فهذا هو الجزء الخامس من المجلد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه
في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٤ ، حوى في طيّه أربعة عشر باباً من أبواب
كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ، وهكذا على نصّ
المصادر التي استخرجت الأحاديث منها ، ثم على نسخة الأصل التي كانت بخطه
يده – رضوان الله عليه – يبتدئه من باب أحكام القبلة إلى أواخر باب آداب الصلاة
(ص ٢٨ – ٢٦٧) من هذه الطبعة ، ترى صورتين منها فتوغرافيتين فيما يلي ، والنسخة
لخزانة كتاب الفاضل البحاث الوجيه الموقّع المرزا فخرالدين النصيري "الأميني"
زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف ، فقد أودعها سماحته للعرض
والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أهل العلم خير
جزاء المحسنين .

محمد الباقي البهبودي

جمادى الاولى عام ١٣٩٠ هـ

المحتاج بكتاب الله على الناصب

فهرس

((ما في هذا الجزء من الأبواب))

عنوان الأبواب	رقم الصفحة
٣١ - باب صلاة التحيّة والدعاء عند الخروج إلى الصلاة، وعند دخول المسجد وعن الخروج منه	١٩ - ٢٧
٣٢ - باب القبلة وأحكامها (وفيه كتاب إزاحة العلة)	٢٨ - ٨٩
٣٣ - باب وجوب الاستقرار في الصلاة، والصلاحة على الراحلة والمحمل والسفينة والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله	٩٠ - ١٠٠
٣٤ - باب آخر في صلاة المونتحل والغربيق ومن لا يجد الأرض للتلعح	١٠١ - ١٠٢
٣٥ - باب الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما	١٠٣ - ١٧٢
٣٦ - باب حكایة الأذان والدعاء بعده	١٧٣ - ١٨٤
٣٧ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها وجمل أحكامها وواجباتها وسننها	١٨٥ - ٢٢٥
٣٨ - باب آداب الصلاة	٢٢٦ - ٢٦٨
٣٩ - باب ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز .	٢٦٩ - ٣١٤
٤٠ - باب من لا تقبل صلاته ، وبيان بعض ما نهى عنه في الصلاة	٣١٥ - ٣٤٤
٤١ - باب النهي عن التكبير	٣٢٥ - ٣٢٨
٤٢ - باب ما يستحب قبل الصلاة من الآداب	٣٢٩ - ٣٣٠
٤٣ - باب القيام والاستقلال فيه وغیره من أحكامه وآدابه وكيفية صلاة المريض	٣٣١ - ٣٤٣
٤٤ - باب آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتکبيرات الافتتاحية وتكبيرة الاحرام	٣٤٤ - ٣٨٢

هـ(رموز الكتاب)



لـ	: للبدالامين .	ع	: لملل الشرائع .	بـ	: لقرب الاسناد .
لـ	: لامالي المدوق .	عا	: لدعائم الاسلام .	بـ	: لبشرارة المصطفى .
مـ	: لتفصير الامام السكري (ع).	عد	: للمقائد .	تمـ	: لنلاح السائل .
ماـ	: لامالي الطوسى .	عدة	: للعدة .	ثـ	: لثواب الاعمال .
محـ	: للتحميس .	عمـ	: لاعلام الورى .	حـ	: للاحتجاج .
مدـ	: للسمدة .	عينـ	: للعيون والمحاسن .	جاـ	: لمجالس المفید .
محـ	: لمصباح الشریمة .	غـ	: للترورو والدرر .	جـ	: لفهرست النجاشی .
صبـ	: للمصباحین .	غـ	: لفیبة الشیخ .	جـ	: لجامـ الأخبار .
معـ	: لمعانی الاخبار .	غـ	: لغواـ اللئالی .	جمـ	: لجمالـ الأسبوع .
مـ	: لمکارـ الأخلاق .	فـ	: لتحفـ المقول .	جـ	: للجنة .
ملـ	: لکاملـ الزيارة .	فتحـ	: لفتحـ البواب .	حةـ	: لفرحةـ الفری .
منـ	: لمنهاـ .	فرـ	: لتفصـ فراتـ بنـ ابراهـيم .	ختـ	: لكتـابـ الاختـصاص .
مهـ	: لمـ هـجـ العـدـوـات .	فسـ	: لتفصـ عـلـىـ بنـ ابرـاهـيم .	خصـ	: لمنتـخبـ البـصـائر .
نـ	: لـ بـیـونـ اـخـبـارـ الرـضاـ (ع)ـ.	فضـ	: لكتـابـ الروـضـة .	دـ	: للـ مـددـ .
نبـ	: لـ تـبـیـهـ الـخـاطـر .	قـ	: لـ لـكتـابـ التـبـیـقـ التـروـیـ .	سرـ	: لـ سـرـائـرـ .
نعمـ	: لـ تـبـانـ التـجـوـم .	قبـ	: لـ لـتـاقـبـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ .	سنـ	: لـ لـمحـاسـنـ .
نصـ	: لـ لـكـفـایـةـ .	قسـ	: لـ قـبـسـ المـصـبـاحـ .	شاـ	: لـ لـارـشـادـ .
نهـجـ	: لـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ .	قضاـ	: لـ قـنـاءـ الـحـقـوقـ .	شفـ	: لـ كـشـ الـيـقـنـ .
نـیـ	: لـ نـیـۃـ النـسـانـیـ .	قلـ	: لـ اـقـبـالـ الـاعـمـالـ .	شـ	: لـ تـفـیـیرـ العـبـاشـیـ .
هدـ	: لـ هـدـایـةـ .	قـیـةـ	: لـ الدـرـوـعـ .	صـ	: لـ تـصـصـ الـأـنـبـیـاءـ .
یـبـ	: لـ تـهـذـبـ .	کـ	: لـ اـکـمالـ الـدـینـ .	طاـ	: لـ اـسـبـیـارـ .
یـعـ	: لـ عـرـائـجـ .	کـاـ	: لـ لـکـافـیـ .	صـباـ	: لـ مـعـبـاحـ الزـائـرـ .
یدـ	: لـ تـوـحـیدـ .	کـشـ	: لـ رـجـالـ الـکـشـیـ .	صحـ	: لـ صـحـیـفةـ الرـضاـ (ع)ـ .
یرـ	: لـ بـیـانـ الـدـرـجـاتـ .	کـشـ	: لـ کـشـ الـفـانـةـ .	ضاـ	: لـ نـقـہـ الرـضاـ (ع)ـ .
یـفـ	: لـ طـرـائفـ .	کـفـ	: لـ مـصـبـاحـ الـکـفـیـعـ .	ضـوـءـ	: لـ نـفـوـهـ الشـهـابـ .
یـلـ	: لـ فـنـائـلـ .	کـنـزـ	: لـ کـنـزـ جـامـعـ الـفـوـائدـ وـ	ضـهـ	: لـ رـوـضـةـ الـوـاعـظـینـ .
ینـ	: لـ کـنـایـیـ الحـسـینـ بنـ سـعـیدـ .	تاـوـیـلـ	: تـاوـیـلـ الـآـیـاتـ الـظـاهـرـةـ .	طـ	: لـ صـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ .
اوـ	: اوـ کـتابـهـ وـ التـوـادـرـ .	مـاـ	: مـاـ .	طاـ	: لـ اـمـانـ الـاخـطـارـ .
یـهـ	: لـ منـ لاـ يـحـضـرـ .	لـ	: لـ حـصـالـ .	طبـ	: لـ طـبـ الـائـمـةـ .